



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص نقود مالية وبنوك

اطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في

العلوم الاقتصادية

ية على السياسة الج : في

رائر

إشراف الأستاذ :

حفاي عبد القادر

إعداد الطالبة :

- تاعبد الله وفاء

لجنة مناقشة

رئيسا	جامعة الأغواط	أستاذ	الأستاذ :مقدم عبيرات
مقررا	جامعة الأغواط	أستاذ	الأستاذ: عبد القادر حفاي
ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذ	الأستاذ: محمد عجيلة
ممتحنا	جامعة الأغواط	أستاذ	الأستاذ: محمد بساس
ممتحنا	جامعة الجلفة	أستاذ	الأستاذ : مختار رابحي
ممتحنا	جامعة الأغواط	أستاذ محاضر أ	الأستاذ : محمد دوة

السنة الجامعية 2020-2019



شكر وعرفان

أتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل حفاي عبد القادر على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة و نصائحه القيمة والتي ساعدتني في إتمام هذا العمل المتواضع والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة واثراء هذه الأطروحة .

كما لا أنسى التوجه بالشكر والامتنان إلى أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة الذين دعموني و حفزوني وشجعوني بشكل دائم ومستمر طيلة مسيرتي في سبيل تحقيق أهدافي.

اهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه الرسالة.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

روح أبي الطاهرة، إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستتير والقلب

الطاهر الصافي النقي، إلى من وعدته وها أنا أوفي بوعدني له

اللهم تقبل مني هذا العمل صدقة خالصة لوجهك الكريم لروحه العالية.

إلى من أفضالها علي لا تعد ولا تحصى ولا يمكن للكلمات أن تفيها

حقها، إلى من مهدت طريقي أُمِّي حفظها الله.

إلى رفيق دربي ورفيق عمري، إلى من كان سندي وملاذي وقوتي زوجي

الغالي.

إلى أبنائي: عمر، تتهينان ، سيلين .

إلى اخوتي واخواتي فردا فردا وزوجة أخي

إلى العائلة الكريمة آل بن ميلود اسما اسما

إلى كل طالب علم.

ملخص

تهدف هذه الأطروحة إلى معالجة موضوع السياسة الجبائية مع تبيان أهميتها للدولة على المستويين الاقتصادي والمالي استنادا إلى الواقع الاقتصادي الجزائري وما افزره من اختلالات و مشاكل في التوازنات الاقتصادية و المالية الكلية نتيجة انهيار أسعار النفط حيث تظهر كيفية تأثير السياسة الجبائية على الميزانية العامة للدولة من خلال تقييم إيرادات الجبائية العادية و مقارنتها بإيرادات الجبائية البترولية هذا من جهة، و من جهة أخرى تسليط الضوء على اهم افرازات العولمة الاقتصادية باعتبارها واقعا اقتصاديا عالميا على السياسة الجبائية في الجزائر .

الكلمة المفتاحية: سياسة جبائية، إصلاح جبائي، عولمة اقتصادية، إيرادات جبائية عادية، إيرادات جبائية بترولية.

Abstract :

This thesis aims to address the issue of tax policy with its importance for a country at the economic and financial levels based on the Algerian economic reality and the resulting imbalances and problems in the macroeconomic and financial balances as a result of the collapse of oil prices, where we show how the tax policy affects the state's general budget through an assessment Regular collection revenues and comparing them to oil collection revenues, on the one hand, and on the other hand, highlighting the most important consequences of economic globalization as a global economic reality on the tax policy in Algeria.

Keyword: Fiscal policy, reform fiscal, economic globalization, regular revenue collection, collection of petroleum revenues.

الصفحة	فهرس
أ	مقدمة
ث	تمهيد
ث	1- إشكاليات البحث
ت	2- فرضيات البحث
ث	3- أهمية البحث
ج	4- اهداف البحث
ج	5- دراسات السابقة
ر	6- منهج البحث
ر	7- خطة البحث
70-14	الفصل الأول : مفاهيم عامة حول العولمة الاقتصادية
14	تمهيد
15	المبحث الأول : ماهية العولمة الاقتصادية
15	المطلب الأول : مفهوم العولمة الاقتصادية ونشأتها
22	المطلب الثاني : أسباب العولمة الاقتصادية، أدواتها ومؤسساتها
29	المطلب الثالث : خصائص العولمة الاقتصادية وأنواعها
34	المبحث الثاني : مؤشر العولمة الاقتصادية KOF
34	المطلب الأول : ماهية مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية
38	المطلب الثاني : طريقة حساب مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية
39	المطلب الثالث : احصائيات مؤشر KOF في الدول العربية، وتقييم مؤشر العولمة الاقتصادية
43	المبحث الثالث : آثار العولمة الاقتصادية، سلبياتها وإيجابيتها
43	المطلب الأول : آثار العولمة الاقتصادية
66	المطلب الثاني : العولمة الاقتصادية بين السلبيات و الإيجابيات
70	خلاصة الفصل الأول

110-72	الفصل الثاني : مفاهيم نظرية حول السياسة الجبائية
72	تمهيد
73	المبحث الأول : ماهية السياسة الجبائية
73	المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها
76	المطلب الثاني : مقومات السياسة الجبائية وأهدافها
79	المطلب الثالث : وسائل السياسة الجبائية
81	المبحث الثاني : علاقة السياسة الجبائية بالسياسات الاقتصادية الأخرى
81	المطلب الأول : السياسة الجبائية و سياسة الانفاق العام
84	المطلب الثاني : السياسة الجبائية و السياسة النقدية
85	المطلب الثالث : السياسة الجبائية و سعر الصرف
91	المبحث الثالث : أثر السياسة الجبائية على عدد من المتغيرات الاقتصادية
91	المطلب الأول : أثر السياسة الجبائية على العمل
92	المطلب الثاني : أثر السياسة الجبائية في معالجة التضخم و الانكماش
93	المطلب الثالث : أثر السياسة الجبائية على التلوث
94	المطلب الرابع : أثر السياسة الجبائية على تحقيق العدالة الاجتماعية
96	المبحث الرابع : معوقات السياسة الجبائية
96	المطلب الأول : الضغط الجبائي
99	المطلب الثاني : الإزدواج الضريبي
101	المطلب الثالث : الغش و التهرب الجبائي
104	المطلب الرابع : الفساد المالي و الإداري في الإدارة الضريبية
110	خلاصة الفصل
223-112	الفصل الثالث: السياسة الجبائية في الجزائر
112	تمهيد
113	المبحث الأول : تطور السياسة الجبائية في الجزائر واهم الإصلاحات التي مرت بها
113	المطلب الأول : السياسة الجبائية الجزائرية قبل 1991
117	المطلب الثاني : السياسة الجبائية الجزائرية بعد 1991

129	المطلب الثالث : مضمون الإصلاح الجبائي المطبق في الجزائر سنة 1992
163	المبحث الثاني: متطلبات إحلال إيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية
163	المطلب الأول : تأثير إيرادات الجباية البترولية على الاقتصاد الوطني
167	المطلب الثاني : إحلال إيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية
185	المبحث الثالث: أثر الإصلاح الجبائي على حصيلّة الإيرادات الجباية العادية
185	المطلب الأول : تقييم حصيلّة إيرادات الجباية العادية في ظل الإصلاحات الجبائية
213	المطلب الثاني: الضغط الجبائي في الجزائر
215	المطلب الثالث : التهرب الجبائي وأثره على الحصيلّة المالية لإيرادات الجباية العادية
223	خلاصة الفصل
313-225	الفصل الرابع: تحديات السياسة الجبائية لافرازات العولمة الاقتصادية في الجزائر
225	تمهيد
226	المبحث الأول: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على السياسة الجبائية في ظل العولمة الاقتصادية
226	المطلب الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر مظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية
234	المطلب الثاني: الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
248	المطلب الثالث : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التحفيزات الجبائية المقدمة
263	المبحث الثاني : اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ودورها في التأثير على السياسة الجبائية في الجزائر
264	المطلب الأول : المنظمة العالمية للتجارة OMC
269	المطلب الثاني : مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة
270	المطلب الثالث : أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على سياستها الجبائية
279	المبحث الثالث : دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية في الجزائر
279	المطلب الأول : ماهية التجارة الالكترونية
285	المطلب الثاني : واقع التجارة الالكترونية في الجزائر
304	المطلب الثالث : التجارة الالكترونية والسياسة الجبائية في الجزائر
313	خلاصة الفصل
315	خاتمة
323	قائمة المراجع

قائمة الأشكال

الأشكال	الصفحة
الشكل رقم 1-1 يوضح أهم ركائز العولمة الاقتصادية	19
الشكل رقم 2-1 يوضح خصائص العولمة الاقتصادية	30
الشكل رقم 3-1 يوضح نسبة العولمة الاقتصادية في كل من الجزائر، المغرب وتونس	40
الشكل رقم 4-1 يوضح نسبة التدفقات الفعلية لكل من الجزائر المغرب وتونس	41
الشكل رقم 5-1 يوضح تطور نسبة العولمة الاقتصادية في الجزائر حسب مؤشر kof	41
شكل رقم 6-1 يوضح نسبة وإجمالي البطالة في العالم من 2005-2015	47
الشكل رقم 7-1 يوضح نسبة التغير في معدلات البطالة في دول العالم 2015-2017	50
الشكل رقم 8-1 يوضح نسب البطالة في العالم وعربيا من حيث العمر والجنس	52
الشكل رقم 9-1 يوضح نسب البطالة في الدول العربية لسنة 2015	52
الشكل رقم 10-1 يوضح تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الدول المتقدمة والناشئة والنامية	54
الشكل رقم 11-1 يوضح تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب المناطق لسنوات 2013-2015	55
الشكل رقم 12-1 يوضح تطور حجم التجارة العالمية في السلع والخدمات في الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2014	60
الشكل رقم 13-1 يوضح نسبة التغير في قيمة الصادرات و الواردات في الدول العربية	64
الشكل رقم 1-2 يوضح تغير منحنى IS-LM في حالة سياسة جبائية توسعية و اقتصاد مغلق	86
الشكل رقم : 2-2 يوضح السياسة الجبائية في ظل تدفق رؤوس أموال أجنبية	87
الشكل رقم 3-2 يوضح أثر السياسة النقدية في تغير منحنى IS-LM في حالة سعر صرف ثابت	88
الشكل 4-2 يوضح أثر السياسة الجبائية في تغيير منحنى IS-LM في حالة سعر صرف مرن	89
الشكل 5-2 يوضح تغير منحنى IS-LM في حالة سياسة جبائية توسعية و اقتصاد مغلق	90
الشكل 6-2 يوضح منحنى لا فير	98
الشكل رقم 1-3 يوضح نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991	120
الشكل رقم 2-3 يوضح نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991	122
الشكل رقم 3-3 يوضح نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة لفترة بين 1970-1990	164

165	الشكل رقم 3-4 يوضح نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة
183	الشكل رقم 3-5 يوضح تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1990-1999).
184	الشكل رقم 3-6 : تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر للفترة الممتدة بين (2000-2014) :
187	الشكل رقم 3-7 يوضح نسبة إيرادات الجباية العادية إلى إجمالي الإيرادات العامة
188	الشكل رقم 3-8 يوضح نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة
188	الشكل رقم 3-9 يوضح نسبة إجمالي الجباية العادية إلى إجمالي النفقات العامة.
189	الشكل رقم 3-10 يوضح نسبة إجمالي إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي النفقات العامة
192	الشكل رقم 3-11 يوضح نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية في تغطية نفقات التشغيل للدولة في الفترة الممتدة بين 1992-2017
194	الشكل رقم 3-12 يوضح تطور معدل التنفيذ الفعلي لإيرادات الجباية العادية في الفترة الممتدة بين 1992-2015
196	الشكل رقم 3-13 يوضح نسبة إيرادات الجباية العادية الفعلية إلى إجمالي الإيرادات العامة الفعلية.
196	الشكل رقم 3-14 يوضح نسبة إيرادات الجباية العادية الفعلية إلى إجمالي الإيرادات العامة الفعلية.
197	الشكل رقم 3-15 يوضح نسبة إيرادات الجباية العادية الفعلية إلى إجمالي الإيرادات العامة الفعلية.
200	الشكل رقم 3-16 يوضح: تطور الحصيلة المالية للضرائب المباشرة
200	الشكل رقم 3-17 يوضح: تطور الحصيلة المالية لحقوق التسجيل
201	الشكل رقم 3-18 يوضح: تطور الحصيلة المالية للرسم على رقم الأعمال
201	الشكل رقم 3-19 يوضح تطور الحصيلة المالية للضرائب غير المباشرة
202	الشكل رقم 3-20 يوضح : تطور الحصيلة المالية للحقوق الجمركية
205	الشكل 3-21: يوضح: تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي ومساهمتها في إيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017
207	الشكل رقم 3-22 يوضح : نسبة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور إلى الحصيلة المالية لإجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي
207	الشكل رقم 3-23 يوضح : نسبة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات إلى إجمالي إيرادات الجباية العادية
210	الشكل رقم 3-24 يوضح : نسبة الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات إلى إجمالي إيرادات الجباية العادية
212	الشكل رقم 3-25 يوضح : تطور الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بالحصيلة المالية الإجمالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم 1-1 يوضح جملة من إحصائيات الشركات المتعددة الجنسيات	24
الجدول رقم 1-2 يوضح مكونات مؤشر العولمة الاقتصادية KOF	36
الجدول رقم 1-3 يوضح تصنيف الدول العربية التي تتوفر عليها بيانات في مؤشر KOF	39
جدول رقم 1-4 يوضح تطور الناتج المحلي الإجمالي في الصين والهند ودول جنوب شرق	44
جدول رقم 1-5 يوضح تطور نسب البطالة في قارة أمريكا	48
الجدول رقم 1-6 يوضح تطور نسب البطالة في قارة أوروبا	49
الجدول رقم 1-7 يوضح تطور نسب البطالة في قارة آسيا	50
الجدول رقم 1-8 تطور نسب البطالة في دول قارة إفريقيا	51
جدول رقم 1-9 يوضح: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول العربية (مليون دولار)	55
جدول رقم 1-10 يوضح تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية لسنتي 2004 و 2005 :	57
جدول رقم 1-11 تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول العربية 2010-2015	58
الجدول رقم 1-12 التالي يوضح تطور التجارة العربية الخارجية في الفترة الممتدة من 2007-2011	62
الجدول رقم 1-13 التالي يوضح التطور الحاصل في صادرات وواردات الدول العربية في الفترة ما بين 2011 و 2014	64
الجدول رقم 1-3 يوضح نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991	119
الجدول رقم 2-3 يوضح نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991	121
الجدول رقم 3-3 يوضح هيكل النظام الجبائي قبل إصلاحات سنة 1991	123
الجدول رقم 3-4 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1992	135
الجدول رقم 3-5 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 1992	136
الجدول رقم 3-6 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1994	137
الجدول رقم 3-7 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1999	137
الجدول رقم 3-8 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي طبقا لقانون المالية لسنة 2003	138
الجدول رقم 3-9 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2008	139
الجدول رقم 3-10 يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2017	140

145	الجدول رقم 3-11 يوضح أهم نسب الضريبة على أرباح الشركات
152	الجدول رقم 3-12 يوضح أهم التعديلات على الرسم على القيمة المضافة
154	للجدول رقم 3-13 يوضح نسبة الضريبة على الأملاك
155	الجدول رقم 3-14 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني
155	الجدول رقم 3-15 يمثل رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب
155	الجدول رقم 3-16 يمثل الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج الخاضعة على النشاط المهني
159	الجدول رقم 3-17 يوضح مجموع المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك مع المعدل المطبق
159	الجدول رقم 3-18 يوضح معدلات الرسم على المنتجات البترولية.
160	الجدول رقم 3-19 يوضح مجال التطبيق والأساس الخاضع لحقوق التسجيل والمعدل المطبق
161	الجدول رقم 3-20 يوضح نوع حقوق الطابع والمعدل المطبق على كل نوع
163	الجدول رقم 3-21 يوضح تطور نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجباية البترولية في الإيرادات العامة الإجمالية للفترة الممتدة 1990-1970
165	الجدول رقم 3-22 يوضح تطور نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجباية البترولية في الإيرادات العامة الإجمالية للفترة الممتدة 2017-1991
180	جدول رقم 3-23 الإعفاءات الجبائية الممنوحة من قبل مديريات الض ا رتب الولائية خلال الفترة 2014-2015
180	جدول رقم 3-24 الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الإدارة الجمركية خلال الفترة 2013 - 2015
182	جدول رقم 3-25 يوضح تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1990-1999)
183	جدول رقم 3-26 يوضح تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر للفترة الممتدة بين (2000-2014)
186	الجدول رقم 3-27 يوضح تطور إيرادات الجباية العادية وإيرادات الجباية البترولية ومقارنة أهميتها في إجمالي الإيرادات الجبائية ومساهمتها في النفقات العمومية.
191	الجدول رقم 3-28 يوضح نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير للدولة في الفترة الممتدة بين 2017-1992.
193	الجدول رقم 3-29 يوضح تطور معدل التنفيذ الفعلي لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة الممتدة من 2015-1992
195	الجدول رقم 3-30 يوضح نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية الفعلية في إجمالي الإيرادات العامة الفعلي والنفقات العامة الفعلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 .
198	الجدول رقم 3-31 يوضح تطور حصيلة مكونات إيرادات الجباية العادية خلال الفترة الممتدة 2017-1990
204	الجدول رقم 3-32 يوضح تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي ومساهمتها في إيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2017-2000

206	الجدول رقم 3-33 يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور مقارنة بالحصيلة المالية لإجمالي
209	الجدول رقم 3-34 يوضح تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات مقارنة بالحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017
211	الجدول رقم 3-35 يوضح تطور الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بالحصيلة المالية الإجمالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017
213	الجدول رقم 3-36 يوضح تطور معدلات الضغط الجباي خارج قطاع المحروقات للفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2017
216	الجدول رقم 3-37 يوضح نتائج الرقابة الجبائية للسنوات 1997-2013
218	الجدول رقم 3-38 يوضح قيمة التسرب الحاصل في حصيلة الضرائب على الدخل كنتيجة لوجود الاقتصاد الموازي في الفترة الممتدة بين (1997-2013) .
220	الجدول رقم 3-39 يوضح أثر التسرب الضريبي على الميزانية العامة للدولة في الفترة الممتدة بين 1997-2013
221	الجدول رقم 3-40 يوضح أثر التسرب الضريبي على تحقيق الإحلال الجباي في الجزائر
249	الجدول رقم 4-1 يوضح حجم الاستثمار الأجنبي المتدفق للجزائر خلال الفترة 1993-2000
250	الجدول رقم 4-2 يوضح التوزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1993-2000
251	الجدول رقم 4-3 يوضح توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر المستقطب للجزائر على مختلف القطاعات خلال الفترة 1993-2000
259	الجدول رقم 4-4 يوضح تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة 2001-2016
261	الجدول رقم 4-5 يوضح مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة 2002-2017
262	الجدول رقم 4-6 يوضح عدد المشاريع موزعة على مختلف القطاعات
285	الجدول رقم 4-7 يوضح عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر
286	الجدول رقم 4-8 يوضح تطور وضعية الهاتف الثابت في الجزائر (2000-2017)
287	الجدول رقم 4-9 يوضح تطور عدد مشتركى الهاتف النقال في الجزائر (2000-2017)
288	الجدول رقم 4-10 يوضح نسبة تطور الحصص السوقية لمتعاملي الهاتف النقال في الجزائر .
289	الجدول رقم 4-11 يوضح تطور عدد أجهزة الحاسوب المستخدمة خلال الفترة 2000-2011
291	الجدول رقم 4-12 يوضح تطور عدد أجهزة الدفع الإلكتروني المركبة في الجزائر خلال الفترة 2005-2015
291	الجدول رقم 4-13 يوضح تطور عدد صرفات الآلية في الجزائر خلال الفترة 2010-2015
293	الجدول رقم 4-14 يوضح تطور عدد البطاقات البنكية المتداولة في الجزائر خلال الفترة 2007-2015
294	الجدول رقم 4-15 يوضح تطور عدد البطاقات البنكية المتداولة في الجزائر، المغرب، تونس خلال الفترة 2012-2015

مقدمة

تمهيد:

لقد تزايد الاهتمام بدراسة السياسة الجبائية والتأثيرات التي قد تترتب على استخدامها كأسلوب لتوجيه الاقتصاد وكأداة لتمويل التنمية خاصة بعد أزمة الكساد لسنة 1929، والتي تطور من بعدها دور الدولة من دولة حارسة ذات مهام محددة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي بهدف خلق التوازن وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولذلك أصبح للسياسة الجبائية دور هام في تحقيق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية للدول، وفي هذا الإطار تم الاعتناء بالسياسة الجبائية باعتبارها إحدى رموز السيادة ومظهرا من مظاهر السلطة، فهي تتواجد في كل النظم الاقتصادية المعاصرة بأشكال ومضامين مختلفة ومتباينة نسبيا، لكنها تشترك في كونها أداة تمويلية هامة وحيوية ومصدرا رئيسا لإيرادات الدولة خاصة منها الدول السائرة في طريق النمو.

فهي مجموع البرامج التي تخططها وتنفذها الحكومة، مستخدمة في ذلك كافة الوسائل الضريبية لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى لا تتلاءم مع الأهداف الاقتصادية المسطرة، حيث تعتبر الضريبة من ركائز السياسة الجبائية، فالضريبة إن وجهت التوجيه الصائب تعتبر وسيلة هامة في تنشيط وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي مما سيؤدي إلى زيادة الإنتاج ومنه تخفيف حدة الضغوط التضخمية وما يترتب عن ذلك من امتصاص وتخفيف للبطالة.

لذلك تحرص العديد من الدول عند سنّها للتشريعات على التركيز على جعل السياسة الجبائية مصدر دعم في خدمة الأهداف الاقتصادية، عن طريق منح الحوافز والمزايا والإعفاءات المشجعة، وكذا تسهيل كافة الإجراءات الجبائية وتبسيط النظام الجبائي بالنسبة للمكلفين لجعله سهل التطبيق والفهم إلى أقصى الحدود في سبيل توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمارات الأجنبية وحل بعض المشاكل المالية والاقتصادية، وبذلك فقد أصبحت السياسة الجبائية من الوسائل التي تستخدم في الاقتصاديات المعاصرة كأداة لتوجيه الاقتصاد وتمويل التنمية .

في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمر بها العالم و حدوث تغيرات كبيرة في المفاهيم الاقتصادية، والتغير السريع في أساليب الإنتاج والعمل في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية ومظاهرها المختلفة ، حيث ان مفهوم العولمة الاقتصادية أحدث تغييرات كبيرة وهامة، من خلال التحرير الكامل للأسواق والتراجع الكبير في مختلف الحواجز الجمركية وتراجع تكاليف النقل والاتصال كلها عوامل أسهمت في تسهيل حركة السلع والخدمات، وتسهيل حركة وتدفق الاستثمارات

الأجنبية المباشرة في أنحاء العالم، وزيادة الارتباط بين مختلف الاقتصاديات من خلال زيادة التكتلات الإقليمية.

في ظل هذه التطورات وكل هذه المتغيرات السريعة أصبح للسياسة الجبائية دور أكثر من مهم في تسهيل حركة السلع والخدمات وتدفقات الاستثمارات، وأصبحت السياسة الجبائية وسيلة يمكن من خلالها تسهيل وتبسيط هذه المعاملات في إطار سعي الدول لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال لتمويل ودعم التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية بها.

لذلك فقد توالى التشريعات التي تمس مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والمالي ومازالت تصدر تباعا إلى يومنا هذا في مختلف الدول.

في هذا الإطار فإن الجزائر لا تعدو أن تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية فاقت العشرين سنة غير أنها لم تستطع الوصول إلى التنمية المنشودة، ليعرف اقتصادها عدة هزات اختلاله كانت أشدها أزمة النفط 1986، حيث تراجع الاقتصاد الوطني ليعرف أزمة خانقة و كان المخرج من هذه الوضعية يكمن في تحقيق أكبر نسبة نمو في جميع المجالات، أي العمل من أجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة حيث تبنت بذلك عدة إصلاحات مدعمة تهدف إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق في ظل نظام اقتصادي حر يتماشى ومتطلبات العولمة الاقتصادية وذلك بمساعدة من الهيآت المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي شريطة تتبع برنامج اقتصادي يشرف على إعداده ورقابته وكذا تمويله، وقصد التكيف مع الواقع الجديد عملت الجزائر على إعادة النظر في سياستها الجبائية من خلال ادخال إصلاحات مختلفة بها وكان ذلك من خلال منح الاعفاءات والحوافز الجبائية وتبسيط النظام الجبائي وتسهيل الإجراءات الجبائية من الناحية الإدارية والعمل على تخفيض الضغط الجبائي والسعي نحو توسيع الوعاء الضريبي كل ذلك في ظل سعيها إلى تشجيع الاستثمار المحلي وخلق المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية وكذا استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتوطينه واستقراره في الجزائر، فقد اهتمت الجزائر بضرورة الاعتماد على السياسة الجبائية كأداة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتنمية الاستثمار والمساعدة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، بهدف مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجزائر أيضا أولت اهتماما إلى ضرورة توجيه سياستها الجبائية وتوجيه الإصلاحات التي بدأت سنة 1991 إلى دعم إيرادات الجباية العادية وإحلالها مكان إيرادات الجباية البترولية التي أصبحت غير مستقرة خاصة في ظل التذبذبات التي يشهدها سوق الطاقة العالمي وحتى تتمكن أيضا من التخلص من

التبعية لإيرادات الجباية البترولية التي طالما شكلت تهديدا مستمرا لاستقرار الاقتصاد الوطني كما حدث في فترة الثمانينات .

1- الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما تقدم ذكره يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لموضوعنا على النحو التالي :

ماهي متطلبات أثر العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية في الجزائر ؟

2- التساؤلات الفرعية:

- وحتى نتمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع فقد ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:
- فيما تتجلى ظاهرة العولمة الاقتصادية وهل هي ظاهرة قابلة للقياس؟
 - ما مكانة السياسة الجبائية من باقي السياسات الاقتصادية الأخرى ؟
 - هل للسياسة الجبائية دور في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية ؟
 - ما مدى نجاح الإصلاحات الجبائية في الجزائر وهل نجحت في تحقيق هدف الاحلال الجبائي لإيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية؟
 - ما هي أهم التحديات والافرازات التي خلفتها العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية الجزائرية؟

3- الفرضيات:

- العولمة الاقتصادية هي واقع قائم بالفعل وهي ظاهرة قابلة للقياس.
- عدم استقرار السياسة الجبائية في الجزائر مع عدم فاعليتها.
- لم تتجح السلطات في إحلال الجباية لعادية محل الجباية البترولية .
- ان للعولمة الاقتصادية انعكاسات هامة على كافة مكونات السياسة الجبائية في الجزائر .

4- أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال :

- التحولات الاقتصادية والاجتماعية العديدة والهامة التي تشهدها الساحة الجزائرية .
- سعي الجزائر للانفتاح و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- سعي الجزائر نحو استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لخدمة مسيرة التنمية الاقتصادية وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطني ودعمها للنهوض بباقي القطاعات الاقتصادية من خلال اصلاح السياسة الجبائية التي تعد أداة في ضبط وتوجيه السياسة الاقتصادية .

- التزايد المضطرب لأثر العولمة الإقتصادية على اقتصاديات البلدان سواء المتقدمة منها أو النامية وتأثيرها على البنيان الاقتصادي بصفة عامة والسياسة الجبائية بصفة خاصة.

5- الأهداف المتوقعة من دراسة الموضوع :

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل من أهمها ما يلي :
- التعرف على السياسة الجبائية المنتهجة في الجزائر وأهم العراقيل التي تواجهها في ظل الوضع الراهن وفي ظل متطلبات إيجاد بديل للجباية البترولية المتناقصة .
- التعرف على مدى ملائمة السياسة الجبائية المطبقة في الجزائر مع الأوضاع الاقتصادية الحالية خاصة مع توجه الجزائر إلى الاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي المعولم اقتصاديا من خلال الانفتاح والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- تقييم السياسة الجبائية و مدى تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.
- وضع بعض الحلول والمقترحات.

6- الدراسات السابقة :

و نجد من بين الدراسات السابقة حول الموضوع ما يلي :

- Jean-marc gastell ,Jean-YvesMoisseron,Guy Pourcet, Fiscalité, développement et mondialisation, Maisonneuve et Larose,Paris ,1999.
- هدفت هذه الدراسة إلى تحليل السياسة الجبائية في اقتصاديات الدول النامية، حيث ترى الدراسة أن الضرائب تعتبر مصدر رئيسي للموارد المالية التي تؤثر بشكل مباشر في رسم السياسة الاقتصادية لبلد ما، وفي العديد من الدول النامية يكون الضغط الجبائي منخفض والموارد المالية الجبائية الرئيسية في هذه الدول تتأتى من الضرائب على التجارة الدولية، إلا أن العولمة فرضت على مثل هذه الدول ضرورة تخفيض هذا النوع من الضرائب في إطار ما يعرف بتحرير التجارة الخارجية، مما يؤدي إلى خفض الحصيلة المالية للإيرادات الجبائية لهذه الدول .
- وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة فرض ضرائب محلية لتعويض هذه الخسارة، مما يفرض على هذه الدول ضرورة محاربة الفساد والغش والتهرب الجبائيين لتحسين الحصيلة المالية للإيرادات الجبائية المحصلة محليا، وهو ما يمثل تحديا بالنسبة لهذه الدول خاصة في ظل دينامية ظاهرة العولمة .
- وقد تقاطعت الدراسة في كوننا سلطنا الضوء حول نقطة العولمة الاقتصادية وتأثيرها على كل من قطاع الضرائب والجمارك ومجموع الإصلاحات التي قامت بها الدول لمواكبة تيار العولمة الاقتصادية ولكن

الاختلاف كان في كون الدراسة سאלفة الذكر قد خصت الدول النامية خاصة الافريقية أما دراستنا فقد خصصت حالة الجزائر .

- كمال رزيق و سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجبابة العادية محل الجبابة البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 5، 2005 .

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الباحثان الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في : ما هو مدى نجاح عملية إحلال الجبابة العادية محل الجبابة البترولية ؟ و التي شرعت فيها الجزائر مباشرة بعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 ، فقد ارتأى الباحثان أن الجبابة البترولية عرفت عدم استقرار كبير، خاصة بعد أزمة انهيار أسعار النفط في السوق العالمي لسنة 1986، والتي خلفت آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة على متغيرات الاقتصاد الكلي للجزائر، وهو ما أدى بالسلطات إلى التوجه نحو تبني العديد من الإصلاحات الاقتصادية للخروج من هذه الأزمة ومن أهم هذه الإصلاحات هو ما يتعلق بتلك التي مست السياسة الجبائية في الجزائر لسنة 1991 والذي كان الهدف الرئيسي منها هو العمل على إحلال الجبابة العادية محل الجبابة البترولية، وهي نقطة تقاطع دراستينا معا حيث توصل الباحثان إلى نتيجة تتمثل في عدم نجاح هذه الإصلاحات في الوصول إلى تحقيق الهدف المرجو، حيث لم تتمكن الجبابة العادية من النجاح حتى في تغطية نفقات التسيير للدولة، إضافة إلى الارتفاع المستمر في نسبة الغش الجبائي في الجزائر الذي يكلف الخزينة الملايير سنويا من جهة وارتفاع نسب الضغط الجبائي من جهة أخرى فالسلطات لم تتجح في خلق استثمارات جديدة باعتبارها موردا جبائي جديدا، وقد حاولنا من خلال دراستنا اكمال ما بدءه الباحثان في سنة 2005 للوصول إلى ما اذا كانت السلطات قد بلغت هدفها المنشود بعد مرور أكثر من 15 سنة على طرحهما واكمال ما بدءاه.

- دراسة قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييروالعلوم التجارية، 2008-2009.
- هدفت هذه الدراسة إلى تحديد فعالية النظم الضريبية ومؤشرات قياسها وبيان مدى تأثير هذه الفعالية في إطار النتائج التي أفرزتها العولمة الاقتصادية وكذلك تحليل النظام الضريبي الجزائري وتقييم فعاليته على ضوء تأثير نتائج العولمة الاقتصادية عليه.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإصلاح الضريبي في الجزائر الذي تم سنة 1991 يجد منطقه في الخصائص السلبية التي أبانها النظام الضريبي في مرحلة التخطيط الإشتراكي، كما أن هذا الإصلاح جاء

ضمن سياق مجموعة من الضوابط الدولية التي أوجبتّه وتم تبنيه وطنيا مع جملة كبيرة من الإصلاحات مست العديد من جوانب الحياة الاقتصادية، كما توصلت إلى أن الجباية البترولية لازالت تسيطر على مجموع جباية النظام الضريبي الجزائري فالإصلاح الضريبي لم يستطيع تحقيق النقلة النوعية من الاعتماد على الجباية البترولية إلى نظيرتها العادية، كما لا يزال النظام الضريبي الجزائري لما بعد الإصلاح يعرف بعض التعقيدات التي تنقص من بساطته واستقراره نظرا لحجم الإجراءات التعديلية والإلغائية والتنميمة التي تحملها قوانين المالية كل سنة وأن الاقتصاد الجزائري ما يزال اقتصادا ريعيا وما يزال حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر ضعيف جدا مقارنة ببعض البلدان الأخرى التي تفوقها الجزائر في الإمكانيات المادية والمالية والطبيعية.

وقد تقاطعنا في الجزء المتعلق بدراسة افرازات العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية في الجزائر من خلال دراسة كل من التجارة الإلكترونية والاستثمار الأجنبي المباشر إضافة إلى جزئية تقييم الإصلاح الجبائي في الجزائر والتحقق من تحقيق هدف الاحلال الجبائي .

• د.مليكاوي مولود، **متطلبات إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس المدينة العدد 7، 2017، حاول الباحث من خلال ورقته البحثية الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في : إلى أي مدى يمكن اعتبار عملية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كآلية فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ؟، حيث يرى الباحث أن الجزائر التي تعتبر من الدول المنتجة للنفط والتي تعتمد بشكل رئيسي على المورد الريعي في تمويل ميزانياتها الأمر الذي جعلها دائما تعاني من مشاكل مالية كبيرة خاصة عند انخفاض أسعار النفط في السوق العالمي، هذه الوضعية نتج عنها ضرورة البحث عن بدائل أخرى استراتيجية تمكن الدولة من إيجاد موارد تسمح لها بتغطية نفقاتها وتعزيز مستوى التنمية الاقتصادية، وتعتبر عملية الاحلال الجبائي لموارد الجباية العادية محل الجباية البترولية من أهم البدائل المطروحة بقوة منذ التسعينات للخروج من التبعية البترولية وذلك من خلال توسيع القاعدة الجبائية وخلق نظام جبائي كفء وفعال من خلال التوجه نحو قطاعات أخرى كالقطاع الصناعي والزراعي والسياحي والخدمي التي يجب ان تعمل ضمن مناخ اعمال ملائم ويعتبر النظام الجبائي أحد مكونات مناخ الاعمال هذا، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة الاعتماد على التنمية البديلة للقطاعات الأخرى التي تتمتع فيها الجزائر بإمكانيات هائلة كالسياحة والفلاحة، كما يجب عقلنة عملية منح التحفيزات الجبائية بحيث تمنح لمن يستحقها حتى تكون ذات فعالية اكبر، إضافة إلى ضرورة ضبط الاقتصاد الموازي الذي يكلف

الخزينة العمومية للدولة ملايير الدينارات الضائعة، إضافة إلى إعادة النظر في كفاءة وفعالية جهاز التحصيل الضريبي الذي يعاني من نقص كبير، وقد تقاطعت دراستنا معه في الجزء المتعلق بدراسة الاحلال الجبائي لإيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية وكذا في الجزء المتعلق بكل من تأثير الاقتصاد الموازي في الجزائر على حصيلة إيرادات الجباية العادية وكذا عدم فعالية عملية التحصيل الجبائي في الجزائر.

• فنغور عبد السلام ، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 : تقييم و آفاق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2016-2017 ، هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحليل مسار بناء الهيكل الضريبي الجزائري منذ إصلاحات 1992 من خلال تسليط الضوء على تطورات السياسة الضريبية في الجزائر و تقييم مسار الإصلاح الضريبي من خلال المردود المالي للجباية و تحليل مستوى الضغط الضريبي و بنيته و توزيعه بين فئات المجتمع ، كما هدفت إلى محاولة تحديد جوانب القصور في المنظومة الجبائية الجزائرية و طرح بعض التصورات لآفاق السياسة الجبائية في الجزائر و إرساء نظام ضريبي يقوم على ركائز دائمة تعتمد على نتائج الأنشطة الاقتصادية خارج البترول . و قد خلصت الدراسة إلى أن العولمة الاقتصادية قد فرضت منطقتها على السياسة الجبائية ، كما شكلت السياسات الجبائية مجالا للتصادم بين فضاء العولمة الاقتصادية و بين سيادة الدول في الاحتفاظ بسيادتها و صلاحيتها في فرض الضرائب كل ذلك أصبح يشكل أهم التحديات التي تواجه السياسات الجبائية في الوقت الراهن على المستوى العالمي ، كما خلصت الدراسة إلى أن الجزائر نفذت اصلاح ضريبي فرضته عملية التحول اقتصاد السوق و تم التعامل معه بمنطق المرحلية و الظروف السائدة وتم إرساء هيكل ضريبي جديد بملامح العصرية و التقنيات الحديثة للضرب ، لكنها أخفقت إلى حد كبير فيما يتعلق بالجانب المالي أو الأداء المالي للسياسة الجبائية .

و قد تقاطعت دراستنا في كون كلانا قمنا بتسليط الضوء على التطور الحاصل للسياسة الجبائية في الجزائر مركزين على الإصلاحات الجبائية التي بدأت سنة 1991 ، كما اشتركنا في تسليط الضوء على تقييم اثر هذه الإصلاحات على إيرادات الجباية العادية و كذا دراسة مستوى الضغط الجبائي في الجزائر ، و قد اختلفت في كونها توسعنا إلى دراسة الأثر الذي خلفته العولمة الاقتصادية على مسار السياسة الجبائية في الجزائر .

- بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2014) دراسة تحليلية وقياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، 2017-2018 ، هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع السياسة الجبائية مع تبيان أهميتها للدولة، خاصة على المستويين الاقتصادي والمالي، استنادا إلى الواقع الاقتصادي الج زئري وما أفرزه من إختلالات ومشاكل في التوازنات الاقتصادية المالية والكلية، وهذا بهدف إرساء مقاربة علمية جادة حول إشكالية السياسة الجبائية ضمن إستراتيجيات السياسة الاقتصادية العامة للمجتمع، من خلال محاولة إعداد أسس علمية وعملية للسياسة الجبائية والإصلاح الاقتصادي في الجزائر خاصة وأن كل الإصلاحات التي مست النسيج الجبائي الجزائري لم تسمح بإعادة هيكلته ، و قد خلصت هذه الدراسة إلى أن الجبائية العادية تأخذ مكانة ثانوية مقارنة بالجبائية البترولية، مما أدى إلى عدم وضوح هيكل النظام الجبائي، و أن القرارات الجبائية المتخذة من حين لآخر ما هي إلا إجراءات لتسيير ظرفي يفقد محتواه بمجرد زوال الظرف الذي انجرت عنه ، في حين أن الإصلاحات الجبائية التي أقدمت عليها السلطات العمومية لم تصل إلى الأهداف المرجوة ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجبائي الجزائري الذي لا يتعدى أن يكون موادا قانونية مستوردة لا تتلاءم مع المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية الجزائرية ، و هو ما يعكسه كثرة التعديلات المتتالية من خلال كل قانون مالية و قانون مالية تكميلي ، كما أن الإدارة الجبائية في الوقت الحالي لا و لن يمكنها تسيير السياسة الجبائية و يعود ذلك لضعف الوسائل المادية و عدم كفاية و كفاءة الموارد البشرية ، كما أن سياسة التحفيزات الجبائية المتبعة في اطار السياسة الجبائية الجزائرية و التي كان من المفترض أن تكون جاذبة و محفزة للاستثمار المحلي و الأجنبي المباشر لم ترقى لتحقيق هذا الهدف .
- قد تقاطعت الدراسة في كونها سلطت الضوء حول تطور سير الإصلاحات الجبائية في الجزائر مدى نجاحها في الوصول إلى الأهداف المسطرة، ودراسة مكانة الجبائية العادية مقارنة بالجبائية البترولية، وقد اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة في كوننا درسنا تأثير الاقتصاد الموازي في الجزائر على حصيلة إيرادات الجبائية العادية، و مدى تأثير العولمة لاقصادية على سير السياسة الجبائية في الجزائر .

7- حدود الدراسة :

تمثلت حدود الدراسة فيما يلي :

أ- **الحدود المكانية :** تنحصر الدراسة ضمن الحدود الجغرافية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث نقوم من خلال الدراسة بتحليل السياسة الجبائية في الجزائر ومدى نجاح القائمين عليها على تحقيق هدف الاحلال الجبائي المعلن عنه ضمن إصلاحات 1991، وكذا الأثر الذي خلفته العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية في الجزائر باعتبار الاقتصاد الجزائري جزء مهم من المنظومة الاقتصادية الدولية .

ب- **الحدود الزمانية :** حددت فترة الدراسة من عام 1992 إلى غاية عام 2017 باعتبار سنة 1992 هي بداية التنفيذ الفعلي للإصلاح الجبائي الذي شرع في اعداده منذ عام 1987 مباشرة بعد أزمة النفط العالمي لسنة 1986، أما بالنسبة لسنة 2017 فتمثل ما أتيح لنا من بيانات للدراسة .

8- منهج الدراسة :

اعتمدنا في اعدادنا للدراسة على المنهج الوصفي في التطرق لكل من العولمة الاقتصادية والسياسة الجبائية، والمنهج التاريخي بتتبع مسار وواقع السياسة الجبائية في الجزائر، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال دراسة أثر الإصلاحات الجبائية المنتهجة في الجزائر على الحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية ومدى وصول السلطات إلى تحقيق هدف الاحلال الجبائي و من خلال دراسة أثر العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية الجزائرية وتوضيح الأثر الحاصل على السياسة الجبائية في جانب الاستثمار الأجنبي المباشر وجانب انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، و في جانب التجارة الالكترونية وعلاقتها بالسياسة الجبائية في الجزائر .

9- صعوبات البحث :

فيما يتعلق ما واجهناه من صعوبات أثناء اعدادنا لهذا البحث فقد كان من أهمها :

- صعوبة الوصول إلى الاحصائيات المتعلقة بجانب السياسة الجبائية في الجزائر خاصة حين تعلق الأمر بالتهرب الجبائي في الجزائر .

10- هيكل الدراسة :

من أجل معالجة الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول العولمة الاقتصادية .

الفصل الثاني : مفاهيم نظرية حول السياسة الجبائية

الفصل الثالث : السياسة الجبائية في الجزائر

الفصل الرابع : افرازات العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية في الجزائر .

فالفصل الأول يتضمن ثلاثة مباحث نتطرق في الأول إلى ماهية العولمة الاقتصادية من خلال التعرّيج على مفهوم العولمة الاقتصادية وأهدافها وكذا التطور التاريخي لنشأتها إضافة إلى أسبابها وادواتها ومؤسّساتها، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مؤشر العولمة الاقتصادية KOF من خلال التعريف بهذا المؤشر ومكوناته وطريقة حسابه، أما المبحث الثالث فننتطرق فيه إلى آثار العولمة الاقتصادية وسلبياتها وإيجابياتها .

أما الفصل الثاني فيتضمن ثلاثة مباحث يتضمن الأول ماهية السياسة الجبائية بالتطرق إلى مفهومها مبادئها، أهدافها، مقوماتها ووسائلها، في حين يتضمن المبحث الثاني : معوقات السياسة الجبائية من خلال التطرق للضغط الجبائي والازدواج الضريبي والتهرب والغش الجبائيين، في حين يتناول المبحث الثالث دراسة السياسة الجبائية في بعض الدول من خلال دراسة السياسة الجبائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبعض الدول العربية .

أما الفصل الثالث: فيتطرق إلى السياسة الجبائية في الجزائر ويتضمن ثلاثة مباحث المبحث الأول ندرس من خلاله تطور السياسة الجبائية في الجزائر وأهم الإصلاحات التي مرت بها من خلال تتبع التطور التاريخي الذي مرت به السياسة الجبائية قبل وبعد الإصلاح، وتسليط الضوء على مضمون الإصلاح الجبائي وأهم ما جاء به، أما المبحث الثاني فيتناول الجزء المتعلق بالاحلال الجبائي لإيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية من خلال التعرض لتأثير إيرادات الجبائية البترولية على الاقتصاد الوطني ومن ثم التطرق لمتطلبات تحقيق الاحلال الجبائي في حين ان المبحث الثالث يتناول أثر الإصلاح الجبائي في الجزائر على حصيلة إيرادات الجبائية العادية وذلك من خلال تقييم حصيلة إيرادات الجبائية العادية في ظل الإصلاحات ومن ثم دراسة وضعية الضغط الجبائي في الجزائر باعتباره مؤشرا لفعالية أي نظام جبائي وأخيرا التطرق إلى التهرب الجبائي وآثاره المترتبة على الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية .

في حين يتضمن الفصل الرابع ثلاث مباحث، يتناول أولها تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على السياسة الجبائية في الجزائر في ظل العولمة الاقتصادية وذلك من خلال التطرق إلى الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مظهرا من مظاهر العولمة الاقتصادية ومن ثم التطرق إلى الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأخيرا واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التحفيزات الجبائية المقدمة، اما المبحث الثاني فيتناول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ودورها في التأثير على السياسة الجبائية في الجزائر من خلال التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة ومسار انضمام الجزائر لها وأخيرا تسليط الضوء على أثر انضمام الجزائر للمنظمة على سياستها الجبائية وأخيرا المبحث الثالث الذي يتضمن دور التجارة الإلكترونية في التأثير على السياسة الجبائية في الجزائر من خلال التعرّيج على ماهية التجارة الإلكترونية ومن ثم التطرق إلى واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، وأخيرا دراسة تأثير التجارة الإلكترونية على السياسة الجبائية في الجزائر .

وتتوج الدراسة بخاتمة تتضمن ملخصا عاما لأهم ما جاء فيه من نقاط واهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات .

الفصل الأول :

مفاهيم عامة حول العولمة
الاقتصادية

تمهيد:

شهدت التسعينات من القرن الماضي مجموعة من التغييرات العالمية السريعة والمتلاحقة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، فالعالم تحول إلى قرية صغيرة وذلك بسبب ثورة التكنولوجيا والمعلومات، حيث أصبح هناك سوق واحد يوسع دائرة المنافسة بين مختلف المتعاملين الدوليين، وأصبح الفاعلون في السوق العالمية ليس فقط الدول والحكومات بل حتى المنظمات العالمية والشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية الكبرى، كل ذلك في إطار إزالة القيود وتحرير المعاملات التجارية في ظل التحول إلى آليات السوق، وقد كان نتاج هذه التحولات ظهور مفهوم جديد لازال يثير الجدل إلى يومنا هذا وهو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، وسيكون هذا الفصل مخصصا لدراسة هذا المفهوم من كل النواحي¹.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها -شركاتها -تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 13.

المبحث الأول : ماهية العولمة الاقتصادية

يمكن القول أن العولمة الاقتصادية هي ظاهرة غزت العقول البشرية، فهي ظاهرة معقدة ومتشابكة كل يراها بمنظور، فمنهم من يرى أنها فرصة لزيادة الثراء وظاهرة من شأنها تحقيق الرخاء الاقتصادي لجميع الشعوب، ومنهم من يرى أنها عبارة عن تهديد كبير لاقتصاديات الدول¹. فالعولمة الاقتصادية ارتبطت بشكل كبير بتحرير التجارة العالمية وتوسع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إضافة إلى تزايد حجم المعاملات المالية الدولية في أسواق المال الدولية وكل ذلك بعيدا عن جميع أنواع القيود².

المطلب الأول : مفهوم العولمة الاقتصادية ونشأتها

الفرع الأول :تعريف العولمة الاقتصادية وأهدافها

أولا :تعريف العولمة الاقتصادية

يعد مصطلح العولمة الاقتصادية من أكثر المصطلحات الاقتصادية إثارة للجدل، نظرا لعدم توافق الآراء أو عدم وجود اتفاق كامل على تحديد مفهوم شامل للعولمة الاقتصادية ومن هنا يمكننا سرد بعض المفاهيم الهامة للعولمة الاقتصادية التي اتخذت كتعريف :

❖ العولمة الاقتصادية حسب الأدبيات الغربية

1. عرف كل من R.Higgott³ و M.Reich⁴ العولمة الاقتصادية على أنها⁵: " التغيرات النوعية والكمية التي تميز اليوم العلاقة بين النشاط الاقتصادي في ظل الأسواق العالمية والنشاط السياسي الذي يتمثل في العلاقات السائدة داخل الدولة " .

¹ Ait Mokhtar Omar, La Mondialisation caractéristiques impact, Revue Académique des études sociales et humaines ,9. 2013 ,p 18.

² Christoph Sax et Rolf Weder, La Mondialisation :source de croissance économique, La Vie Economique, Revue de politique économique ,5. 2012 , p14.

³ Richard Higgott, 20 avril 1949, Nottingham, Royaume-Uni , professeur-chercheur à l'Institut d'études européennes de Bruxelles. Il est également professeur émérite d'économie politique internationale à l'Université de Warwick. Il est également professeur émérite de diplomatie au Vesalius College de la Vrije Universiteit Brussel.

⁴ Michael Reich , October 18, 1945, Trzebina, Poland , economist who primarily focuses on labor economics and political economy. Currently, Reich is a professor of economics and director of the Institute for Research on Labor and Employment at the University of California at Berkeley.

⁵ طارق تاحي، العولمة الاقتصادية وأثرها على التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 17 .

و يركز M. Reich على مجموعة من الظواهر الاقتصادية التي يراها من أهم عوامل قيام العولمة الاقتصادية والمتمثلة في :

- تحرير الأسواق ورفع القيود على حركة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة
 - انتشار التكنولوجيا وتوزيع الإنتاج التصنيعي عبر العالم إضافة إلى تكامل أسواق رأس المال¹.
2. يرى كينشي أوماي² k.Omaie أن العولمة الاقتصادية هي : " التكامل على المستوى الدولي لحركات ونشاطات الشركات المتعددة الجنسيات " ، حيث يرى أن الشركات المتعددة الجنسيات هي المحرك الأساسي في قيام العولمة الاقتصادية³.
3. يرى Tom.G.Palmer⁴ أن العولمة الاقتصادية هي: " تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على مختلف التبادلات الاقتصادية وتزايد التكامل الحاصل في نظام الإنتاج والتبادل العالمي⁵.
4. كما عرف T.Levitt⁶ العولمة الاقتصادية بأنها : " ذلك التداخل والترابط الوثيق بين لاقتصاديات والأسواق العالمية، ويرجع ذلك إلى الدور الريادي للشركات المتعددة الجنسيات واستراتيجيتها التي أصبحت كونية أكثر فأكثر⁷.
5. ويرى بغديش جغواتي⁸ Jagdish Bhagwati العولمة الاقتصادية على أنها: " ذلك الاندماج والترابط بين الاقتصاديات القومية ضمن الاقتصاد الدولي وذلك من خلال التحرير المستمر للتجارة الخارجية وحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكذا تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل إضافة إلى التطوير الكبير للتكنولوجيا وحركة العنصر البشري⁹.

¹ طارق تاحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

² Ken'ichi Ōmae, 21 février 1943, Japon, Professor est économiste japonais, et l'un des plus grands spécialistes mondiaux de stratégie économique des entreprises.

³ طارق تاحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

⁴ Tom G. Palmer, 1956 , Bitburg, Allemagne, économiste et Docteur en sciences politiques issu de l'université d'Oxford, Tom G. Palmer est chercheur associé au sein du Cato Institute, directeur de l'Université du Cato Institute, vice-président en charge des Programmes Internationaux de la Fondation Atlas pour la Recherche Economique et directeur général de l'Initiative Mondiale de la Fondation Atlas pour le Libre-Echange, la Paix et la Prospérité.

⁵ Tom.G.Palmer, Globalisation is Great ,Washington,Coto institue,Coto's letter ,2002,p1.

⁶ Theodore Levitt , 1925-2006 , Allemagne , un économiste américain, éditeur pendant quatre ans de la Harvard Business Review et professeur de marketing à la Harvard Business School.

⁷ Vincent Baudrand, Gerard Marie Henry, Comprendre la mondialisation , France, Groupe Studyrana, 2006, P20.

⁸ Jagdish Bhagwati , 26 juillet 1934, Bombay, Inde , un économiste indo-américain, qui s'est intéressé aux questions de développement et a contribué de manière majeure aux nouvelles théories du commerce international, notamment à propos du libre-échange. Ses travaux sur ces sujets ont remporté plusieurs prix.

⁹ Bhagwati Jagdish , In Defence of globalisation, New York , Oxford University press, 2004.

6. في حين يرى جوزيف ستغليز¹ J. Stiglitz أن العولمة الاقتصادية: "ما هي إلا اندماج وثيق بين الدول والشعوب الذي ساهم في تحقيقه الانخفاض الكبير في تكاليف النقل والاتصالات، إضافة إلى تفكك القيود التي كانت مفروضة على انتقال رؤوس الأموال والخدمات والأشخاص عبر الحدود². إذا يمكن اجمال النظرة الغربية للعولمة الاقتصادية في التعريف التالي: "وهو أن العولمة الاقتصادية هي زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات من خلال عمليات انتقال رؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات"³

❖ العولمة الاقتصادية عند المفكرين العرب

1. يرى السيد ياسين: " أن العولمة الاقتصادية هي سهولة حركة الناس، المعلومات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول على نطاق كوني"⁴.
2. و يرى أحمد مصطفى عمر أن العولمة الاقتصادية هي : " تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيدا لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد يتبادل فيه العالم الاعتماد على بعضه البعض في كل من الخدمات والسلع والأسواق ورؤوس الأموال والعمالة والخبرة حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون الاستثمارات ولا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها"⁵.
3. و عرفها عبد المنعم المشاط : " هي نتيجة طبيعية ناجمة عن التطورات الدافعة بقوة نحو قيام نظام جديد، تتغير تبعاً له الخصائص والوظائف التي يقوم عليها هذا النظام"⁶.
4. أما محمد الأطرش فيراها بأنها : " اندماج الأسواق في العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات، ضمن اطار الرأسمالية وحرية الأسواق، وبالتالي خضوع العالم لقوى لسوق العالمية"¹.

¹ Joseph E. Stiglitz , 9 février 1943 , Gary, Indiana, États-Unis , un économiste américain, lauréat du prix dit Nobel d'économie avec George Akerlof et Michael Spence en 2001 « pour leurs travaux sur les marchés avec asymétrie d'information.

² جوزيف ستغليز، خبيات العولمة، ترجمة ميشال كرم، بيروت، دار الفرابي، 2003، ص 31.

³ د. عبد الحليم عمار غربي، العولمة الاقتصادية رؤى استشرافية في مطلع القرن 21، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص 21.

⁴ السيد ياسين وآخرون، العرب والعولمة، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، جوان 1998، ص 27.

⁵ د. أحمد عبد العزيز وآخرون، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2011، ص 11.

⁶ أكرم عبد الجليل، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2002، ص 124.

5. أما العولمة الاقتصادية عند **صادق جلال العظم** فهي : " رسمة العالم على مستوى العمق، فهي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقايتها وتحت سيطرتها في ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ² .

6. في حين يراها **محمد إبراهيم مبروك** بأنها : " تعاظم شيوع نمط الحياة الاستهلاكي الغربي، وتعاظم آليات فرضه سياسيا واقتصاديا وإعلاميا وعسكريا، فالعولمة الاقتصادية تكتسب عالميتها من مدى اتساع قدرتها على فرض هذا النمط على الشعوب³ .

إذا فالعولمة الاقتصادية عند **عند المفكرين العرب** تتلخص في كونها : " تجسيد النظام الرأسمالي الذي يهدف إلى فرض قيمه من خلال سيادة نظام اقتصادي مبني على انتقال كل من السلع والخدمات ورؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات .

❖ العولمة الاقتصادية من وجهة نظر المؤسسات الدولية

1- عرفها **صندوق النقد الدولي** بأنها : " التزايد في الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بعدة وسائل من بينها زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود، وزيادة التدفقات الرأسمالية الدولية وكذلك تزايد الانتشار الواسع والمتسارع للتقنية والتكنولوجيا في أرجاء العالم⁴ .

2- و عرفها **البنك الدولي** على أنها : " تزايد حرية الأفراد والشركات في القيام بمعاملات اقتصادية مع نظرائهم في البلدان الأخرى⁵ .

إذا فالعولمة الاقتصادية من وجهة نظر المؤسسات الدولية الأكثر أهمية ما هي إلا : " الانتقال الحر لكل من السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال بين مختلف الدول .

¹ محمد الأطرش، العرب والعولمة ما العمل ؟، في العرب والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، جوان 1998، ص 412 .

² السيد ياسين مرجع سبق ذكره، ص 28 .

³ محمد إبراهيم مبروك، العولمة وجهة نظر إسلامية في الإسلام والعولمة، الدار القومية العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص 101 .

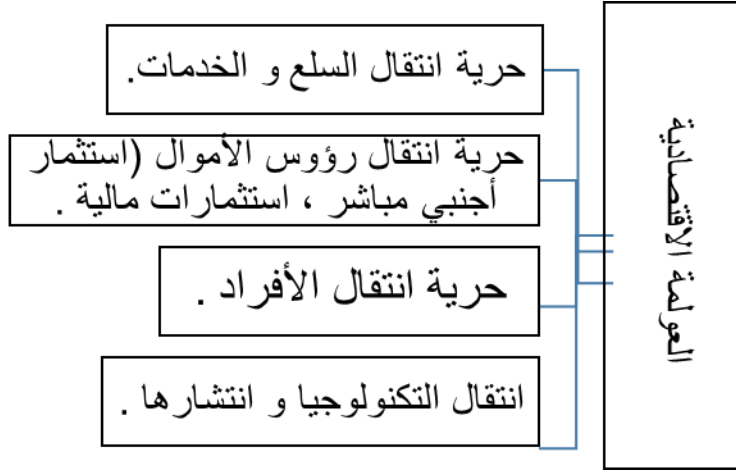
⁴ د. جميلة الجوزي، أسس الاقتصاد الدولي (النظريات والممارسات)، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2013، ص 107 .

⁵ العولمة الاقتصادية فرص أم تحديات، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، دائرة المالية، دبي، 2007، ص 4، مقالة منشورة في

الموقع : (55: 19 . 16/07/2017 . P.S WWW .IUGAZA.EDU)

من خلال التعاريف المختلفة السابقة ومن وجهات النظر المتعددة نجد أنها تلتقي في أن العولمة الاقتصادية تستند إلى ركائز هامة أدت إلى انتشارها واتساع رقعتها وهي ما نوضحه في الشكل رقم 1-1 المبين فيما يلي:

الشكل رقم 1-1 يوضح أهم ركائز العولمة الاقتصادية



المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على التعاريف السابقة للعولمة الاقتصادية .

ثانيا : أهداف العولمة الاقتصادية

يرى الجانب المؤيد للعولمة الاقتصادية بأنها تسعى لتحقيق جملة من الأهداف التي ستعود في النهاية بالخير والرفاهية على كل دول العالم، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية¹:

- ✓ تهيئة الفرص النمو الاقتصادي على المستويين المحلي والعالمي .
- ✓ زيادة حجم التجارة العالمية وانهاش الاقتصاد العالمي .
- ✓ تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.
- ✓ أن العولمة تحل المشكلات الانسانية المشتركة التي لا يمكن أن تحلها الدو بمفردها مثل قضايا البيئة، وانتقال اليد العاملة من دولة لأخرى².
- ✓ تفكيك وإزالة الحدود والحواجز بين الدول³.
- ✓ بناء هياكل إنتاجية مثلى لإنتاج السلع وتقديم الخدمات وصناعة الأفكار على مستوى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يأخذ في معطياته السوق العالمي الجديد .

¹ شريف بوقصبة، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسبير الاستراتيجي لمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة شركة سوناطرك – الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 18 .

² د.أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

³ د. الجوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 120-121 .

- ✓ إعطاء الفرصة الكاملة للإبداع والتطوير .
- ✓ إزالة كل أشكال التعصب والتناقضات بين المجتمعات، ونبذ فوارق الأجناس من خلال التركيز على الهوية العالمية.

- أما الجانب المعارض للعولمة الاقتصادية فيرى أن لها أهداف أخرى خفية غير معلنة تتمثل في ¹ :
- هيمنة الدول الرأسمالية على الاقتصاد العالمي من خلال الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ولمنظمة العالمية للتجارة .
 - فرض توسيع النظام الربوي وربط اقتصاديات الدول المتخلفة باقتصاديات الدول الرأسمالية .
 - السيطرة على الدول النامية ونهب مواردها وثرواتها والقضاء على الهوية الثقافية والوطنية للإنسان.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنشأة العولمة الاقتصادية

عند تتبعنا للتطور التاريخي الذي مرت به العولمة الاقتصادية في نشأتها فيمكن القول أن أول مظاهر انفتاح الدول على بعضها البعض اقتصاديا وماليا كان عند التجاريين، إضافة إلى أن الاقتصاديين الكلاسيك قامو في نظرياتهم بالدعوة إلى انفتاح التجارة بين الدول محددين المكاسب من هذه التجارة من خلال عدد من المصادر التي من بينها الميزة النسبية، التخصص، وفورات الحجم، هذه المصادر التي أصبحت فيما بعد المحرك الرئيسي لتوسع الأسواق العالمية في اطار العولمة الاقتصادية². ويمكن القول أن العولمة الاقتصادية في تطورها مرت بخمس مراحل يمكن سردها فيما يلي:

المرحلة الأولى : وهي مرحلة بداية الظهور والتي كانت في أوروبا من مطلع القرن 15 إلى منتصف القرن 18، فقد عرفت هذه الفترة نمو لمجتمعات القومية وإضعاف القيود التي كانت سائدة خلال القرون الوسطى³.

حيث عرفت هذه الفترة الإقلاع الفعلي لأوروبا اقتصاديا وذلك من خلال انفتاح التجارة البينية الأوروبية مع اثنين من أكبر الحضارات في تلك الفترة، العالم العربي من جهة والذي يحتل تقريبا كامل حوض البحر لابيض المتوسط، ومع الصين من جهة أخرى⁴.

¹د. احمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سبق ذكره ص 67 .

² Jacques le cacheux, Mondialisation économique et financière : de quelque poncifs, idées, fausses et vérités , Revue de L'OFCE , Mars ,2002, p 22.

³د.جوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 108 .

⁴ Jacques le cacheux, Op Cit , p 23.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة النشوء، وامتدت في أوروبا من منتصف القرن 18 إلى غاية 1870، في هذه الفترة ظهر مفهوم العلاقات الدولية وزادت نوعا ما الاتفاقيات الدولية وظهرت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي وبدأ الاهتمام بموضوع القومية والعالمي.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الانطلاق، امتدت هذه المرحلة من سنة 1870 إلى غاية العشرينات من القرن العشرين¹، حيث عرفت هذه الفترة توسعا كبيرا في التجارة الدولية للسلع إضافة إلى حركة انتقال رؤوس الأموال، وتزايد حركة انتقال الأفراد².

هذه الموجة من التوسع انتهت مع اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914، التي تبعها بعد انتهائها ظهور مرحلة من الحمائية والقومية التي أدت إلى حدوث أزمة الكساد العظيم .

المرحلة الرابعة: و هي مرحلة الصراع من أجل الهيمنة والتي امتدت من العشرينات إلى منتصف الستينات من القرن العشرين، ففي هذه الفترة نشأت صراعات عالمية حول صور الحياة وبرز دور الأمم المتحدة، كما تم انشاء كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي بناءا على اتفاقية بريتن وودز سنة 1944 والذان بدأ نشاطهما سنة 1945 وسنة 1946 على التوالي³.

كما شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية استئناف الشبكة الدولية عملية التفكيك التدريجي للحوجز التجارية، كما شهدت توسعا هائلا لتجارة السلع، مع انخفاض ملحوظ في حركة انتقال الأفراد⁴.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة عدم اليقين امتدت من منتصف الستينات إلى يومنا هذا، حيث تصاعد الوعي في الستينات وتم ادماج العالم الثالث في المجتمع الدولي، وشهدت مرحلة نهاية الحرب الباردة وشيوع الأسلحة الذرية، وسقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفياتي، وزاد إلى حد كبير عدد المؤسسات العالمية والشركات المتعددة الجنسيات، إضافة إلى حدوث تطور في مجال النقل والاتصال اللذين أعطيا دفعا قويا للمبادلات التجارية وانتقال رؤوس الأموال والأفراد بين الدول⁵.

¹ جوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 108 .

² Axel Dreler, Andreas Fuehs , Peut on mesurer la mondialisation ? La Revue economique , Revue de politique economique , Gottingen,10 /2010, p 9.

³ جوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 109 , ص 117 .

⁴ Axel Dreler, Andreas Fuehs, Op Cit ,p 9.

⁵ جوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

المطلب الثاني : أسباب العولمة الاقتصادية، أدواتها ومؤسساتها

الفرع الأول : أسباب العولمة الاقتصادية

لقد ساهمت العديد من الأسباب في بروز العولمة الاقتصادية على ما هي عليه الآن وأدت إلى انتشارها وتوسع حدودها ومن بين هذه الأسباب نذكر¹ :

■ التوجه الذي ساد في لنظام الاقتصادي العالمي وهو العودة إلى أصول الرأسمالية في عمل الاقتصاد والتي تتطوي على اطلاق قوى وآليات السوق الحرة غير المقيدة، وعدم تدخل الدول في النشاطات الاقتصادية

■ انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي .

■ تراجع دول العالم الثالث على توجهاتها التي رافقت تحررها الوطني، واتجاهها إلى الأخذ بالنظام الاقتصادي الرأسمالي .

■ التقدم التكنولوجي وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات، الامر الذي ساهم في التقليل من عقبة الحدود الجغرافية وينطوي هذا السبب على العديد من العناصر يمكن اختصارها في² :

○ **شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)** : حيث استطاعت أن تجمع مستخدميها من مختلف أصقاع العالم، مما أدى إلى خلق مجتمع كوني يقوم على الاتصال بصفة أساسية .

○ **التجارة الإلكترونية** : التي ساهمت في تقريب المسافات وخلق سوق واحد واقتصاد واحد، فقد أصبح من السهل لأي فرد وفي أي مكان وفي أي وقت أن يقوم بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت تدعم العولمة الاقتصادية بتزايدها من يوم لأخر حيث بلغت 3 مليار دولار سنة 1996، و8,4 مليار دولار سنة 1998، وأكثر من 12 مليار دولار سنة 2001 ، في حين بلغ حجم التجارة الالكترونية العالمية سنة 2016 ما قيمته 23 تريليون دولار³.

¹ فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، جامعة آل البيت، أريد، الأردن، 2010، ص 13.

² جوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 113 .

³ تقرير حول حجم التجارة الالكترونية في العالم، منشور على الموقع : <http://www.alahaly.com>، يوم 06.09.2016 ، أطلع عليه يوم : 2017-07-23 .

○ **شبكة الاتصالات العالمية¹**: فقد أصبحت الأقمار الصناعية والمحطات الفضائية تسيطر على الاتصالات لخدمة كان العالم من خلال توفير إمكانية ارتباطهم على الرغم من الحواجز المكانية، والقيود الزمانية .

○ **النقود الإلكترونية** : تعتبر مظهرا من مظاهر العولمة الاقتصادية فهي تطرح تحديات كبيرة أمام الدول، حيث أنها تجعل الحدود المحيطة بالأسواق الدولية أكثر قابلية للاختراق .

▪ التطور الصناعي في الدول النامية وزيادة تكاملها مع السوق العالمية.

الفرع الثاني : أدوات العولمة الاقتصادية ومؤسساتها

أولا : أدوات العولمة الاقتصادية :

تتمثل هذه الأدوات في ²:

أ- المنظمات الدولية :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أنشأت الدول الغربية كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فقد تولى الأول إدارة السياسة النقدية الدولية وتسهيل استقرار صرف العملات، فيما تولى الثاني إدارة السياسة المالية الدولية .

إضافة إلى انشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تعد من أبرز أدوات العولمة الاقتصادية والتي كانت لها تداعيات كثيرة .

هذه المنظمات تسيطر عليها الدول الصناعية وتوجهها لتحقيق مصالحها، وعلى رأسها عولمة الاقتصاد الدولي.

ب- الشركات المتعددة الجنسيات :

تعتبر من أبرز الأدوات التي تستخدمها الرأسمالية العالمية في جر الاقتصاد العالمي نحو العولمة، فقد لعبت دورا بارزا في حركة وتدفقات الاستثمارات، والإنتاج والتجارة والخدمات، فحسب قائمة فورتشن Fortune500 فقد بلغ حجم مداخل أكبر 500 شركة حول العالم ما قيمته 27,7 تريليون دولار، محققة

¹ جوزي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 114 .

² د.أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 70 .

أرباح بقيمة 1,5 تريليون دولار سنة 2016، كما أنها تشغل أكثر من 67 مليون عامل، وهي متركزة في 34 دولة حول العالم¹.

ويمكن أن نوضح بعض التقديرات الحديثة الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 1-1 : يوضح جملة من احصائيات الشركات المتعددة الجنسيات

1990	متوسط القيمة قبل الأزمة: 2007-2005	2013	2014	2015
5 101	20 355	31 865	34 149	36 668
1 074	4 720	7 030	7 419	7 903
4 595	40 924	95 671	101 254	105 778
1 444	4 976	7 469	7 688	7 803
21 454	49 565	72 239	76 821	79 505
رقم أعمال الفروع الأجنبية				
القيمة المضافة للفروع الأجنبية				
أصول الفروع الأجنبية				
صادرات الفروع الأجنبية				
مناصب العمل للفروع الأجنبية (بالآلاف)				

Source : Conférence Des Nations Unies Sur le commerce et Développement : Rapport sur l'investissement dans le monde 2016 , OP , P : 9. Valeur aux prix courants (En milliards de dollars)

يعبر الجدول أعلاه على معطيات التحقيق السنوي لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تجريه على 100 أهم شركة متعددة الجنسيات في العالم، حيث يوضح هذا التحقيق أن كل المؤشرات المعبرة عن الفروع الأجنبية للشركات متعددة الجنسيات كانت تزداد إيجاباً من سنة إلى أخرى، حتى بلغت خلال نهاية 2015 : رقم أعمال بنحو : 36000 مليار دولار، وقيمة مضافة تقدر بـ : 7903 مليار دولار، وإجمالي أصول الفروع الأجنبية بـ : 105778 مليار دولار، وبإجمالي صادرات بـ : 7803 مليار دولار، وأكثر من 79 مليون عامل .

الملاحظ من خلال الأرقام و احصائيات الجدول أعلاه أن الشركات المتعددة جنسيات عرفت تباطؤاً في النمو بعد أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 ، فرقم اعمال هذه الشركات شهد نموا خلال السنوات 2013 و 2014 و لكن النمو كان بوتيرة متباطئة مقارنة بالسنوات السابقة للأزمة فقد سجل رقم الأعمال قيمة 31865 مليار دولار ليسجل في سنة 2014 قيمة 34149 مليار دولار أي بنسبة نمو قدرت بـ 1,07 % فقط خلال سنة و نفس الملاحظة بالنسبة للقيمة المضافة لفروع هذه الشركات و صادراتها و

¹ احصائيات حول أكبر 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم، نشرت بموقع : <http://fortune.com/global500/list/> . أطلع عليه يوم : 2017-07-31 .

عدد مناصب العمل المستحدثة و التي عرفت كلها تباطؤا كنتيجة لتبعات الأزمة المالية العالمية و التي نتج عنها افلاس العديد من البنوك و الشركات في شتى مجالات العمل و قد تطلب التعافي من هذه الأزمة مدة زمنية معتبرة و هو ما يفسر احصائيات الجدول أعلاه .

ت- التكتلات الاقتصادية الدولية الإقليمية¹ :

تعكس هذه التكتلات درجة عالية من كثافة الاعتماد المتبادل وتقسيم العمل الإقليمي في مجالات الاستثمار والتجارة وأنواع التبادل الأخرى، وينظر البعض إلى أنها عولمة جزئية تقوم في اطار العولمة الشاملة.

ث - تداول الأسهم والسندات والعملات:

وغيرها من أدوات الاستثمار الأجنبي غير المباشر، الذي ينساب من وإلى الأسواق المالية في الدول، فينتقل رأس المال من دولة لأخرى ببيع وشراء تلك الأوراق بقرار من مديري الشركات المتعددة الجنسيات، وقد يتم سحب تلك الأموال لمعاقبة دول لا تلتزم بمعايير وشروط العولمة الاقتصادية ومتطلباتها، كالأزمة التي شهدتها دول جنوب شرق آسيا عام 1997 .

ج- وسائل الاتصال الحديث والانترنت :

إن العولمة الاقتصادية تعتمد على امتلاك المعارف العلمية والتكنولوجيا وسرعة تبادلها وأجهزة الخدمات التي توفرها هذه المعارف والمعلومات المرتبطة بها، هذه الظاهرة سيتبعها تقليص مستمر في الإجراءات القانونية التنظيمية، ولقد لعبت الانترنت دورا في الترويج لأفكار العولمة .

ح- اتفاقيات التجارة الدولية² :

تلعب هذه الاتفاقيات دورا في تحقيق العولمة الاقتصادية، من خلال فتحها للأسواق العالمية أمام المنتجات دون عوائق أو ضوابط.

خ- وسائل الاعلام :

التي تقوم بنقل الأخبار والأحداث فور وقوعها وهذا من شأنه أن يقرب الشعوب ويعمق من مضمون العولمة الاقتصادية من خلال تركيز وسائل الاعلام على قضايا المستهلكين وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية .

¹ د. أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 71 .

² المرجع السابق ذكره ، ص 72 .

ثانيا : منظمات العولمة الاقتصادية¹

يمكن القول أن العولمة الاقتصادية تتطوي على ثلاث نظم رئيسية النظام النقدي الدولي والنظام المالي الدولي، والنظام التجاري الدولي، ويمثل كل من هذه الأنظمة ثلاث مؤسسات هي على التوالي : صندوق النقد الدولي الذي يشرف على السياسة النقدية الدولية، والبنك الدولي الذي يشرف على السياسة المالية الدولية، والمنظمة العالمية للتجارة التي تشرف على السياسة التجارية العالمية .

ومن المؤكد أن لهذه المنظمات الثلاث دورا كبيرا في إدارة وضبط إيقاع العولمة الاقتصادية في العالم، وذلك من خلال إزالة القيود والعقبات المعرقة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، موفرة لذلك أدوات من شأنها تحقيق وتأكيد العولمة الاقتصادية.

وفيما يلي سنتكلم عن كل منظمة بالتفصيل :

❖ صندوق النقد الدولي²:

يعتبر صندوق النقد الدولي، من أهم منظمات التي نصت على انشائها اتفاقية بريتون وودز سنة 1944، حيث بدأ نشاطه في 27-12-1945، ويمكن تعريفه بأنه : " المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي، وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي، وعلاج العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء " .

لصندوق النقد الدولي مجموعة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها وتتمثل هذه الأهداف حسب نص المادة الأولى من اتفاقية التأسيس المعدلة في 03 - 03 - 2011 في³:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيء سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة، وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهدافا أساسية للسياسة الاقتصادية.
- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض العملات.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² المرجع السابق ذكره، ص 68 .

³ صندوق النقد الدولي :اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2011، ص: 2 .

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء و إلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.
- توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرص لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.
- تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته وفقا لما ورد آنفا.

❖ البنك الدولي¹:

أنشئ البنك الدولي في اطار الحاجة إلى مؤسسة اقتصادية دولية تمنح القروض طويلة الاجل لتكون مكملة لعمل صندوق النق الدولي وقد بدأ نشاطه في جويلية 1946، ويمكن تعريفه على أنه : " المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء .ولذلك فان مسؤوليته تنصب أساسا علي سياسات التنمية والاستثمارات، وسياسات الإصلاح الهيكلي وسياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، وكذلك يهتم البنك الدولي بصفة رئيسية بالجدارة الائتمانية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال".

و من أهم الخدمات المالية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير نجد² أنه خلال السنة المالية 2013 بلغت عمليات الإقراض الجديدة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ما قيمته 15,2 مليار دولار لتمويل 92 عملية، حيث شملت هذه العمليات كلا من :منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي 4,8 مليار دولار، منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 4,6 مليار دولار، فمطقة شرق آسيا والمحيط الهادي 3,7 مليار دولار، فمطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 1,8 مليار دولار، ثم منطقة جنوب آسيا 378 مليون دولار، وأخيرا منطقة إفريقيا 42 مليون دولار. وكانت محاور التركيز التي تلقت أكبر حصة من الارتباطات : تنمية القطاع المالي والقطاع الخاص 18 %، حوكمة القطاع العام 14 %، الحماية الاجتماعية وإدارة المخاطر 13%.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 80 .

² البنك الدولي :أدوار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، التقرير السنوي 2013 ، منشورات البنك الدولي، واشنطن، ص ص 49-48 .

❖ المنظمة العالمية للتجارة¹:

يعتبر النظام التجاري الدولي من أهم أسس النظام الاقتصادي العالمي، حيث كان للتجارة وعلى مر التاريخ دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، مما جعل قضية إنشاء منظمة دولية تعنى بشؤون التجارة الدولية من القضايا الأكثر إلحاحاً على الصعيد الدولي خلال النصف الثاني من القرن الماضي، والتي تجسدت بدءاً من سنة 1995 بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، لتصبح أحد أهم مؤسسات العولمة. لقد بدأ نظام التجارة العالمية في شكل اتفاقيات دولية بدأت في إطار الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات) سنة 1947، وشمل بعد ذلك عدة جولات كان آخرها جولة الأورجواي للمفاوضات التجارية التي انتهت باتفاقية مراكش 1994 المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بدءاً من الأول جانفي 1995، والتي تضم 160 عضواً إلى غاية جوان 2014.

منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على: إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي، تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، زيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي الجديد، كما تقف على قدم المساواة مع صندوق النقد والبنك الدوليين في رسم السياسات الاقتصادية الدولية².

وتتجلى أهمية الدور للمنظمة العالمية للتجارة ومؤسسات برينتن وودز في العولمة الاقتصادية من خلال إيجادها الأطر المؤسسية لمراقبة وتحفيز عملية تكامل الأسواق العالمية، وادماج الدول تدريجياً في الأسواق العالمية، والعمل على تهيئة المناخ الملائم لانتقال كل من السلع والخدمات ورؤوس الأموال بدون عوائق تضعها الدول³.

¹ صالح صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص 11.

² المرجع السابق ذكره، ص 12.

³ د. جميلة الجوزي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

المطلب الثالث : خصائص العولمة الاقتصادية وأنواعها

الفرع الأول : خصائص العولمة الاقتصادية

تتميز العولمة الاقتصادية بجملة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية¹:

1. **سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب قدرات تنافسية:** وذلك من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية، وثورة الاتصالات والمواصلات والمعلومات، وتعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة ممكنة، وبأعلى إنتاجية، والبيع بسعر تنافسي على أن يتم ذلك بأقل وقت ممكن حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية الهامة التي يجب اكتسابها في ظل العولمة الاقتصادية.
2. **تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل:** وقد عمق من هذا الاتجاه تزايد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية.
3. **وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:** وقد ظهر ذلك واضحا في طبيعة المنتج الصناعي حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة، ان تقوم بمفردها بإنتاج منتج، وانما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات التي يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل دولة بالتخصص في صنع أحد مكوناتها فقط.
4. **تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات:** التي تعتبر أحد السمات الأساسية للعولمة الاقتصادية، فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا، والخبرات التسويقية والإدارية وتأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات، الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية.
5. **تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة الاقتصادية:** لعل من خصائص العولمة الاقتصادية هي تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة الاقتصادية، خاصة بعد انشاء المنظمة العالمية للتجارة، وانضمام معظم دول العالم إليها، إضافة إلى دور كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 26 - 37 .

6. ديناميكية مفهوم العولمة .

تقلص درجة سيادة الدولة القومية وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية ، ويمكن تلخيص أهم خصائص العولمة الاقتصادية من خلال الشكل رقم 1-2 :

الشكل رقم 1-2 يوضح خصائص العولمة الاقتصادية



المصدر : من اعداد الطالبة من خلال المفاهيم المذكورة سابقا .

الفرع الثاني : أنواع العولمة الاقتصادية

يمكن تقسيم العولمة الاقتصادية إلى نوعين أساسيين :

1. **عولمة الإنتاج¹** : والتي تتم بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات وتتبلور من خلال اتجاهين :

1.1. **الاتجاه الخاص بعولمة التجارة الدولية** : حيث يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة

في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث بلغ معدل نمو التجارة العالمية ضعفي نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي .

¹ د. جميلة الجوزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 109 - 110.

1.2. الاتجاه الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر: ويلاحظ تزايد معدل نمو الاستثمار الأجنبي المباشر بمعدلات أسرع وأكبر من معدلات نمو التجارة ، حيث بلغ حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة سنة 2015 ما قيمته 1,76 تريليون دولار، بنسبة نمو تقدر بـ 38 %¹.

2. العولمة المالية²: تتمثل العولمة المالية في ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول، والذي بدأ يتجسد أكثر فأكثر مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ما بين 1979 و 1982، م باقي الدول الصناعية الرئيسية الأخرى، وقد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية :

✓ **مرحلة تدويل التمويل غير المباشر:** وامتدت هذه المرحلة من 1960 إلى 1979 وتميزت بـ :

- (1) ظهور وتوسيع أسواق الأورو دولار .
- (2) سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية .
- (3) انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية .
- (4) انهيار نظام بريتن وودز في أوت 1971 .
- (5) ارتفاع العجز في موازين مدفوعات والموازنات العامة للدول المتقدمة لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية .

✓ **مرحلة التحرير المالي :** وامتدت هذه المرحلة من 1980 إلى 1985 وأهم ما تميزت به ما يلي :

- (1) الانتقال من مرحلة اقتصاد المديونية إلى مرحلة اقتصاد الأسواق المالية .
- (2) توسع أسواق السندات وتحريرها .
- (3)
- (4) رفع الرقابة على الأسواق المالية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة .

✓ **مرحلة تعميم المراجعة وضم الأسواق المالية الناشئة:** امتدت من 1986 إلى يومنا هذا وتميزت بـ:

¹ United Nations Conférence on Trade And Développement, World Investment Report 2016 Investor Nationality: Policy Challenges, UNITED NATIONS PUBLICATION, 2016, p 5 .

² د. جميلة الجوزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 110 - 111.

- (1) تحرير أسواق الأسهم وأولها بورصة لندن في 1986 .
- (2) ضم العديد من الأسواق المالية الناشئة ابتداءً من أوائل التسعينات وربطها بالأسواق العالمية .
- (3) زيادة حجم التعاملات في أسواق الصرف .
- (4) تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل بها .
- (5) توسع التمويل المباشر .

2-1 العوامل المؤدية إلى العولمة المالية وتطورها¹:

- تأثير التحرير المالي: أدى التحرير المالي إلى زيادة تدفقات الأموال عبر الحدود، كما قادت جرية تحويل الأموال بأسعار الصرف السائدة، إلى تسارع عولمة الأسواق المالية، والعولمة المالية.
- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية: مع التغيرات الكبيرة في صناعة الخدمات المالية، جرت عملية إعادة هيكلة لهذه الصناعة، وحدث تغير ملموس وواضح في الأعمال المصرفية وأنشطتها، وتوسعت دائرتها على المستويين المحلي والدولي، بعد التحرير وإلغاء القيود خصوصاً في العقد الأخير من القرن الماضي، وما تلاه. وقد أدى كل ذلك إلى زيادة أرباح البنوك وخاصة مع التوسع في الاتجاه نحو البنوك الشاملة وزيادة الأرباح من التعامل بالسندات وعمليات إدارة الأصول وغيرها. وقد أدت عملية إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية إلى دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق الاستثمارات كمنافس قوي للبنوك في مجال الخدمات المالية، كما أدت إلى ظهور عمليات اندماج مصرفي لتوسيع السوق المصرفية والمالية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية.
- وجود فائض نسبي متزايد لرؤوس الأموال: اتجهت الفوائض المالية التي عجز السوق المحلي عن استيعابها إلى الأسواق الخارجية من أجل الاستثمار وجني الأرباح، ما أدى إلى تزايد الاتجاه نحو العولمة. كما أن انخفاض أسعار الفائدة وتباطؤ النمو أدى إلى خروج الأموال منها بحثاً عن معدلات ربح أعلى في أماكن أخرى.

¹ نافذ أبو حسنة، العولمة الاقتصادية والمالية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مقال منشور على الموقع : <https://www.nafezabuhasna.com>، بتاريخ : 18 جوان 2017 .

- النمو الكبير للرأسمالية المالية: مع تراجع معدلات الأرباح التي تقدمها قطاعات الإنتاج الحقيقي (الزراعة والصناعة) وتزايد أرباح الرأسمال المالي، انفصلت النشاطات المالية عن الإنتاج، وأصبحت الأدوات المالية سلعاً بحد ذاتها، ما زاد الاتجاه نحو العولمة المالية.
- تطور الابتكارات المالية: ظهر كم هائل من الأدوات المالية الجديدة والتي أخذت تجتذب العديد من المستثمرين في الأسواق المالية، مع أن هذه الابتكارات تتعامل مع التوقعات المستقبلية، وتتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الاختيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- عمليات الخصخصة: أدت إلى تسارع العولمة، عن طريق ربط الاقتصادات الوطنية ودمجها بالاقتصاد العالمي، والتخلص من هيمنة الحكومات وقطاعها العام على الحياة الاقتصادية، وإعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في إدارة الاقتصاد. وقد تدفقت رؤوس أموال أجنبية إلى الدول التي طبقت الخصخصة، ولأقت دعماً من صندوق النقد والبنك الدوليين، مع وصفات إعادة الهيكلة.
- انتشار عمليات الشراء والاندماج: وقد جاءت هذه العمليات محصلة للمنافسة القوية بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في مجال الخدمات المالية، حيث حصلت عمليات اندماج محلياً ثم عالمياً.
- العوامل الفنية وتكنولوجيا المعلومات: وتتمثل في التطورات التكنولوجية في حقل الاتصالات والمعلوماتية، حيث تم تجاوز عقبة الزمان والمكان بين المؤسسات والأسواق المالية العالمية المختلفة، وانعكس ذلك جلياً على انخفاض تكلفة المعاملات المالية فضلاً عن انخفاض تكلفة الاتصالات نفسها وتأثيرها على تنوع العمليات المصرفية من خلال استخدام وحدات الصراف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية، وخدمات البنوك بالهواتف المحمولة، وتنامي عمليات التجارة الإلكترونية، ما أسهم في جعل الأسواق المالية العالمية، وكأنها سوق واحدة، مما سهل عملية تدويل الأموال، وزادت السرعة والسهولة التي تتجز بها الصفقات المالية.
- اتفاقية بازل المتعلقة بالنظام المصرفي العالمي: أولت الاتفاقية اهتماماً كبيراً بمخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية للمصارف، لأن تأثيرها لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية. ونصت على الرقابة الإشرافية الفعالة، وتشجيع البنوك ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها، والمتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطر

لتصحيحه، والربط بين البنوك بوسائل الاتصال الحديثة بما يسمح بتدفق المعلومات، والتنسيق ما بين الرقابة المحلية والدولية، وان تتسم التقارير السنوية بالإفصاح عن الحقائق والشفافية .

المبحث الثاني : مؤشر العولمة الاقتصادية KOF

يقوم معهد الاقتصاد السويسري لأبحاث الدورة الاقتصادية KOF الذي مقره " زيورخ " بإعداد مؤشر كلي للعولمة وبشكل دوري، حيث يتكون هذا المؤشر من ثلاثة مؤشرات فرعية من بينها المؤشر الاقتصادي (للعولمة الاقتصادية) ، وبيانات هذه الأخيرة متوفرة لمعظم دول العالم ابتداء من سنة 1970¹ .

المطلب الأول : ماهية مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية

استحدث هذا المؤشر لتسليط الضوء على العولمة بجميع أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية .

الفرع الأول : تعريف مؤشر العولمة الاقتصادية

يمكن تعريف هذا المؤشر بأنه : " تلك العملية التي ينشأ عنها شبكة اتصالات بين لجهات الفاعلة وذلك دون وجود أي اعتبار للمسافات بين مختلف القارات، وتشمل هذه الشبكة مجموعة متنوعة من التدفقات تشمل على :

- تدفقات المعلومات والأفكار .
- تدفقات رؤوس الأموال .
- تدفقات السلع والخدمات .²

فالعولمة وفق هذا لمؤشر هي : " تلك العملية التي أدت إلى الغاء ما يعرف بالحدود الوطنية، وعملت على دمج الاقتصاديات والثقافات والتقنيات والحكومات، ونتج عنها علاقات معقدة من خلال عمليات التبادل " .

ويعتمد المؤشر في دراساته والتقييم الذي يقوم به على ثلاث أبعاد وهي³:

- 1- **العولمة الاقتصادية** : التي وصفها بأنها مجموعة التدفقات من السلع والخدمات ورؤوس الأموال على مسافات طويلة، إضافة إلى تدفق المعلومات التي تصاحب تبادلات السوق .
- 2- **العولمة السياسية** : التي تتميز بنشر سياسات مختلف الحكومات .

¹ شريف بوقصبة، مرجع سبق ذكره، ص 18 .

² Dreher and Axel , Does globalisation affect Growth ? Evidence from a new Index of globalisation , Applied Economics , 2006 , p p 1091-1101.

³ Dreher and Axel , Op cit p p 1102-1110.

3- **العولمة الاجتماعية** : التي وصفها بأنها عبارة عن انتشار الأفكار والمعلومات والصور والناس .
و لمتطلبات الدراسة سيتم التركيز على العولمة الاقتصادية .

ووفق ما ورد في تقرير مؤشر kof لسنة 2015 والذي هو نسخة مستحدثة عن النسخة لأصلية بحيث يحوي بيانات وإحصائيات أكثر حداثة فإن العولمة الاقتصادية لها بعدان :
الأول : التدفقات الاقتصادية الفعلية التي تتخذ كتدابير للعولمة الاقتصادية .

الثاني : كل الدراسات المتعلقة بفرض القيود على التجارة وحركة رؤوس الأموال .
ونتيجة للبعدين السابقين يتم اعتماد رقمين قياسيين في مؤشر العولمة الاقتصادية يتم من خلالهما قياس مدى عولمة اقتصاديات الدول في العالم .
الرقم القياسي الأول أو المؤشر الفرعي الأول يتمثل في التدفقات الفعلية : ويشتمل هذا المؤشر على مجموع التدفقات الاقتصادية الفعلية للبيانات فيما يتعلق بكل من التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والمحافظ الاستثمارية .

بالنسبة لبيانات التجارة يتم توفيرها من قبل البنك الدولي، أما بالنسبة لبيانات الاستثمار الأجنبي المباشر فيتم توفيرها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (unctad)، وأم فيما يتعلق ببيانات المحافظ الاستثمارية فهي مستمدة من الإحصاءات المالية الدولية لصندوق النقد الدولي .
الرقم القياسي الثاني أو المؤشر الفرعي الثاني فيتمثل في القيود : ويشير هذا المؤشر إلى القيود المفروضة على كل من التجارة ورأس المال باستخدام ما يعرف بالاستيراد مخفي الحواجز، إضافة إلى معدلات التعريف المتوسطة، والضرائب المفروضة على التجارة الدولية (كنسبة من الإيرادات الحالية)، إضافة إلى مؤشر ضوابط رأس المال، ويستند هذا المؤشر على التقارير السنوية لصندوق النقد الدولي فيما يخص ترتيبات الصرف وقيود الصرف ويضع 13 نوعا من الضوابط، حيث يتم انشاء هذا المؤشر من خلال طرح عدد من القيود والتي تبلغ 13 ثم مضاعفة النتيجة بنسبة 10 %¹

¹ 2015 Index of Globalisation , sur le cite officiel : <http://globalization.kof.ethz.ch/query/>, p 1 .

الفرع الثاني : مكونات مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية

يمكن تلخيص جملة المكونات في الجدول التالي :

الجدول رقم 1-2 : يوضح مكونات مؤشر العولمة الاقتصادية KOF

المؤشرات والمتغيرات	المصدر	التعريف
1-1 بيانات التدفقات الفعلية : 1-1 التجارة (نسبة مئوية من الناتج المحلي الجمالي)	البنك العالمي	التجارة هي مجموع الصادرات والواردات من السلع والخدمات، تقاس على أنها حصة من الناتج المحلي الإجمالي (البيانات تمثل نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي) ¹ .
2-1 الاستثمار الأجنبي المباشر (نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية	مجموع رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل والخارج كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ² .
3-1 محفظة الاستثمار (نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	صندوق النقد الدولي	مجموع الأسهم والأصول الاستثمارية في المحافظ ³ .
4-1 مداخيل الرعايا الأجانب (نسبة مئوية من الناتج الإجمالي المحلي)	البنك العالمي	تشير هذه المداخيل إلى التعويضات المدفوعة للعمال غير المقيمين ودخل الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات المحفظة واستثمارات أخرى وكذا الدخل المتأتي من استخدام الأصول غير الملموسة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي .
2-2 التعريف الجمركية	Gwartney et al	يستند هذا المؤشر على مسح مجموع تقارير التنافسية العالمية في مختلف البلدان والحوافز الجمركية وغير الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة ⁴ .
3-2 الضرائب على التجارة الدولية (نسبة من الإيرادات الجارية)	Gwartney et al	متوسط معدل التعريف وكلما تراجع هذا المعدل باتجاه الصفر كان أحسن .
	البنك العالمي	تشتمل على : -الضرائب على التجارة الدولية. -رسوم الاستيراد والتصدير . -أرباح الاستيراد والتصدير . -أرباح الصرف . -جميع الإيرادات من الضرائب والعوائد من بيع الأراضي والأصول غير الملموسة والمخزونات الحكومية والأصول

¹ World bank , world development indicators , washington, 2014 .

² UNCTAD 2014 , UNCTAD stat, [http:// :www.unctadstat.unctad.org](http://www.unctadstat.unctad.org).

³ IMF, International Financial Statistics Indicators, Washington,2014 .

⁴ Gwartney et al ,2014 Economic Freedom Dataset, published in economic freedom of the world ,2014 Annual Report ,economic freedom network on <http:// : www.freetheworld.com/2014>.

الرأسمالية . -الغرامات والرسوم والمبالغ المستردة، وضرائب الميراث، والجبايات غير المتكررة على رأس المال .		
المؤشر يقوم على عنصرين : أ-العنصر الأول يستند على سؤالين : الأول حول وصول المواطنين لسوق رأس المال الأجنبي، والثاني حول وصول الأجانب لسوق رأس المال المحلي . ب-العنصر الثاني مبني على التقارير السنوية لصندوق النقد الدولي بشأن ترتيبات تبادل وقيود الصرف بما في ذلك 13 أنواع مختلفة من ضوابط رأس المال .	Gwartney et al	2-4 قيود حساب رأس المال

Source : 2015 Index of Globalisation , Definitions and Sources, sur le cite officiel :
http://globalization.kof.ethz.ch/query/

الفرع الثالث : أوزان المؤشرات والمتغيرات المكونة لمؤشر KOF¹

تمثل نسبة مؤشر العولمة الاقتصادية 36 % من النسبة الاجمالية لمؤشر العولمة وفق مؤشر KOF ويتم تقسيم هذه النسبة كالتالي:

العولمة الاقتصادية: 36 %

التدفقات الفعلية : 50 %

التجارة : 22 %

الاستثمار الأجنبي المباشر : 27 %

محفظة الاستثمار : 24 %

مداخل الرعايا الأجانب : 27 %

بيانات القيود : 50 %

حواجز الاستيراد الخفية : 24 %

متوسط معدل التعريف الجمركية : 28 %

الضرائب على التجارة الدولية : 26 %

قيود حساب رأس المال : 22 %

¹ 2015 Index of Globalisation ,variables, sur le cite officiel : <http://globalization.kof.ethz.ch/query/>.

المطلب الثاني : طريقة حساب مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية¹

في بناء مؤشرات العولمة الاقتصادية كل واحد من المتغيرات معروضة سابقا تحول إلى مؤشر على مقياس من واحد إلى 100، حيث 100 هي لحد الأقصى لقيمة المتغير والواحد هي الحد الأدنى للقيمة، فأعلى القيم تدل على وجود أكبر للعولمة.

يتم تحويل البيانات وفق للنسبة المئوية للتوزيع الأصلي، ويتم تحديد الأوزان لحساب المؤشرات الفرعية مع مساعدة من تحليل المكونات الرئيسية للعينة كاملة من البلدان والسنوات، ومن خلال التحليل يتم تقسيم الفرق بين المتغيرات المستخدمة في كل مجموعة فرعية.

تكون الأوزان مصممة بطريقة تحقق أقصى قدر ممكن من الاختلاف من الناتج الرئيسي ولهذا السبب يتم تحديد نقاط الاختلاف بين المؤشرات على اكمل وجه ممكن، ويتم تطبيق نفس الاجراء من أجل استخلاص المؤشر العام للعولمة يتم احتساب البيانات على أساس سنوي.

مع ذلك لا تتوفر في بعض الأحيان جميع البيانات لجميع البلدان وكل سنة، لذلك فإن حساب الأرقام القياسية يكون منحرف عن المتغيرات خطيا ومن ثم يتم تطبيق اجراء الترجيح، وبالنسبة للقيم المفقودة فإنه يتم استبدالها بعينة من أحدث البيانات المتاحة.

عندما يكون هناك بيانات مفقودة عبر كامل فترة معينة فإنه يتم إعادة تعديل الاوزان لتصحيح ذلك وعند ملاحظة وجود قيمة الصفر فإن ذلك لا يعني وجود بيانات مفقودة وانما يدخلون المؤشر والوزن قيمة الصفر، أما بالنسبة لبيانات المؤشر الفرعية ففي حال اذا كانت تعتمد على مجموعة صغيرة من المتغيرات في سنة معينة فإنه لا يتم احتسابها في المؤشر العام للعولمة.

تفيد التقارير والملاحظات أنه إذا كان عدد البيانات المفقودة أكثر من 40 % من البيانات الأساسية أو على الأقل اثنين أو ثلاثة من بيانات المؤشرات الفرعية فإنه لا يمكن الحساب.

¹ 2015 Index of Globalisation ,Indices and Variables , sur le cite officiel : <http://globalization.kof.ethz.ch/query/> .

المطلب الثالث : احصائيات مؤشر KOF في الدول العربية، وتقييم مؤشر العولمة الاقتصادية الفرع الأول : احصائيات مؤشر KOF في الدول العربية

يمكن ان نوضح من خلال الجدول رقم 1-3 التالي تصنيف الدول العربية التي تتوفر عليها بيانات في مؤشر KOF :

الدولة	2015	2014	2013	2012	2010	2000	1990	1980	1970	
الجزائر	40,49	39,72	47,13	52,36	44,25	42,95	32,13	41,91	41,26	
مصر	43,83	46	49,30	48,80	51,11	40,54	36,8	32,1	27,12	
تونس	56,66	-	61,49	59,76	60,41	50,76	49,44	43,7	39,77	
الإمارات	87,77	85	87,40	88,74	85,29	69,46	65,9	71,04	-	
البحرين	84,71	87,18	88,91	88,96	87,85	86,54	77,14	74,96	-	
الأردن	66,01	67,80	64,55	64,89	68,41	61,84	53,69	46,68	42,47	
الكويت	60,78	65,96	67,35	68,22	69,16	63,04	69,11	60,95	56,34	
السعودية	57,99	66,35	69,58	-	43,58	60,47	60,2	61,13	62,65	
سوريا	43,83	43,43	43,03	41,57	80,06	36,57	33,88	18,16	17,74	
قطر	80,10	80,12	78,40	-	63,35	76,85	69,96	70,11	-	
لبنان	65,72	63,92	-	-	50,96	55,77	52,48	49,54	49,54	
المغرب	58,41	54,83	51,61	50,46	39,35	35,42	38,42	32,82	24,92	
السودان	-	-	39,25	39,92	57,62	32,21	13,99	15,3	15,08	
عمان	77,45	74,97	75,33	76,32	58,04	70	62,05	63,22	66,88	
اليمن	57,88	51,86	-	59,77	-	58,73	48,49	48,49	48,49	

Source : KOF Index of Economic Globalization, Available on: <http://globalization.kof.ethz.ch/query/> . Consulted in: 02/07/2015

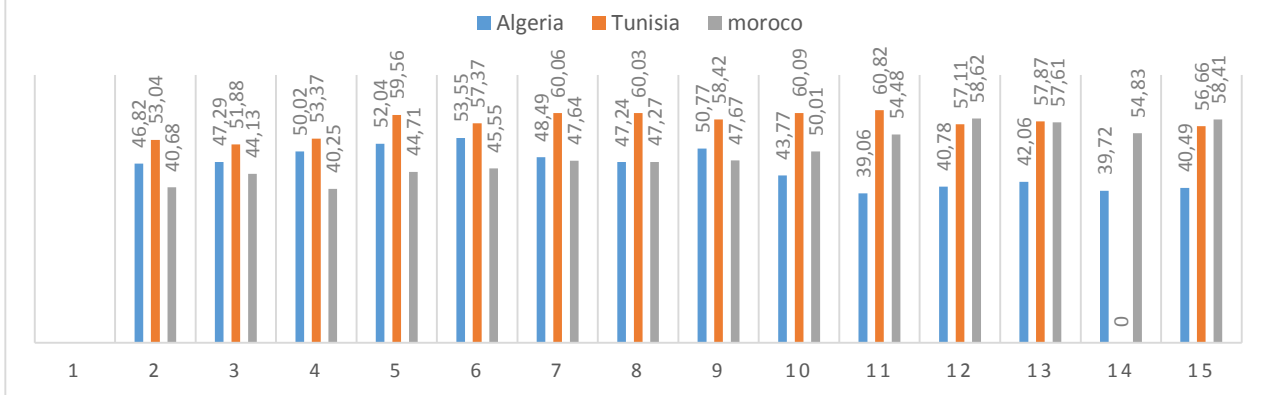
من خلال الجدول يتضح من قيم مؤشر العولمة الاقتصادية KOF للدول العربية التي تتوفر عليها البيانات خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2015، والتي يلاحظ منها ارتفاع قيمة المؤشر بالنسبة لكل الدول العربية حيث احتلت سلطنة عمان المرتبة الأولى عربيا سنة 1970 بقيمة مؤشر عولمة اقتصادية 66,88 لتليها المملكة العربية السعودية بقيمة 62,65، واحتلت السودان المرتبة الأخيرة عربيا بقيمة المؤشر 15,08 لتكون الأقل عولمة اقتصاديا سنة 1970 .

أما في سنة 2015 فقد احتلت الامارات المرتبة الأولى عربيا بقيمة مؤشر 87,77، والمرتبة السابعة عالميا من اجمالي 207 دولة التي طالها المؤشر والتي تصدرها سنغافورة بقيمة مؤشر 95,69 ثم ايرلندا بقيمة 92,59 تليها لوكسمبورغ بقيمة 91,12 وقد فاقت كل من البحرين والامارات وقطر وعمان الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قيمة المؤشر بها سنة 2015 58,77 محتلة بذلك الرتبة 90 عالميا، وكذلك روسيا التي كانت قيمة المؤشر بها 53,27 برتبة 110 عالميا، والصين بقيمة 49,80 برتبة 120 عالميا، واليابان بقيمة 47,57 وبرتبة 126 عالميا، حيث احتلت كل من البحرين وقطر وعمان الرتب 11، 25، 28 على الترتيب، وقيم 84,71، 80,10، 77,45، على التوالي .

كما نلاحظ من خلال قيم المؤشر أن دول المشرق العربي بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة هي الأكثر عولمة اقتصاديا من دول المغرب العربي ممثلة في كل من الجزائر، تونس والمغرب .

أما عند المقارنة بين دول المغرب العربي مع بعضها فنجد أن مستوى العولمة الاقتصادية بها حسب مؤشر KOF متقارب جدا ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل رقم 1-3 التالي :

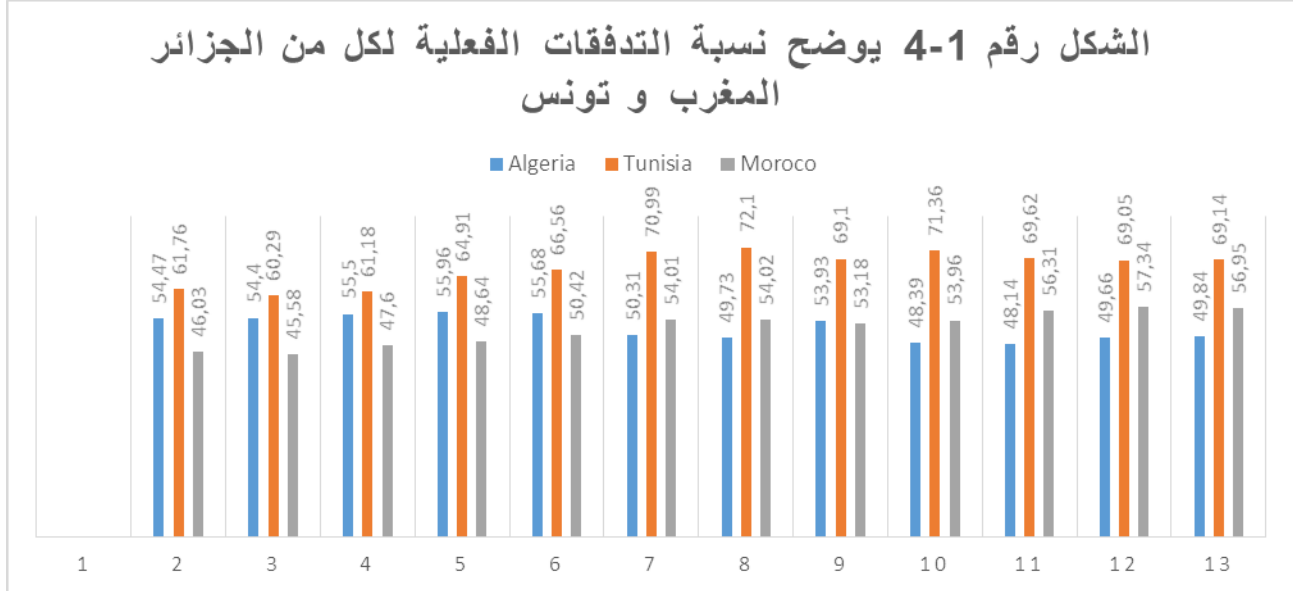
الشكل رقم 1-3 يوضح نسبة العولمة الاقتصادية في كل من الجزائر ، المغرب و تونس .



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات المتوفرة في : KOF Index of Economic Globalization,

Available on: [http:// globalization.Kof.ethz.ch/query /](http://globalization.Kof.ethz.ch/query/)

حتى بالنسبة لقيمة التدفقات الفعلية التي تشتمل على بيانات التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والمحافظ الاستثمارية إضافة إلى مداخل الرعايا الأجانب فنجد أن القيم متقاربة بين كل من الجزائر وتونس مع تقدم المغرب على البلدين بقيم ليست ببعيدة، والشكل رقم 1-4 التالي يوضح ذلك :



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات المتوفرة في : KOF Index of Economic Globalization, Available on: [http:// globalization.Kof.ethz.ch/query /](http://globalization.Kof.ethz.ch/query/)

أما في حال تحدثنا عن العولمة الاقتصادية في الجزائر فيمكن القول أن الاقتصاد الجزائري معوم اقتصاديا بدرجة جد مقبولة من خلال قيم مؤشر KOF فعلى سبيل المثال فقد سجلت قيمة المؤشر لسنة 2015 ما قيمته 40,49 برتبة 139 على 207 دولة وفي حال قارنا هذه القيمة بدول مثل العملاق الصيني الذي سجل قيمة مقاربة ب 49,80 برتبة 120، واليابان بقيمة 47,57 برتبة 126، ومصر بقيمة 43,83 برتبة 130 .

والشكل رقم 1-5 التالي يوضح تطور قيمة مؤشر العولمة الاقتصادية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2002 إلى

2015 :



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات المتوفرة في : KOF Index of Economic Globalization, Available on: [http:// globalization.Kof.ethz.ch/query /](http://globalization.Kof.ethz.ch/query/)

فمن خلال الشكل أعلاه نلاحظ ان قيمة المؤشر متذبذبة ولكن ليس بنسبة كبيرة فالقيم متقاربة على مر السنوات وتسجل نسب جيدة يمكننا استنادا إلى النسبة التي سجلتها الجزائر من خلال مؤشر KOF الحكم بكون الجزائر منفتحة نسبيا على الاقتصاد العالمي و يمكن القول أنها الاقتصاد الجزائري قد مسته العولمة الاقتصادية استنادا إلى النسب المسجلة من خلال المؤشر .

الفرع الثاني : تقييم مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية¹

أولا : إيجابيات مؤشر KOF

يتميز مؤشر العولمة الاقتصادية بجملة من الإيجابيات يمكن إيجازها في النقاط التالية :

- يمكننا مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية من مقارنة درجة والتغيرات في العولمة الاقتصادية لعدد واسع من البلدان ولمدة تفوق الثلاثين عاما حتى الآن .

- يمكننا مؤشر KOF للعولمة الاقتصادية من ادخال المستويات العليا للمؤشر حتى في حالة غياب قيمة المؤشر الفرعي في حالة البيانات المفقودة وذلك من خلال استخدام سلسلة البيانات الفردية المرجحة بدلا من استخدام بيانات مؤشرات العولمة المجمعة ذات المستوى الأدنى .

ثانيا : سلبيات مؤشر KOF

- تكون النتائج المتحصل عليها من خلال المؤشر في بعض الأحيان غير ذات دلالة نتيجة ملاحظات طرفية بعيدة وبيانات ناقصة .

ثالثا : أهم الانتقادات الموجهة لمؤشر KOF للعولمة الاقتصادية

تم انتقاد مؤشر العولمة الاقتصادية خاصة في ما يتعلق بصدق البيانات المعتمدة في حساب المؤشر وشملت هذه الانتقادات :

- فيما يتعلق ببيانات التجارة الخارجية فإنه في كثير من الأحيان يكون من الصعب قياسها ذلك نظرا إلى أن غالبية البلدان ليست لديها احصائيات مضبوطة ومحددة عن حجم الاقتصاد الموازي فيها .
- بعض الدول تختار أن تقف موقف الحياد وذلك بعدم انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة مثل سويسرا ولكن ذلك لا يعني أن مثل هذه الدول أقل عولمة اقتصاديا.

¹ Steven heath , KOF index of globalisation , article publié le 23-06-2014 , sur le site : <http://fr.slideshare.net/stevenheath148/kof-index-of-globalization>, vu le 20-07-2017.

المبحث الثالث : آثار العولمة الاقتصادية، سلبياتها وإيجابيتها

المطلب الأول : آثار العولمة الاقتصادية

يمكن اجمال آثار العولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول في العالم في النقاط التالية :

الفرع الأول : أثر العولمة الاقتصادية على تنمية الدول الناشئة

في السنوات العشرين الماضية شهدت كل من الصين والهند والبرازيل على سبيل المثال تطورا اقتصاديا حقيقيا، وتحولت بسرعة من بلدان نامية إلى دول ناشئة، ويرجع ذلك جزئيا إلى زيادة اندماجها في الأسواق العالمية .

بدأ التطور الاقتصادي بالظهور في آسيا في الستينات مع ظهور النمر الآسيوية وتطورها السريع، منذ ذلك الوقت، فقد سيطرت كل من الصين، كوريا الجنوبية، تايوان وسنغافورة على سوق المنتجات واسعة الاستهلاك مثل ألعاب الأطفال، المنسوجات، الالكترونيات، حيث استغلت هذه الدول توفر عنصر اليد العاملة المحلية المؤهلة، ومن ثم فتحو حدودهم من خلال جذب المستثمرين الأوروبيين والأمريكيين واليابانيين .

هذا المنطق في التكامل والاندماج في الأسواق العالمية سمح لهذه الدول بأن تنمو بشكل كبير، وهو نفس المسار الذي سارت عليه بقية الدول الناشئة الكبرى .

وقد ساهم الانفتاح السياسي في أواخر الثمانينات للمستثمرين من الدول الصناعية بالدخول لهذه الأسواق التي تتميز بالاستهلاك الواسع واليد العاملة المؤهلة المتوفرة .

وأصبحت بذلك ال BRIC (روسيا، البرازيل، الهند، الصين)، من أكثر الدول جاذبية للعديد من المستثمرين والصناعيين الأجانب، وذلك لتمييزهم بتوفر المواد الأولية الخام، واليد العاملة الرخيصة، حيث استحوذت الدول الآسيوية على ما نسبته 52,26 % من الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إلى لدول نامية والبالغ 300 مليار دولار سنة 2010، ونتيجة لذلك فقد ازدادت أهمية الدول الآسيوية الناشئة في التجارة العالمية فبين 1995 و 2005 كانت حصة السلع الصينية في إجمالي واردات دول منظمة التعاون والتنمية سنة 1995 4 % لتصبح سنة 2005 10 %¹، وفي 2009 أصبحت الصين الشريك الأول والرئيسي لكل من البرازيل والهند وإفريقيا الجنوبية .

¹ Jean Yves Humart,Loic Verder, La mondialisation Economique :origine et conséquence , Les essentiels de l'OCDE , p p 79-80 .

هذا الاندماج السريع والمكثف من قبل الدول الناشئة في الأسواق العالمية كان له الأثر الإيجابي على نموها الاقتصادي، فقد سجلت هذه الدول معدلات نمو أعلى من متوسط دول منظمة التعاون الاقتصادي، ففي الصين ارتفع هذا المعدل إلى 10%، أما الفيتنام فقد وصل إلى 8,7 % عام 2007 أما في كل من الهند وروسيا قد وصل إلى 6%، كما شهدت معدلات النمو في أوروبا الوسطى ارتفاعا لتصل إلى 6% في نفس السنة. مما كان له الأثر الكبير على تراكم الاحتياطيات المالية الوطنية¹.

كما شهد الناتج المحلي الإجمالي تطورا كبيرا في معظم الدول الناشئة نتيجة الانفتاح والاندماج في الأسواق العالمية كما تشير إليه أحدث الإحصائيات² :

جدول رقم 1-4 : يوضح تطور الناتج المحلي الإجمالي في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا

المتوسط 2016-2000	2016	2015	2014	
5,5%	5,2%	4,7%	5 %	إندونيسيا
5%	4,6%	4,6%	6%	ماليزيا
5,7%	6%	5,9%	6,1%	الفلبين
3,6%	3,1%	2,7%	0,9%	تايلند
6%	5,9%	6,4%	6%	فيتنام
2,6%	2,4%	2,1%	2,9%	سنغافورة
6%	6,5%	6,8%	7,3%	الصين
7,3%	7,3%	7,2%	7,3%	الهند
6,2%	6,4%	6,5%	6,7%	متوسط النمو في الدول الناشئة الآسيوية

المصدر : ملحق A للإحصائيات، منشور على الموقع الرسمي OCDE، بتاريخ : 22-01-2016 (بتصرف).

من خلال الجدول السابق وما يحمله من إحصائيات نلاحظ أن انفتاح الدول الناشئة كان في جنوب شرق آسيا، إضافة إلى الصين والهند، كان له دور كبير و إيجابي في تطور اقتصادياتها، ويظهر ذلك من خلال تطور ناتجها المحلي الإجمالي، رغم ما يمر به الاقتصاد العالمي من ظروف جراء تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة، التي أحدثت بعض التذبذبات في نسب التطور إلى أنها لم تكن بالكبيرة، وهذا

¹ Jean Yves Humart,Loic Verder, Ibid , p80 .

² OCDE Development centre , Economic outlook for southeast Asia , china and india 2016 , 22-01-2016 , on the official cite : <http://www.OCDE library.org> .

يدل على الأثر الإيجابي الذي أحدثته العولمة الاقتصادية بمثل هذه الاقتصاديات نتيجة الانفتاح والاندماج في الأسواق العالمية وتحرير الأسواق المحلية .

الفرع الثاني : أثر العولمة الاقتصادية على سوق العمل

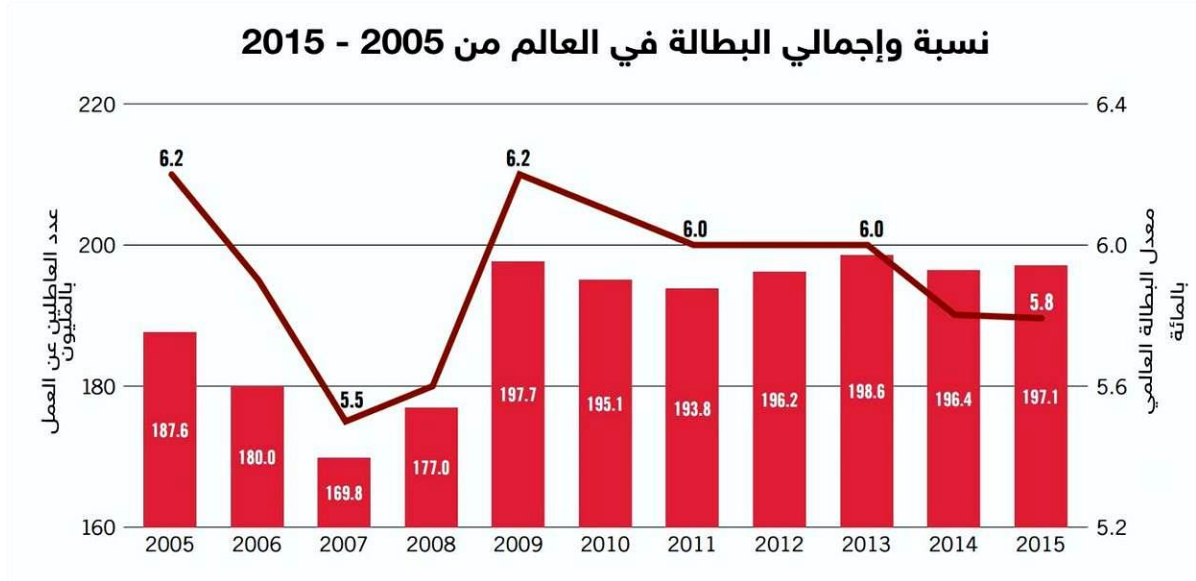
بعد ظهور العولمة الاقتصادية وتطورها وانتشارها، كان هناك تخوف أنها ستؤثر بشكل كبير على سوق العمل، وأكبر تخوف هو أن الشركات سوف تلجأ إلى اليد العاملة في البلدان النامية، وسوف يتحول سوق العمل إلى الاعتماد على ما هو موجود في الدول النامية على حساب الدول المتقدمة والمتطورة . وانقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى انصار ونقاد، فالأنصار يقولون بأن هذا التحول سيعود بالفائدة على المدى الطويل، أما النقاد فيقولون بأن العولمة الاقتصادية ستؤدي إلى عدم المساواة وانعدام الأمان في الوظائف، وسوف تسبب في نهاية المطاف تغيرات في هيكل العمالة والطلب على اليد العاملة سوف ينخفض¹ .

فقد حذر تقرير منظمة العمل الدولية من ارتفاع معدلات البطالة في العالم ن التي ستصل إلى نحو 200 مليون عاطل عن العمل للمرة الأولى على الإطلاق بسبب ضعف الأداء الاقتصادي نتيجة التأثيرات المباشرة وغير مباشرة لعولمة الاقتصاد العالمي، وعلى حسب التقرير السنوي للمنظمة لسنة 2015 فقد بلغ عدد لعاطلين عن العمل 197 مليون أي قرابة زيادة بمليون شخص، وأكثر من مستويات ما قبل الأزمة خاصة في البلدان الناشئة والبلدان النامية، لاسيما في بلدان أمريكا اللاتينية، وكذلك بعض البلدان الآسيوية مثل الصين وعدد من البلدان المصدرة للنفط في لمنطقة العربية² . وفيما يلي الشكل التالي يوضح تطور نسبة واجمالي البطالة في لعالم في الفترة ممتدة من 2005 إلى 2015 :

¹ Muhammad Akram Ch , et autres, Globalisation and its Impacts on the World Economic Développement, International Journal of Business and Social Science, Vol. 2 No. 23 [Special Issue – December 2011],p 295 .

² تقرير بعنوان : للمرة الأولى أعداد العاطلين على العمل بالعالم يقترب من 200 مليون، منشور في الموقع : <http://www.sky> : 20-01-2016, newsarabia.com/web/article/809152 , أطلع عليه بتاريخ : جانفي 2017 .

شكل رقم 1-6 : يوضح نسبة وإجمالي البطالة في العالم من 2005 - 2015 :



المصدر : الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية .

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن نسب البطالة كانت مرتفعة في سنة 2005 حيث بلغ عدد الافراد العاطلين عن العمل 187,6 مليون فرد عبر العالم أي ما نسبته 6,2 %، ثم بدأت في الانخفاض سنة 2006 و 2007 لتصل في هذه الأخيرة إلى 169,8 مليون عاطل عن العمل أي بنسبة 5,5 %، ولكن بعد سنة 2007 وانفجار الازمة لعالمية المعروفة بأزمة لرهن العقاري فإن نسب البطالة بدأت في الارتفاع لتصل إلى أعلى مستوياتها سنة 2013 حيث بلغت 198,6 مليون عاطل عن العمل حول العالم، بنسبة 6% .

واستنادا إلى نفس التقرير لمنظمة العمل الدولية لسنة 2015 فإن منطقة اليورو بعد الأزمة الأخيرة ارتفعت فيها معدلات البطالة من 9,6 % في عام 2009 إلى 10,1 % في سنة 2010، لتصل في عام 2011 إلى 10,2 % و 11,9 % في سنة 2013 .

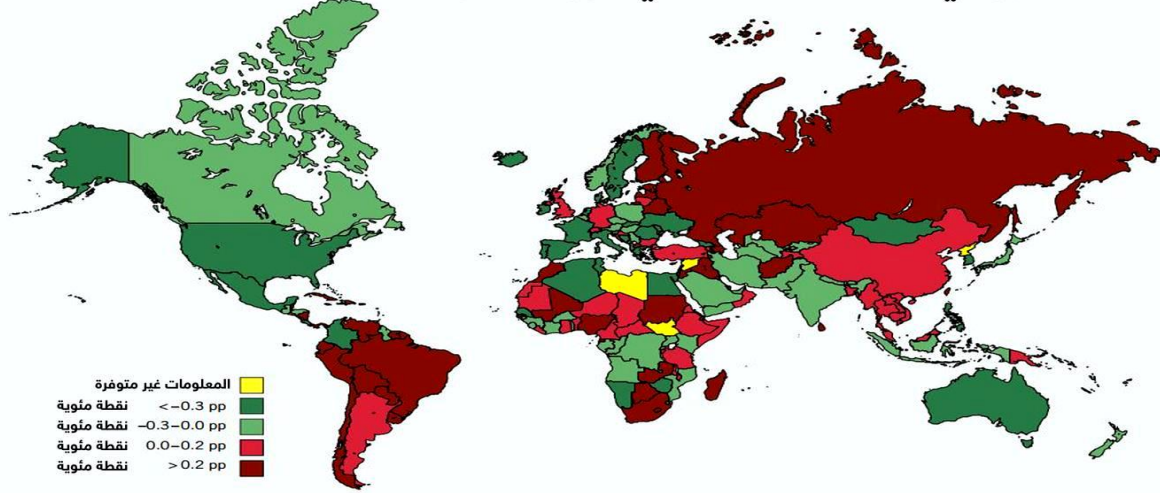
ففي اليونان كان معدل البطالة 7,7 سنة 2008 لتصل إلى 9,5 % سنة 2009، و 12,6 % سنة 2010 لترتفع إلى 17,7 % سنة 2011، وتبلغ ذروتها سنة 2013 بنسبة 27,5 %

أما في اسبانيا فقد بلغت نسبة البطالة 8,2 % سنة 2007 لتصل إلى 26,1 % سنة 2013، وإيرلندا التي عانت من نفس لمشكل فقد قفز معدل البطالة فيها من 6,3 % سنة 2008 إلى 14,7 % سنة 2011 لتصل سنة 2013 إلى 13 %، أما إيطاليا فقد عرفت تصاعدا في نسبة البطالة التي تنامت من 6,1 % سنة 2007 إلى 12,2 % سنة 2013، أما المملكة المتحدة فبعد أن بلغت نسبة البطالة ذروتها سنة 2011 بنسبة 8,1 % فقد أدت لتتخفص تدريجيا إلى 7,6 % سنة 2013 .

أما اليابان فقد كانت الصدمة أقل ففي سنة 2008 بلغت النسبة 4 %، لترتفع سنة 2009 إلى 5,1 % لتعود إلى الانخفاض إلى 4 % سنة 2013 .

الشكل رقم 1-7 يوضح نسبة التغير في معدلات البطالة في دول العالم 2015 - 2017 :

نسبة التغير في معدلات البطالة في دول العالم 2015 - 2017



المصدر : الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية .

من الشكل أعلاه نلاحظ أن نسبة التغير في البطالة في دول العالم كانت الأكبر في دول أمريكا الجنوبية ومعظم دول قارة آسيا، في حين أن أقل نسبة تغير كانت في كل من دول أمريكا الشمالية وأوروبا وبعض دول إفريقيا كالجائر .

كما أشار التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية سنة 2015 أنه تاريخيا كانت النساء أكثر تأثرا من الرجال فيما يتعلق بنسب البطالة، إلى أن هذه الفجوة بين الجنسين قد ضاقت في السنوات الأخيرة ثم استقرت في فترة الانكماش الاقتصادي العالمي الأخير حيث أصبح معدل البطالة بين الرجال أعلى منه عند النساء في أجزاء كثيرة من العالم وذلك يرجع إلى التضرر الكبير الذي عرفته صناعة البناء والتشييد في أنحاء العالم .

إضافة إلى ما سبق قد أشار التقرير إلى أن نسب البطالة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة هو حوالي ضعف نسب البطالة عند الكبار ففي سنة 2013 بلغت النسبة 12,6 % أي ما يعادل 73 مليون شاب عاطل عن العمل¹ .

¹ Valentina Pasyvali , unemployment Rates Around The World , Global Finance Magazine , 23-11-2015,cite officiel :<http://www.gfmag.com/global-data/economic-data/world-unemployment-rates>, p 2 .

وفي ما يلي جدول يبين تطور نسب البطالة في دول العالم في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 :

جدول رقم 1-5 : يوضح تطور نسب البطالة في قارة أمريكا :

الدولة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأرجنتين	7,75	7,15	7,20	7,08	8,83	9
بوليفيا	6,5	6,5	6,43	6,35	6,28	6,21
برازيل	6,74	5,98	5,48	5,38	5,5	6,06
كندا	7,99	7,44	7,31	7,08	6,97	6,89
كولومبيا	11,80	10,83	10,38	9,65	9,30	9
جمهورية الدومينيكان	5	5,78	6,45	7,02	6,37	5,97
اكوادور	7,59	6	4,93	4,74	5	5
المكسيك	5,37	5,22	4,96	4,92	4,75	4,50
البيرو	7,88	7,73	6,80	7,52	6	6
سورينام	7,56	8,01	8,50	8,50	8,93	8,93
جزر البهاماس	15,08	15,89	14,69	16,18	16,35	15,89
الولايات المتحدة الأمريكية	9,63	8,93	8,08	7,35	6,29	5,95
الأوروغواي	7,02	6,33	6,33	6,60	6,81	6,85
فينزويلا	8,51	8,20	7,82	7,47	7,99	10,38

La source : [http // :www .gfmg.com/global-data/worlds-unemployment-ratescom/p2](http://www.gfmg.com/global-data/worlds-unemployment-ratescom/p2)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معظم دول قارة أمريكا تتراوح فيها نسبة البطالة بين 4,50% و 8,83%، باستثناء جزر البهاماس وكولومبيا التي تجاوزت فيها نسب البطالة نسبة 10 %، حيث وصلت حتى 16 % بالنسبة للأولى و 11 % بالنسبة للثانية، كما نلاحظ أن متوسط نسب البطالة في دول أمريكا الشمالية أقل منها في دول أمريكا الجنوبية، كما نلاحظ أن نسب البطالة في دول أمريكا الشمالية تتناقص من سنة 2010 إلى سنة 2015، في حين أن النسب المسجلة في دول أمريكا الجنوبية متذبذبة بين التناقص والزيادة.

الجدول رقم 1-6 : يوضح تطور نسب البطالة في قارة أوروبا

البلد	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البانيا	14	14	13.40	15.60	14	13.50
أرمينيا	19	19	19	18.50	18	17.90
النمسا	4.42	4.15	4.38	4.90	5	4.90
روسيا البيضاء	0.83	0.67	0.62	0.52	0.52	0.52
بلجيكا	8.27	7.25	7.68	8.43	8.50	8.41
بريطانيا	7.85	8.10	7.95	7.60	6.35	5.78
بلغاريا	10.31	11.35	12.38	13.04	12.50	11.89
كرواتيا	12.10	13.58	16.06	16.62	16.79	17.12
دانمارك	7.48	7.57	7.53	7.02	6.90	6.60
فرنسا	9.28	9.20	9.79	10.26	9.97	10.04
مقدونيا	32.05	31.38	31.30	30.02	28.96	28.05
جورجيا	16.29	15.06	15.03	16.14	-	-
ألمانيا	7.08	5.96	5.47	5.31	5.27	5.25
هنغاريا	11.20	11	11	10.30	8.20	7.80
ايرلندا	13.85	14.63	14.67	13.05	11.22	10.46
إيطاليا	8.42	8.42	10.68	12.21	12.57	11.97
لوكسمبورغ	5.80	5.70	6.12	6.86	7.06	6.93
مالطا	6.87	6.39	6.31	6.38	6	6.10
مولدوفا	7.40	6.70	5.60	5.10	6	5.80
هولندا	4.46	4.45	5.28	6.73	7.25	6.90
البرتغال	10.77	12.68	15.53	16.18	14.20	13.51
صربيا	20	24.40	23.10	21	21.57	21.78
سلوفاكيا	14.49	13.68	13.97	14.22	13.86	13.23
سلوفينيا	7.27	8.21	8.89	10.14	9.90	9.45
اسبانيا	19.85	21.40	24.80	26.10	24.64	23.54
سويسرا	3.52	2.84	2.91	3.16	3.36	3.34

La source : <http://www.gfmg.com/global-data/worlds-unemployment-ratescom/p2>

من خلال الاحصائيات في الجدول أعلاه وإذا قسمنا دول أوروبا إلى دول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية، فيمكن ان نلاحظ أن نسب البطالة عموما في دول أوروبا الشرقية أعلى منها في دول أوروبا الغربية، كما نلاحظ أن نسب البطالة في دول أوروبا أعلى منها في دول قارة أمريكا.

الجدول رقم 1-7 : يوضح تطور نسب البطالة في قارة آسيا

الدولة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الصين	4,10	4,10	4,10	4,10	4,10	4,10
روسيا	7,30	6,50	5,50	5,50	5,64	6,50
اليابان	5,04	4,57	4,34	4,03	3,71	3,78
باكستان	5,55	5,95	6,45	6,20	6,75	6,54
الفلبين	7,33	7,03	7,03	7,10	6,90	6,80
الهندوراس	4,61	5,03	4,40	4,40	4,50	4,50
اندونيسيا	7,14	6,56	6,14	6,25	6,10	5,80
البحرين	3,60	4	3,90	4,33	4,09	4,26
سنغافورة	2,18	2,03	1,95	1,90	2	2,10
تايبوان	5,21	4,39	4,24	4,18	4	4
تايلندا	1,05	0,66	0,68	0,73	0,7	0,8
كوريا	3,73	3,41	3,23	3,13	3,13	3,13
ماليزيا	3,30	3,05	3,03	3,10	3	3
الكويت	2,07	2,07	2,07	2,07	2,07	2,07
الأردن	12,50	12,90	12,20	12,20	12,20	12,20
تركيا	11,13	9,10	8,43	9,04	9,48	9,92
السعودية	5,55	5,77	5,40	5,50	-	-

La source : [http // :www .gfmg.com/global-data/worlds-unemployment-ratescom/p2](http://www.gfmg.com/global-data/worlds-unemployment-ratescom/p2)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسب البطالة في دول قارة آسيا مقبولة ومتحكم فيها في معظم الدول، كما نلاحظ أن نسب البطالة في هذه الدول هي الأقل مقارنة بكل من دول قارة أمريكا وأوروبا، وأن نسبة التحكم في البطالة في دول قارة آسيا هي الاحسن مقارنة بدل كل من قارة أمريكا وأوروبا، كما أن نسب البطالة في معظم دول قارة آسيا ثابتة تقريبا على مر سنوات الدراسة.

الجدول رقم 1-8 : تطور نسب البطالة في دول قارة إفريقيا

الدولة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الجزائر	9,96	9,97	11	9,83	10,78	11,33
الرأس الأخضر	10,70	12,20	16,80	16,40	12	10
مصر	9,21	10,38	12,37	13,01	13,42	13,88
المغرب	9,06	8,91	8,99	9,24	9,14	9,04
نيجيريا	21,10	23,90	-	-	-	-
افريقيا الجنوبية	24,88	24,80	24,88	24,73	25,22	25
السودان	13,73	12,03	14,80	14,80	13,64	13,30
تونس	13,05	18,89	16,72	15,33	15,30	15

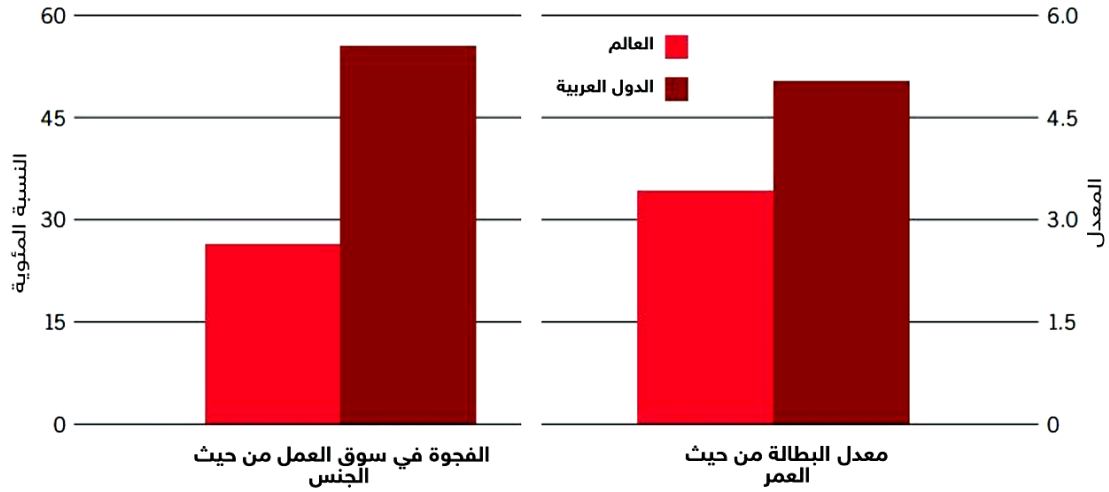
La source : <http://www.gfmg.com/global-data/worlds-unemployment-ratescom/p2>

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الاحصائيات بالنسبة للدول الإفريقية فهي غير متوفرة، كما هو الحال مع باقي القارات، ونلاحظ من خلال ما توفر من احصائيات أن نسبة البطالة في دول شمال افريقيا ليست مرتفعة جدا ما عدا تونس التي تبلغ نسبة البطالة فيها 15 % سنة 2015 وذلك يرجع إلى الظروف التي مرت بها تونس بعد أحداث الربيع العربي وحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي الذي شهدته الدول منذ ذلك لحين، كما نلاحظ أن أعلى نسب البطالة سجلت في جنوب افريقيا .

أما بالنسبة للدول العربية فحسب ما ورد في تقرير منظمة العمل العربية لسنة 2016، فإن البطالة في الدول العربية ازدادت نسبها تفاقما منذ سنة 2011 بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول العربية حيث ارتفع عدد العاطلين عن العمل من مابين 17 و18 مليون فرد سنة 2011 إلى ما بين 19 و20 مليون فرد سنة 2014 وهو ما رفع المعدل الإجمالي للبطالة عربيا من 14,5 % سنة 2011 إلى 17 % سنة 2014، ويقدر المعدل العام لبطالة الشباب بما يزيد عن 27 % وفق أحدث المعطيات المتاحة وهو ما يمثل أكثر من ضعفي البطالة لدى الشباب في العالم، من جهة أخرى تمثل نسبة بطالة الشباب في هيكل البطالة الإجمالي ما نسبته 54,2 % في المعدل العربي العام، إضافة إلى ذلك تتسم هذه البطالة باتساع الفجوة على مستوى النوع الاجتماعي فحسب تقرير المكتب الدولي

للعمل لسنة 2011 فإن نسبة البطالة عند الذكور بلغت 23 % ي حين بلغت لدى الإناث نسبة 14,1% والشكل رقم 1-8 : يوضح نسب البطالة في العالم وعربيا من حيث العمر والجنس :

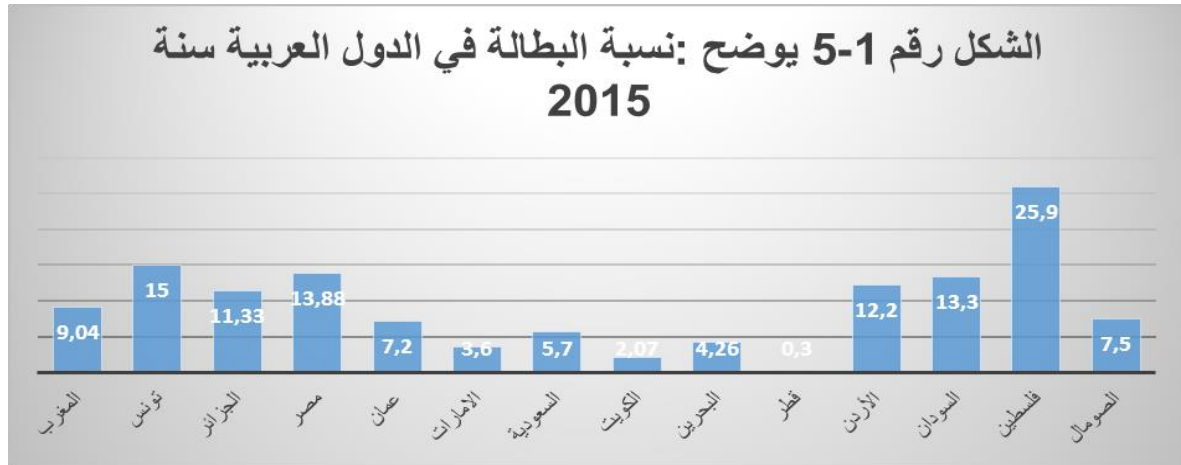
العمالة من حيث العمر والجنس في العالم والدول العربية



المصدر الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية .

من خلال الشكل نلاحظ أن نسب البطالة في العالم من حيث العمر تسجل نسبة 3 % في حين في الدول العربية تسجل نسبة 5 %، أما بالنسبة لنسب البطالة من حيث الجنس فالفرق واضح جدا وكبير، فنسب البطالة العالمية تسجل ما قيمته 2 %، أما عربيا فتسجل نسبة 5,8 % .

أما الشكل رقم 1-9: فهو يوضح نسب البطالة في الدول العربية لسنة 2015 :



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات المتوفرة على : <http://www.gfmg.com> وبيانات البنك الدولي .

¹ منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، التقرير العربي الخامس حول التشغيل والبطالة في الدول العربية- الموجز، 2016، ص 11-12 .

من خلال الشكل أعلاه يمكننا أن نقسم الدول العربية إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى تضم الدول العربية التي لا تتعدى نسبة البطالة فيها 6 % وهي تضم دول مجلس التعاون الخليجي وهي قطر، الكويت، الامارات، البحرين، السعودية والتي تعتبر من أكبر الدول العربية استقبالا للعمالة، أما المجموعة الثانية فهي تضم الدول ذات نسب البطالة المتوسطة المحصورة بين 6 % و 13 % وهي : الجزائر، المغرب، عمان، الأردن والصومال وتحتاج هذه الدول لوضع استراتيجيات للتعامل مع مشكل البطالة على المدى المتوسط والبعيد، في حين تضم المجموعة الثالثة الدول ذات نسب البطالة المرتفعة والتي تتراوح فيها نسب البطالة بين 13 و 20 % وهي مصر، تونس، السودان وهي دول تحتاج لجهود سريعة ومكثفة لحل مشكل البطالة فيها، أما المجموعة الأخيرة فهي تضم الدول التي تتجاوز فيها نسب البطالة 20 % مثل فلسطين وهي تحتاج لتدخلات حاسمة وسريعة ومساندة ودعم لحل مشكل البطالة .

الفرع الثالث : أثر العولمة الاقتصادية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

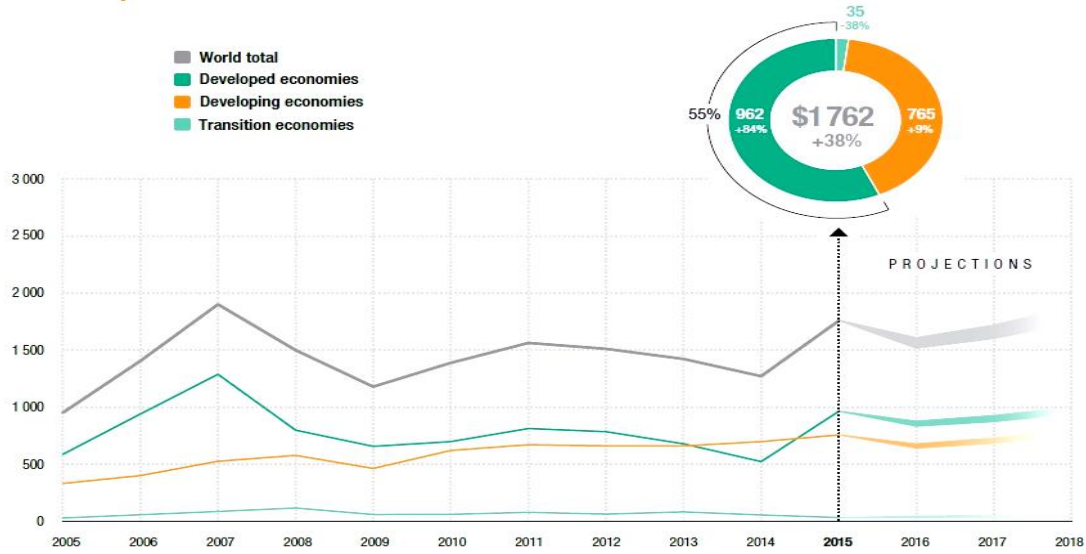
يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد اهم المؤشرات المهمة وذات الدلالة الكبيرة على التنمية الاقتصادية في دولة ما، وقد كان للعولمة الاقتصادية بما لها من مفاهيم حول تحرير الأسواق سواء، أسواق السلع أو أسواق الخدمات الأثر الكبير في رسم معالم تحركات وتدفقات رؤوس الأموال في شكل استثمارات أجنبية مباشرة من وإلى مختلف دول العالم ¹.

فقد أوضح تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لسنة 2016 أن حركة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم قد شهدت تغيرات كبيرة، فقد ارتفعت نسبة تدفقات هذه الأخيرة بما يقارب 38 % حيث وصلت إلى 1,76 تريليون دولار مسجلة بذلك أعلى مستوياتها في 2015 منذ الازمة الاقتصادية والمالية العالمية الأخيرة ².

¹ (بتصرف) Muhammad Akram Ch , et autres,Ibid , p 293

² World Investment Report 2016 Investor Nationality: Policy Challenges , KEY MESSAGES , P X .

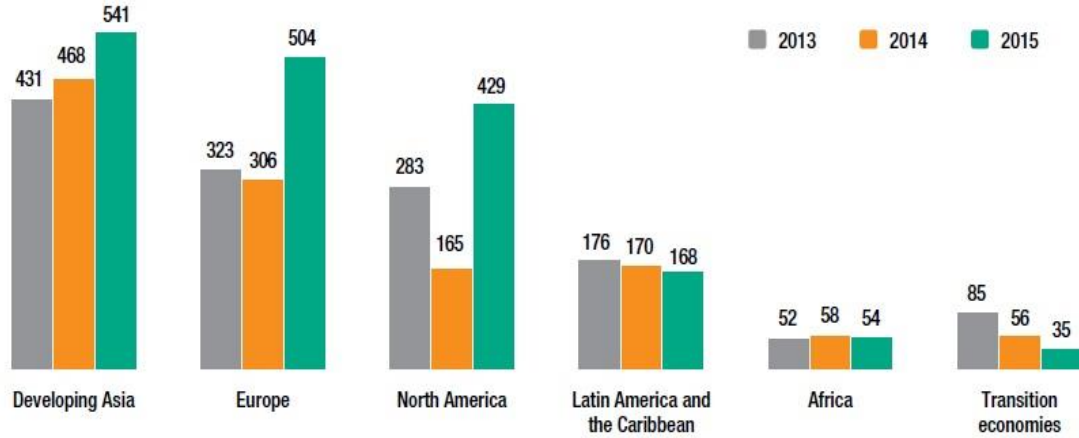
والشكل رقم 1-10 أدناه يوضح تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الدول المتقدمة والناشئة والنامية :



المصدر : التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم سنة 2016

فقد شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى لدول المتقدمة زيادة قدرت بالضعف والتي ارتفعت من 522 بليون دولار سنة 2014، لتصل إلى 962 بليون دولار سنة 2015 أما بالنسبة للاقتصاديات النامية فقد ارتفع حجم التدفقات ليصل إلى 765 بليون دولار سنة 2015 بما يقارب نسبة نمو مقدرة بـ 9 %، أما فيما يخص أمريكا الشمالية وأوروبا فقد سجلت زيادات كبيرة لاسيما خلال سنة 2015، ففي أمريكا الشمالية ارتفعت نسبة هذه التدفقات بـ 160 % لتصل إلى 429 بليون دولار، بالمقابل شهدت نسبة التدفقات لأوروبا ارتفاعا بما يقدر بـ 65 % لتبلغ 504 بليون دولار سنة 2015، كما شهدت منطقة آسيا زيادة على نطاق واسع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، في حين تراجعت هذه النسبة في منطقة إفريقية وهذا ما يجد تفسيره في ظروف و مناخ عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي ، و غياب الأطر المؤسسية و القانونية ، و عدم استقرار التشريعات و القوانين و سرعة تغييرها ، و رغم توفر اليد العاملة الرخيصة إلا أنها تحتاج جهودا كبيرة نسبيا لاعادة تأهيلها .

الشكل رقم 1-11 يوضح تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب المناطق لسنوات 2013-2015¹:



المصدر: التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم سنة 2016

أما بالنسبة للدول العربية، فلم يتعد نصيبها مجتمعة من إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية سنة 2002 ما نسبته 0,7 %، كما أنه لم يتجاوز نسبة 3 % من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة للدول النامية، حيث بلغ حجم هذه الاستثمارات ما قيمته 4474 مليون دولار سنة 2002، إضافة إلى ذلك فقد لوحظ وجود تفاوت بين الدول العربية نفسها فيما يتعلق بقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث سجل أن دول المغرب العربي (الجزائر، لمغرب، تونس، والسودان) تستقطب ما نسبته 80 % في نفس السنة، وفيما يلي جدول يوضح تطور حجم الاستثمارات الأجنبية لمباشرة في الدول العربية من سنة 1997 إلى سنة 2002 :

جدول رقم 1-9 يوضح: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول العربية (مليون دولار)

الدولة	1997	1998	1999	2000	2001	2002
الجزائر	260	501	507	438	1196	1065
البحرين	329,3	179,5	453,7	358	91,8	218
مصر	886,9	1065,3	2919,4	1235,4	509,9	647
العراق	1,1	7,1	6,9-	3,1-	1-	-
الأردن	360,9	310	158	39,2	169,1	56
الكويت	20	59,1	72,3	16,3	39,5-	7
لبنان	150	200	250	297,8	249,3	257
ليبيا	82,3-	150,2-	118,4-	142,1-	100,6-	96-
المغرب	1079,3	333,1	849,5	201,3	2657,8	428

¹ World Investment Report 2016 Investor Nationality: Policy Challenges , CHAPTER 1 GLOBAL INVESTMENT TRENDS, P 4

40	48٠6	23٠4	20٠8	101٠4	65	عمان
326	237٠4	251٠6	113٠3	347٠3	418٠3	قطر
350-	19٠8	1883٠6-	780-	4289٠2	3043٠5	السعودية
681	574	392٠2	370٠8	370٠7	97٠9	السودان
225	205	270	263	82	80	سوريا
821	486٠4	778٠8	367٠9	668٠1	365٠3	تونس
95	155٠6-	260٠5	984٠9-	257٠7	232٠4	الإمارات
64	204٠9-	200٠9-	194٠3-	219٠4-	138٠5-	اليمن
4474	5943٠5	2332٠8	4297٠2	8401٠9	7169٠1	الإجمالي

المصدر: الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2003.

ومن أجل تحسين نسب الاستثمار الأجنبي المستقطب للدول العربية، قامت هذه الأخيرة باستكمال التشريعات الخاصة بالاستثمار وتغيير لأطر التنظيمية الداخلية والخارجية الخاصة به، وشمل ذلك تطوير التشريعات ذات صلة بالاستثمار كتعديل لقوانين الخاصة بالتملك الأجنبي، وو تخفيف القيود المفروضة على المستثمرين الأجانب بما يجعل اقتصاديات الدول العربية وبيئتها الاستثمارية أكثر تنافسية وجاذبية في ظل التوجه نحو العولمة الاقتصادية، وضمن هذا الإطار قامت العديد من الدول العربية بالتوقيع على اتفاقيات متعددة الأطراف، والانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) التي تضم في عضويتها 16 دولة عربية، إضافة إلى الانضمام إلى المنظمات الإقليمية مثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات إضافة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين المناخ الاستثماري وجعله أكثر جاذبية وتنافسية¹، ونتج عن هذه الجهود المبذولة تحسن درجة استقطاب الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت قيمته سنة 2005 27٠9 مليار دولار، مسجلاً بذلك أعلى مستوى يتم رصده لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى لارتفاع الكبير في الاستثمارات العربية البينية المتأثرة بتزايد العوائد النفطية مع الارتفاع غير المسبوق لأسعار النفط الخام وفتح قطاعات جديدة للاستثمار خاصة قطاع الخدمات مثل الاتصالات والنقل وتوليد الطاقات وقطاع النفط والغاز، والتوسع في إطلاق المشاريع الصناعية والسياحية والعقارية الفخمة ومشاريع البنية التحتية ومواصلة برامج الخوصصة في الدول العربية، بالإضافة إلى قيام

¹د.عيسى محمد الغزالي، الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 3، 2004، ص ص 18-20.

العديد من الدول العربية بتبسيط وتحسين نظم وإجراءات الاستثمار إلى جانب تعزيز الشفافية وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات حديثة .

وقد تصدرت السعودية قائمة الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر لسنة 2005 بنحو 4,6 مليار دولار أي بنسبة 16,5 % من اجمالي الاستثمارات الواردة للدول العربية، تليها المغرب بمبلغ 3,7 مليار دولار أي بنسبة 13,4 % .

وفيما يلي جدول رقم 1-10 : يوضح تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية لسنتي 2004 و 2005 :

الدولة	2004		2005	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
الأردن	154,1	1,2	389,7	1,4
الامارات	525	4,2	—	—
البحرين	865,4	6,9	—	—
تونس	795,9	6,4	1015,7	3,6
الجزائر	881,9	7,1	1079,4	3,9
السعودية	1942	15,5	4628	16,5
السودان	879	7	3152,1	11,3
سوريا	577,3	4,6	2775,7	9,9
فلسطين	292,7	2,3	121,5	0,4
قطر	231	1,8	315	1,1
الكويت	848,3	6,8	2852,7	10,2
لبنان	1301,3	10,4	2077,7	7,4
ليبيا	134,2	1,1	3144,4	11,2
مصر	1303	10,4	2468	8,8
المغرب	1701,3	13,6	3761,1	13,4
اليمن	63,1	0,5	205,4	0,7
المجموع	12495,5	100	27986,3	100

المصدر : تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2005 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار

من جهة أخرى بلغ مجمل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عن الدول العربية من سنة 1994 إلى سنة 2004 ما قيمته 205 مليار دولار بنسبة 0,28 % من الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الدول النامية، وبنسبة 0,04 % من الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر على صعيد العالم، وبمعدل تدفق سنوي بلغ 251 مليون دولار سنوياً.

و بعد الأزمة العالمية الأخيرة وأحداثها وما أحدثته من تأثيرات على مختلف اقتصاديات العالم إلا أننا نلاحظ ان تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية لم تتأثر بالسلب وانما زادت نسبة التدفقات عما كانت عليه سنة 2005 أحيانا إلى الضعف وأحيانا أخرى بقيت ثابتة ولم تتناقص، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ان بعض البلدان العربية التي شهدت أحداث الربيع العربي قد تأثرت نظرا لعدم توفر الاستقرار السياسي بها وفيما يلي جدول يوضح تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية في الفترة الممتدة من 2010-2015 :

جدول رقم 1-11 : تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول العربية 2010-2015 (مليون دولار)

الدولة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الجزائر	2301	2580	1499	1693	1507	587-
مصر	6386	483-	6031	4256	4612	6885
ليبيا	1909	-	1425	702	50	726
المغرب	1574	2568	2728	3298	3561	3162
السودان	2064	1734	2311	1688	1251	1737
تونس	1513	1148	1603	1117	1063	1002
البحرين	156	98	1545	3729	1519	1463-
العراق	1396	1882	3400	5131	4782	3469
الأردن	1689	1486	1513	1805	2009	1275
الكويت	1305	3259	2873	1434	953	293
لبنان	3748	3177	3159	2701	2906	2341
عمان	1243	1753	850	876	739	822
قطر	4670	939	396	840-	1040	1071
السعودية	29233	16308	12182	8865	8012	8144
فلسطين	206	349	58	176	160	120
الإمارات	8797	7152	8828	9491	10823	10976
اليمن	189	518-	531-	134-	1787-	1191-
الإجمالي	68379	43432	49870	45988	43200	38782

La source : World Investment Report 2016 Investor Nationality: Policy Challenges , p p 196-199

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق للدول العربية سنة 2010 هو أكثر من ضعف ما كانت عليه سنة 2005، كما نلاحظ أن حجم الاستثمارات تناقص بمرور السنوات من 2010 إلى 2015 نظرا للركود الذي شهدته دول العالم في هذه الفترة إضافة إلى ظروف عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته العديد من الدول العربية .

كما نلاحظ أن نسبة الاستثمارات الموجهة لدول المغرب العربي تمثل 13,69% من إجمالي الاستثمارات سنة 2010، لتصبح 19,18% سنة 2012، لتتخفض إلى 17,21% سنة 2014 .

أما نسبة الاستثمارات الموجهة لدول المشرق العربي فقد بلغت 86,31% سنة 2010، في حين بلغت سنة 2012 80,81%، لتصل سنة 2014 82,79%، ومن خلال النسب نلاحظ أن دول المشرق العربي تستحوذ على غالبية تدفقات الاستثمار الأجنبي الموجهة للدول العربية .

من جهة أخرى بلغ مجمل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عن الدول العربية سنة 2015 ما قيمته 283 مليار دولار وهو ما نسبته 7,5% من مجموع التدفقات الصادرة عن مجموع الدول النامية سنة 2015، وبنسبة 2,02% من الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر على صعيد العالم، وهي نسبة أحسن من تلك المسجلة سنة 2004 سواء على صعيد العالم أو على مستوى الدول النامية، إلى أن الزيادة الحاصلة في مستوى التدفقات على مدى 10 سنوات ليست بالمستوى المطلوب، فعلى الرغم من المغريات التي وفرتها الدول العربية والمتمثلة في تهيئة الأرضية الصالحة والمناخ المواتي لتلك الاستثمارات ولعمل الشركات المتعددة الجنسيات، إلا أنه لم يكن كافيا لجذب نسبة أعلى من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وقد يعود ذلك إلى انعدام الاستقرار السياسي الذي يشهده العالم العربي حيث يعتبر الأمن أول عامل يحتاجه المستثمر للاستقرار في البلد المضيف، إضافة إلى العوال الاقتصادية الكلية وأسواق الأوراق المالية في الدول العربية التي تشكل أبرز المعوقات، كما أن غالبية الاستثمارات تكاد تكون محصورة في قطاع المحروقات، ولا يوجد ثقة في باقي القطاعات الاقتصادية في الدول العربية مثل السياحة والخدمات بأنواعها وهي أقل جاذبية للمستثمر الأجنبي .

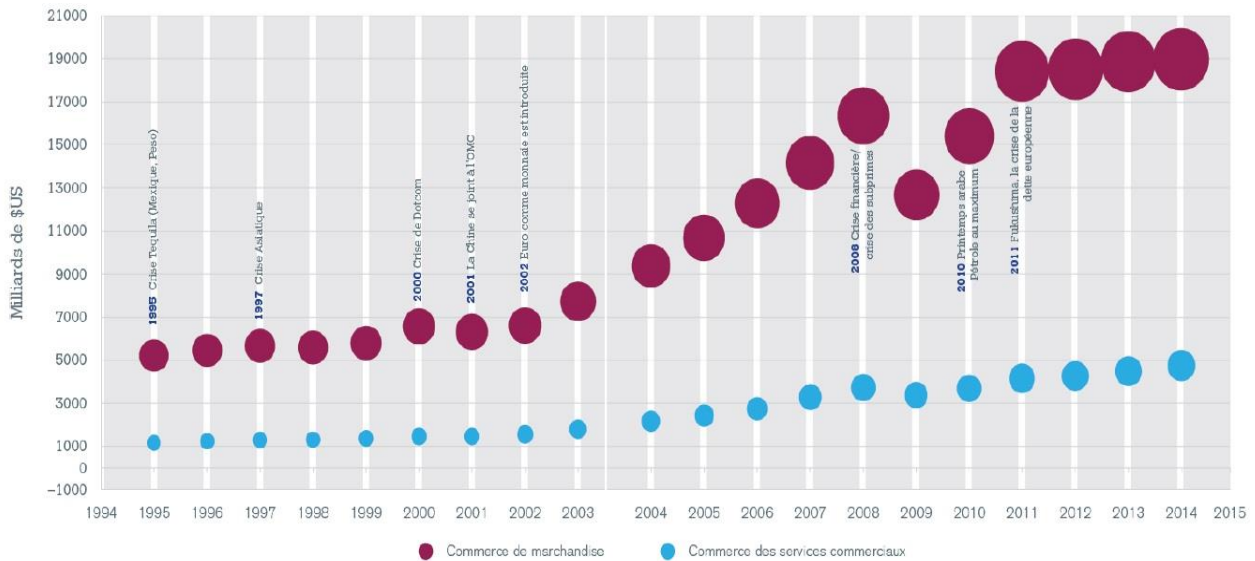
الفرع الرابع : أثر العولمة الاقتصادية على التجارة العالمية

قبل ظهور العولمة الاقتصادية كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المهيمنة على الصادرات العالمية والتجارة الدولية، ولكن بعد ظهور العولمة الاقتصادية وما فرضته من تغييرات جذرية ظهرت كل من ألمانيا، اليابان، كوريا الجنوبية والصين كمنافس خطير للولايات المتحدة الأمريكية في التجارة الخارجية العالمية .

فقد شهد حجم الصادرات العالمية من الخدمات التجارية تطورا هاما وملحوظا فقد بلغ ما قيمته 1179 مليار دولار عام 1995 ليصل على 2516 مليار دولار عام 2005، ليتضاعف سنة 2014 ويصل إلى 4872 مليار دولار، أما بالنسبة لحجم الصادرات العالمية للسلع فقد بلغت سنة 1995 5168 مليار دولار، ليتضاعف سنة 2005 إلى ما قيمته 10509 مليار دولار، لترتفع هذه القيمة إلى 19002 مليار دولار سنة 2014 .

وعلى حسب التقرير السنوي لمنظمة التجارة العالمية لسنة 2015، فقد عرفت سنة 2009 أكبر انخفاض في قيمة التجارة العالمية خلال العشرين سنة الأخيرة بما نسبته 22 % بالنسبة لصادرات السلع وبنسبة 9% بالنسبة لصادرات الخدمات نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008، ومن جهة أخرى فقد شهدت سنتي 2004 و2010 أقوى انتعاش في حجم التجارة العالمية خل السنوات العشرين الأخيرة بما نسبته 14 % بالنسبة لصادرات السلع سنة 2010 ونسبة 22 % بالنسبة لصادرات الخدمات سنة 2004¹

الشكل رقم 1-12 : التالي يوضح تطور حجم التجارة العالمية في السلع والخدمات في الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2014 :



source : Organisation mondiale du commerce, Statistiques du commerce international 2015, p 15

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن حركة التجارة العالمية عرفت نموا قويا من سنة 1995 إلى سنة 2001، ثم توسعا كبيرا في الفترة الممتدة من 2002-2008 بالتزامن مع الارتفاع المعنبر في أسعار

¹ Statistique du commerce international , rapport de l'année 2015 , publier sur le cite officiel : <http://www.wto.org/french/res-f/stis-f/its15-totm> , 31-01-2017, p p 14-15.

البترو، وبعد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008، عرفت التجارة العالمية ركودا واضحا سنة 2009، ومن ثم عرفت انتعاشا تدريجيا سنتي 2010 و 2011، أما في سنوات 2012 إلى 2014 فقد عرفت تقريبا ثباتا في حجم التجارة العالمية .

خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 - 2014 كانت هناك العديد من العوامل التي كان لها تأثير واضح في حركة التجارة العالمية، فمن سنة 1995 إلى سنة 2001 كانت هناك العديد من الأزمات الاقتصادية العالمية التي أثرت بشكل سلبي على الاقتصاد العالمي عامة وعلى التجارة العالمية بصفة خاصة من بينها الأزمة النقدي المكسيكية والأزمة المالية الآسيوية وأزمة الفقاعة التكنولوجية .

ثم كان لدخول الصين للمنظمة العالمية للتجارة تأثير إيجابي على حجم وحركة التجارة العالمية إضافة إلى اعتماد الأورو كعملة أوروبية موحدة من سنة 2002 إلى سنة 2008 .

بعد سنة 2008 وانفجار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، تأثرت حركة التجارة العالمية التي عرفت ركودا سنة 2009، لتعود وتعرف بعض الانتعاش سنتي 2010 و 2011 نتيجة الارتفاع في أسعار البترول، بعد سنة 2011 وظهور أزمة المديونية في أوروبا (اليونان) تباطأت حركة التجارة العالمية نتيجة لذلك، وبتعاقب أزمة الديون الأوروبية وتعقدها إضافة إلى انعدام الاستقرار السياسي في الدول العربية وحتى في أوروبا سنة 2014 تأثرت التجارة العالمية بشكل كبير حيث عرفت هذه الأخيرة نموا قدر بنسبة 1 % في الفترة الممتدة بين 2012-2014¹.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية في الدول العربية، فقد تأثرت التجارة الإجمالية العربية في عام 2011 بالتطورات الإيجابية في السوق العالمية للطاقة، حيث ساهم استمرار ارتفاع الأسعار العالمية للنفط الخام في ارتفاع قيمة الصادرات العربية بنسبة 30.6 % لتبلغ حوالي 1,196 مليار دولار. كما ارتفعت قيمة الواردات العربية بنسبة 12.8 % لتبلغ نحو 753 مليار دولار، وذلك في ضوء زيادة الإنفاق العام للدول المصدرة الرئيسية للنفط، وكذلك جراء ارتفاع أسعار استيراد النفط بالنسبة للدول المستوردة له.

وفيما يتعلق بالتجارة البينية العربية، فقد سجلت قيمة الصادرات البينية زيادة بنسبة 22.1 % لتبلغ نحو 95.3 مليار دولار في عام 2011 إلا أن ارتفاع قيمة الصادرات الإجمالية العربية بنسبة أعلى من نسبة الزيادة في قيمة الصادرات البينية، أدى إلى تراجع حصة الصادرات البينية في الصادرات الإجمالية لتبلغ

¹ Organisation mondiale du commerce, Statistiques du commerce international 2015, « Le commerce des marchandises et des services a connu d'importantes fluctuations au cours des 20 dernières années », p p 14-15.

% 8.0 وذلك بعد أن بلغت % 8.5 في عام 2010 . أما حصة الواردات البينية في الواردات الإجمالية فقد ارتفعت لتبلغ % 12.3 في عام 2011 مقارنة مع نسبة 11.8 في المائة في العام السابق.

وبخصوص تطور الهيكل السلعي للتجارة البينية، بلغت قيمة التجارة البينية للبترول الخام نحو 10.6 مليار دولار في عام 2011 ، مشكلة حصة 11.3 في المائة من متوسط قيمة التجارة البينية العربية بالنسبة لمكونات التجارة البينية غير النفطية، استأثرت السلع الزراعية الحصة الأكبر، يلي ذلك المصنوعات الأساسية، ثم الآلات ومعدات النقل والمواد الكيماوية والمصنوعات المتنوعة الأخرى¹.

و الجدول رقم 1-12 التالي يوضح تطور التجارة العربية الخارجية في الفترة الممتدة من 2007-2011

البنود	القيمة (مليار دولار أمريكي)					معدل التغير السنوي (%)					معدل التغير السنوي 2010-2007 (%)
	2007	2008	2009	2010	2011	2007	2008	2009	2010	2011	
الصادرات العربية	796.1	1,081.2	730.9	915.7	1,195.8	7.7	35.8	-32.4	25.3	30.6	4.8
الواردات العربية	535.9	674.4	613.8	667.1	752.6	31.4	25.8	-9.0	8.7	12.8	7.6
الصادرات العالمية	14,012.0	16,132.0	12,531.0	15,254.0	18,217.0	15.7	15.1	-22.3	21.7	19.4	2.9
الواردات العالمية	14,311.0	16,536.0	12,733.0	15,457.0	18,381.0	15.1	15.5	-23.0	21.4	18.9	2.6
وزن الصادرات العربية	5.7	6.7	5.8	6.0	6.6						
في الصادرات العالمية	3.7	4.1	4.8	4.3	4.1						
وزن الواردات العربية											
في الواردات العالمية											

المصدر : تقرير صندوق النقد العربي حول التجارة العربية الخارجية .

وعلى صعيد أداء التجارة الخارجية للدول العربية في عام 2011 ، فقد ارتفعت صادرات الدول العربية المصدرة الرئيسية للنفط بنسب أعلى من الدول العربية الأخرى، حيث حققت كل من الكويت والعراق أعلى نسبة زيادة بلغت % 56.6 و % 54.7 على التوالي، يليها قطر بنسبة زيادة % 52.8 ، ثم السعودية والبحرين والإمارات والجزائر وعمان بنسب تراوحت بين 45.2 % و % 24.8 وبخصوص الدول العربية ذات الصادرات المتنوعة، فقد شهدت قيمة صادراتها نسب زيادة أقل في عام 2011 ، حيث ارتفعت صادرات المغرب والأردن ومصر وتونس بنسب تراوحت بين % 16.3 و % 8.6 ، ففي المغرب، ساهم تحسن صادرات كل من السلع الزراعية والبوتاس والحديد في زيادة صادراتها الإجمالية بنسبة % 16.3 في عام 2011 . وفي الأردن ساهمت زيادة صادراتها من المحاصيل الزراعية إلى السوق العراقية في تحقيق زيادة في صادراتها الإجمالية بنسبة % 13.4 وارتفعت صادرات مصر بنسبة % 11.9 في ضوء ارتفاع صادراتها من مواد البناء والكيماويات والصناعات الغذائية والملابس الجاهزة رغم التحولات السياسية التي شهدتها خلال العام . كما ارتفعت صادرات تونس بنسبة % 8.6 نتيجة زيادة صادراتها في السلع الغذائية إلى الدول المغاربية . ولم يطرأ تغيير يذكر في نمو الصادرات اللبنانية في عام 2011 وعلى مستوى الدول العربية الأقل

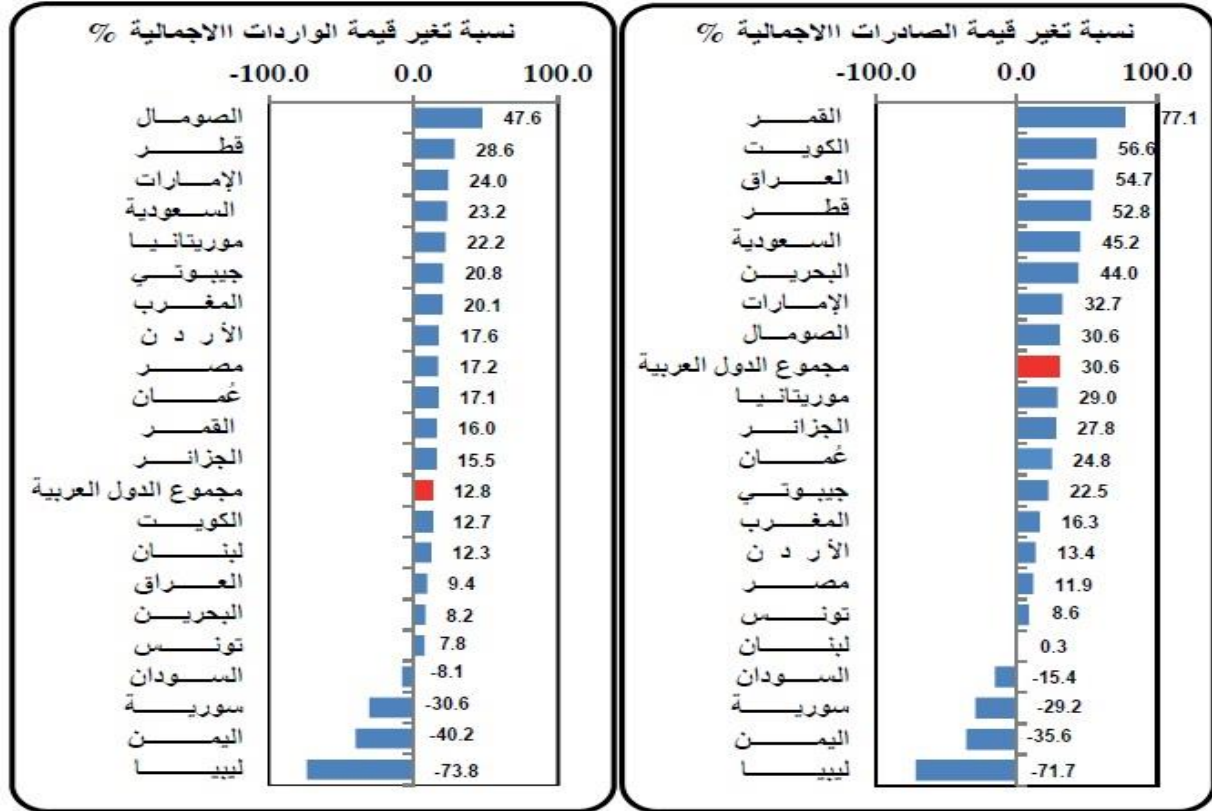
¹ التجارة الخارجية للدول العربية الفصل الثامن، تقرير لصندوق النقد العربي، منشور على الموقع الرسمي : www.amf.org.ae،

نمواً، سجلت القمر أعلى نسبة زيادة في الصادرات الإجمالية للدول العربية، بلغت نحو % 7 نتيجة لارتفاع صادراتها من الزيوت العطرية وجوز الهند والورد، وتأتي الصومال بعد ذلك مسجلة صادراتها زيادة بنسبة % 30.6 في ظل تزايد صادرات الحيوانات الحية. وسجلت صادرات موريتانيا زيادة بنسبة % 9 إثر ارتفاع صادراتها من الحديد الخام والمعادن الأخرى. أما السودان، فقد تراجعت صادراتها بنسبة % 15.4 .

وفيما يتعلق بباقي الدول العربية التي شهدت اضطرابات سياسية خلال عام 2011 ، وهي ليبيا واليمن وسورية فقد سجلت صادراتها تراجعاً حاداً، حيث تراجعت صادرات ليبيا بنسبة بلغت % 71.7 في ضوء تعطل خطوط الإنتاج النفطي وتوقف الصادرات إثر الأحداث التي مرت بها، كما تراجعت صادرات اليمن بنسبة % 35.6 إثر توقف النشاط الاقتصادي خلال الأزمة التي عاشتها البلاد في عام 2011 ، وسجلت سورية أيضاً انخفاضاً حاداً في صادراتها بنسبة % 29.2 إثر الأحداث التي تمر بها.

وفيما يتعلق بأداء الواردات في عام 2011 ، فقد ارتفعت قيمتها في سبعة عشر دولة عربية وتراوح بين أعلى نسبة بلغت % 47.6 في واردات الصومال وأدناها % 7.8 بالنسبة لواردات تونس. أما الدول التي سجلت انخفاضاً في قيمة وارداتها، وهي ليبيا واليمن وسورية والسودان، فقد سجلت ليبيا أعلى معدل تراجع بنسبة % 73.8 ، وبلغت نسبة انخفاض واردات اليمن نحو % 40.2 ، في حين تراجعت واردات سورية والسودان بنسبة % 30.6 و % 8.1 على التوالي في عام 2011 .

الشكل رقم 1-13 يوضح نسبة التغير في قيمة الصادرات و الواردات في الدول العربية



المصدر : تقرير صندوق النقد العربي حول التجارة الخارجية العربية .

أما في الفترة الممتدة بين سنة 2011 و 2014، فرغم ما شهدته المنطقة من أحداث فإن تجارة السلع والخدمات للدول العربية شهدت تطورا خلال الفترة المذكورة، بمتوسط معدل نمو سنوي قدر ب 2,7 % من 2301 مليار دولار عام 2011 إلى 2561 مليار دولار سنة 2014 وذلك قبل أن تظهر وبوضوح تداعيات انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية ابتداء من سنة 2015.

الجدول رقم 1-13 التالي يوضح التطور الحاصل في صادرات وواردات الدول العربية في الفترة ما بين 2011 و 2014 :

البيان	متوسط 2010 - 2005	2011	2012	2013	2014	متوسط معدل التغير (%) 2014 - 2011
الصادرات العربية (السلع والخدمات)	898	1,357	1,517	1,494	1,411	1.0
الصادرات العالمية (السلع والخدمات)	16,529	22,368	22,691	23,331	23,704	1.5
الصادرات العربية / الصادرات العالمية (%)	5.4	6.1	6.7	6.4	6.0	-0.5
الواردات العربية (السلع والخدمات)	675	945	1,037	1,095	1,150	5.0
الواردات العالمية (السلع والخدمات)	16,171	21,770	22,056	22,576	22,900	1.3
الواردات العربية / الواردات العالمية (%)	4.2	4.3	4.7	4.8	5.0	3.7
الميزان التجاري للدول العربية	222.8	412.2	480.0	399.6	261.1	-10.8
إجمالي التجارة العربية	1,573	2,301	2,554	2,589	2,561	2.7
إجمالي التجارة العالمية	16,529	22,368	22,691	23,331	23,704	1.5
التجارة العربية / التجارة العالمية (%)	4.8	5.1	5.6	5.5	5.4	1.2
* الناتج المحلي الإجمالي العربي بالمليار دولار	1694.8	2425.3	2683.2	2759.8	2786.6	3.5
الصادرات العربية / الناتج المحلي الإجمالي العربي (%)	53.0	55.9	56.5	54.1	50.6	-2.5
الواردات العربية / الناتج المحلي الإجمالي العربي (%)	39.8	38.9	38.6	39.7	41.3	1.5
الميزان التجاري العربي / الناتج المحلي الإجمالي العربي (%)	13.1	17.0	17.9	14.5	9.4	-13.8
التجارة العربية / الناتج المحلي الإجمالي العربي (%)	92.8	94.9	95.2	93.8	91.9	-0.8

المصدر: تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات حول التجارة الخارجية العربية.

من خلال الجدول يمكن القول أن هذا النمو الحاصل في التجارة الخارجية العربية قد جاء مواكبا لنسبة النمو العالمية التي قدرت بمتوسط معدل نمو بلغ 1.5 % من 22.4 تريليون دولار سنة 2011 إلى 23.7 تريليون دولار سنة 2014، في المقابل نلاحظ تراجع الفائض التجاري العربي الإجمالي بمتوسط سنوي بلغ 10.8 % من 412 مليار دولار سنة 2011 إلى 261 مليار دولار سنة 2014، كما شهدت حصة الدول العربية من إجمالي التجارة العالمية نموا طفيفا من نحو 5.1 % سنة 2011 إلى 5.4 سنة 2014، وقد جاء هذا النمو نتيجة نمو حجم واردات السلع والخدمات العربية بمتوسط سنوي بلغ 5 % من 945 مليار دولار سنة 2011 إلى 1150 مليار دولار سنة 2014 وكذلك نمو حجم الصادرات بمتوسط سنوي قدر بـ 1 % من 1357 مليار دولار سنة 2011 إلى 1411 مليار دولار سنة 2014 كما هو موضح في الجدول أعلاه، بالمقابل شهدت نسبة التجارة العربية إلى نسبة الناتج المحلي الإجمالي العربي تراجعا طفيفا خلال نفس الفترة من نحو 95 % سنة 2011 إلى 92 % سنة 2014 وذلك نتيجة تراجع الصادرات العربية من من الناتج نحو 56 % إلى 50.6 %، وارتفاع حصة الواردات من 39 % إلى

1,3 % وبالتالي تراجع نسبة الفائض التجاري من 17 % إلى 9,4 % في نفس الفترة كما يشير الجدول أعلاه¹.

المطلب الثاني: العولمة الاقتصادية بين السلبيات و الإيجابيات

مما لا يدعو للشك فإن العولمة الاقتصادية عندما ألقت بظلالها على اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة واقتصاديات الدول العربية بصفة خاصة، كان لها سلبيات كثيرة، ولكن هناك بعض الجوانب الإيجابية التي طرحت مجالات وفرص يمكن للدول العربية الاستفادة منها وتعظيمها ومن بين هذه الجوانب نذكر ايجابيات العولمة الاقتصادية بصفة عامة و على الدول العربية بصفة خاصة²:

- زيادة حجم التجارة الدولية.
 - فتح فرص أكبر للاستثمار، واجتذاب رؤوس أموال أجنبية، ورفع مستوى التقنية. ورفع الأجور.
 - رفع معدلات نمو الناتج المحلي، والإجمالي العالمي، وزيادة فرص النمو الاقتصادي للاقتصادات الوطنية.
 - تنويع المنتجات من السلع والخدمات، وتحسين جودتها، مع انخفاض تكاليفها وبالتالي أسعارها.
 - توسيع الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها الكثير من الدول النامية.
 - تسريع تنفيذ توجهات الخصخصة والإصلاح الاقتصادي وتوسيع مشاركة القطاع الخاص.
- أما على الصعيد المالي فيمكن رصد الآتي:
- تنوع خيارات التمويل لعملية التنمية.
 - سهولة الوصول إلى مصادر التمويل.
 - الحد من زيادة المديونية.
 - تخفيض تكلفة التمويل.
 - نقل التكنولوجيا المتنوعة.
 - خفض أسعار الفائدة محلياً.
 - توزيع الأصول المالية وتقليل المخاطر.

¹ تقرير بعنوان : التجارة الخارجية العربية مؤشرات الأداء والتطور، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة 34، العدد الفصلي الأول، جانفي-مارس، 2016، ص 10 .

² نافذ أبو حسنة ، مرجع سبق ذكره ، بدون صفحة .

- أما بالنسبة للفرص التي تتيحها العولمة الاقتصادية للاقتصاديات العربية فتكمن في ¹:
- ✓ تخفيض الحواجز الجمركية التي كانت تواجهها صادرات البلدان العربية للدخول إلى أسواق الدول المتقدمة.
 - ✓ زيادة حركة رأس المال تدفع المستثمرين الأجانب إلى اكتشاف الفرص في انحاء العالم والتوجه إلى اقتصاديات الدول العربية الأكثر جاذبية.
 - ✓ يمكن للعولمة الاقتصادية ² أن تحفز الدول العربية على إعادة هيكلة اقتصادياتها لمواجهة التحديات التي تفرزها، مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة، ورفع كفاءة التوظيف وزيادة فرص العمل المتاحة، وتعميق الاستفادة من التطورات التقنية الحديثة .
 - ✓ يمكن للدول العربية رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال فتح فرص أكبر للاستثمار واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية في مجال الغاز والنفط والمشتقات البتروكيمياوية والخدمات كالسياحة والنقل .
 - ✓ يمكن للعولمة الاقتصادية أن تكون محفزاً للدول العربية حتى تسعى إلى القضاء على البيروقراطية والروتين وتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية وتسريع وعصرنة الاقتصاد الوطني من خلال سرعة وتحديث وتطوير الأنظمة والتشريعات السائدة.
 - من جهة أخرى فإن للعولمة الاقتصادية سلبيات لا حصر لها خاصة على اقتصاديات الدول العربية والنامية ومن أبرز هذه السلبيات نذكر ³ :
 - ✓ تزايد تبعية الاقتصاد العربي للاقتصاد العالمي مما يؤدي إلى اضعاف الامن الاقتصادي لهذه الدول بسبب تأثيره المباشر بتقلبات السياسات الخارجية للدول المتقدمة .
 - ✓ تعرض القطاعات الاقتصادية السلعية الزراعية والصناعية والخدمية المحلية والخدمات المالية والاتصالات والتوزيع والنقل لهجمات تنافسية من الدول المتقدمة مما يؤدي إلى اختفاء الصناعات غير القادرة على المنافسة .

¹ عبد الله بلوناس، عولمة الاقتصاد فرص وتحديات، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، لمجلد رقم 24، العدد 1، 2008، ص 196 .

² أحمد عبد العزيز وآخرون، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2011، ص 75 .

³ نافذ أبو حسنة، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة .

- ✓ ظهور عملية الإغراق، والإغراق يرتبط بالسعر وذلك بأن تطرح في الأسواق سلع مستوردة بأقل من سعر السوق المحلي وفي الحالة تعتبر السلع المستوردة بمثابة سلع أو واردات الإغراق، وظهرت هذه المشكلة مع فتح الأسواق أمام التجارة العالمية وإلغاء التعريفات الجمركية.
- ✓ ظاهرة البطالة التي بدأت تنقش على الصعيد العالمي نتيجة دخول إحلال الآلة محل القوى العاملة وتعتبر هذه المشكلة خطيرة بحيث أصبحت تهدد الأفراد العاملين وأسرهم.
- ✓ اضعاف الأمن الاقتصادي بسبب التأثير الكبير للاقتصاد الوطني بتقلبات الأسواق، والتأثيرات الخارجية من الدول الكبرى. والانعكاس المباشر للآزمات الاقتصادية في تلك الدول على الاقتصادات المحلية.
- ✓ اتساع الفجوة في المداخل بين الدول الفقيرة وبين الدول الغنية، وتركز الثروات عند الأخيرة بسبب العوامل الآتية:
 - انعدام التكافؤ بين الأطراف المشاركة في ميطرة العولمة، فالشركات متعددة الجنسية والتي تقوم باستغلال ومقدرات الشعوب تابعة للدول الكبرى الغنية.
 - طبيعة سياسة السوق حيث البقاء للأقوى والأجود، ما يجعل الدول النامية أسواق استهلاك.
 - تراجع حصيلة الدولة من الرسوم الجمركية بسبب خفض وإلغاء التعريفات الجمركية على المنتجات المستوردة، ومع الضعف الذي يلحق بالميزانية العامة، ينخفض الانفاق على التجهيزات الصناعية الأساسية.
 - تعرض القطاعات الاقتصادية السلعية (الزراعة والصناعة) والخدمية المحلية، والخدمات المالية، والاتصالات، التوزيع والنقل، أعمال المهن الحرة، لمنافسة كبرى بين السلع والخدمات المستوردة من الدول المتقدمة، وهي ذات الشركات العملاقة متعددة الجنسية مع إمكاناتها الهائلة في الإنتاج والتسويق، وهو ما قد يؤدي إلى اختفاء وانقراض عدد من الصناعات والمؤسسات والنشاطات الخدمية المحلية ذات الكفاءة المنخفضة في الدول النامية.
 - رفع أسعار مدخلات المنتجات الزراعية والغذائية بسبب ارتفاع كلفة شرائها وتوريدها، التزاماً بسياسات إلغاء الدعم المعتمدة من منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي.
 - تقييد السلطة المحلية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالسياسات التجارية والمالية والصناعية والزراعية والأنظمة والإجراءات المتعلقة بها تنفيذاً للسياسات والأهداف والمبادئ التي تضعها منظمة التجارة العالمية.

وعلى الصعيد المالي يمكن رصد السلبيات الآتية:

- ✓ مخاطر تعرض الدول النامية للآزمات المالية والمصرفية: في ظل العولمة تزداد درجة اندماج وتكامل الجهاز المصرفي مع الأسواق المالية العالمية، وهكذا فإن المصاعب التي تواجه بنكاً أو جهازاً مصرفياً في دولة ما، تؤثر على سائر القطاعات المصرفية في الدول الأخرى، مما يزيد من مخاطر سهولة انتقال الأزمة، وسرعة انتشارها، فور إصابة جهاز مالي بالأزمة. والأمر مرتبط هنا بعاملين: العدوى من سوق مالي إلى آخر، وانعدام السيولة.
- ✓ نخطر هروب الأموال الوطنية للاستثمار بعوائد أعلى وفي قطاعات مختلفة في دول أخرى.
- ✓ مخاطر تراكم الأموال، حيث تراكم رأس المال في الدول المتقدمة، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجه في غالبية نحو الدول المقدمة، ما يجعل الدول الضعيفة تواجه الشح وهجرة أموالها.
- ✓ مخاطر عولمة المديونية، حيث عمدت الكثير من المصارف في الدول الكبرى إلى تحويل الديون الخارجية للبلدان النامية إلى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية العالمية، وهذا يعرض تلك الدول إلى حالة عدم التأكد من ديونها نتيجة التقلبات التي تحدث في الأسواق المالية، وقد يعرضها ذلك إلى ارتفاع مديونيتها.
- ✓ مخاطر غسيل الأموال: العولمة المالية أدت إلى صعوبة تعقب مصادر الأموال، فالبرغم من معايير الرقابة، تتم إجراءات تدخل تلك الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في الدورة الاقتصادية لبلد ما، ما يهدد النمو والاستقرار الاقتصادي.
- ✓ إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية، فارتفاع معدلات الاندماج والتكامل بين السوق المحلي وبين أسواق المال الخارجية، يرجح أن تفقد الدولة سيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية، أي أن أسعار الصرف والفائدة تتحدد نتيجة لتفاعل دخول وخروج رؤوس الأموال واستثمارها في نفس الدولة، كما أن الأموال المستثمرة تتجه في ظل الحرية المالية إلى الدول التي تنخفض فيها الضرائب مثلاً. وتتجه الحكومات إلى منح مميزات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية مما يؤثر على الإيرادات السيادية للدولة، ويرفع من عجز الموازنة العامة

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم من طرح يمكننا استخلاص ما يلي:

أن مفهوم العولمة الاقتصادية كان وما زال موضوع اختلاف بين مختلف الباحثين والمفكرين الاقتصاديين. أن لاختلاف بين وجهات نظر الدول لهذه الظاهرة هو بسبب تباين قدرات كل دولة على مواجهة تأثيراتها. وتعد العولمة الاقتصادية استمرارا لتطور النظام الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية، وهي بمثابة مرحلة متقدمة من تطور الرأسمالية، كما أن العولمة الاقتصادية تمثل بالإجماع عملية تدويل وتحرير الأسواق الوطنية وجعلها أكثر ارتباطا فيما بينها وبين الاقتصاد الدولي

وقد ساهم في انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية الانتشار الكبير والواسع للاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تعد من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية، إضافة إلى المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكذا المنظمة العالمية للتجارة والذين لعبوا دورا فاعلا في تحرير التجارة الدولية من خلال خلق وعاء مؤسساتي دولي لتنظيم التبادل التجاري ومراقبة الوضع المالي على الصعيد الدولي.

كما لاحظنا من خلال دراسة الآثار التي أفرزتها العولمة الاقتصادية على كل من الدول المتقدمة والدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراهنة للدول النامية والدول العربية على الخصوص تستدعي منها إيجاد استراتيجية قصد التفاعل مع هذه الظاهرة بشكل إيجابي أكثر في سبيل تقليص الفجوة المفروضة عليها بينها وبين الدول المتقدمة، والتقليل من حالة الفقر والتبعية والتهميش التي تعيشها.

الفصل الثاني :

مفاهيم نظرية حول السياسة

الجبائية

تمهيد:

تعتبر السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي احدى أدوات السياسة الاقتصادية، وتحتل السياسة الجبائية مكانة هامة كونها تستطيع باستخدام أدواتها المختلفة تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني، فهي تلعب دورا مؤثرا على النشاط الاقتصادي في تسييره وتنظيمه، كما تعتبر أداة لتمويل الاقتصاد وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

وقد ظهرت أهمية السياسة الجبائية عقب الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 كوسيلة هامة في معالجة الازمات الاقتصادية من خلال التوفيق بين معدلات الاقتطاع والمردودية الجبائية حسب طبيعة النظام الاقتصادي ومستوى تطوره.

المبحث الأول : ماهية السياسة الجبائية

تلعب السياسة الجبائية دورها المؤثر من خلال الضرائب التي تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي بغرض زيادة الإنتاج ومواجهة الضغوط التضخمية وما يترتب عن ذلك من امتصاص للبطالة وزيادة الصادرات وتخفيض نسبة الواردات .
وفيما يلي سنتعرف عن مفهوم السياسة الجبائية، مبادئها، أهدافها ومقوماتها ووسائلها المعتمدة .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها

الفرع الأول : مفهوم السياسة الجبائية

تعددت التعاريف الممنوحة للسياسة الجبائية ونذكر فيما يلي بعضها :

- السياسة الجبائية هي : " مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ¹ .
- و هناك من يعرفها بأنها : " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ² .
- أو تعرف على أنها : " مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقاً لأهداف السلطات العمومية ³ .
- أو هي : " مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية ⁴ .

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن استخلاص خصائص السياسة الجبائية وتلخيصها في النقاط التالية:

- 1- السياسة الجبائية هي مجموعة متكاملة من البرامج هدفها تحقيق أهداف محددة.
- 2- تركز السياسة الجبائية على أدوات ضريبية تتناسق والبرامج الموضوعية والأهداف المحددة.
- 3- تعد السياسة الجبائية جزءاً من السياسة المالية التي تعد هي أيضاً جزءاً من السياسة الاقتصادية

¹ السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139 .

³ Brachet bernard , Le système fiscal français , lis , 7ème éditions, Aout 1997 , Paris , p 14 .

⁴ Piérre Beltarm , Fiscalité en France , 10ème édition , Hachette supérieur, Paris , 2004,p163.

وتسعى إلى تحقيق أهدافها.

4- تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومنه نستخلص ان السياسة الجبائية ما هي إلا أداة من أدوات السياسة المالية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الجبائية

قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالعدالة ويتضمن مبادئ الانتفاع والقدرة على الدفع، أما القسم الثاني فيتعلق بالكفاءة، في حين هناك من قسم المبادئ التي تبنى عليها السياسة الجبائية إلى ستة مبادئ وهي: العدالة، مبدأ الانتفاع، مبدأ القدرة على الدفع، مبدأ اليقين، مبدأ الملائمة، مبدأ الاقتصاد .

و فيما يلي سنقوم بدراسة المبادئ الستة بالتفصيل:

أولاً : مبدأ العدالة :

ينص هذا المبدأ على: " على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكاليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة "¹.

إذا تتطرق هذه القاعدة أو هذا المبدأ من القدرة المالية التكاليفية لدافع الضريبة أو المكلف بالضريبة، في المساهمة بالأعباء العامة بحي

ث تكون مساهمته متناسبة مع دخله "².

ثانياً : مبدأ الانتفاع :

ينص هذا المبدأ على : " ان الأفراد المنتفعين من الاتفاق أو الإنتاج او الخدمات الحكومية مسؤولين عن دفع تكاليف هذا الاتفاق من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم، في حين انهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة، ويعاب على هذا المبدأ صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها "³.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 188 .

² د. خالد شحادة الخطيب وآخرون، أسس السياسة المالية العامة، دار وائل للنشر، ط2، 2005، ص 158 .

³ شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 16 .

ثالثا : مبدأ القدرة على الدفع :

ينص هذا المبدأ على : " عدم تحميل الأفراد المكلفين بالضريبة، ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع، بمعنى أن يتصف النظام الجبائي بعدم الافراط في فرض الضرائب من حيث عددها، أو معدلاتها فيتم مراعاة المقدرة المالية للمكلفين وحالتهم الاقتصادية في تحمل العبء الجبائي، فتقل العبء الجبائي يدفعه المكلفين للتهرب وبالتالي تكون السياسة الجبائية عائقا أمام النمو والاستقرار الاقتصادي"¹.

رابعا: مبدأ اليقين :

يقضي هذا المبدأ ب : " أن تكون الضريبة الملزم المكلف بدفعها، يقينية وليست عشوائية، فالفترة والنمط وحجم الدفع، كل هذا يجب ان يكون واضحا ودقيقا للمكلف بالضريبة"².
فعلى أي ضريبة مفروضة أن تكون واضحة ومعلومة من حيث مقدارها وموعد دفعها وكيفية دفعها، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، حتى لا تؤدي بالمكلف للتهرب نتيجة ارهاقه³.

ومبدأ اليقين بهذا المفهوم يتطلب أمرين في التشريعات الجبائية وهي :

الأول : أن تكون هذه التشريعات واضحة وجلية، بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء والتباس .
الثاني : ان تجعل الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين الضريبية، وايتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات، وذلك عن طريق النشر والايضاح في الجريدة الرسمية أو بإحدى وسائل النشر الأخرى⁴.

خامسا: مبدأ الملائمة :

ينص هذا المبدأ على : " أن تجبى الضرائب في انسب وقت وبأفضل أسلوب بالنسبة للمكلف "، وهذا يتطلب أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة، فيكون موعد تحصيل ضريبة الأرباح التجارية بعد تحقق الأرباح ويكون موعد تحصيل الضريبة الزراعية بعد جني المحصول وهكذا.....، كما يجب أن ينص التشريع الجبائي على كافة التسهيلات التي من شأنها تخفيف العبء الضريبي على المكلف مثل الدفع على أقساط، أو السماح بالدفع مقدما على دفعات وهكذا

¹ المرجع السابق ذكره، ص 17 .

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 189.

³ د. خالد شحادة الخطيب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 159 .

⁴ د. فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 85 .

.....، وطبعاً لا يجب أن تضر هذه التسهيلات بموارد الدولة من ناحية تخفيض الحصيلة، أو عدم انتظام التدفق المالي لخزينتها لتغطية متطلبات الانفاق العام¹.

سادساً : مبدأ الاقتصاد :

المقصود هنا : " الاقتصاد بنفقات الجبائية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون بالضرائب وما يدخل منها إلى الخزينة في أقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها ونقل نفقات تحصيلها².

و يتحقق هذا المبدأ من خلال اختيار إجراءات الربط وأساليب التحصيل التي تتطلب أقل نفقات ممكنة، سواء بالنسبة للمكلف أو للإدارة الجبائية، حتى لا تستنفذ هذه النفقات جانباً كبيراً من حصيلة الضرائب، على نحو لا يقلل من إمكانية الدولة من الاستفادة منها³.

المطلب الثاني : مقومات السياسة الجبائية وأهدافها

الفرع الأول : مقومات السياسة الجبائية

تتمثل هذه المقومات في :

(1) **المقدرة التكلفة** : ويقصد بها مدى إمكانية الأفراد على تحمل العبء الضريبي، ففي حالة انخفاض دخلهم فإن زيادة الضغط الجبائي سيؤثر على الانفاق والاستهلاك، أما في حالة ارتفاع دخلهم إلى حد كبير يفوق انفاقهم فإن الزيادة في الضغط الجبائي لا يشكل ضرراً، وباعتبار المقدرة التكلفة إحدى عناصر المقدرة المالية للدخل الوطني فإن الأشكال التي يطرح يتمثل في معرفة حدود تحمل الدخل الوطني للاقتطاعات الجبائية بحيث أن المقدرة التكلفة الوطنية هي مقدرة الدخل على تحمل وتمويل التدفق الجبائي عن طريق الاقتطاع الجبائي⁴.

(2) **الهيكل الجبائي** : أن النظام الجبائي المتكامل على المستوى التقني يجب أن يحتوي على مجموعة من الاقتطاعات التي من شأنها أن تجعل عمليتي الغش والتهرب الجبائيين عمليتين صعبتين، كذلك يجب أن يحتوي النظام الجبائي على اقتطاعات ثابتة، واقتطاعات مرنة بحيث أن عامل الثبات يجعلها لا تتأثر بتطورات الوضع الاقتصادي، وبذلك ضمان الحصول على إيرادات في حالة تراجع النشاط الاقتصادي أما

¹ المرجع السابق ذكره، ص 86 .

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 189 .

³ د. فاطمة السويسي، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

⁴ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 510 .

عامل المرونة فيجعل الاقتطاعات تتبع التقلبات الاقتصادية وبذلك يتم التغيير في قواعد الوعاء بحيث يمكن تضيقه أو توسيعه حسب طبيعة الظروف الاقتصادية¹.

(3) **استراتيجية الاقتطاع الجبائي** : عند اتباع استراتيجية للاقتطاع الجبائي يجب الأخذ بمبدأين أساسيين، الأول يتعلق بإشكالية التوليف والتوفيق بين مختلف الاقتطاعات الجبائية، أم المبدأ الثاني فيرتبط بضمان استمرارية النظام الجبائي على المدى الطويل، مما يتطلب المأما وتحكما في الأدوات التقنية الجبائية، بحيث يتم الاستغلال العقلاني والفعال لقدرة الأداء الجبائية².

(4) **المحيط المؤسسي** : لا شك أن المحيط أو البيئة تتأثر وتتوثر في النظام الجبائي، وهو ما يعكس مدى استقرار السياسة الجبائية، فكلما كان النظام الجبائي متجانسا مع المحيط كلما كان أكثر ملاءمة للمحيط والعكس، أيضا يساهم المحيط في رسم سياسة جبائية جيدة³.

الفرع الثاني : أهداف السياسة الجبائية

إن الأحداث التي شهدتها العالم وبالأخص في الثلاثينات من القرن 20 إذ مر بأكبر أزمة كساد في تاريخه الحديث، مما جعل المفكرين يهتمون بالدور الذي تؤديه الضرائب، إذ تحتل في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية، التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

أولا : الأهداف المالية :

تعتبر الضريبة أهم مصدر لإيرادات الدولة وفي بناء ميزانيتها العامة، وذلك لمواجهة مختلف نفقاتها، حيث تساهم الإيرادات الجبائية في ميزانية الدولة مساهمة لا يمكن التقليل من شأنها والتي لا بد على الدولة توظيفها بشكل مثالي لخدمة السياسة الاقتصادية، وبالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية مورد مالي لا غنى عنه لمواجهة مختلف الالتزامات المالية والاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة⁴.

¹ المرجع السابق ذكره، ص ص 516-517 .

² ولهي بوعلام، عجالات عياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، ملتقى دولي حول اقتصاديات

الخصوصية والدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، 3-4 أكتوبر 2004، ص 4

³ ولهي بوعلام، عجالات عياشي، مرجع سبق ذكره ، ص 4 .

⁴ رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص ص 505 .

ثانياً: الأهداف الاقتصادية :

- استخدام السياسة الجبائية لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية من خلال تقديم إعفاءات للقطاعات الاقتصادية مثل السياحة، الفلاحة، الصناعة.
- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي، حيث تستخدم الضرائب في هذه الحالة من خلال قيام الحكومة بتخفيض الضرائب على الدخل، وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة خاصة تلك المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين .
- استخدام الضرائب في حالة الانتعاش الاقتصادي من خلال تقليل الانفاق الحكومي ورفع الضرائب على الدخل وعلى السلع لتخفيض القدرة الشرائية عند الأفراد وكبح الانفاق الخاص
- استخدام الضريبة لمنع التمرکز في المشاريع الاقتصادية، حيث يمكن للضريبة أن تكون وسيلة فعالة في محاربة التمرکز والاحتكار عن طريق فرض ضريبة خاصة على اندماج الشركات حيث تفرض هذه الضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل في النشاط الاقتصادي .
- استخدام الضريبة كوسيلة لتشجيع الادخار والاستثمار، وذلك عن طريق استخدام الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية مثلاً على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني¹ .
- استخدام السياسة الجبائية في تمويل العمليات التنموية، حيث تعتبر الضريبة أحد أهم البنود الإيرادات العامة في ميزانية الدولة والتي تخصص حصيلتها للإنفاق على الأغراض التنموية .
- استخدام السياسة الجبائية في تشجيع الصناعة الوطنية، وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة التي تعتبر منافسة للسلع الوطنية، وتقديم إعفاءات للشركات الوطنية المنتجة من الضرائب أما جزئياً أو كلياً لتشجيعهم على الإنتاج والبقاء في السوق في ظل وجود المنافسة² .

ثالثاً : الأهداف الاجتماعية :

- إعادة توزيع الدخل بين الأفراد، حيث تستخدم السياسة الجبائية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيعه بين الأفراد، وأيضاً فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية والترفيهية .
- معالجة مشكل السكن وذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية .

¹ رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص ص 506-507 .

² المرجع السابق ذكره، ص 508 .

- تجنب المظاهر الاجتماعية السيئة كالتدخين والكحول، من خلال الحد من انتشارها عن طريق فرض الضرائب على صنعها أو بيعها إضافة إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على استيرادها¹.

رابعاً : الأهداف السياسية :

كثيراً ما تستخدم الدولة سياستها الجبائية لتحقيق بعض الأهداف السياسية، فمثلاً قد تخص دولة ما أو أكثر بمعاملة ضريبية متميزة، ترغيباً لهذه الدول في الانضمام إلى معسكرها السياسي، كما قد تستخدم الدولة سياستها الجبائية لتثبيت مركزها التجاري والتنافسي في الأسواق العالمية، وذلك من خلال خفض أو إعفاء بعض أو كل السلع المصدرة للخارج لدعم قدرتها التنافسية، كما أن للضريبة خاصة الضريبة غير المباشرة دور في المجال السياسي بين الدول، وذلك من خلال إعفاء احتياجات السفارات والقنصليات والمفوضيات الأجنبية من أثاث وأدوات منزلية وأمتعة شخصية.... الخ من الضريبة، سواء أكانت للاستعمال الشخصي أو الرسمي، وكذلك إعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب من الضريبة المفروضة على الانفاق الاستهلاكي وذلك كنوع من المجاملة الدولية طبقاً لما جرى عليه العرف وبشرط المعاملة بالمثل².

المطلب الثالث : وسائل السياسة الجبائية

تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة التي تتمثل في :

الفرع الأول : الإعفاءات الجبائية

ويعرف الإعفاء الجبائي بأنه عبارة عن إسقاط حق الدولة لبعض المكلفين في مبلغ الضريبة الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة وتكون هذه الإعفاءات إما مؤقتة أو دائمة³:

أولاً : الإعفاء الدائم : هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائماً وتمنح هذه الإعفاءات تبعاً لأهمية النشاط وتأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 172 .

² أحمد عبد الصبور الدجاوي، مفاهيم أساسية حول السياسة الضريبية، مجلة الميزان، العدد 211، مارس 2018، الشارقة، الامارت، ص 51 .

³ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 168 - 169 .

ثانيا : الاعفاء المؤقت : هو اسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة نشاط المستهدف بالتشجيع، ويمكن ان يكون الاعفاء كليا بمعنى اسقاط الحق طوال المدة المعنية، كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير للجزائر من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات .و قد يكون الإعفاء جزئيا وهو اسقاط جزء من الحق لمدة معينة، كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الجزائري من 25% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات

الفرع الثاني : التخفيضات الجبائية¹:

وتعني اخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل التزام المكلف ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصالح الضرائب .

الفرع الثالث :نظام الاهتلاك :

يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الابداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل، بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك .

الفرع الرابع : إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة :

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة .
يبقى ان نجاح هذه الوسائل يتوقف على عاملين :

- 1- اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه
- 2- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الوسائل².

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 170-173 .

² عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 174-175 .

الفرع الخامس : تأجيل الضريبة أو وقفها :

وذلك بارجاء ادخال الدخل أو العائد في الوعاء، أو تأخير استحقاق الضريبة أو دفعها، ويستخدم هذا النظام عادة لتشجيع المؤسسات على عادة استثمار أرباحها أو لتخصيص جزء من رأس المال لتمويل مشاريع اقتصادية أخرى¹.

الفرع السادس: نظام تثبيت الضريبة:

وذلك من خلال تحديد معدل ثابت للضريبة طوال مدة المشروع أو الاستثمار، حتى لا يتعرض للاضطراب في سير أعماله نتيجة التعديل في نظام الضريبة ومعدلها.

الفرع السابع: نظام الخصم الضريبي:

وتطبيق مبدأ الخصم يعني حق المكلف في استرداد مبلغ الضريبة التي قام بسداده عند شرائه السلع والخدمات التي قام ببيعها، ومن ثم فإن عبء الضريبة النهائي لا يقع على أصحاب الفعاليات الاقتصادية وإنما يقع على كاهل المستهلك كما هو الحال في كافة الضرائب غير المباشرة، ومبدأ الخصم هو جوهر الضريبة على القيمة المضافة².

¹ د، أحمد عبد الصبور الدلاجوي، مفاهيم أساسية حول السياسة الضريبية، مجلة الميزان، جامعة الشارقة، ص 52 .

² د، أحمد عبد الصبور الدلاجوي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 52-54.

المبحث الثاني : علاقة السياسة الجبائية بالسياسات الاقتصادية الأخرى

تعمل السياسة الجبائية على تحقيق أهداف المجتمع كغيرها من السياسات الاقتصادية الأخرى، ومن هنا قد تتأثر السياسة الجبائية بهذه السياسات كما قد تؤثر فيها في نفس الوقت ، حيث قد تتداخل هذه السياسات فيما بينها بغية تحقيق الأهداف العامة المسطرة .

المطلب الأول : السياسة الجبائية و سياسة الانفاق العام

نجد من اهم السياسات الاقتصادية السياستان المالية و النقدية ، و لكن السياسة المالية لم يكن لها موقع قوة في الفكر الاقتصادي إلا بعد أزمة الكساد العظيم سنة 1929 ، و ما نت عنها من اختلالات هيكلية كبيرة أدت إلى تغييرات عميقة في الفكر الاقتصادي ، الذي تحول من من مبادئ الفكر الاقتصادي النقدي إلى أسس الفكر الاقتصادي المالي ، الذي كان محصلة لأفكار كينز و الذي نادى بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الانفاق العام و اعتبره احد اهم أدوات السياسة المالية فعالية في تحفيز الطلب الكلي ، ما يؤدي لاستجابة مقابلة من جهة العرض الكلي و بالتالي زيادة الناتج القومي ، و بالتالي النمو الاقتصادي الذي طالما كان محط اهتمام رواد المدارس الاقتصادية.

ولكي تقوم سياسة النفقات العامة بدورها لابد أن تراعي نوع وحجم ومكان والوقت وطريقة تنفيذ هذه النفقة على نحو يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة كما هو الشأن بالنسبة للسياسة الجبائية، لذلك فإن العلاقة بين سياسة الإنفاق العام والسياسة الجبائية واللذان تمثلان عناصر السياسة المالية تحكمها جملة من العوامل نذكر منها:

- يتم استخدام الإنفاق العام كأداة للتأثير على حجم الطلب الكلي ومن ثم على القدرة التمويلية للاقتصاد، والتي تعكس قدرة الدولة في تغطية النفقات العامة عن طريق الاقتطاعات الجبائية ، وبالتالي يتعلق الأمر بمستوى الاقتطاعات الجبائية الذي يمكن أن تصل إليه الدولة.
- يرى " جان باتيست ساي" أن مبرر فرض الضريبة هو تغطية النفقات العامة، التي يجب أن تكون أقل من الإيرادات الجبائية حسب مبدأ الاقتصاد في النفقة، كما يرى أن الضريبة يجب أن تكون أقل مبلغاً حتى لا يتم تكوين فائض في الميزانية والسبب في ذلك حتى لا تصبح الدولة تفرض على الأفراد ضرائب بلا ضرورة، و قد برر " ساي " هذه الآراء بأن الإنفاق العام لا يختلف عن إنفاق الأفراد.
- كما اهتم " ريكاردو " بالاقتطاعات الجبائية أكثر من النفقات العامة حيث يرى أنها ضياع وتبذير، فهو كغيره من الكلاسيكيين يبرر فرض الضريبة لتغطية النفقات العامة، كما يرى أنه كلما ارتفعت

الضرائب يؤدي هذا إلى المطالبة برفع الأجور، مما يؤدي إلى زيادة الانفاق ويقلص من حجم الإنتاج، فيخفض بذلك مستوى التراكم الرأسمالي الموجه لخلق استثمارات جديدة وتحقيق النمو.

أما النظرية الكينزية فقد نادى بضرورة قيام الدولة باستثمارات ومشاريع ضخمة، حتى وإن لم تجر عائد أو فائدة، لأن زيادة الانفاق الحكومي ينتج عنه زيادة الدخل للعمال الجدد الذين كانوا عاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والخدمات، وبالتالي يزداد الطلب الكلي، فتكون بذلك الضريبة كمصدر للتمويل.

في حين يرى النقديون أن النظام الجبائي الذي يعتمد على فرض اقتطاعات جبائية مرتفعة على الأرباح والدخول يعمل على تثبيط الادخار والاستثمار وبالتالي تقليص حجم الإنتاج، كما يجبر المكلفين للتهرب من دفع المستحقات الجبائية، كما يرى النقديون ضرورة إتباع سياسة جبائية انكماشية من خلال تخفيض الضرائب على رجال الأعمال لتشجيع القطاع الخاص.

■ إن سياسة الإنفاق العام من شأنها أن تقلص من حجم الفوارق بين دخول الأفراد من خلال حصولهم على خدمات اجتماعية بصفة مجانية، أو من خلال الإعانات النقدية، لكن سياسة الانفاق العام تظهر علاقتها بالسياسة الجبائية في اعتمادها على الضرائب المباشرة في عملية التمويل، هذه الضرائب تفرض على أصحاب الدخل المرتفعة بمعدلات مرتفعة. لتقوم بعد ذلك سياسة الانفاق العام بالدور المتمم عن طريق رفع القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدودة¹.

■ تظهر العلاقة بين السياسة الجبائية وسياسة الإنفاق العام من خلال تفسير العجز الموازي وتقديره، حيث هناك مجموعة من العوامل من شأنها زيادة الإنفاق العام، وأخرى تعمل على تراجع الإيرادات العمومية²، و من بين هذه العوامل نذكر:

1- **العوامل الدافعة لزيادة الانفاق العام:** إن نظرية العجز المنظم التي تعبر عن أفكار LINDAL، KENYNS و MYRDAL، حيث تنص هذه النظرية عن أن زيادة النفقات العامة تحدث تأثيرا مباشرا على زيادة الدخل الوطني، بالخصوص في الدول المتقدمة حيث تتميز بجهاز إنتاجي مرن يستجيب لطلب السوق من خلال زيادة عرض السلع والخدمات، وحسب هذا المنطق الاقتصادي فإن زيادة الإنفاق العام أداة هامة لمعالجة الركود الاقتصادي، وبفعل الزيادة في الدخل الوطني تزداد المداخل الجبائية الناتجة عن الدخل والأرباح.

¹ قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 197.

² المرجع السابق ذكره، ص 205.

2- العوامل المؤدية الى تراجع الإيرادات العمومية: يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

✓ ضعف الإيرادات الجبائية، والتي تتحدد بحجم الدخل الوطني والذي يعتبر ضعيف لاسيما في الدول النامية.

✓ مشكلة الغش والتهرب الجبائي نتيجة اتساع حجم الاقتصاد الموازي، وضعف الجهاز الجبائي.

✓ الكلفة الجبائية الناتجة عن كثرة الاعفاءات والامتيازات الجبائية دون أن يقابلها توسع في الاوعية الجبائية.

✓ عدم استقرار الإيرادات الجبائية لاعتمادها على الجبائية البترولية.

هذه العوامل تحد من الاعتماد على سياسة الإنفاق العام بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وبالرغم من أن السياسة المالية تعتمد على السياسة جبائية أو سياسة الانفاق العام حيث لهما نفس الأثر غير أنه يوجد اختلاف بينهما²:

✓ الاختلاف الأول: تؤدي زيادة النفقات العامة إلى زيادة حجم الناتج الوطني، بينما تعمل السياسة الجبائية من خلال تخفيض الضرائب إلى زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي، مما يرفع حجم الناتج الموجه للاستهلاك. من هنا تعتمد أحد السياستين من أجل زيادة حجم الناتج أو تقليل حجم البطالة على أهمية المنافع المتأتية من السياستين.

✓ الاختلاف الثاني: عند تقليص حجم الإيادات الجبائية بالاعتماد على السياسة الجبائية، يحتمل قيام الأفراد بالادخار لزيادة الدخل ألتصرفي الناتج عن تقليص حجم الضرائب، وبالتالي لا تؤثر سياسة تحفيز الإنفاق الاستهلاكي على حجم الإنتاج .

المطلب الثاني : السياسة الجبائية و السياسة النقدية

تعد السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية فهي تلعب دورا هاما في التحكم بالنشاط الاقتصادي و تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية ، و قد أصبحت دراسة السياسة النقدية من جميع نواحيها المختلفة جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة ، فالدول تستعمل السياسة النقدية إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية و السياسة التجارية للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي لتحقيق

¹ عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

² ضياء مجيد الموسوي ، النظرية الاقتصادية - التحليل الاقتصادي الكلي - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 299 .

مستويات انتاج مثلى و الوصول إلى حالة التوظيف الكامل مما يحقق الاستقرار الاقتصادي و يجعل من مستويات النمو الاقتصادي¹.

مما تقدم يتضح أن كل من السياسة الجبائية و السياسة النقدية تسعى لتحقيق نفس الأهداف ، و رغم النقاش الذي أثير أي السياستين أولى وأكثر فعالية إلا أن هناك توافق بين السياستين حيث ترى النظرية الكينزية ضرورة تدخل الدولة مما يجعلها تولي اهتماما للسياسة الجبائية من جهة و اهتمت بالنقود من جهة أخرى إذ نادى بعدم حيادتها مما يعكس الدور الكبير للسياسة النقدية، فارتفاع الكتلة النقدية يقلل من أسعار الفائدة وهذا من شأنه أن يرفع من الطلب على سلع التجهيز.

أما النظرية النقدية تعمل من خلال آليات سريعة تمكن السياسة النقدية من التأثير على الإنتاج والأسعار ، مع اعترافها بأثر السياسة الجبائية على أسعار الفائدة، ومهما يكن من الاختلاف بين الاقتصاديين فإن التنسيق بين السياستين يعتبر ضرورة لأن لكل منهما تأثيرات مشتركة على النشاط الاقتصادي².

إن السياسة الجبائية تخص التغيير في الاقتطاعات الجبائية، أما السياسة النقدية فتهم بالتغيير في عرض النقود وتسهيل الائتمان أو تصعيبه ، وتكون السياسة الجبائية فعالة تماما، إذا أدت التغييرات في الاقتطاعات الجبائية إلى تغيير في مستوى الدخل ، و يمكن القول أن الكينزيون يرون أن فعالية السياسة الجبائية تكون أكبر في حالة الانكماش الاقتصادي وأقل فعالية في الحد من ظاهرة التضخم، أما حسب النقديين فان السياسة النقدية تكون أكثر فعالية في حالة التضخم و أقل فعالية في الحد من ظاهرة البطالة ، وعليه يكون تطبيق السياسة الجبائية بشكل جيد في اقتصاد يتميز بمعدل بطالة كبير، أما السياسة النقدية فتصلح لاقتصاد يقترب من التشغيل الكامل³.

المطلب الثالث : السياسة الجبائية و علاقتها بسياسة سعر الصرف

تعد سياسة سعر الصرف من بين السياسات المعتمدة من طرف السلطات النقدية، وهذا بهدف دعم النمو الاقتصادي. وتعد أسعار الصرف الأداة الرئيسية والتي تربط الأسعار المحلية بالأسعار الخارجية، كما تستعمل في تشجيع الصادرات وتقليل الواردات في آن واحد وبشكل مباشر دون إثقال النظام الإداري للعلاقات التجارية الخارجية⁴، كما أصبحت سياسة سعر الصرف تبرز استقلاليتها عن السياسة النقدية،

¹ محمد عبد الله محمد صادق ، السياسات النقدية و المالية و أثرها على ميزان المدفوعات السوداني خلال الفترة 2000-2010 ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، ماي 2014 ، ص 6 .

² دراوسي مسعود ، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – حالة الجزائر – 1990-2004 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 46 .

³ بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018 ، ص ص 72-73 .

⁴ محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 105 .

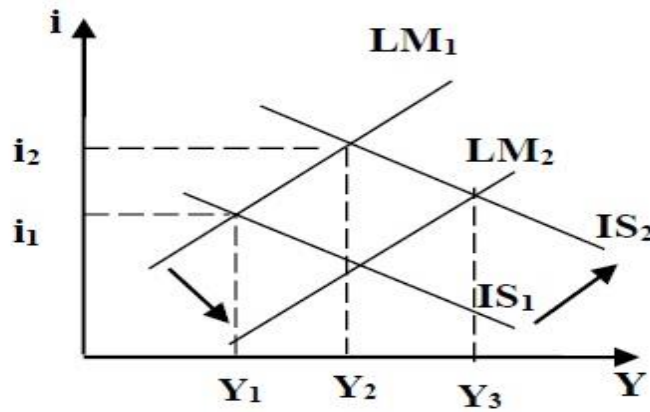
وذلك من خلال تمييزها بأهدافها وأدواتها¹، غير أن سعر الصرف الاسمي يتأثر بفعل تدخلات البنك المركزي في السوق الرسمية²، و من هنا سنحاول توضيح علاقة سياسة سعر الصرف بالسياسة الجبائية، وهذا في حالة سعر الصرف الثابت وكذا سعر الصرف المرن.

1- السياسة الجبائية في حالة سعر الصرف الثابت³:

إذا قررت الحكومة إنعاش اقتصادها الوطني بالاعتماد على السياسة الجبائية التوسعية وفي ظل نظام سعر الصرف الثابت، ومن خلال نموذج التوازن (IS-LM)، هذا سيعمل على نقل منحنى (IS) إلى الأعلى تعبيرا عن زيادة الإنتاج في السوق العيني، مما يؤدي إلى زيادة الناتج وبالتالي يرفع من سعر الفائدة. لكن هذا في حالة نموذج اقتصادي مغلق.

إلا أن أثر السياسة الجبائية في حالة اقتصاد مفتوح على العالم الخارجي لا ينحصر في ارتفاع أسعار الفائدة بل يتعداه إلى انجذاب رؤوس أموال أجنبية إلى الداخل، وهو ما يسمح بزيادة العرض النقدي وبالتالي انتقال منحنى (LM) يميناً، وهنا نشير إلى أنه إذا أدت السياسة الجبائية التوسعية إلى حالة تضخم فإن حجم الصادرات سينخفض وفي نفس الوقت ترتفع الواردات مما يؤدي إلى عجز في الميزان التجاري، ويمكن التعبير عن هذا بيانياً من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 2- 1 يوضح تغير منحنى IS-LM في حالة سياسة جبائية توسعية و اقتصاد مغلق



المصدر : بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017-2018 ، ص 74 .

¹ عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .
² سماعيل فوزي ، الاتجاهات الحديثة في تطور سعر صرف الدينار في الجزائر ، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، مؤسسة كنوز الحكمة ، العدد 21 ، الجزائر ، 2013 ، ص 170 .
³ بومدين بكريتي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 74-79 .

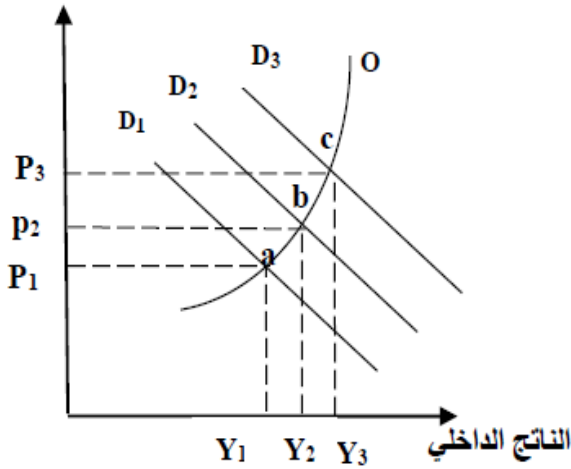
تعمل السياسة الجبائية التوسعية على نقل منحني (IS) من (IS1) إلى (IS2) مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة، هذا الارتفاع يترك منحني (LM) ينتقل من (LM1) إلى (LM2) نتيجة لزيادة عرض النقود وبالتالي ارتفاع مستوى الدخل من y_1 إلى y_2 في حالة اقتصاد مغلق.

يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى جلب المستثمرين الأجانب لتحويل رؤوس أموالهم نحو الداخل للاستفادة من توظيفها في ظل أسعار فائدة مرتفعة، إن عملية التوظيف هذه مرتبطة بتوفير العملة المحلية، لذلك يعمل المستثمرون الأجانب على بيع عملاتهم للحصول على العملة المحلية هذا على الصعيد الخارجي. أما على المستوى المحلي فيلجأ المستثمرون المحليون إلى الاحتفاظ بأموالهم لاستثمارها في الداخل، ونتيجة لتزايد الطلب على العملة المحلية في سوق العملات يحقق ميزان المدفوعات فائض في رصيده.

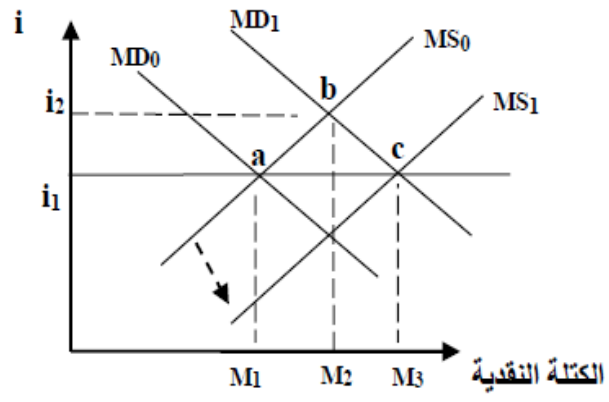
تقاديا لارتفاع قيمة العملة المحلية وللحفاظ على استقرارها في ظل سعر الصرف الثابت، يعمل البنك المركزي المحلي على امتصاص فائض العملة (الزيادة في حجم عرض النقود وارتفاع الكتلة النقدية).

الشكل رقم : 2-2 يوضح السياسة الجبائية في ظل تدفق رؤوس أموال أجنبية

المستوى العام للأسعار



سوق السلع والخدمات



سوق النقود

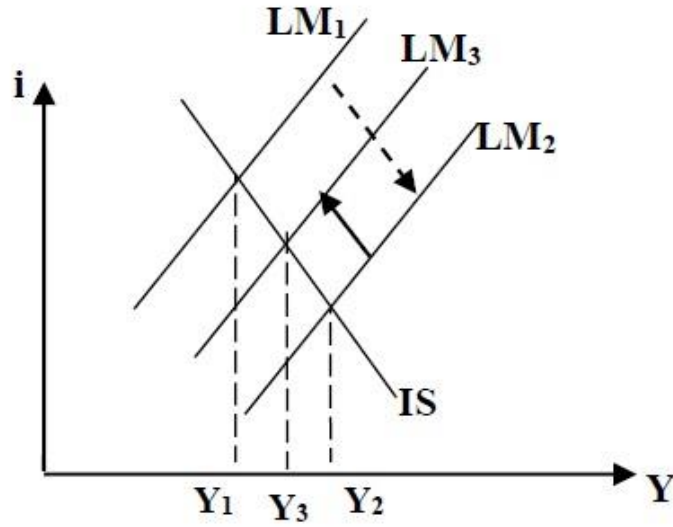
المصدر : بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

يلاحظ من خلال شكل التوازن في سوق النقود انتقال منحني عرض النقود من MS_0 إلى MS_1 بسبب ارتفاع الكتلة النقدية في الداخل، وهنا يتدخل البنك المركزي المحلي في سوق العملات ليقصي الفارق في سعر الفائدة الذي ظهر في البداية مما يؤدي إلى انخفاض معدل الفائدة إلى مستواه الأصلي، وبذلك ينتقل منحني الطلب الكلي في سوق السلع والخدمات من D_1 إلى D_3 .

إن الآثار التوسعية للسياسة الجبائية تنتج عنها آثار لاحقة بسبب تدخل البنك المركزي لإبقاء سعر الصرف ثابت فينتقل سعر الفائدة من النقطة a إلى b ثم إلى النقطة c .

إن تطبيق السياسة الجبائية يعمل على رفع الناتج الداخلي الخام من y_1 إلى y_3 فتتغير الأسعار من p_1 إلى p_3 حيث تفسر هذه الوضعية في ظل أسعار الصرف الثابتة بضرورة لجوء البنك المركزي إلى سياسة نقدية تكميلية من أجل ش a ر a أو بيع العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية 1 ، كما أن ش a ر a العملات الأجنبية في السوق الحرة يزيد من الكتلة النقدية من M_1 إلى M_3 غير أن أسعار الفائدة لا تتغير إلا بشكل بيئي لتصل إلى i_2 ثم تعود بعد ذلك أسعار الفائدة في الداخل بنفس المستوى مع أسعار الفائدة في الخارج، إن السياسة النقدية في هذه الظروف تكون مكتملة، ولا يمكن اعتمادها كسياسة أساسية، لأن الزيادة في العرض النقدي وارتفاع الكتلة النقدية يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة إلى مستوى أقل مما هي عليه في الدول الأجنبية مما يشجع على نقل رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج حتى يحصل المستثمرون على عائد أكبر في دول الخارج، وفي هذه الحالة يقلص العرض النقدي نسبياً ويتحرك منحنى (LM) إلى الأسفل كما يمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم 2-3 يوضح أثر السياسة النقدية على منحنى LM في حالة سعر الصرف الثابت



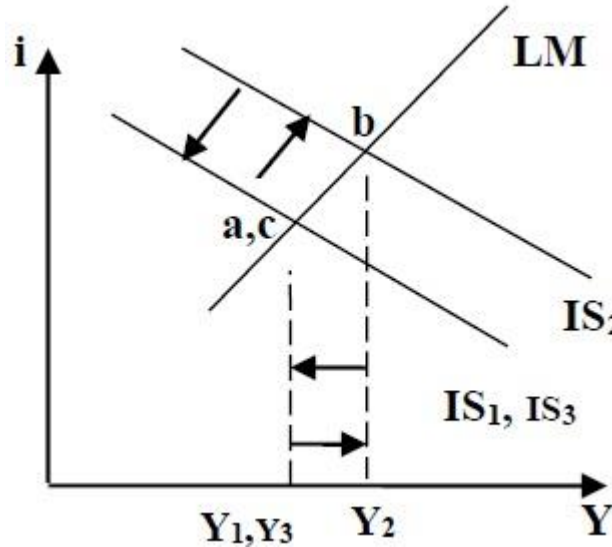
المصدر : بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

مما سبق يمكن القول أن السياسة الجبائية تكون ذات فعالية في تغيير الطلب الكلي في ظل سعر الصرف الثابت، وبالعكس ذلك فإن السياسة النقدية تكون غير فعالة في تغيير الطلب الكلي في المدى الطويل.

2- السياسة الجبائية في ظل سعر الصرف المرن:

تعمل السياسة الجبائية في ظل سعر الصرف الثابت على زيادة سعر الفائدة وبالتالي ينتقل منحنى (IS) نحو الأعلى ويرتفع مستوى الدخل، أما في ظل سعر الصرف المرن والذي يشكل عامل في نقل معدات الفائدة لحالة تضخم مما يخفض من فعالية السياسة النقدية ، حيث يتغير تبعاً لسوق الصرف الأجنبي ولا يتدخل البنك المركزي في الحفاظ على استقرار العملة ، إن ارتفاع معدلات الفائدة في هذه الوضعية يؤدي إلى زيادة قيمة العملة المحلية، فينتج عن ارتفاع قيمة العملة انخفاض في حجم الصادرات وزيادة حجم الواردات، مما يؤدي إلى نقل منحنى (IS) مرة ثانية إلى حالته الأصلية، نتيجة العجز في الميزان التجاري كما هو موضح في شكل التالي:

الشكل رقم 2-4 يوضح أثر السياسة الجبائية في حالة سعر الصرف المرن



المصدر : بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

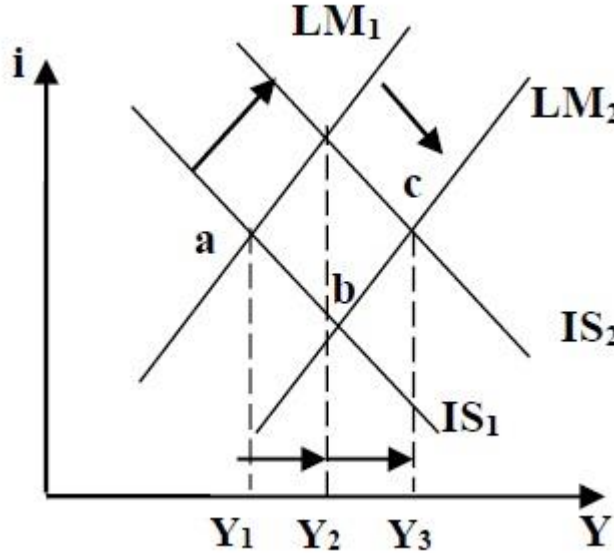
ينتقل منحنى IS من IS 2 إلى وضعه الأصلي IS 0 وبذلك يتغير سعر الفائدة ومستوى الإنتاج ويرجعان إلى مستواه الأصلي، هذا يجعل من المدخرون الأجانب يتوقفون عن تحويل رؤوس أموالهم إلى الداخل، في هذه الوضعية يمكن أن تتعدم آثار السياسة الجبائية تحت تأثير معدلات الفائدة.

إن السياسة الجبائية في المدى الطويل لا تستطيع تحقيق المستوى التوازني للدخل بسبب تزايد الطلب وتدهور قيمة العملة وعجز في الميزان التجاري مما يحقق العجز في ميزان المدفوعات، يؤدي هذا العجز إلى انخفاض قيمة العملة، ومن ثم يرفع الطلب على السلع المحلية في الأسواق الخارجية ويتحسن بذلك الميزان التجاري من جديد نتيجة السياسات التي أدت إلى توسع الطلب.

وحين العمل بأسعار الصرف العائمة يمكن تدعيم السياسة الجبائية التوسعية بتخفيض قيمة العملة المحلية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات.

عكس فعالية السياسة الجبائية التي تتميز بالضعف في ظل سعر الصرف المرن، فإن السياسة النقدية تظهر فعاليتها بوضوح كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 2- 5 يوضح يوضح تغير منحنى IS-LM في حالة سياسة جبائية توسعية و اقتصاد مغلق



المصدر : يومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، مرجع سبق ذكره ، ص 78.

تعمل السياسة النقدية من خلال زيادة العرض النقدي وبذلك ينتقل منحنى (LM) نحو اليمين ويتبعه انخفاض في معدل الفائدة، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة والذي من شأنه أن يزيد من الصادرات ويخفض الواردات وبذلك يكون فائض في الميزان التجاري، هذا الرصيد الموجب يعمل على نقل منحنى (IS) إلى الأعلى ، يؤدي انتقال كلا من منحنى (IS) و (LM) إلى زيادة الدخل بشكل كبير من y_1 إلى y_3 وهو ما يبين فعالية السياسة النقدية التوسعية.

ومن خلال ما تقدم بخصوص العلاقة بين السياسة الجبائية وسياسة سعر الصرف يمكن استنتاج ما يلي:

- في حين العمل بسعر الصرف الثابت تكون السياسة الجبائية فعالة من خلال أثرها الدائم على الطلب الكلي وزيادة أسعار الفائدة مما يجلب رؤوس الأموال إلى الداخل، ثم يتدخل البنك المركزي للحفاظ على ثبات سعر الصرف من خلال امتصاص الزيادة في فائض العملات عن طريق شرائها، وهو إجراء نقدي من شأنه دعم السياسة الجبائية التوسعية.

• أما في ظل نظام الصرف العائم، تضعف فعالية السياسة الجبائية في التأثير على الطلب الكلي لأن ارتفاع الطلب الكلي لا يؤدي إلى الارتفاع المؤقت في أسعار الفائدة والتي تجلب رأس المال الأجنبي مما يحسن قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية وهو ما يؤدي إلى انكماش في حجم صافي الصادرات.

إن التحليل السابق يقودنا إلى ضرورة الجمع بين السياستين الجبائية والنقدية، فالسياسة الجبائية التوسعية والسياسة النقدية التوسعية تعمل على تخفيض أسعار الفائدة وتزيل إمكانية حدوث أثر المزاحمة، وكقاعدة عامة فإن معظم الاقتصاديين يفضلون سياسة الميزانية انكماشية أي عجز محدود مع سياسة نقدية توسعية، فينتج عن ذلك سعر فائدة منخفض كما أن المزج بين السياستين له أثر واضح على سعر الصرف.

المبحث الثالث : أثر السياسة الجبائية على أهم المتغيرات الاقتصادية

المطلب الأول : أثر السياسة الجبائية على العمل

يمكن القول أن السياسة الجبائية تمكن من جلب الأموال إلى الدولة من خلال القيد الجبائي، وبصفة عامة الضرائب تغير من أسعار وكميات التوازن، فلا بد من الأخذ في الحسبان الآثار السلبية لهذه السياسة الجبائية.

وفي الواقع فإن التغيير في عدد ساعات العمل المصاحب لفرض الضريبة سوف يتحقق من خلال تفاعل عاملين منفصلين، فالفرد إما أن يقوم بمضاعفة جهوده من أجل تعويض الخسارة في دخله نتيجة السياسة الجبائية المفروضة عليه وهذا ما يعرف بأثر الدخل، أو أن يقوم بالتقليل من عمله وهو ما يعرف بأثر الإحلال.

- أثر الإحلال وأثر الدخل والسياسة الجبائية:

إن أثر الإحلال يوضح الأثر على خيارات الفرد بين العمل والفرغ وفقا للتغيرات في المنافع الحدية لكل منها، غير أن إتباع سياسة جبائية انكماشية من خلال فرض الضريبة يترتب عليه انخفاض المنفعة الحدية المستمدة من العمل وبالتالي تصبح المنفعة الحدية المستمدة من الفراغ أكبر من المنافع الحدية المستمدة من العمل، هذا مما يخلق حافزا أمام الفرد على إحلال ساعات الفراغ، حيث تكون منافعها الحدية أكبر " محل ساعات العمل " حيث تكون منافعها الحدية أقل"، وهذا يعني أن أثر الإحلال سلبي على عدد ساعات العمل.

يتوقف أثر الإحلال السلبي على المعدل الحدي للضريبة، فكلما زاد المعدل الحدي للضريبة زادت حدة الأثر السلبي على عدد ساعات العمل والعكس صحيح.

كما يؤثر الدخل إيجاباً على عدد ساعات العمل، في حين أن الأثر النهائي لفرض ضريبة الدخل النسبية على عدد ساعات العمل سوف يتخذ ثلاث احتمالات:

-**الاحتمال الأول:** أثر الدخل الإيجابي يتعادل مع أثر الإحلال السلبي ومن ثم يكون أثر السياسة الجبائية حيادياً على عدد ساعات العمل.

-**الاحتمال الثاني:** أثر الدخل الإيجابي أكبر من أثر الإحلال السلبي ومن ثم يكون أثر السياسة الجبائية إيجابياً على عدد ساعات العمل إذ يزيد المعروض من ساعات العمل مع فرض الضريبة والعكس صحيح، تكون هذه الحالة أكثر انطباقاً على أصحاب الدخل المنخفضة.

-**الاحتمال الثالث:** أثر الدخل الإيجابي أقل من أثر الإحلال السلبي، فيكون في هذه الحالة أثر السياسة الجبائية سلبياً على عدد ساعات العمل، حيث تقل عدد ساعات العمل مع فرض الضريبة وتكون هذه الحالة أكثر انطباقاً على أصحاب الدخل المرتفعة¹.

المطلب الثاني: دور السياسة الجبائية في معالجة التضخم والانكماش

تعرف الاقتصاديات في الدول من حين لآخر تقلبات اقتصادية تتمثل أساساً في فترات توسع تارة و انكماش تارة أخرى، حيث تتميز فترات التوسع بارتفاع في الدخل القومي وانخفاض في معدلات البطالة مع زيادة معدل الأرباح و مستوى الأجور، و تتميز فترات الانكماش التي تتميز بانخفاض في مستوى الإنتاج وزيادة معدل البطالة، وانخفاض في معدل الأرباح ومستوى الأجور، و لذلك فإن السياسة الجبائية المتبعة يجب أن تراعي كل هذه الآثار والا ستكون فاشلة².

• **حالة الانكماش :** يكون إحداث زيادة في الطلب الفعلي " الإنفاق الاستهلاكي و الاستثماري" بالتالي رفع الميل للاستهلاك وهنا تعمل السياسة الجبائية التوسعية من خلال التخفيضات الجبائية على زيادة القدرة الشرائية للمواطنين مما يزيد في الطلب على أموال الاستهلاك، كما أن رفع الضرائب على التركات يعمل على زيادة الاستهلاك وخفض الادخار، وفيما يخص الاستثمار فإن السياسة الجبائية تهدف إلى تخفيض الضرائب على الأرباح وبالتالي تعمل على تشجيع الاستثمار الخاص بصفة عامة مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي.

¹ بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.

² سامر عبد الهادي، شادي الضرايرة، نضال عباس، " مبادئ الاقتصاد الكلي"، الطبعة الأولى، دار واول للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 195.

- **حالة التضخم:** بإمكان السياسة المالية ان تحدث بعض الآثار الانكماشية عن طريق تحقيق فائض في الميزانية، ويكون هذا بزيادة الإيرادات العامة أو خفض الإنفاق العام إلى غاية حدوث التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي فيتحقق "التشغيل الكامل"، وبهذا فإن زيادة الضرائب تكبح القوة الشرائية الزائدة للمستهلكين التي تسبب ارتفاع الأسعار. وببساطة يمكننا القول أنه كلما ارتفعت نسبة أو معدل التضخم في البلاد، لابد من دور الحكومة ومؤسساتها المالية أن تعمل على تخفيض معدلات الضرائب الحدية من باب تخفيف الأعباء الاقتصادية ومن ثم إتاحة الفرصة أمام المواطنين للاستثمار، الإنفاق والادخار لدفع عجلة الاقتصاد القومي التي يعيق حركتها التضخم. تجدر الإشارة إلى علاقة أخرى بين السياسة الجبائية والتضخم، والتي قد تكون من أكبر المشاكل الجبائية التي تسببها معدلات التضخم المرتفعة، ذلك أنه عندما يتم التعبير عن الإعفاءات و التخفيضات الجبائية في صورة اسمية نقدية ليس في صورة نسبية مئوية من إجمالي الدخل¹.

المطلب الثالث : دور السياسة الجبائية في الحد من التلوث.

شهد أواخر القرن العشرين تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية والأساليب التي تحول دون تدهورها على المستويات المختلفة، كذلك الآثار السلبية التي تحدثها أنشطة الأفراد والمنشآت على البيئة، هذا وأن البيئة بمحتواها الشامل المتضمن كل شيء على الأرض وفي باطنها وما يحيط بها، و رغم تعدد المداخل العلمية المستخدمة في معالجة مشاكل التلوث البيئي إلا أن أكثر هذه المداخل شيوعا واستخداما هو مدخل السوق، وتتبلور منهجية هذا المدخل في الاعتماد على الأدوات الاقتصادية بصفة عامة وعلى السياسة الجبائية بصفة خاصة في إدخال الآثار الخارجية لبعض الأنشطة الاقتصادية ضمن قوى العرض والطلب المتعلقة بهذه الأنشطة، بمعنى آخر أن تتضمن قرارات المنتجين والمستهلكين هذه التكاليف، إن النظام الجبائي بمختلف صوره الفنية وحوافزه الجبائية يعتبر إحدى الأدوات التي يُعتمد عليها في زيادة وتفعيل قوى السوق في معالجة مشكلة التلوث البيئي في الدول النامية وفي تلك الدول التي تتخذ من التحرير الاقتصادي منهجا وأسلوبا و من بينها الجزائر².

ومن أهم أدوات السياسة الجبائية التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث البيئي والحد من آثارها السلبية ما يلي:

¹ بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² المرجع السابق ذكره، ص 87.

- الضريبة على المنتجات التي يصاحب إنتاجها تلوث بيئي.
- الضريبة على النفايات الناتجة عن ممارسة بعض الأنشطة، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأدوات.

وفيما يلي تحليل اقتصادي تقيمي لكل أداة من هذه الأدوات.

1- الضريبة على المنتجات¹:

تقوم الحكومة في هذا النوع بالاعتماد على السياسة الجبائية الانكماشية من خلال فرض ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب نشاطها تلوث للبيئة أي إحداث أضرار اجتماعية، هذا بهدف تخفيض حجم الإنتاج ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى مستويات مقبولة اجتماعيا ، هذا وان فرض ضريبة موحدة على الإنتاج أي كمبلغ ثابت على كل وحدة من وحدات الإنتاج التي يترتب على إنتاجها أو استهلاكها آثار سلبية على البيئة لن يكون ذو فعالية، ذلك أن حجم وقيمة الملوثات لكل وحدة منتجة داخل نفس الصناعة تختلف، هذا برغم من أن حجم الملوثات الكلية تتخفض بعد فرض هذه الضريبة مقارنة بالوضع قبل الضريبة.

ومن ثم التمييز في سعر الضريبة (مقدار الضريبة للوحدة) بين مختلف الوحدات الإنتاجية وبين المناطق الجغرافية المختلفة أمرا ضروريا لزيادة فاعلية السياسة الجبائية في معالجة مشاكل التلوث البيئي.

2- ضريبة النفايات أو الانبعاثات: تختلف ضريبة النفايات عن ضريبة الإنتاج سابقة الذكر، ذلك

أن هذه الضريبة تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، إذ يتعين أن تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة ، ووفقا لهذه السياسة الجبائية المنتجين يتحملون تكاليف تلويث البيئة، مما يدفعهم إلى تخفيض هذه الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات مثل إجراء تغييرات في العملية الإنتاجية أو تغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أقل تلوثا للبيئة، وجوهر استخدام هذه السياسة الجبائية في معالجة التلوث هو إعطاء الحرية للمنتجين في اختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة².

¹ بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مرجع سبق ذكره ص 88 .

² المرجع السابق ذكره، ص 88 .

المطلب الرابع : السياسة الجبائية و العدالة الاجتماعية

إن السياسة الجبائية يمكن أن تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من وجهة نظر توزيع الدخل القومي على نحو أكثر عدالة من خلال ما ينص عليه التشريع الجبائي من إجراءات وأحكام، كما أنها ومن وجهة نظر شاملة للعدالة الاجتماعية والتي تعني إتاحة الفرص للجميع على نحو عادل للمشاركة في التنمية الاقتصادية، يمكن كذلك للسياسة الجبائية تحقيق ذلك من خلال إنفاق عائداتها بنحو يزيد من الاستثمارات المنتجة ومن فرص العمل، و بما أن موضوعنا لا يتعلق بالإنفاق العام فسننتظر لدور السياسة الجبائية في توزيع الدخل¹.

• السياسة الجبائية وتوزيع الدخل القومي: إن مشكلة توزيع الدخل من أكبر المشاكل التي

تواجهها اقتصاديات الدول، حيث تسعى كل دولة لتحقيق التوزيع بطريقة عادلة حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية القائمة و نعني بمفهوم الدخل القومي أنه مجموع الدخول المحصلة من عوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد القومي خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة²، وهو ما يعني قيمة الناتج القومي الصافي بسعر السوق منزوعا منه الضرائب غير المباشرة ومضافا إليه الإعانات الحكومية³.

إن أهم انتقاد تعرض له نموذج توزيع الدخل في المجتمع هو أنه يفترض أن الحكومة مثل الفريق الذي به العديد من الأعضاء (المكلفون بالضريبة) فيملك كل منهم أدوات إنتاجية معينة تمكنه من الحصول على دخل يساهم بجزء منه في دفع الضرائب للحكومة نظير الخدمات التي يحصل عليها غير أن هذا النموذج يتجاهل أو يستبعد بعض الأشخاص غير القادرين أصلا على كسب الدخل و هم تلك الفئة التي لا تمتلك أدوات إنتاج أو مهارات لمساعدتهم على كسب الدخل أي أن النموذج لا يمكنه تفسير الحالة المعتادة التي تقدم فيها الحكومات العديد من الخدمات العامة المجانية، بمعنى آخر فإن هذا النموذج عاجز عن الإجابة عن سؤال مهم وهو: لماذا يقبل بعض الأشخاص أن تحصل الضرائب منهم بغية استخدام حصيلتها في تمويل خدمات اجتماعية لأشخاص آخرين؟ إن المبدأ النظري للعدالة الجبائية في هذا السياق ينقسم إلى مفهومين، هناك مفهوم العدالة الجبائية الذي ينص على إلزامية تحميل كل شخص

¹ بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² منذر يوسف ونوس، توزيع و إعادة توزيع الدخل القومي في سوريا - الآثار الاقتصادية والاجتماعية -، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010-2011، ص 14.

³ المرجع السابق ذكره، ص 17.

حصته العادلة فقط من تكاليف الحكومة أي تكاليف تمويل الخدمات المقدمة ، ووفقا للمفهوم الآخر فإنه يجب أن يتحمل الأثرياء حصة كبيرة من العبء الجبائي¹.

• إعادة توزيع الدخل نوع من التأمين :

بإعادة توزيع الدخل هو أن مشاركة الأغنياء في ب ا رمج تمويلية بمثابة نوع من التأمين على الدخل، ذلك أن الأفراد أصحاب الدخل العالية هم دافعو أقساط التأمين، في حين أن محدودي الدخل هم الذين يحصلون على التعويضات في النهاية، فيكون بذلك اتفاق أو عقد اجتماعي ضمني بين محدودي الدخل في المجتمع وأغنيائه والشاهد على الاتفاق هو الحكومة، قد يكون من الواجب على أغنياء المجتمع مساعدة فئة محدودي الدخل على العيش بمستوى معقول، مما يضمن مساعدة أطراف أخرى للأغنياء أو بالأحرى رد الأقساط السابقة لهم في حالة صدمات مالية محتملة².

المبحث الرابع : معوقات السياسة الجبائية

لا تخلو أي سياسة جبائية منتهجة من قبل الدولة من مشاكل وعراقيل التي تحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها ومن بين هذه العراقيل نذكر :

المطلب الأول : الضغط الجبائي

تشكل الاقتطاعات الجبائية أحد أهم مصادر تمويل الدولة، وعند اعتمادها يأخذ في الحسبان جملة من المقاييس التي تساهم في عدم اضعاف الحصيلة الجبائية والتي من شأنها عرقلة الحركة الاقتصادية ومن بين هذه المقاييس ما يعرف بالضغط الجبائي .

الفرع الأول : تعريف الضغط الجبائي وأنواعه

إن الضغط الجبائي هو نسبة الاقتطاعات الجبائية مقارنة بالنواتج المحلي الخام³، والذي يسمح لنا بتحديد العبء المالي الذي يتحمله المكلفون بالضريبة وكذلك الاقتصاد الوطني ككل، فارتفاع هذه النسبة يعد عائقا في طريق التنمية الاقتصادية .

و تتحصر معايير الضغط الجبائي في مختلف الدول في نسبة الاقتطاعات الكلية أو القطاعية أو الفردية ويتم تحديدها من خلال العلاقات التالية :

¹ بومدين بكريتي ، السياسة الجبائية و تحديثات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

² المرجع السابق ذكره ، ص 92 .

³ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره ص 156 .

$$\begin{aligned} & \frac{\text{الضغوطات الجبائية}}{\text{الضغط الجبائي الكلي}} = \text{الناتج الداخلي الخام} \\ & \frac{\text{الضغوطات الجبائية من القطاع}}{\text{الضغط الجبائي القطاعي}} = \text{الدخل القطاعي} \\ & \frac{\text{الضغوطات الجبائية الفردية}}{\text{الضغط الجبائي الفردي}} = \text{الدخل الفردي}^1 \end{aligned}$$

وتجدر الإشارة إلى أن مؤشر الضغط الجبائي، يتمتع بأهمية كبيرة باعتباره المؤشر الذي يبحث عن الإمكانات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة، وذلك دون الاضرار بالاقتصاد الوطني، حيث يعنى هذا المؤشر بتحديد معدلات الاقتطاع المتلى واختيار الأوعية الضريبية المناسبة، وتهتم دراسة الضغط الجبائي بتحديد مختلف التغيرات الناتجة عن الاقتطاعات الضريبية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث :

- (1) تغييرات لا ارادية : والتي تحدث نتيجة قصور في النظام الجبائي ووجود عيوب فيه، تؤدي إلى أحداث آثار مناقضة لأهداف السياسة الجبائية أو الأسس العلمية والفنية للإخضاع الجبائي .
 - (2) تغييرات مقصودة : أي التغييرات التي يهدف النظام الجبائي إلى تحقيقها .
 - (3) تغييرات تلقائية : وهي التي تتولد تلقائيا عن غيرها والتي يحدثها فرض الضرائب².
- إضافة إلى ما تم ذكره هناك أيضا الضغط الجبائي الحقيقي والضغط الجبائي الوهمي، حيث يرتبط الأول بالتنظيم الداخلي للجباية والثاني يخص الدول ذات الريع البترولي، حيث يمكن لهذا الأخير أن يؤثر بشكل سلبي على النسبة المحسوبة، فيضخمها وبالتالي لا تعطينا صورة حقيقية عن الضغط الجبائي والعبء الناتج عنه³.

ذلك أن الضغط الجبائي للجباية العادية المنسوب إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة، وللضغط الجبائي الحقيقي نوعان :

¹ شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي - حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 65 .

² يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص 87-88 .

³ Yannick L'ohorty, La pression fiscale sur les revenus de l'épargne, une estimation dans 3 pays européens, revue d'économie financière, 2008, volume 91, N 1, P 1 .

الاقتطاعات الجبائية غير المباشرة

الضغط الجبائي غير المباشر =

حجم النفقات الاستهلاكية

الاقتطاعات الجبائية المباشرة

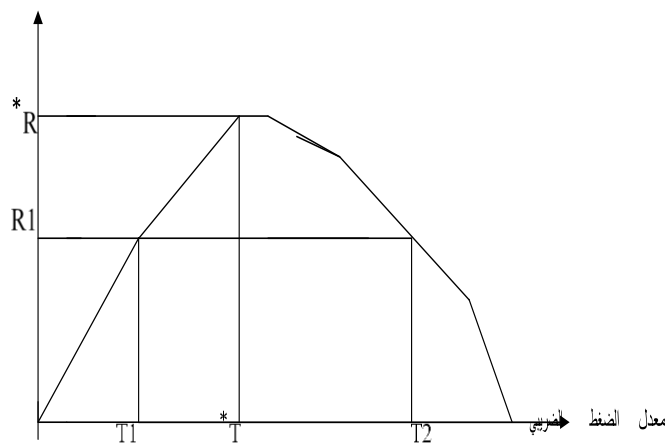
الضغط الجبائي المباشر =

حجم المداخل المحققة

الفرع الثاني : حدود الضغط الجبائي (منحنى لافير)

لقد حدد الأسترالي كلارك كولن (1950) مستوى الضغط الجبائي النموذجي عند نسبة 25 %، واعتبرها احسن نسبة تسمح بروح المبادرة، إلا أن هذه النسبة لا يؤخذ بها إلا في اقتصاديات الدول المتقدمة¹، حيث يرتبط معدل الضغط الجبائي الأمثل بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام، فهذا المعدل هو ذلك الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية المالية فهو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيللة الضريبية في أعلى مستوياتها، وهنا جاء الاقتصادي الأمريكي آرثر لافير حيث أخذ بنظرية العرض مبينا بواسطة منحنى العلاقة بين الإيرادات الضريبية ومستوى الضغط الجبائي محددا بذلك حدودا لا ينبغي للضغط الجبائي تجاوزها، حيث أوضح أن هناك مستوى إذا تخطته معدلات الاقتطاع الضريبي فإن ذلك سيعمل على تثبيط النشاط الاقتصادي².

الشكل رقم 2-6 : يوضح منحنى لافير



Source: Jean Marier Monnier: les prélèvements obligatoires, éd Economica France, 1998, p29

¹ ناصر مراد، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، سنة 2009، ص 72 .

² عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

من خلال المنحنى يوضح لافير أنه :

- (1) عندما يكون معدل الضريبة في المستوى T^* كما في الشكل فإن الحصيللة الضريبية تكون عند أعظم قيمة لها، أي عند مستوى الذروة كما هو مبين في المنحنى في النقطة R^*
- (2) أما إذا تم تجاوز هذا المعدل وانتقلنا من المعدل T^* إلى معدل أكبر T_2 فإن الحصيللة الضريبية سوف تنخفض من R^* إلى R_1 .

و منه جاء بمبدأ أن الكثير من الضرائب يقتل الضرائب (trop d'impôt tue l'impôt)، حيث ترى الحكومة ان حصيلتها الضريبية تنخفض ونتيجة لذلك تقوم بتخفيض الانفاق، بالمقابل ومواجهة لزيادة الاقتطاعات الضريبية فإن المستثمرين يتخلون عن الاستثمار لأن جزءا كبيرا من الأرباح سيتم اقتطاعه على شكل ضرائب، وهنا يبدأ النشاط بالتراجع إلى الحد الذي يجعل الحكومة تجبي أقل مما كانت عليه قبل زيادة المعدلات .

و العكس فإن تخفيض الضرائب سيؤدي إلى تشجيع المستثمرين على زيادة استثماراتهم للحصول على أرباح أكبر، خاصة ان هذه ستكون أقل تعرضا للاقتطاع الضريبي، هذه الزيادة في النشاط الاستثماري ستخلق ثروات جديدة يستفيد منها كل من ساهم بها سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة (الاجراء، المقرضون، المساهمون، المؤسسات، الإدارات) ومنه مع زيادة الانفاق الحكومي وكذلك زيادة الإيرادات فإن الحكومة تستطيع في هذه الحالة الحصول على قيمة أكبر من الحصيللة الضريبية عن تلك التي كانت تحصل عليها قبل تخفيض الضرائب¹.

المطلب الثاني : الازدواج الضريبي :

الفرع الأول : تعريف الازدواج الضريبي :

وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد تعريف مضبوط ومتفق عليه لهذه الظاهرة إلا انه يمكن تعريفها كما يلي : يعرف على أنه : " تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها، حيث يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبية وقد يحدث هذا على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي " ².

¹ بن عزوز علي، عبد الكريم قندوز، مبدأ الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدن ولافير، دراسة اقتصادية إسلامية، المجلد 13، العدد 2، 1427 هـ، ص ص 137-139 .

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 329 .

أو يعرف على أنه : " فرض نفس الضريبة على نفس المكلف لأكثر من مرة وعلى نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة " .

الفرع الثاني : أنواع الازدواج الضريبي :

1- من حيث المكان :

1-1- الازدواج الضريبي الداخلي : هو ذلك الازدواج الذي يتحقق داخل إقليم الدولة الجغرافي وذلك بتطبيق السلطات الجبائية التابعة لهذه الدولة ضريبة واحدة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة الزمنية .

1-2- الازدواج الضريبي الدولي : ينتج عندما تقوم السلطات الجبائية التابعة لدولتين أو أكثر بتحصيل ضريبة من طبيعة واحدة من نفس المكلف وعلى نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس الفترة الزمنية.

2- حسب معيار قصد المشرع :

1-2- الازدواج الضريبي المقصود : هو ذلك الازدواج الذي تنتجه فيه نية المشرع لإحداثه حيث تعتمد السلطة الجبائية فرض أكثر من ضريبة على نفس الوعاء من أجل زيادة لحصيلة الجبائية، وذلك بهدف تغطية العجز الموازني أو لتغطية زيادة النفقات، وعادة ما يحدث ذلك في النطاق الداخلي ومنه فإن الازدواج الداخلي يكون مقصودا وله اهداف معينة على سبيل المثال زيادة إيرادات الدولة¹.

2-2- الازدواج الضريبي غير المقصود : هو الذي لا تنتجه نية المشرع لإحداثه، وقد يكون سببه اما اختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الجبائية في الدول المختلفة، أو كنتيجة لممارسة الهيئات المختلفة لسلطاتها في فرض الضرائب على الإقليم نفسه كما يحدث في الدول الاتحادية، ويكون الازدواج الضريبي الدولي في معظم الأحيان غير مقصود، حيث يحدث نتيجة اتجاه كل دولة لتنظيم تشريعاتها الجبائية بما يخدم مصالحها، كما قد يكون مقصودا في حالات بهدف تحقيق أغراض اقتصادية او سياسية كالححد من توظيف الأموال الوطنية في الخارج، أو في مجال تطبيق المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على رعايا الدول الأجنبية .

¹ عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي (الواقع والتحديات)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2013-2014، ص ص 62-63 .

3- حسب معيار طبيعة الازدواج الضريبي :

3-1- الازدواج الضريبي القانوني : يتحقق هذا النوع عندما تقوم السلطات الجبائية لدولة أو لدولتين أو أكثر بفرض ضريبة من طبيعة واحدة على نفس المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بخصوص نفس الفترة، حيث يكون المكلف هنا اما مقيما في كلتا الدولتين، أو مقيم في دولة ويمارس نشاطه في دولة أخرى، فيتعرض للازدواج الضريبي من دولة الموطن ودولة المصدر .

3-2- الازدواج الضريبي الاقتصادي : يمكن أن يحدث هذا النوع في العلاقات التي تربط الشركة الام وفروعها فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات حيث تفرض هذه الضريبة على الشركة الأم، وعلى الفروع في الدول الموجودة بها ¹.

الفرع الثالث : شروط الازدواج الضريبي :

حتى يتحقق الازدواج الضريبي لابد من توافر 4 شروط وهي :

- ❖ وحدة المكلف بالضريبة : أي ان يكون نفس الشخص الذي يتحمل الضريبة أكثر من مرة .
- ❖ وحدة الضريبة المفروضة : بمعنى أن تكون الضريبة المفروضة على المكلف في المرة الأولى هي نفسها المفروضة في المرة الثانية .
- ❖ وحدة المادة الخاضعة للضريبة : أي ان يكون المال الخاضع للضريبة هو نفسه في الضريبتين .
- ❖ وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة : حيث لابد أن تكون المدة نفسها التي تفرض عنها الضريبة أكثر من مرة ².

المطلب الثالث : الغش والتهرب الجبائيين

الغش الجبائي يعبر عن سلوكيات غير عقلانية يواجه بها المكلف أي تغيير يحدث في النظام الجبائي من حيث المحتوى، فمن النادر أن نجد أن هناك مكلفين بالضريبة يتقبلون اخضاعهم لضرائب جديدة ³. وتعد ظاهرة الغش الجبائي من أكثر وأهم الظواهر التي تمت دراستها من قبل الباحثين في القانون والاقتصاد والجبائية، إلا أنه ورغم ذلك لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم الغش الجبائي .

¹ عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي (الواقع والتحديات)، مرجع سبق ذكره ، ص ص 63-64 .

² المرجع السابق ذكره، ص ص 64-65 .

³ Bel Mokhtar Mohamed , Le système fiscal algérien , mécanisme de drainage , Mémoire de magistér , p 383.

الفرع الأول : مفهوم الغش الجبائي والتهرب الجبائي

يمكن تعريف الغش بالمفهوم الواسع على أنه : " أي فعل يقوم به شخص معين بسوء نية، يتنافى مع القانون وينتهك به حقوق الآخرين " ¹.

أما الغش الجبائي : " فهو قيام المكلف بالضريبة بالمخالفة العمدية والصريحة لأحكام القانون الجبائي، بهدف عدم دفع الضرائب المفروضة عليه ".

وقد عرف Paul Marie Gaudement الغش الضريبي على أنه : " خرق مباشر وعمدي للقانون الجبائي " ².

كما عرفه André Margrairaz على أنه : " يتمثل في التخلص من الضريبة وتقديم تصريح بعيد عن الحقيقة أو تفسير خاطئ عن عمد " ³.

ويمكن إعطاء تعريف شامل من قبل علي زغود: " هو تلك المخالفات المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الجبائي أو استغلال الثغرات القانونية الموجودة فيه من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال " ⁴.

و لابد من التفريق بين التهرب والغش الجبائي وذلك من خلال :

✓ التهرب الجبائي تكون فيه إرادة المكلف متجهة نحو تخفيف العبء الجبائي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلا مشروعة، فالمكلف هنا يمارس حقا من حقوقه القانونية والاقتصادية، ليحقق هدفا مشروعا بالنسبة له، وبالتالي فلا يقع عليه أي عقوبة فالتهرب الجبائي يتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء النية)، دون العنصر المادي (الحيل التدليسية) .

✓ أما الغش الجبائي فنتجه فيه إرادة المكلف نحو تحقيق أو إسقاط العبء الجبائي وذلك بطرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس والاحتتيال فالغش الجبائي هنا يمثل حالة خاصة من حالة التهرب الجبائي عن طرق انتهاك القانون الجبائي ⁵.

¹ Petit Larousse , 2010 ,petit dictionnaire français.

² Paul Marie Gaudement , Finances publiques : impôt ,emprunt ,collection , université nouvelle , éditions Montchrestien , 1981 , p 290 .

³ André Margrairaz , La fraude Fiscale et ses succédanés , collection de la nouvelle , école de Lausanne , 1997, p 16 .

⁴ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 209-210 .

⁵ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 209 .

والشكل 2-6 التالي يوضح الفرق بين كل من الغش والتهرب الجبائيين :

المنطقة غير القانونية	الغش الجبائي
المنطقة الرمادية	إساءة استخدام القانون / القدرة الجبائية
المنطقة القانونية	احترام القانون / الخطأ / تطبيق التشريعات الجبائية / الامتناع

Les degrés de l'illégalité entre la fraude et l'évasion fiscale¹

الفرع الثاني : أنواع التهرب الجبائي

أولاً : التهرب المشروع (التجنب الضريبي)

يعرف على أن : " تملص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة التشريع الجبائي القائم "، ومثال ذلك ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى الضريبة المرتفعة والانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل².

كما يعرف على أنه : " عملية قانونية يتم من خلالها تجنب الواقعة المنشأة للضريبة، وقد يستطيع المكلف تجنب دفع الضريبة من خلال استغلال نقاط الضعف السائدة في التشريع³. وينقسم هذا النوع إلى قسمين هما :

- تجنب ضريبي مقصود : يلجأ إلى هذا النوع المشرع الجبائي بغرض تحقيق عدد من الأهداف المسطرة، مثال ذلك فرض ضرائب مرتفعة على سلع معينة للحد من الاستيراد وتشجيع المنتج المحلي، أو للحد من استهلاك السلع الكمالية، أو كتدعيم الاستثمار الفلاحي والصناعي بالجنوب.
- التجنب الضريبي غير المقصود : هنا يقوم المكلف باستغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي بغرض عدم دفع الضريبة المفروضة عليه ومن أمثلة ذلك :
- إعادة استثمار الأرباح غير الموزعة للاستفادة من التخفيضات عليها دون القيام بذلك فعلاً .
- زيادة النفقات عن طري تضخيم الفواتير .
- تجزئة الشركة الام إلى شركات صغيرة مستقلة وهمياً .

¹ Jaune claude martinez , la fraude fiscale , collection que sais je ,1990,p 12.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 40 .

³ سعيد عبد العزيز، عثمان شكري، رجب عشاوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 154 .

ثانيا : التهرب غير المشروع (الغش الجبائي)

هنا يقوم المكلف بالمخالفة العمدية والصريحة لأحكام التشريع الجبائي قصدا منه عدم دفع

الضرائب المفروضة عليه ومن أمثلة ذلك :

- الامتناع عن تقديم التصريح بالمدخيل .
- اعداد وتقديم قيود وسجلات مزيفة .
- تقديم تصريح بالمدخيل ناقص أو كاذب .

و ينقسم التهرب الجبائي غير المشروع إلى قسمين :

- الغش العادي أو البسيط : ويعرف على أنه كل فعل أو امتناع ارتكب بسوء نية من قبل المكلف بهدف التهرب من دفع الضريبة¹، هنا الغش البسيط يشبه التهرب المشروع مصحوبا باستعمال طرق تدليسية حسب ما ورد في المادتين 192 و 193 من قانون الضرائب المباشرة .

- الغش الموصوف أو المركب : يعرف على أنه ذلك الفعل الناتج عن القيام بممارسات تدليسية احتيالية، هدفها عدم دفع الضريبة المفروضة، حيث يستعمل المكلف أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة ومسح كل الآثار التي تؤدي إلى كشف مغالطاته إذا هذا النوع يتوفر على : عنصر النية حيث يكون المكلف على دراية بأن ما يفعله غير مشروع، والعنصر المادي : والمتمثل في تخفيض أساس الضريبة، وعنصر التدليس : ويعني لجوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقبا لأي مراقبة محتملة حسب المادتان 303 و 407 من قانون الضرائب المباشرة .

و من أمثلة التهرب غير المشروع أو الغش الجبائي :

- اعداد سجلات وقيود مزيفة .
- استعمال النفوذ والمحابة واستغلال المناصب .
- عدم تقديم المكلف تصريحا ضريبيا على النشاط الخاضع للضريبة² .

المطلب الرابع : الفساد المالي و الإداري في الإدارة الضريبية :

يعتبر الفساد بمختلف أشكاله و صوره من أكثر المواضيع التي أخذت حيزا كبيرا سواء على مستوى الدراسات و الأبحاث الأكاديمية أو على مستوى الاجراءات المتخذة على مستوى الدول والمنظمات و الهيئات الدولية بهدف محاولة تشخيص هذه الظاهرة ووضع الآليات الكفيلة للحد منها خاصة و أن هذه

¹ J .Claude Martinez ,OP.CIT ,P 89 .

² خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، عمان، 2005، ص 216 .

الظاهرة قد تكون مدمرة للاقتصاديات التي تتواجد بها باعتبار الظاهرة كانت دائما مقرونة بمظاهر سلبية و أحيانا أن الفساد يكون في أغلب الأحيان مقرون بانخفاض الكفاءة و الفعالية و بطء النمو الاقتصادي والتضخم، وجمود الهياكل، وكل مظاهر الفساد الإداري من: رشوة، ومحسوبية، وتبذير للموارد والإمكانات المادية والبشرية، ونهب المال العام والبيروقراطية والجمود ونحو ذلك ، والتي أخذت رقعتها في الاتساع إلى الحد الذي بات فيه الفساد خطرا متزايدا و محدقا بكل الإنجازات التي حققتها البشرية على مر عصوره ، و الواقع أن الفساد أصبح من الظواهر المعولمة ذلك كونه يمس الدول النامية كما يمس الدول المتطورة كما أن آثاره تتجاوز الحدود المالية و المادي .

1- مفهوم الفساد المالي و الإداري : سنحاول هنا أخذ عينة من التعاريف على سبيل المثال لا الحصر و الأكثرها شيوعا و تداولاً ، خاصة تلك الصادرة عن المنظمات و الهيئات الدولية :

1-1- تعريف البنك الدولي¹ : حيث يرى أن الفساد مرتبط باستغلال الوظيفة أو المنصب لغرض تحقيق أهداف خاصة .

1-2- تعريف المنظمة الدولية للشفافية² : عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية .

1-3- تعريف صندوق النقد الدولي³ : يعتبر أن الفساد مرتبط بشكل أساسي بالشخصيات النافذة في السلطة التي تستغل مكانها في تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ، أي أن الفساد من وجهة نظر صندوق النقد الدولي هو علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة من الأفراد .

2- مظاهر الفساد المالي و الإداري :

يأخذ الفساد الإداري والمالي عدة صور وأشكال، وهي بشكل عام تتمثل في المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، والمتمثلة فيما يلي⁴:

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة .
- فرض المغارم (الابتزاز) وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في.

¹ <http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/cor02.htm>

² نقماري سفيان ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي . الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي ، جامعة بسكرة ، يومي 07/06 ماي 2012 ، ص 4 .

³ IMF, Corruption Around the World, IMF Working Paper, Washington, 1998, p 08.

⁴ سامر مؤيد، "الفساد الإداري: صور شتى لخطر داهم"، شبكة الأنباء المعلوماتية، مقال متاح على الانترنت على الموقع : <http://www.annabaa.org/nbanews/2010/05/121.htm> ، تاريخ الاطلاع : 2021/02/22 .

• فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في الإدارات الضريبية أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

• الإسراف في استخدام المال العام، ومن صورته: تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث .

• المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية، إقامة الحفلات والدعائيات ببذخ والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع....

• الرشوة، وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة .

• اختلاس المال العام باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية .

• التزوير.

• العملات.

• التهرب والمساعدة على التهرب الضريبي.

• بيع المناصب العامة نظير مقابل مالي.

3- الشفافية الضريبية و مكافحة الفساد المالي و الإداري :

3-1- مفهوم الشفافية الضريبية¹ : تعني: الأسلوب أو الطريقة التي يمكن من خلالها عرض

القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية على المكلفين وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم

في معرفة مقدار الضريبة المفروضة على دخول .

¹ جبار محمد علي الكعبي، ياسر عمار عبدالحميد، "شفافية الضريبة وأفاق تطبيقها في الهيئة العامة للضرائب"، مؤتمر / نحو استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة المقدم الى هيئة النزاهة، بغداد، العراق، 2008 .

3-2- أهداف الشفافية الضريبية¹:

تتمثل الأهداف الأساسية للشفافية الضريبية في الآتي:

- أنها وسيلة ناجحة للحد من الفساد الإداري، وذلك لأن عملية وصول التعليمات الضريبية إلى المكلف .
- تساعد في الحد من الفساد الإداري حيث إن موظف السلطة المالية لا يستطيع أن يتلاعب بمقدار الضريبة إذا كان المكلف على اطلاع بالقوانين والتعليمات.
- تخفض كلفة فرض الضريبة ويكون من خلال خفض الكلفة الناجمة عن اعتراض المكلف على الضريبة المفروضة عليه والإجراءات الإدارية الأخرى.
- تساعد على تطبيق مبدأ المساواة .
- زيادة وعي المكلف ضريبيا، لأن مفهوم الشفافية الضريبية يتمحور حول كيفية توفير البيئة المناسبة التي تسمح للمكلف من الاطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات وإجراءات المحاسبة وكل مايتعلق بعملية تقدير واقتطاع الضريبة وذلك عن طريق وسائل النشر المتعددة التي تقوم بها الهيئة التي تتعلق بالضريبة الواجبة على ممارسة نشاط معين، حيث نجد أنه من الصعوبة على المكلف تفسير القانون الضريبي وذلك لوجود تعليمات ترافق القانون تعمل على شرح القاعدة القانونية مما ينجم عنه عدم مقدرة المكلف من التعرف على آليات تطبيق القانون الضريبي.
- تطبيق مبدأ أساسي من المبادئ التي بنيت عليها الضرائب وهو العدالة الضريبية .
- زيادة الإيرادات الضريبية من خلال الحد من التهرب الضريبي لثقة المكلف بالضريبة .
- تساعد على جلب الاستثمارات الخارجية والداخلية؛ وهذا راجع لأن عملية النشر التي تقوم بها الإدارة الضريبية تساعد على جلب الاستثمارات خاصة إذا كانت هناك حوافز ضريبية لم يطلع عليها المستثمر كالإعفاءات التي تمنح للمنتجين أو المصنعين أو المتخصصين بصناعات استراتيجية مثلا.

¹ المرجع السابق ذكره .

3-3- أنواع الفساد الإداري والمالي الذي تكافحه الشفافية الضريبية¹:

تكافح الشفافية الضريبية بالدرجة الأولى وعلى الخصوص الفساد الإداري والمالي، غير أن هذا الدور لا يشمل كل الفساد الإداري والمالي، وهذا يرجع لخصوصية دور الشفافية الضريبية الذي يركز على مكافحة كل من التهرب الضريبي والتهرب الجمركي.

فليس المكلف وحده يبحث عن أسباب للتهرب الضريبي أو الجمركي، وإنما هنالك بالمقابل باحثين عن الاستغلال المالي للوظيفة العمومية (الرشوة)، وفي سبيل ذلك يستخدمون أساليب لمساعدة المتهربين على التهرب الضريبي والجمركي، وذلك بحكم وجودهم في السلطة الضريبية أو الجمركية ومعرفتهم وخبرتهم في تنفيذ القوانين الضريبية والجمركية، وبتفسيرها وتطبيقها، وتمتعهم بالصلاحيات المناسبة التي تجعلهم يضعون تقديراتهم لحجم الوعاء وتقدير الضريبة والاستفادة من الامتيازات الضريبية والجمركية، مما يجعلهم يمتلكون سلطة تقديرية للضرائب والرسوم، يستغلونها في زيادة مداخيلهم عن طريق التواطؤ مع المكلفين بمقابل، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لتنامي الفساد واستفحاله.

أي بمعنى استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق منفعة شخصية، وهنالك دوافع عديدة لأصحاب السلطة العمومية للقيام بالتواطؤ مع المكلفين، ولعل الدافع الرئيسي هو تدني مستوى الأجور التي يتقاضاها الموظفون التي لا تتلاءم مع متطلبات الحياة الكريمة، فضلا عن التفاوت الكبير بين الدخل في المجتمع وكذلك التفاوت في توزيع الثروة، مما يشعرهم بالغبن، وهم يحاولون بعملية التواطؤ مع المكلفين سد الفجوة الحاصلة في مداخيلهم.

3-4- متطلبات تطبيق الشفافية الضريبية للمساهمة في مكافحة التهرب الضريبي والجمركي:

تتطلب الشفافية الوسائل والإجراءات التالية:

أ- مشاركة المواطنين في صياغة القرارات الضريبية، حيث يحتاج المواطنون إلى آليات يمكن من خلالها أن يؤثروا في إحداث التغيير ويضعوا الحكام والمسؤولين الحكوميين في موضع المساءلة بصورة منتظمة، لأن أهمية هذا الإجراء تبرز من خلال أخذ رأي المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفعلية في صنع القرارات الضريبية لإعطاء الشرعية لها وتشجيع الشفافية لمنع التهرب الضريبي والجمركي. وكذلك يجب أن تكون للمكلفين حقوق تبين بوضوح العناصر التالية:

- الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب.

¹ . ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 6.

- المعاملة الضريبية العادلة والسريعة .
 - المحافظة على سرية المعاملات.
 - وجود هيكل معقول للغرامات الضريبية.
 - يجب أن تتاح للمكلف إمكانية استخدام نظام فعال للمراجعة الإدارية للقرارات.
 - حق التظلم أمام سلطة قضائية مستقلة.
 - ينبغي أن تكون أية تعديلات في التصريحات المقدمة من قبل المكلفين مصحوبة بشروح واضحة وكاملة موجهة إلى المكلفين بشأن أسباب تلك التقديرات.
- ب- تفعيل دور الإعلام وحماية الإعلامي في حالة الكشف عن التلاعبات التي تحصل في الإدارة الضريبية.
- ج- التقويم الدوري لتطبيق مبدأ الشفافية في المديرية العامة للضرائب.
- د- إنشاء نظام للمراجعة المحاسبية الداخلية لضمان المساءلة المالية لموظفي الإدارة الجبائية.
- هـ- النظر في شكاوى المكلفين بإنشاء قسم خاص بذلك وتفعيل دوره.
- و- يجب أن يكون من السهل الاطلاع على القوانين واللوائح الضريبية.
- ز- وضوح معايير التطبيق الإداري الضريبي.
- ح- يجب أن تستند مختلف الضرائب والرسوم إلى أساس قانوني صريح، دون اللجوء إلى التأويلات الشخصية.
- ط- الممارسات السليمة في الإفصاح الضريبي، حيث أن مبدأ الإفصاح مع قاعدة اليقين الضريبية فحتى تكون الضريبة يقينية فإن وعاءها وسعرها وطرق تقديرها وحق الاعتراض على تقديرها وموعد دفعها وطريق جبايتها وغيرها، مما له علاقة بالضريبة المفروضة، سواء كانت تمثل واجبات على المكلف أم حقوقاً له يجب أن تكون واضحة ومعروفة للمكلف أو لأي شخص آخر ومن ثم يمكن الرقابة على مدى اتفاق التطبيق مع النصوص المقررة لها¹.

¹ رمضان إسماعيل خليل إسماعيل، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2002 ، ص

خلاصة الفصل :

تعتبر السياسة الجبائية من اهم الأدوات المستعملة للتأثير على الاقتصاد وتوجيهه نحو تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية من جهة ومعالجة الأزمات الاقتصادية من جهة أخرى . وذلك من خلال الضرائب التي من خلال وعائها ومعدلها الذي يفرض على السلع والخدمات وكذا على دخول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين قد يسعون نتيجة الضغط الجبائي إلى التخلص من دفع الضريبة إما عن طريق التهرب الضريبي أو الغش الضريبي، ولذلك فقد كانت السياسة الجبائية موضع اهتمام من طرف العديد من الكتاب .

وقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى ماهية السياسة الجبائية من خلال المفهوم، الأهداف الوسائل والمعوقات، كما القينا نظرة حول السياسة الجبائية في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وكذا في الدول العربية .

الفصل الثالث:

السياسة الجبائية في الجزائر

تمهيد:

ان تعقد الأنظمة الجبائية و قلة الإيرادات الجبائية إضافة إلى عدم مرونة النظام الجبائي من مميزات الدول النامية و لذلك تسعى هذه الأخيرة إلى احداث سياسة جبائية جديدة تتماشى مع متطلبات و التغييرات الاقتصادية الحديثة بما فيها العولمة الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية من خلال تخفيض الاقتطاعات الجبائية و منح إعفاءات جبائية و تبسيط الإجراءات الإدارية مع الإدارة الجبائية ، هذه الأخيرة التي تأثرت باعتبارها طرفا هاما في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر خلال الفترة الأخيرة ، حيث وجدت نفسها مطالبة بوضع استراتيجية جبائية و عصنة هياكلها قصد تحقيق الغاية المنشودة من الإصلاح الجبائي المعلن عنه منذ سنة 1991 ، ألا وهو إحلال إيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية و اخراج الاقتصاد الوطني من تبعيته لايرادات الجبائية البترولية المرتبطة بالسوق العالمي للنفط ، و قصد تحقيق ذلك تم انشاء هياكل جديدة تتكفل بمهام جديدة كالتسيير و الرقابة و البحث و المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية الخاضعة لها .

المبحث الأول : تطور السياسة الجبائية في الجزائر واهم الإصلاحات التي مرت بها

إن الحديث عن نظام جبائي فعال، يستوجب الخوض في السياسة الجبائية بمكوناتها من المحيط الجبائي مروراً بالهيكل الجبائي ومدى تفاعلها مع بعضها البعض للوصول إلى سياسة جبائية واضحة المعالم الاقتصادية متناسقة في تشريعاتها وموائمة في اختيار الاستراتيجية المثلى لتفعيل هذه السياسة عن طريق التدخل الحكومي من أجل الدفع بالتنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

إن السياسة الجبائية في الجزائر لم تكن تمثل أو لوية بالنسبة للسلطات العمومية، فترة ما بعد الاستقلال، حيث عرفت العديد من القطاعات إعفاءات ومن بينها القطاع الفلاحي وبعض المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي، لكن هذه الاستراتيجية غيرت مجراها إثر أزمة النفط لسنة 1986، مما استوجب وضع أطر قانونية وتشريعية جديدة للمنظومة الجبائية الجزائرية وكان ذلك سنة 1991 م، حيث شملت الإصلاحات الجانب الهيكلي للتنظيم الإداري والجانب الهيكلي للأنماط الضريبية بإدخال تعديلات وتكييف النظام الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي¹، ومواكبة عملية التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

المطلب الأول : السياسة الجبائية الجزائرية قبل 1991

سنقوم بتقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

الفرع الأول : السياسة الجبائية في الفترة الممتدة بين (1962 - 1969)

لم تعرف السياسة الجبائية في الجزائر، عادة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا، وإنما اعتمدت الدولة الجزائرية فكرة تمديد العمل بالقوانين الجبائية الفرنسية، وذلك في كامل ما تحتويه عدا البنود التي تمس بالسيادة الوطنية، وقد كان هذا الاجراء المتبع آنذاك حتميا، نظرا لصعوبة وعدم إمكانية وضع قوانين جديدة تحل مباشرة محل التشريع الجبائي الفرنسي، وقد كانت الخزينة الجزائرية تعاني من عجز بعد الاستقلال في السيولة النقدية، لذلك كان الهدف هو العمل على تحسين وسائل وأساليب التحصيل من جهة، وادماج بعض الأشخاص والقطاعات الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى، إضافة إلى توسيع مجال تطبيق الضريبة، ويمكن تلخيص أهم التعديلات من سنة 1962 إلى غاية 1969 فيما يلي :

- في عام 1962 صدر الأمر رقم 62-157 الصادر في 31-12-1962 والقاضي بسريان التشريعات الجبائية الفرنسية التي كانت سائدة قبل الاستقلال.

¹ عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، الجزائر، 20-22 ماي 2002، ص 2.

- في سنة 1965 : تم إقرار بدء العمل بمبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور ITS، علما انه قبل ذلك كانت كل من الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة لنظام التصريحات في اخر السنة .

- في سنة 1969 : تم التخلي عن نظام الموقف فيما يتعلق بالرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج، وتم استبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ، حيث يقوم المكلف بدفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل الملكية، وبقي هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1992، كما تم في هذه السنة إقرار بعض الإعفاءات حيث تم اعفاء كل من القطاع الفلاحي والسياحي والري من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، كما تم دمج كل من الضريبة على الأرباح الفلاحية والرسم على النشاط الفلاحي في ضريبة واحدة وهي الضريبة الجزائية الفلاحية .

- إذا في الاجمال في الفترة الممتدة ما بين 1962 و 1969 يمكن القول أن الدولة الجزائرية اعتمدت بشكل كبير على الضرائب المفروضة على الرواتب والأجور ITS والضرائب على الرواتب المرتقعة HTS حيث بلغت نسبة هذه الضرائب ما نسبته 20% في متوسط إيرادات الدولة في الفترة 1962-1969، أما نسبة حاصر الضرائب الجمركية فقد بلغت 8 % في المتوسط من مجموع الإيرادات، حيث تم رفع التعريف الجمركية في تلك الفترة كإجراء مالي جديد في اطار السعي لتوفير الموارد المالية للخزينة، وفي نفس الاطار تم رفع الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية والتي بلغت نسبتها 22,6 % في المتوسط من اجمالي الإيرادات، كما تم الاعتماد بشكل كبير على الضريبة الوحيدة الاجمالية على الإنتاج TUGP، أما فيما يتعلق بالجبائية البترولية فقد بلغت نسبتها 11,9 % سنة 1963، لتصل إلى ما نسبته 27,9 % سنة 1969¹، وبالتالي يمكن تلخيص أهم مكونات الهيكل الضريبي الجزائري في هاته الفترة في :

- أو لا الضرائب على الدخل والمكونة من :

- الضرائب على المرتبات والأجور ITS.
- الضرائب على المرتبات العالية HTS .
- الضرائب على المهن الحرة .
- الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية IBIC.

¹ شيببي عبد الرحيم و آخرون ، الآثار الإقتصادية الكلية لصدمات السياسة المالية بالجزائر، دراسة تطبيقية، منتدى البحوث الإقتصادية، ص5، على الموقع : www.erf.org.eg/cms/getFile.php?id= تاريخ الاطلاع : 2017-07-09

- الرسم على النشاط التجاري والصناعي .
- الضريبة على دخل رأس المال المنقول .
- الضريبة على الأملاك المبنية .
- ثانيا الضرائب على رأس المال وتتكون من :
- الضريبة على انتقال الملكية.
- الضريبة على زيادة القيم.
- ثالثا الضرائب على الاستهلاك وتتكون من:
- الضريبة الوحيدة على الإنتاج TUGP.
- الضريبة الوحيدة على الخدمات UGPS .

الفرع الثاني : السياسة الجبائية في الجزائر في الفترة 1970-1990

- في سنة 1970: قامت الدولة بإدخال بعض الإصلاحات الجبائية الجديدة والمتمثلة في اعفاء الأرباح الناتجة عن القطاع الفلاحي، واعفاء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية من الضريبة الوحيدة على الإنتاج، كما تم التخلي عن طريقة حساب الاهتلاك التنازلي، حيث تم اعتماد حساب الاهتلاك بطريقة القسط الثابت من سنة 1970 إلى غاية 1989 .

الملاحظ أيضا خلال هذه الفترة، هو التغييرات العديدة الحاصلة في التشريع الجبائي الجزائري، حيث تم اصدار مجموعة جديدة من الضرائب و الغاء ضرائب أخرى، وتعديل بعض النسب مثلما تم رفع نسبة الضريبة الوحيدة الاجمالية على الإنتاج، وتعديل سلم حساب قيمة الضرائب على الأجور، وتعديل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، من جهة أخرى زاد اعتماد الجزائر في هذه الفترة على إيرادات الجباية البترولية نظرا لارتفاع أسعار البترول في هذه الفترة، حيث ارتفعت هذه الإيرادات من نسبة 24,74 % سنة 1970 إلى نسبة 64,90 % سنة 1980 من اجمالي الإيرادات الكلية، لتتخفص إلى ما نسبته 28,93 % سنة 1986 بعد أزمة النفط لسنة 1986، وعلى العكس من ذلك فقد شهدت نسبة إيرادات الجباية العادية انخفاضا في نسبة الإيرادات الكلية حيث انخفضت من 75,25 % سنة 1970 إلى نسبة 35,09 % سنة 1980¹ .

¹ شبيبي عبد الرحيم وآخرون، المرجع السابق ذكره، ص 6.

كذلك من اهم ما ميز هذه الفترة هو استحداث التشريع الجبائي الجزائري وذلك بموجب الامر رقم 87/75 الصادر في 3-12-1975¹، والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية التالية:

1- صدور قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الأمر رقم 101/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976²، والذي اشتمل على تحديد مجموع الضرائب والرسوم من حيث الوعاء ومجال التطبيق والإعفاءات، ومن بين أهم الضرائب المذكورة نجد : الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضرائب على أرباح المهن غير التجارية، كما حدد من خلال هذا القانون مجموع الضرائب لمباشرة المحصلة لفائدة الدولة وتلك المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية .

2- صدور قانون الرسم على رقم الاعمال بموجب الأمر 102/76 المؤرخ في 9-12-1976³، الذي اشتمل على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، حيث تم تحديد مجموع الأنشطة الخاضعة لهذا الرسم، وكيفيات الدفع وطرق التحصيل، كما اشتمل أيضا على الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TUGPS، وقد تم تحديد ميادين تطبيق هذا الرسم وطرق تحصيله والإعفاءات، إضافة إلى الرسم السنوي الاجباري المفروض على عقود التأمين.

3- صدور قانون الطابع بموجب الامر رقم 103/76 المؤرخ بتاريخ 9-12-1976⁴، ورسم الطابع هو عبارة عن ضريبة تفرض على مجموع العقود المدنية والقضائية وجميع المحررات التي يمكن أن تقد لل قضاء كدليل، ويتضمن هذا القانون جميع الاحكام المتعلقة به، كما يضم طابع جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية .

4- صدور قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الامر 104/76 المؤرخ بتاريخ 9-12-1976⁵، ويتضمن في مجمله الضرائب على الاستهلاك الداخلي وكل ما يتعلق بها من أحكام وقوانين، وكذلك الرسم النوعي الإضافي لدعم الأسعار ورسم الذبح، كما يتضمن مختلف الأحكام والقوانين المتعلقة بالدخل

¹ الأمر رقم 87/75 الصادر في 03-12-1975، المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، الجريدة الرسمية العدد رقم 104، الصادر بتاريخ 30-12-1975، ص 1419 .

² الأمر رقم 101/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية العدد رقم 102، الصادرة بتاريخ 22-12-1976، ص 1432 .

³ الأمر رقم 102/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الاعمال، الجريدة الرسمية العدد رقم 103، الصادرة بتاريخ 26-12-1976، ص 1520.

⁴ الأمر رقم 103/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 15-5-1977، ص 680 .

⁵ الامر رقم 104/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 70، الصادرة بتاريخ 2-10-1977، ص 980 .

المحصل لفائدة الدولة والجماعات المحلية .

5- صدور قانون التسجيل بموجب الامر 105/76 المؤرخ بتاريخ 9-12-1976¹، وتم التوضيح من احكام هذا القانون، طرق التسجيل واهم لرسوم المطبقة، وكذا تحديد القيم الخاضعة للرسم النسبي والرسم التصاعدي، وآجال تسجيل العقود والتصريحات، والمصالح المختصة بتسجيل العقود، ونقل الملكيات وتحصيل الرسوم، واهم التزامات الخاضعين لهذا القانون .

6- صدور قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 07/79 المؤرخ بتاريخ 21-7-1979²، ويحدد كيفية فرض الرسوم الجمركية، حيث يفرض هذا الرسم على كل السلع التي تعبر الحدود الجمركية للدولة دخولا أو خروجاً، براً بحراً أو جواً، وبالتالي فإن الواقعة المنشأة للرسم هو اجتياز السلعة الحدود الجمركية، ويحدد وفق هذا القانون شروط تطبيق هذه الرسوم والبضائع الخاضعة لهذا الرسم، وكذا مجال عمل الإدارة الجمركية .

المطلب الثاني : السياسة الجبائية الجزائرية بعد 1991

تتميز الأنظمة الجبائية الفعالة بتطورها المستمر وذلك بهدف مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المستمرة، لذلك يتم تطبيق هذه الأنظمة لفترة زمنية محددة إلى أن تصبح غير مناسبة، فيتم تحديثها أو تعديلها أو إصلاحها لتصبح أكثر ملاءمة والمستجدات الحاصلة، والجزائر حالها حال بقية الدول اتجهت بعد الاستقلال إلى اتباع النظام الاقتصادي الموجه المبني على التخطيط المركزي، إلى غاية التسعينات وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي وسيادة النظام الرأسمالي، وظهر مفهوم العولمة عموماً والعولمة الاقتصادية بصفة خاصة قامت الجزائر بتبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية في محاولة للاندماج في الاقتصاد العالمي، ومن بين تلك الإصلاحات تلك التي مست السياسة الجبائية المتبعة، في صورة اصلاح جبائي شامل بدأ سنة 1991 .

الفرع الأول : أسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر

يمكن تسمية فترة التسعينات في الجزائر بالمرحلة الانتقالية، حيث شهدت هذه الفترة أزمة انهيار أسعار النفط في سنة 1986، التي ألقت بظلالها على الاقتصاد الوطني الذي بدأت تظهر بوادر انهياره جراء

¹ الامر 105/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد رقم 81، الصادرة بتاريخ 18-12-1977، ص 1212

² الامر 07/79 الصادر بتاريخ 21-7-1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد رقم : 30، الصادرة بتاريخ 24-7-1979، ص 678 .

هذه الازمة التي لم تكن متوقعة، وقد كشفت هذه الازمة عن هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالسياسة الجبائية التي كانت متبعة قبل الازمة، وبشكل أدق فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات المالية لتمويل الاقتصاد الوطني¹.

واثر انخفاض أسعار النفط، وتدهور الوضع المالي للميزانية التي كانت تعتمد بالدرجة الأولى في تمويلها على إيرادات الجباية البترولية، قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحلول الممكنة لإصلاح النظام الجبائي، والتي انتهت أشغالها سنة 1989، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد²، ولقد دخلت هذه الإصلاحات حيز التنفيذ في أبريل 1992، حيث هدفت بصفة أساسية إلى ضرورة إحلال إيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية³، لذلك فإن دوافع الإصلاح الجبائي تكمن في نقائص وعيوب السياسة الجبائية التي كانت متبعة وسوف نتطرق فيما يلي لجملة هذه الأسباب، ولكن قبل ذلك ارتأينا تبيان عيوب السياسة الجبائية في الجزائر قبل الإصلاح والتي من بينها :

أولا : عيوب السياسة الجبائية قبل الإصلاح :

ان عجز السياسة الجبائية في الجزائر عن تحقيق أهدافها يمكن ارجاعه إلى قسمين من الأسباب، القسم الأول وهو خارج عن النظام الجبائي ككل، والقسم الثاني متعلق بعجز القوانين والتشريعات الجبائية بتحديد طرق ربط وتحصيل الضريبة، ويمكننا تحديد اهم عيوب السياسة الجبائية الجزائرية قبل الإصلاح، والتي يمكن أن تكون أيضا أسبابا دافعة للإصلاح في النقاط التالية :

1) كثرة الإعفاءات والمزايا الجبائية : تميز القانون الجبائي الجزائري بكثرة الإعفاءات الجبائية وتفاوت أهميتها وجدواها، فمنها ما كان ذا جدوى فيما يتعلق بتلك المنصوص عليها بهدف تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا، ولكن هناك إعفاءات أخرى أعطت الفرصة لرجال الأعمال والمستثمرين لاستعمالها كغرة للتهرب الضريبي، وهوما كلف الخزينة العمومية أموالا طائلة تقدر بالملايير، وأضر بالحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية .

ومن أمثلة الإعفاءات المنصوص عليها نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تضمنها قانون المالية لسنة 1982، حيث نصت المادة 35 من هذا القانون والتي عدلت الفقرة الثانية من المادة 276 من

¹ شيببي عبد لرحيم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 6.

² كمال رزيق و مسدور فارس، تقييم اصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الجزائر في الالفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 11-12 ماي 2003، ص 163 .

³ د.عبد المجيد قدي، السياسة الضريبية في الجزائر : محاولة للتقييم، الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر : محاولة للتقييم، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 127 .

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي نصت على أنه : يعفى المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهن غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الاجمالية السنوية مبلغ 120000 دج¹.

أما قانون المالية لسنة 1984 فقد تضمن هو الآخر مجموعة من الإعفاءات، مثلا في نص المادة 42 منه، التي جاءت تنمة لنص المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة 10 على استفادة مؤسسات السياحة وتأدية الخدمات من اعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة تتراوح بين السنة وخمس السنوات في حدود 30 % من الأموال الخاصة المستثمرة².

(2) الاعتماد على الضرائب غير المباشرة: اعتمدت السياسة الجبائية في الجزائر لتمويل إيراداتها وزيادة حصيلة إيرادات الجباية العادية بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة، والتي تشكل المورد الرئيسي للإيرادات العامة، وذلك نظرا لسهولة تحصيلها، والجدول التالي يوضح حجم مساهمة الضرائب غير المباشرة في الحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية:

الجدول رقم 3-1 : نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991 .

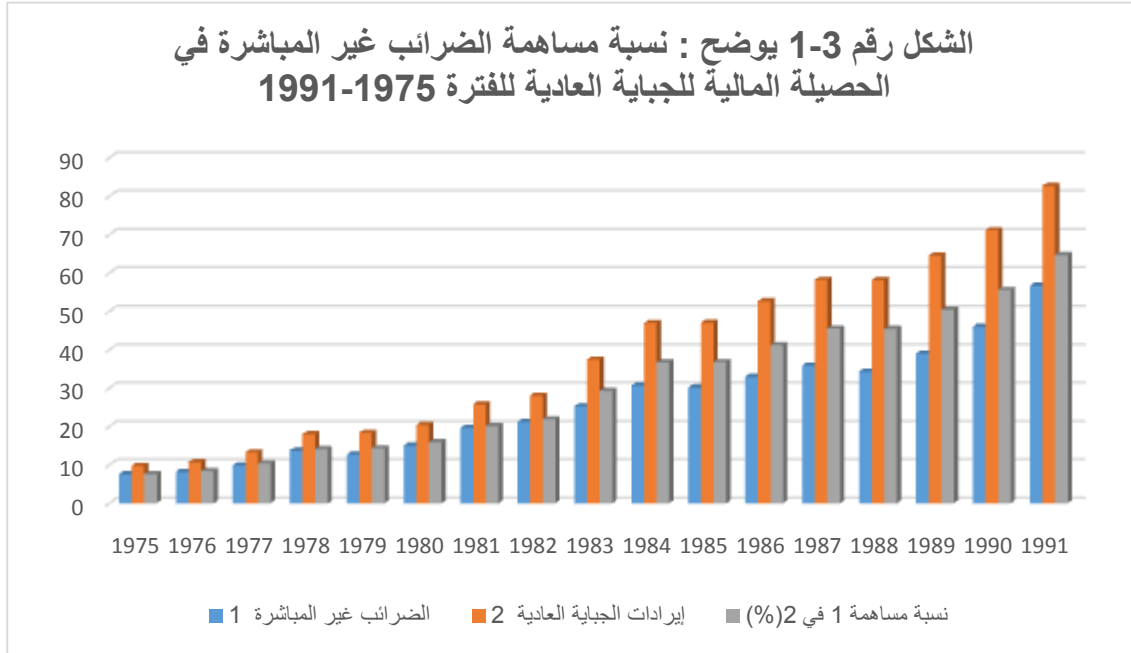
السنوات	الضرائب غير المباشرة 1	إيرادات الجباية العادية 2	نسبة مساهمة 1 في 2 (%)
1975	7.611	9.732	78.2
1976	8.153	10.739	75.91
1977	9.850	13.260	74.28
1978	13.721	18.014	76.16
1979	12.718	18.328	69.39
1980	15.018	20.362	73.75
1981	19.670	25.760	76.35
1982	21.248	27.990	75.91
1983	25.306	37.454	67.56
1984	30.668	46.968	65.29
1985	30.180	46.991	64.22
1986	32.913	52.656	62.5
1987	35.855	58.215	61.59
1988	34.300	58.100	59.03
1989	39.000	64.500	60.46
1990	46.000	71.100	64.69
1991	56.700	82.700	68.56

¹ القانون رقم 81/13، المؤرخ في 31-12-1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، المادة 35، الجريدة الرسمية العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ 31-12-1981، ص 1955 .

² القانون رقم 83/19 المؤرخ في 18-12-1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 55، الصادرة بتاريخ 31-12-1983، ص ص 3368-3369 .

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على

ONS; Retrospective statistique, chapitre 12, finances publiques ,1962-2011,p 217-218



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-1 والمتضمن نسبة

مساهمة الضرائب غير المباشرة في الحصيلة المالية للجبائية العادية للفترة 1975-1991 .

من خلال الجدول أعلاه يتضح جليا درجة اعتماد السلطات على الإيرادات المتأتية من الضرائب غير المباشرة في زيادة الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية، حيث ان نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجبائية العادية على مر سنوات فترة الدراسة لم تقل عن 59,03% في المجمل، وهذا دلالة على درجة تركيز السلطات على هذا النوع من الضرائب وقد يعود ذلك إلى سهولة تحصيل هذا النوع إضافة عدم تحمل تكاليف التحصيل في مثل هذا النوع من الضرائب، وهو دلالة اكيدة على ضعف السياسة الجبائية المعتمدة في هذه الفترة وهشاشة النظام الجبائي الجزائري في فترة الدراسة .

(3) ضعف مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات الكلية: تميزت السياسة الجبائية في الجزائر في هذه الفترة بوجود قصور في القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة وذلك لعدة أسباب من بينها :

- انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل.
- عدم وجود عدالة في توزيع الدخل.
- اتساع الهوة بين طبقات المجتمع الجزائري.
- تعدد الإعفاءات الممنوحة.

■ عدم وجود جهاز ضريبي على قدر كبير من الكفاءة لتحسين التحصيل فهذا ما يتطلبه هذا النوع من الضرائب.

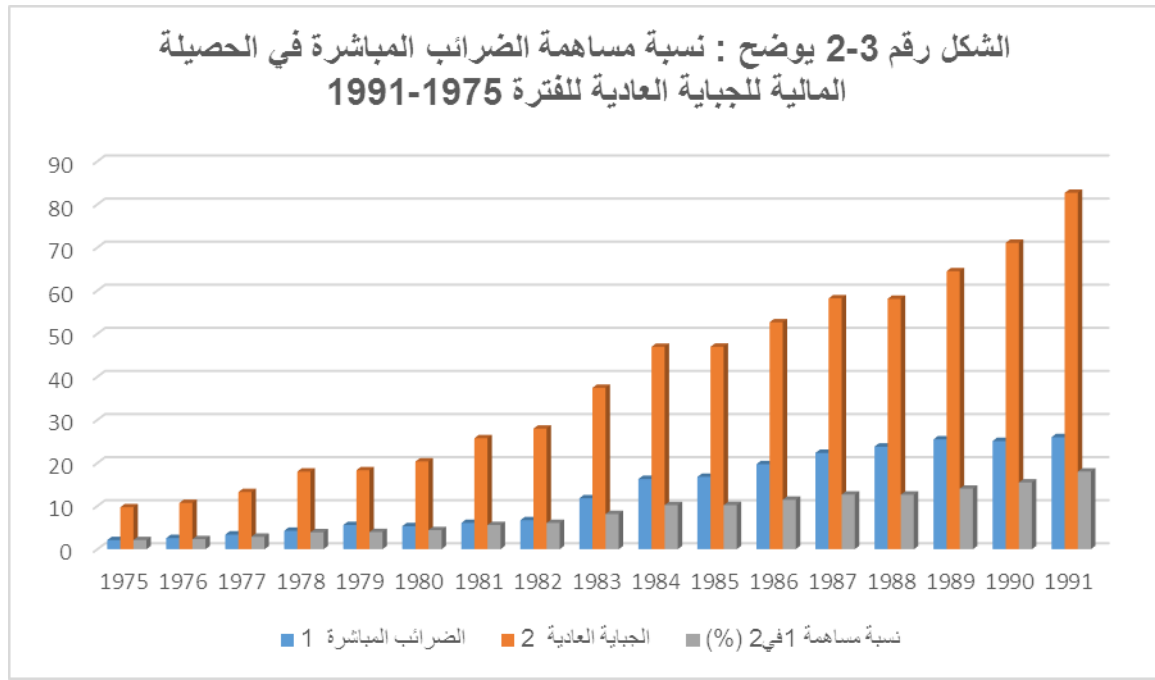
■ إضافة إلى ما سبق فإن الضرائب المباشرة تتطلب لتوسيع قاعدتها الضريبية وجود جهاز انتاجي متنوع، الأمر الذي سيؤدي إلى ارتفاع الدخل وتنوعه، ولكن للأسف الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة لم يكن يمتلك هذه المقومات وهو ما نتج عنه، عدم وجود أوعية ضريبية لفرض الضرائب المباشرة، وهو ما جعل نسبة مساهمتها في الحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية ضئيلا مقارنة بالضرائب غير المباشرة وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 3-2: نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991 .

السنوات / البيان	الضرائب المباشرة 1	الجبائية العادية 2	نسبة مساهمة 1 في 2 (%)
1975	2.121	9.732	21.79
1976	2.586	10.739	24.08
1977	3.410	13.260	25.71
1978	4.293	18.014	23.83
1979	5.610	18.328	30.6
1980	5.344	20.362	26.24
1981	6.090	25.760	23.64
1982	6.742	27.990	24.08
1983	11.835	37.454	31.59
1984	16.300	46.968	34.7
1985	16.812	46.991	35.79
1986	19.743	52.656	37.49
1987	22.360	58.215	38.4
1988	23.800	58.100	40.96
1989	25.500	64.500	39.53
1990	25.100	71.100	35.3
1991	26.000	82.700	31.43

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على

ONS; Retrospective statistique, chapitre 12, finances publiques ,1962-2011,p 217-218



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول 2-3 : نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة المالية للجباية العادية للفترة 1975-1991 .

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم المساهمة المالية للضرائب المباشرة في إيرادات الجباية العادية كانت طيلة فترة الدراسة ضئيلة جدا مقارنة بالضرائب غير المباشرة، حيث بلغت اعلى نسبة مساهمة ما قيمته 41 % تقريبا وذلك سنة 1988، والملاحظ أن هذه النسبة لم تتعدى 30 % خلال الفترة الممتدة من 1975 إلى غاية سنة 1982، بينما تراوحت ما بين 31 و 41 % خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1983 و 1991، ورغم ذلك تبقى الإيرادات المحصلة من الضرائب المباشرة ضعيفة ولا ترقى للمستوى المطلوب منها، فمتوسط مساهمة الضرائب غير المباشرة في الحصيلة المالية الكلية لإيرادات الجباية العادية خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 1975 و 1991 بلغت 69,05 %، في حين بلغ متوسط مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة المالية الكلية لإيرادات الجباية العادية ما نسبته 30,89 %.

ثانيا : أسباب اللجوء إلى الإصلاح الجبائي :

إن أكثر ما يعطي الإصلاحات الجبائية أهمية، هو انها تسعى دائما إلى التخلص من عيوب ونقائص النظام القديم، وجعله اكثر ملاءمة للمستجدات الجديدة، ومن بين اهم الأسباب الدافعة للقيام بالإصلاح الجبائي لسنة 1991¹ نذكر ما يلي :

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الجبائي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 162.

1. تعقد وعدم استقرار التشريع الجبائي : إن أهم ما ميز السياسة الجبائية الجزائرية هو كثرة التعديلات التي طرأت على التشريع الجبائي، والتي كانت نتيجتها عدم استقرار التشريع الجبائي، حيث إن الهدف من هذه التعديلات كان هو التكيف مع التحولات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري¹، كما إن هذه التغيرات العديدة لم تضر باستقرار التشريع الجبائي فحسب وإنما كانت لها آثار غير مرغوبة أخرى من حيث إن هذا التشريع أصبح معقدا وهذا لتضمنه العديد من الضرائب، إضافة إلى تعدد المعدلات في الضريبة الواحدة، مما أدى إلى انتقال العبء الاقتصادي والاجتماعي، فتنوع هذه الضرائب وتعدد معدلاتها، أدى إلى اختلاف مواعيد تحصيلها، وجعل التشريع الجبائي صعب التطبيق والفهم من قبل المكلفين بالضرائب وحتى من قبل القائمين على الإدارة الجبائية أنفسهم، والجدول التالي يوضح هيكل النظام الجبائي قبل الإصلاحات :

الجدول رقم 3-3 : هيكل النظام الجبائي قبل إصلاحات سنة 1991

معدل الضريبة	مجموع الضرائب
	1-الضرائب المباشرة :
55 % للشركات وجدول للأشخاص الطبيعيين.	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية IBIC
25 %	الضريبة على الأرباح غير التجارية IBNC
جدول تصاعدي	الضريبة التكميلية على الدخل
18 %	الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات
4 %	المساهمة الوحيدة الفلاحية
جدول تصاعدي	الضريبة على الرواتب والأجور
30 % للمدة بين 6 و 9 سنوات	الضريبة على فائض القيمة
40 % للمدة بين 3 و 6 سنوات	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC
50 % للمدة أقل من 3 سنوات	الرسم على النشاط غير التجاري TANC
6 %	2-الرسوم المماثلة :
2,55 %	الرسم العقاري على الأملاك المبنية
40 %	الرسم على السيارات السياحية
جدول حسب قوة وعمر السيارة	رسم خاص على تنظيم الحفلات
10 %	رسم خاص على الاقامات الثانوية
حسب جدول تصاعدي	3-الضرائب غير المباشرة :
	أ- الرسم على رقم الاعمال :
10 معدلات تتراوح بين 7 و 80 %	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP

¹كمال رزيق و سمير عمور، تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جانفي 2008، ص 325 .

الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS ب- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة، البلاتين)	8 معدلات تتراوح بين 2 % و 30 % حسب جدول يحدد في رسم قيمي
---	---

المصدر: ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، 1992-2003، منشورات البغدادي، الجزائر، ص22
بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد تميز النظام الجبائي بأحداث تغييرات متعددة في معدلات الضرائب، إضافة إلى استحداث والغاء العديد من الضرائب، فعلى سبيل المثال الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية كان معدلها سنة 1985 يقدر ب 60 %، لتصبح سنة 1986 50 %، لتتغير سنة 1987 لتصبح 55 % إلى غاية نهاية 1988، ووصلت إلى نسبة 50 % بداية سنة 1989 إلى غاية 1991¹.

2. كثرة القوانين الجبائية وعدم وضوح نصوصها : تميزت السياسة الجبائية في الجزائر بتعدد القوانين الجبائية، فنجد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الطابع وقانون الرسم على رقم الأعمال، وهوما أثقل كاهل المكلف بالضريبة بالعديد من الأعباء المالية والمحاسبية والإدارية، مما يؤثر على قرارات المكلف الاستثمارية وهوما يؤدي بالتالي إلى عزوفه عن الاستثمار نظرا لتعدد القوانين والإجراءات وعدم وضوحها وكذلك سوء فهمها مما يؤدي إلى حدوث نزاعات جبائية بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، وهذا يقودنا إلى الحديث عن سبب آخر من أسباب الإصلاح الجبائي وهومرتبط بهذه النقطة ألا وهوالتهرب الجبائي .

3. تفشي ظاهرة التهرب الجبائي: وهوأهم ما ميز السياسة الجبائية الجزائرية قبل الإصلاحات، ويمكن ارجاع سبب انتشار ظاهرة التهرب الجبائي بين المكلفين بالضريبة إلى وجود مناخ مناسب ساعد على انتشار وتفشي هذه الظاهرة، وذلك نتيجة أسباب متعلقة بالمكلف نفسه التي من بينها غياب الوعي الضريبي، وانعدام المستوى الأخلاقي، واقتناع المكلف بأن الاقتطاع الضريبي مجحف في حقه باعتبار الضريبة غير شرعية من الناحية الدينية وهذا الأخير جاء باجتهاد من بعض الافراد الذين ارجعوا ذلك إلى أن الضريبة مفروضة بحكم قوانين وضعية على عكس ما هي عليه فريضة الزكاة². وهناك أسباب متعلقة بالظروف الاقتصادية السائدة آنذاك، وأسباب أخرى متعلقة بطبيعة النظام الجبائي كالعوامل القانونية التي ساعدت على تفشي هذه الظاهرة ككثرة القوانين، وسرعة تغييرها، وعدم وضوحها، مما أتاح للمكلفين ثغرات

¹ كمال رزيق، سمير عمور، مرجع سبق ذكره، ص 325 .

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 154-155.

قانونية تم الاستفادة منها بداعي التهرب من الضريبة، فتشير بعض الاحصائيات إلى أن الخزينة العمومية الجزائرية تكبدت خسائر بقيمة 50 مليار دينار سنة 1989 بسبب التهرب الجبائي¹.

4. **ضعف العدالة الضريبية :** ان العدالة الضريبية تعني أن يدفع المكلف قيمة الضريبة حسب قدرته التكلفة، ولكن تميز النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات بابتعاده عن العدالة الضريبية وذلك من خلال النقاط التالية :

▪ ان طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون الأخرى، وهوما ينتج عنه انعدام فرص التهرب الضريبي بالنسبة لهذه المداخل مقارنة بالأخرى التي لا تخضع لهذا النوع من الاقتطاع .

▪ يغلب على الضرائب المباشرة طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، فالمعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل وبالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفة للمكلف، حيث يفرض هذا المعدل بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، وهوما يؤدي إلى تعرض المكلف ذو الدخل الضعيف والمتوسط إلى الاجحاف مقارنة بذوي الدخل المرتفعة .

▪ ان النظام الضريبي قبل الإصلاح يحتوي على ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف، وبالتالي فإن هذا الأسلوب لا يعكس المقدرة التكلفة الحقيقية للمكلف، ومن ثم فهي تبتعد عن المقاييس العادلة لفرض الضريبة².

▪ اختلاف المعاملة الضريبية فنجد مثلا، المؤسسات العمومية الاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبية هامة، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الخاصة .

▪ ان اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد يشكل اجحافا في حق بعض المكلفين، فنجد تحصيل الضريبة على الأجور يكون في نهاية كل شهر، في حين ان تحصيل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية يكون عند نهاية السنة على شكل دفعات³

5. **ضعف الإدارة الجبائية :** ان الإدارة الجبائية الفعالة تساهم في حسن تطبيق السياسة الجبائية، حيث أن الإدارة تشكل همزة الوصل بين المكلف بالضريبة والنظام لجبائي، لذلك فإن من اهم أسباب فشل السياسة

¹ ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص 12 .

² كمال رزيق و سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 326.

³ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

الجبائية في الجزائر قبل الإصلاح هو الضعف الذي كانت تعاني منه الإدارة الجبائية وذلك لعدة أسباب من بينها :

- الفراغ الذي عرفته الإدارة الجبائية، بعد الاستقلال وذلك نتيجة رحيل السلطات الفرنسية، مما أدى إلى خلق صعوبة في التحكم في سيرورة عمل الإدارة وهو ما أثر على مردوديتها .
- تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب، وهو ما صعب من مهمة أداء مهام الإدارة الجبائية على الوجه الكامل .
- ان النظام الجبائي المعقد صعب من مهمة موظفي الضرائب، وقد ساهم في ذلك تعدد الضرائب، وغموض النصوص التشريعية الجبائية .
- افتقار إدارة الضرائب، إلى التقنيات المتطورة مثل نظام الاعلام الآلي، مما أدى إلى صعوبة أداء المهام .
- سوء التنظيم الإداري، ووجود البيروقراطية، وانتشار الرشوة في وسط الادارة الضريبية أدى كل ذلك إلى اضعاف تلك الإدارة .

6. زيادة الأهمية النسبية للجباية البترولية وأزمة 1986 : تميزت السياسة الجبائية في الجزائر باعتمادها الدائم والمستمر على إيرادات الجباية البترولية، التي تعتبر نقطة ارتكاز في بناء ميزانية الميزانية العامة للدولة كل سنة، ويعود ذلك نظرا لطبيعة الاقتصاد الجزائري فهو اقتصاد نفطي بامتياز، يعتمد بصفة كبيرة على إيرادات البترول، وأي اختلال في أسواق النفط العالمي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الجزائري، وللأسف هذا ما حدث في الجزائر سنة 1986، بعد أزمة انخفاض أسعار البترول .

لقد عرفت نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة تذبذبا، بين ارتفاع وانخفاض على حسب تقلبات أسعار النفط في السوق العالمية للنفط، فقد بلغ متوسط نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في حجم الإيرادات الكلية العامة في الفترة الممتدة بين سنة 1975 وسنة 1985 ما نسبته 53,05% وعرفت هذه النسبة تراجعا حادا سنة 1986 نظرا للسقوط الحر الذي عرفته أسعار النفط حيث بلغت نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات الكلية العامة ما قيمته 23,9%، لتعرف انخفاضا آخر في سنة 1987 بنسبة 22,02%، لتعود إلى الارتفاع في سنة 1988 لتبلغ نسبة 25,77%، ونظرا لهذا الانخفاض في نسبة إيرادات الجباية البترولية كان لزاما على الدولة الجزائرية القيام

بإصلاحات جذرية على مستوى السياسة الجبائية المتبعة بهدف الحد من التبعية الكبيرة لاييرادات الجبائية البترولية واحلالها بايرادات الجبائية العادية¹.

الفرع الثاني : أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر

إن من اهم اهداف الإصلاح الجبائي، هو زيادة نسبة النمو الاقتصادي وذلك من خلال رفع حصيللة الإيرادات الجبائية، ولكن هذا الارتفاع لا يجب ان يكون سببه هو رفع معدلات الضرائب لأن ذلك سيشكل عبئا على المكلفين وستكون له نتائج عكسية نظرا للأثر السلبي الذي سيؤثر على القدرة الشرائية للمكلفين وما ينتج عنه من تبعات، وانما ارتفاع الإيرادات الجبائية يكون نتيجة لازدياد النشاط الاقتصادي، وارتفاع الدخل الحقيقية للمؤسسات، وكذلك من أهدافه توفير نظام ضريبي واضح وشفاف وعادل، غير معقد ومستقر، ويكون قادرا على كسب ثقة المكلفين، مما يخفف آثار التهرب الضريبي، وزيادة حصيللة الإيرادات الجبائية²

وفيما يلي سنذكر جملة الأهداف التي جاء من أجلها الإصلاح الجبائي لسنة 1991 :

أ- تبسيط النظام الجبائي : يهدف الإصلاح الجبائي إلى تبسيط النظام الجبائي، حيث يتم الغاء مختلف الضرائب التي كانت معقدة واستبدالها بضرائب بسيطة، بالإضافة إلى تجميع مختلف الضرائب التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة، إضافة إلى إزالة الغموض عن القوانين والتشريعات الجبائية لتصبح واضحة وشفافة ومفهومة لدى عامة المكلفين بالضريبة، حتى يصبح التشريع الجبائي أكثر استقرارا وأكثر شفافية عما كان عليه .

ب- إرساء نظام جبائي عادل : تشكل العدالة الضريبية مبدأ أساسيا من مبادئ الضريبة، ومن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاحه ومصادقيته لدى المكلفين بالضريبة، ولقد سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق ذلك من خلال:

- ✓ التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة؛
- ✓ التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية، والتي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية؛

¹ عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص 115، (بتصرف).

² جمال قنبرية، رؤية في الإصلاح الضريبي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، مقال منشور على الموقع :

www.mafhoum.com/syr/articles.01/htm، أطلع عليه يوم : 20 / 04 / 2016 .

✓ توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المقدرة التكليفية (مستوى الدخل) وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.

ت- اصلاح وتحسين الإدارة الجبائية : من بين أهداف الإصلاح هو إيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين الجبائية وكذا متابعة النظام الضريبي، وهذا ماحدث من خلال إعادة تنظيم الإدارة الضريبية ورفع كفاءة موظفيها، وأساليب عملها وتقنياتها باتجاه التحديث والعصرنة¹.

ث- تحقيق العدالة الاجتماعية: فالجزائر سعت من خلال اصلاح المنظومة الجبائية إلى تحقيق قدر عال من العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة الضريبية، وذلك باستحداث ضرائب أكثر عدالة مثل الضرائب التصاعدية.

ج- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل: والعمل على حماية القدرة الشرائية للعملة، بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم².

ح- زيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة : بغية زيادة درجة مرونة النظام الجبائي، وبغية زيادة الأهمية النسبية للجبائية العادية ومحاولة احلالها محل الجبائية البترولية .

خ- رفع الإيرادات الجبائية عن طريق زيادة إيرادات الجبائية العادية وتخصيصها لتغطية نفقات التسيير، وكذا التمييز بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة إيراداتها للجماعات المحلية، والهدف من ذلك هو تمكين الجماعات المحلية من الحصول على الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية المحلية.

د- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي³.

ذ- توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض معدلات الضرائب .

ر - خلق الشروط الملائمة لتحقيق التوازن الخارجي، عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنة عليها المنتجات البترولية.

ز - توفير المناخ الملائم للاستثمار من توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق المنافسة وعدم عرقلة وسائل الإنتاج⁴ .

¹ شاوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجبائية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، ديسمبر 2016، ص 66 .

² عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سبق ذكره .

³ بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 98 .

⁴ Ahmed Saadaoui , La Réforme Fiscale , annale de l'IEDF , Kolea , algerie, ANEP , 1995 , p 90 .

المطلب الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي المطبق في الجزائر سنة 1992

عرف النظام لجبائي الجزائري العديد من التغيرات منذ الاستقلال، ولكن في أواخر الثمانينات وبعد أزمة 1986، شهدت الجزائر اهتماما كبيرا من قبل السلطات بمحاولة اصلاح المنظومة الجبائية، حيث ترجم هذا الاهتمام بإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح النظام الجبائي الجزائري وذلك سنة 1987، حيث تكونت هذه اللجنة من متخصصين في الضرائب ومن موظفي المديرية العامة للضرائب، ووزارة المالية، حيث قامت هذه اللجنة بالبحث عن أساليب كفيلة بتحديث وتطوير النظام الجبائي، وجعله يتماشى والمستجدات في الاقتصاد الوطني، بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وقد قدمت هذه اللجنة اقتراحاتها من خلال تقرير مقدم للحكومة سنة 1989، متضمنا مجموعة من البرامج والاقتراحات الجبائية التي طبقت في الجزائر لاحقا .

وقد كان الإصلاح الجبائي لسنة 1992 يعتبر كمنهجية متكاملة للعمل الاقتصادي، حيث اندرج هذا الإصلاح في حزمة الإصلاحات الاقتصادية الواسعة النطاق التي اتخذت لمواجهة الأوضاع القائمة المثقلة بالمشاكل وطنيا .

وعلى العموم شمل الإصلاح الجبائي الجزائري التمييز بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية، وقد مس الإصلاح الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تم استحداث ثلاث أنواع من الضرائب هي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

الفرع الأول : الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

تمثل الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم مكونات الهيكل الجبائي في الجزائر، حيث تمثل أداة مهمة في تقليل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG في القانون الجزائري

استحدثت الضريبة على الدخل الإجمالي لتعويض مجموعة من الضرائب النوعية التكميلية التي كانت معتمدة في النظام السابق، والتي كانت مفروضة على كل نوع من أنواع الدخل على حدى، وقد جمعت

هذه الضرائب في وعاء واحد هو الضريبة على الدخل الإجمالي التي أسست بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991¹.

1- **تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:** جاء في نص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي : " تؤسس ضريبة سنوية على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة²". ويحدد الدخل الصافي الإجمالي الذي يعتبر وعاء هذه الضريبة من خلال جمع اجمالي الأرباح والمداخيل الصافية المبينة في المادة 11 إلى المادة 76، وتحدد الأعباء من خلال نص المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³.

2- **خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:** من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص هذه الضريبة وتوضيحها في النقاط التالية :

❖ **ضريبة سنوية :** بمعنى أنها تفرض سنويا على الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة⁴ ماعدا المداخيل المحصلة شهريا كالأجور والمرتبات فهي تقتطع من أجورها شهريا وفقا لما يحدده القانون .

❖ **ضريبة وحيدة:** بمعنى انها تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل الخاضعة لها .

❖ **ضريبة تصاعدية :** فتحتسب هذه الضريبة بناءا على جدول تصاعدي تقسم فيه المداخيل إلى شرائح، ماعدا المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر .

❖ **ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط .**

❖ **ضريبة شخصية :** بعنى انها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بها⁵.

❖ **ضريبة اجمالية :** يعني انها تخص الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتم الحصول عليه بعد خصم جميع التكاليف المسموح بها قانونا .

¹ قانون رقم 36/90 المؤرخ بتاريخ 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 31-12-1990، ص 1842.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 1، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص 15.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 10 الفقرة 2، المرجع السابق ذكره، ص 18 .

⁴ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الطبعة 2، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 69 .

⁵ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 100 .

❖ ضريبة تصريحية : يعني ان تحصيل الضريبة يتم بعد تقديم المكلف بها لتصريح يتضمن ما حققه من دخل اجمالي صافي خاضع للضريبة، ما عدا الضريبة الخاضعة للاقتطاع من المصدر فهي لا تتطلب تصريحا¹.

إذا من خلال ما تم ذكره من خصائص يتضح لنا ان هذه الضريبة تم اسحداثها لتكون اكثر عدالة ووضوحا وسهولة، عكس ما كان عليه الحال في النظام السابق للإصلاح، فهي ضريبة تراعي المقدرة التكلفة للمكلف والوضعية الشخصية للمكلف بها، كما انها تتضمن اعفاء شريحة واسعة من الضريبة في اطار مبدأ العدالة الاجتماعية حيث حددت حدا ادنى من مجموع المداخل المعفاة من دفع هذه الضريبة، وقد اعتمد في طريقة حسابها الضرائب التصاعدية بالشرائح والتي تكون اكثر عدالة .

3- مجالات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على الأشخاص الطبيعيين وقد بين المشرع الجزائري الأشخاص والمداخل الخاضعة لهذا النوع من الضرائب ووضح أيضا الأشخاص والمداخل المعفاة .

3-1- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي :

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له، عندما يكون الايجار في هذه الحالة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة لفترة متواصلة مدتها سنة على الأقل .
- الأشخاص الذين لديهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية أو مركز لمصالحهم الأساسية .
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو اجنبية الذين يتحصلون على أرباح أو مداخل في الجزائر فيحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع مداخلهم².
- الأشخاص الأعضاء في شركة المساهمة الذين لهم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها.
- الاشخاص الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية .
- الأشخاص المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والالتعاب والنسب المئوية من الربح .

¹ خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 3 والمادة 4، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16 .

- الأشخاص الأعضاء في الشركات المدنية، بشرط أن تكون منظمة في شكل شركة أسهم، وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة .
- الأشخاص المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرة شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم¹.

3-2- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي :

حددت المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما حددت المواد 11 حتى المادة 76 من نفس القانون والتي بينت كافة أنواع المداخل لهذه الضريبة بالتفصيل وهي² :

- الأرباح المهنية : تم ذكرها في المواد 11 إلى 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- إيرادات المستثمرات الفلاحية : وجاء ذكرها في المواد 35 إلى 41 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- الإيرادات المحققة من إيجارات العقارات المبنية وغير المبنية : وتم ذكرها في المواد 42 إلى 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة : وتم ذكرها في المواد 45 إلى 65 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية : وتم ذكرها في المواد 66 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

3-3- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- 3-3-1- الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي : وقد حددتهم المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :
- الأشخاص الذين يسأوي أو يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن الحد الأدنى للاخضاع الجبائي المنصوص عليه في الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي والمحدد بمبلغ 120000 دج،

¹ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 12 .

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 2، مرجع سبق ذكره، ص 15 .

- وهو ما ورد في نص المادة 5 المعدلة لنص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹
- الأشخاص برتبة سفير وعون دبلوماسي وقنصل وعون قنصلي، من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين².
 - الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في اطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي .
 - الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك .
 - الأشخاص المعاقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أعمارهم أو معاشاتهم عن 20000 دج شهريا، وكذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ³.

3-3-2- المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- وقد حددت ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على النحو التالي :
- بالنسبة للأرباح المهنية : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل التالية⁴ :
 - ✓ المداخل المحصلة من المشاريع القائمة في اطار اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ANGEM، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، حيث يستفيد أصحاب هذه المشاريع من اعفاء كلي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في مرحلة الاستغلال، وتمدد مدة هذا الاعفاء إلى 6 سنوات في المناطق التي هي بحاجة إلى الترقية (LES ZONES A PROUMOUVOIRE) ابتداء من تاريخ الدخول في مرحلة الاستغلال، ويتم تحديد هذه المناطق بناء على التنظيم، ويمكن أيضا تمديد هذه الفترة إلى سنتين في حال تعهد صاحب المشروع بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة .
 - ✓ المداخل المحصلة من الأنشطة الحرفية أو الأنشطة الحرفية الفنية فهي تستفيد من الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات .

¹ القانون رقم 12/07 الصادر بتاريخ 30-12-2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 31-12-2007، ص ص 4-5 .

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 ، المادة رقم 5، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2017 ، المادة رقم 68، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32 .

⁴ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 ، المادة رقم 13، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20 .

✓ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية، وكذلك المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين والهياكل التابعة لهم .

■ بالنسبة لإيرادات المستثمرات الفلاحية : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب الجافة والبقول والتمور، كما تعفى ولمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة فس الأراضي المستصلحة حديثا وكذا الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية ¹.

كما تستفيد المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي والموجه للاستهلاك على حالته من اعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي ².

■ بالنسبة للإيرادات الناتجة عن ايجار العقارات المبنية وغير المبنية : تضمنت لمادة 42 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة في فقرتها الثالثة اعفاء مداخل ايجار العقارات المبنية بغرض السكن ولفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي .

■ بالنسبة للمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية : فقد أقرت المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أهم الإعفاءات التي تخص هذه الفئة وهي كما يلي :

✓ الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في اطار البرامج الرامية الى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

✓ التعويضات المرصودة لمصاريف النقل و المهام .

✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي كالأجر الوحيد والمنح العائلية والامومة .

✓ منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين .

✓ التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم .

✓ معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء حرب التحرير الوطنية .

✓ تعويضات التسريح .

✓ العاشات المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي .

¹ بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص 58.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، المادة رقم 36، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

✓ الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى المساعدة الغير للقيام بالاعمال العادية للحياة .

4- آليات حسب الضريبة على الدخل الإجمالي ونسبها :

4-1- آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

تحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب جدول تصاعدي تحدد من خلاله شرائح الدخل الخاضع والنسب الضريبية الخاضعة لها، وقد حدد هذا الجدول في نص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يلي سنستعرض اهم التعديلات التي مست هذا الجدول منذ سنة 1992.

تعديل سنة 1992¹ : عدلت المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث كان الحد الأدنى المعفى من الضريبة يبلغ قيمة 25200 دج، حيث تضمن الجدول أسفله شريحة تراوحت معدلاتها ما بين 12 % و 70 % وهو ما سنوضحه في الجدول التالي : الجدول رقم 3-4: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1992 .

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 25.200 ز
12 %	من 25.201 إلى 37.800
15 %	من 37.801 إلى 63.000
19 %	من 63.001 إلى 100.800
23 %	من 100.801 إلى 151.200
29 %	من 151.201 إلى 214.200
35 %	من 214.201 إلى 289.800
42 %	من 289.801 إلى 378.000
49 %	من 378.001 إلى 478.800
56 %	من 478.801 إلى 592.200
63 %	من 592.201 إلى 718.200
70 %	أكثر من 718.200

المصدر : المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992، مرجع سبق ذكره، ص 2443 .

¹ قانون رقم 25/91 الصادر بتاريخ 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المادة رقم 17، الجريدة الرسمية العدد رقم 65، الصادرة بتاريخ 18-12-1991، ص 2443 .

❖ التعديل الثاني لسنة 1992¹: جاء قانون المالية التكميلي لسنة 1992 بتعديل طفيف في الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تم تعديل الشريحة الأخيرة في الجدول التي تمثل أعلى شريحة، لتصبح 3024000 دج بدلا من 718200 دج في الجدول السابق، ويمكننا في الجدول التالي توضيح الشرائح الجديدة :

الجدول رقم 3-5 : الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 1992 .

معدل الضريبة	قسط لدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 25.200 ز
12%	من 25.201 إلى 37.800
15%	من 37.801 إلى 63.000
19%	من 63.001 إلى 100.800
23%	من 100.801 إلى 151.200
29%	من 151.201 إلى 214.200
35%	من 214.201 إلى 289.800
42%	من 289.801 إلى 378.000
49%	من 378.001 إلى 882.000
56%	من 882.001 إلى 512.000
63%	من 512.001 إلى 3.024.000
70%	أكثر من 3.024.000

المصدر : المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، مرجع سبق ذكره، ص 1874 .

❖ تعديل سنة 1994²: شهد قانون لمالية لسنة 1994 تعديلات جوهرية مست الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تم تقليص شرائح الدخل الخاضع للضريبة إلى ستة شرائح بدلا من 12 شريحة في الجدول السابق، ويرجع هذا التعديل لأسباب متعددة نذكر من بينها أن تعدد المعدلات الضريبية لهذا النوع من الضرائب وتعدد الشرائح الخاضعة أفقد الضريبة بساطتها وشفافيتها وعدالتها وهي

¹ المرسوم التشريعي رقم 92/04 المؤرخ في 11-10-1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المادة 15، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة بتاريخ 11-10-1992، ص 1874 .

² المرسوم التشريعي رقم 93/18 لصادر بتاريخ 29-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المادة رقم 9، الجريدة الرسمية العدد رقم 88، الصادرة بتاريخ 30-12-1993، ص 6.

عناصر كانت هدفا من استحداث هذه الضريبة في المقام الأول، حيث أصبح وفق الجدول الجديد الحد الأدنى المعفى من الضريبة يساوي 30000 دج، في حين أصبح الحد الأعلى 1920000 دج، كما تم تغيير معدلات الضريبة المقابلة لكل شريحة بحيث أصبح المعدل الأعلى 50 % بعدما كان 70 %، والجدول التالي يوضح أهم التعديلات : الجدول رقم 3-6 : الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1994 .

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 30.000
15%	من 30.001 إلى 120.000
20%	من 120.001 إلى 240.000
30%	من 240.001 إلى 720.000
40%	من 720.001 إلى 1.920.000
50%	أكثر من 1.920.000

المصدر : المادة 9 من قانون المالية لسنة 1994، مرجع سبق ذكره، ص 6 .

❖ تعديل سنة 1999¹ : جاء هذا التعديل نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالهيكل الضريبي، حيث ارتفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة ليصبح 60000 دج بدلا من 30000 دج، في حين تم خفض المعدل الضريبي المفروض على أعلى شريحة التي بقيت نفسها وهي 1920000 دج، لتصبح 40 % بدلا من 50 % وهو ما يوضحه الجدول التالي : الجدول رقم 3-7 : الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1999 .

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 60.000
10%	من 60.001 إلى 180.000
20%	من 180.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 720.000
35%	من 720.001 إلى 1.920.000
40%	أكثر من 1.920.000

المصدر : المادة 10 من قانون المالية لسنة 1999، مرجع سبق ذكره، ص 5 .

¹ القانون رقم 12/98 المؤرخ بتاريخ 31-12-1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة رقم 10، الجريدة الرسمية العدد رقم 98، الصادرة بتاريخ 31-12-1998، ص 5 .

❖ تعديل سنة 2003 : جاء قانون المالية لسنة 2003 بتعديلات على جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ولوكانت هذه التعديلات طفيفة حيث مست شرائح الدخل الخاضع للضريبة¹. وقد جاء هذه التعديل نتيجة الظروف الاقتصادية الجديدة والتي كانت نتيجة تحسن مداخيل الدولة الانفضية نتيجة لارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية، ولذلك ارتأى المشرع تخفيض العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي من خلال تغيير الشرائح نحو الارتفاع²، والجدول التالي يوضح اهم هذه التعديلات :

الجدول رقم 3-8 : الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي طبقا لقانون المالية لسنة 2003 .

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 60.000 ز
10%	من 60.001 إلى 180.000
20%	من 180.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.080.000
35%	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40%	أكثر من 3.240.000

المصدر : المادة 14 من قانون المالية لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، ص ص 5-6.

❖ تعديل سنة 2008³ : جاء قانون المالية لسنة 2008 بآخر تعديل مس الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حيث يتم العمل بهذا الجدول ليومنا هذا، وقد كان من أبرز التعديلات هورفع الحد الأدنى الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي ليصبح 120000 دج بدلا من 60000 دج، كما تم خفض الحد الأعلى الخاضع للضريبة ليصبح 1440000 دج بدلا من 3240000 دج، وقد تم أيضا تعديل معدل الضريبة المفروض على الأقساط الخاضعة للضريبة إلى ثلاث معدلات فقط اعلاها كان من 35%، وتم أيضا تخفيض عدد الشرائح إلى أربع شرائح، والجدول التالي يوضح ذلك :

¹ القانون رقم 11/02 المؤرخ بتاريخ 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المادة رقم 14، الجريدة الرسمية العدد رقم 86، الصادرة بتاريخ 25-12-2002، ص ص 6-5.

² بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، مرجع سبق ذكره، ص 70 .

³ القانون رقم 07/12 المؤرخ بتاريخ 30-12-2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المادة رقم 5،

الجدول رقم 3-9 : الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون لمالية لسنة 2008 .

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0 %	لا يتجاوز 120.000 ز
20 %	من 120.000 إلى 360.000
30 %	من 360.000 إلى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

المصدر : المادة رقم 5 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سب ذكره، ص ص 4-5 .

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الحد الأدنى المعفى من الضريبة والمحدد بمبلغ 120000 دج يعتبر منخفضا بالمقارنة مع ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور القدرة الشرائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحد الأدنى المعفى لابد أن يأخذ بالحسبان مستوى المعيشة العادي للمكلف، كما نلاحظ أن الجدول يطبق التصاعدي بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة على الجزء الإضافي من الدخل وليس على المبلغ الإجمالي للدخل، كما هو الحال في التصاعد الإجمالي، أيضا نلاحظ عدم وجود مرونة في التصاعدي المطبقة فطول الشريحة يختلف من واحدة للأخرى ، حيث يبلغ طول الشريحة الأولى 120000 دج، في حين يبلغ طول الشريحة الثانية 240000 دج، ويبلغ طول الشريحة الثالثة 1080000 دج، وهو في الواقع في صالح الدخل المرتفعة¹.

4-2- نسب الضريبة على الدخل الإجمالي²:

أولاً: الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية: تخضع مجمل المداخل الناتجة عن هذه الأنشطة وبعد خصم جميع الأعباء، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي:

¹ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 182 .

² الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة لمالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017، ص ص 58-59 .

الجدول رقم 3-10 : يوضح الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2017 .

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	أقل من 120000 دج
20%	120001 دج - 360000 دج
30%	360001 دج - 1440000 دج
35%	أكثر من 1440000 دج

ثانيا: الأرباح غير التجارية : وتخضع لمعدلات الاقتطاع من المصدر وهي :

24 % على المداخل المدفوعة من قبل المدينين مقيمين في الجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر .

15 % محررة من الضرائب تفرض على المبالغ المدفوعة في شكل اتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لهم موطن جبائي خارج الجزائر.

ثالثا: مداخل الأموال المنقولة :

❖ 15 % على الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر (محررة من الضرائب) .

❖ 10 % على الحواصل المقبوضة من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين.

❖ 15 % على المداخل المنقولة (محررة من الضرائب).

❖ 50 % على حواصل سندات الصناديق مجهولة الاسم ولحاملها (محررة من الضريبة).

❖ المداخل المتأتية من المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار المملوكة للخواص، وكذا حواصل الناتجة عن اسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل، حيث يتم فرض نسبة 1 % محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50000 دج، ويتم فرض نسبة 10 % بالنسبة لقسط الفوائد الذي يتجاوز 50000 دج .

❖ 15 % محررة من الضريبة على الأرباح المحولة إلى شركة اجنبية غير مقيمة، من طرف فرعها المنشأ في الجزائر، أو أي منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي.

❖ 20 % محررة من الضريبة على فوائض قيم التنازل عن الأسهم أو حصص شركة محققة من طرف شخص طبيعي غير مقيم.

❖ 15% محررة من الضريبة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين، غير أنه تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

رابعا : حواصل الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة : تستفيد من اعفاء لمدة خمس سنوات ابتداء من جانفي 2009 .
خامسا: الرواتب و الأجور :

❖ تخضع الرواتب والتعويضات والأجور المسددة من طرف أرباب الاعمال، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوب شهريا، و المنصوص عليه لهذا الغرض.

❖ تخضع لنسبة 10 % علاوات المردودية والمكافآت والمنح الأخرى المدفوعة خلال دورية غير شهرية، من طرف أرباب العمل، دون تطبيق أي تخفيض¹.

❖ تخضع لنسبة 10 % المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون علاوة على نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس والبحث العلمي أو المراقبة أو كمساعدين جامعيين بصفة مؤقتة، وبدون تطبيق أي تخفيض .

سادسا : مداخل تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني :
تخضع المداخل المتأتية من الايجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

▪ 7 % محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من الايجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

▪ 10 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من ايجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

▪ 15 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من ايجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات .

▪ 5 % محررة من الضريبة، تفرض هذه النسبة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية¹ .

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 59-61 .

الفرع الثاني : الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات

تتمحور أهم الأهداف التي سعى لها الإصلاح الجبائي لسنة 1992، في وضع المؤسسات العمومية، في موضع المؤسسات الخاصة نفسه، و إخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات²، وذلك لما لها من زيا في جذب الاستثمارات الأجنبية، بما يحقق التنمية الاقتصادية ولمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد الجزائري .

أولا : الضريبة على أرباح الشركات في القانون الجزائري :

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بهدف مراجعة وتعويض النقص والاختلالات السابقة التي ميزت الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، فالضريبة على أرباح الشركات جاءت لتطبيق على الأشخاص المعنويين دون استثناء، بعكس ما كان عليه الحال مع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي كانت تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي، كما أن الضريبة على أرباح الشركات تطبق على المؤسسات الأجنبية والوطنية على حد سواء دون تمييز، كما تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الريح الحقيقي، مهما كان رقم الاعمال المحقق، على ان يحدد هذا الريح من خلال مسك محاسبة منتظمة كما ينص عليه القانون³، وقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب نص المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991⁴.

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات : تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على : " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار اليهم في نص المادة 136 وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات"⁵. وقد سعى المشرع من خلال فرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين، من جهة هدفت إلى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين،و من جهة ثانية إلى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات وتمكينها من الانتعاش وتحقيق النم الاقتصادي، وزيادة على ذلك كان الهدف من تأسيس الضريبة على أرباح الشركات ما يلي :

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق ذكره، ص ص 61-62 .

² ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 183 .

³ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 71 .

⁴ قانون رقم 36/90 المؤرخ بتاريخ 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المادة 38، مرجع سبق ذكره، ص 1842.

⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، المادة 135، مرجع سبق ذكره، ص 58 .

- تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات (الشركة الام وفروعها).
- زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد ادراج تقنية الرصيد الجبائي.

○ تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الخامسة¹.

2- **خصائص الضريبة على أرباح الشركات:** من خلال التعريف الوارد في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكننا ايجاز خصائص الضريبة على أرباح الشركات في النقاط التالية:

- ضريبة سنوية : أي ان وعاءها يتضمن مداخيل وأرباح سنة واحدة .
 - ضريبة نسبية : بمعنى ان الربح المحقق يخضع لمعدل نسبي واحد محدد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
 - ضريبة عامة : بمعنى انها تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل دون تمييز في طبيعتها
 - ضريبة وحيدة : أي انها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .
 - ضريبة تصريحية : بمعنى أن الشخص المعنوي المكلف بها ملزم بتقديم تصريح يتضمن الربح السنوي المحقق قبل الفاتح من أفريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب التابعة لمنطقة نشاط المعني².
- 3- مجالات فرض الضريبة على أرباح الشركات :

3-1- الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات :

أ- الشركات مهما كان شكلها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا في حال اختارت الشركة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي مثل هذه الحالات يتم كتابة الطلب ويكون مرفقا بالتصريح المنصوص عليه في نص لمادة 151 من قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، ولا يمكن للشركة التراجع عن هذا الاختيار طيلة مدة حياة الشركة .
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، وتخضع لنفس أحكام سابقتها في حال اختيار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

¹ ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 184 .

² ناصر مراد، المرجع السابق ذكره، ص 185.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.
- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزائية الوحيدة.
- ب- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ت- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في نص المادة 12 من قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة.
- ث- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

3-2- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

من بين الإعفاءات نذكر أهم ما ورد في نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

أ- الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المؤهل للاستفادة من اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ansej، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر angem، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة cnac، تستفيد منذ بداية الدخول في مرحلة الاستغلال:

- اعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات مدة 3 سنوات.
- ترفع مدة الاعفاء إلى 6 سنوات إذا كانت الأنشطة الممارسة في مناطق الجنوب الواجب ترقيةها.
- تمدد فترة الاعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لفترة غير محدودة.
- تمدد فترة الاعفاء إلى 10 سنوات إذا توجدت الأنشطة في منطقة تستفيد من اعانة الصندوق الخاص بتطوير الجنوب.
- ب- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية .

ت- تستفيد المؤسسات السياحية من اعفاء لمدة 10 سنوات ما عدا الوكالات السياحية.

ث- تستفيد من اعفاء دائم:

- المؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

4- آليات حساب الضريبة على أرباح الشركات : ان تحصيل الدولة للضريبة على أرباح الشركات يستلزم اتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والقواعد فيما يتعلق ضرورة الامام بطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة والنسب المطبقة وكذا نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات وهذه الأخيرة بدورها شملت العديد من التعديلات منذ انشاء الضريبة سنة 1992 لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة .

4-1- تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات :

يعتبر الوعاء أو الربح الخاضع للضريبة ذلك الربح الصافي بعد خصم جميع التكاليف أو الأعباء القابلة للخصم والمنصوص عليها في المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتحدد الربح الصافي من خلال الفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام السنة لمالية¹.
ان الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وانما يتم تعديل هذا الربح حيث أن بعض الأعباء غير مقبولة جبائيا، ويسمى الربح المصحح من قبل الإدارة الجبائية بالربح الجبائي² وهو يساوي :

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الأعباء غير القابلة للخصم - الأعباء القابلة للخصم

4-2- نسبة الضريبة على أرباح الشركات واهم تعديلاتها

أ- تطور نسب الضريبة على أرباح الشركات : سنتطرق في هذه النقطة الى اهم التعديلات التي مست الضريبة على أرباح الشركات منذ انشائها من خلال الجدول التالي :

ب- الجدول رقم 3-11 : أهم نسب الضريبة على أرباح الشركات .

التعديل / المعدل	المعدل العادي	المعدل المخفض
تعديل قانون المالية لسنة 1992 ³	42 % تفرض على أرباح الشركات	5 % على لأرباح المعاد استثمارها
تعديل قانون المالية لسنة 1994 ⁴	38 % تفرض على أرباح الشركات	5 % على الأرباح المعاد استثمارها
تعديل قانون المالية لسنة 1999 ⁵	30 % تفرض على أرباح الشركات	15 % على الأرباح المعاد استثمارها
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ¹	25 % تفرض على أرباح الشركات	12,5 % على الأرباح المعاد استثمارها

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 ، المادة 140 فقرة 1 و2، مرجع سبق ذكره، ص 63 .

² حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 75 .

³ القانون رقم 25/91 المؤرخ بتاريخ 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المادة 29، الجريدة الرسمية العدد رقم

⁴ المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المادة 16، الجريدة الرسمية العدد رقم

⁵ القانون رقم 12/ 98 المؤرخ في 31-12-1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة 14، الجريدة الرسمية العدد رقم

تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ²	19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات . 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الاعمال	
تعديل قانون لمالية التكميلي لسنة 2009 ³	19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية 19 % بالنسبة للأنشطة المختلطة في حال كان رقم الأعمال المحقق في الأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية يساوي 50 % من رقم الاعمال الإجمالي أو يفوقه . 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات . 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الاعمال	
تعديل قانون المالية لسنة 2015 ⁴	23 % تقرض على أرباح الشركات	
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ¹	19 % بالنسبة لأنشطة انتاج السلع .	

¹ الأمر رقم 04/06 المؤرخ بتاريخ 15-07-2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 19-07-2006 .

² الأمر رقم 02/08 المؤرخ بتاريخ 24-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 5، الجريدة الرسمية العدد رقم 42، الصادرة بتاريخ 27-07-2008 .

³ الامر رقم 01/09 المؤرخ بتاريخ 22-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة رقم 07، الجريدة الرسمية العدد رقم 44، بتاريخ 26-07-2009 .

⁴ القانون رقم 10/14 المؤرخ بتاريخ 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة رقم 12، الجريدة الرسمية العدد رقم 78، الصادرة بتاريخ 31-12-2014 .

23 % بالنسبة لأنشطة البناء والاشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر .	26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى
--	-----------------------------

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على قانون المالية لسنة 1992، 1994، 1999، وقانون المالية التكميلي لسنة 2006، 2009، وقانون المالية لسنة 2015 وقانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات شهدت العديد من التعديلات منذ انشائها، ولم تكن هذه التعديلات اعتباطية وإنما جاءت نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، حيث كان هدف المشرع تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات والشركات، من أجل ترقية وتحسين قدرتها الإنتاجية، حيث شهد المعدل العادي تخفيضات مستمرة منذ سنة 1992 إلى سنة 1994 إلى سنة 1999 إلى سنة 2006، حيث بلغت المعدلات 42 %، 38 %، 32 %، 25 % على التوالي، والملاحظ أنه خلال هذه السنوات كانت الضريبة تفرض على جميع الأنشطة دون تمييز، حتى جاء تعديل سنة 2008، أين تم التمييز بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، مراعاة لنوع وطبيعة نشاط المؤسسة وهوما يعد مهما في إرساء مبدأ العدالة الجبائية، حيث أسفر آخر تعديل لسنة 2015 إلى فرض ضريبة قدرها 19% على أنشطة انتاج السلع، ومعدل 23 % على أنشطة أشغال المقاولات والبناء والاشغال العمومية والري، وتم فرض معدل بنسبة 26 بالنسبة لباقي الأنشطة .

ت- معدلات الاقتطاع من المصدر: حددت هذه النسب في نص المادة 150 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي²:

- 24 % محررة من الضريبة على المداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية التي لا تملك منشأة مهنية دائمة.
- 24 % على تأدية الخدمات.
- 10 % على المداخل المحققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري.
- 10 % على مداخل الديون والودائع والكفالات.
- 40 % على المداخل المتأتية من سندات مجهولة الاسم ولحاملها.

¹ الأمر رقم 01/15 المؤرخ بتاريخ 23-07-2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية العدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 23-07-2015 .

² الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص 63 .

■ 20 % على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية. مما سبق ذكره يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات لم تنشأ صدفة وإنما كان ذلك نتيجة الإصلاحات التي جاءت بعد دراسات معمقة للوضع الاقتصادي والاجتماعي الجديد الذي شهدته الجزائر، بهدف تحسين المناخ الاستثماري وتعزيز جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وزيادة أهمية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث : :الإصلاح الجبائي في مجال الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من اهم ما جاء به الإصلاح الجبائي مجسدا لسعي السلطات إلى عصرنة نظامها الجبائي، فالرسم على القيمة المضافة يعد اهم ما يميز الأنظمة الجبائية المتقدمة. وبعد الرسم على القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والتي تطبق على السلع والخدمات.

أولاً: مفهوم الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجبائي الجزائري:

تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة لاستدراك النفائض التي ميزت نظام الرسم على رقم الاعمال الذي كان يشتمل على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TUGPS، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1991¹.

1- **تعريف الرسم على القيمة المضافة :** وتضمن نص المادة 65 من قانون 36/90 المؤرخ بتاريخ 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ما يلي : " يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص على عمليات البنوك والتأمينات تسري عليه أحكام هذا الرسم " وبدأ العمل بهذا الرسم في 1-4-1992 بعد استكمال قواعد وفصول مكملة لقانون صدره الأول بمقتضى قانون المالية لسنة 1992، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الرسم المطبق على مليات البنوك والتأمينات تم الغاءه بموجب الأمر 03/94 المؤرخ بتاريخ 31-12-1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتم ادراج هذه العمليات ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة .

¹ القانون رقم 36/90 المؤرخ بتاريخ 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المادة رقم 65، مرجع سبق ذكره، ص 1927 .

2- خصائص الرسم على القيمة المضافة : يمكننا ايجازها في النقاط التالية :

- ضريبة غير مباشرة : بمعنى انها تفرض عند واقعة حدوث الاستهلاك أي عند انفاق الدخل وبالتالي فالمستهلك النهائي هو من يتحمل عبئها بإقدامه على شراء لسلعة أو الانتفاع بخدمة خاضعة لهذا الرسم .
- ضريبة عادلة وحيادية : وتتمثل العدالة في توزيع العبء الضريبي على مراحل انتاج وتوزيع السلع والخدمات وفقا للقيمة المضافة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها، ويتمثل الحياد في معاملة مختلف الخاضعين لها معاملة واحدة دون تمييز .

- ضريبة ذات رقابة ذاتية : فأسلوب الرسم على القيمة المضافة يراقب نفسه بنفسه، حيث أن مبيعات المنتج هي مشتريات تاجر الجملة، ومبيعات تاجر الجملة هي مشتريات تاجر التجزئة، وحتى يتمكن كل منهم خصم قيمة الضريبة على مشترياته من مبيعاته لابد له من تسجيل قيمة المبيعات وقيمة المشتريات في الفاتورة الضريبية .

- ضريبة سهلة وبسيطة: حيث تحتوي على جملة من الإجراءات البسيطة التي من شأنها تسهيل التعاملات بين الخاضعين للضريبة من جهة وبين المكلف والادارة من جهة أخرى.
- ضريبة قيمية أو نوعية: بمعنى انها تفرض بنسبة مئوية من قيمة السلعة أو الخدمة.

3- مجالات فرض الرسم على القيمة المضافة: وضح نص المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال، اهم الخاضعين لهذا الرسم حيث تم التمييز بين مختلف العمليات الخاضعة وهي كما يلي¹ :

3-1- العمليات الخاضعة وجوبا: تم تحديدها في نص المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال كما يلي:

- ✓ العمليات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون .
- ✓ الأشغال العقارية .
- ✓ المبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- ✓ العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- ✓ التسليمات لأنفسهم (ما تقوم المؤسسة بإنتاجها لنفسها) .

¹ قانون الرسم على رقم الاعمال، المادة 1، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص 390 .

✓ عمليات الايجار، أداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

✓ عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها.

✓ العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك.

✓ العمليات المحققة في اطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري.

✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة بالتجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة.

✓ الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات .

✓ العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

3-2- **العمليات الخاضعة اختياريا:** وحددت ضمن نص المادة 3 من قانون الرسم على رقم

الأعمال، حيث نصت المادة على انه يجوز لأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال فرض الرسم على القيمة المضافة بأن يختاروا صفة المكلف بالرسم على القيمة المضافة، باكتتاب تصريح على أن يزودوا بالسلع والخدمات:

✓ الموجهة للتصدير.

✓ للشركات البترولية.

✓ للمكلفين بالرسم آخرين.

✓ لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

3-3- **الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:** وتتمثل أهم الإعفاءات في ¹:

✓ عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق المستعمل في صناعة الخبز والحبوب المستعملة في صنع الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

✓ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الطبية.

✓ المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين.

¹ قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 394-396 .

✓ السلع المرسلّة على سبيل التبرعات للهِلال الأحمر الجزائري، والجمعيات ومُصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني إذا كانت موجهة للتوزيع المجاني على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة.

4- كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة:

4-1- تحديد الوعاء الخاضع للرسم على القيمة المضافة: في هذا الإطار يعتبر الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف نحو الخزينة ويختلف حسب طبيعة العملية إذا كانت محققة في الداخل أو الاستيراد أو التصدير وهي كما يلي¹:

- في الداخل: ويتكون الحدث المنشئ للضريبة من:
 - بالنسبة للمبيعات: بمجرد التسليم المادي أو القانوني للبضاعة.
 - بالنسبة للأشغال العقارية: قبض الثمن كليا أو جزئيا.
 - بالنسبة لتأدية الخدمات: قبض المبلغ كليا أو جزئيا.
 - عند الاستيراد: من ادخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
 - عند التصدير: يتكون الحدث بمجرد تقديم المنتج للجمارك والمدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك.
- 4-2- نظام فرض الرسم على القيمة المضافة²: فيما يتعلق بدفع الرسم على القيمة المضافة فهناك من يخضع للنظام العام حيث يقوم بالتصريح عن طريق G50 ويقوم بالدفع الشهري وهنا المكلف مطالب بتسليم التصريح للإدارة الضريبية التابعة لمقر اقامته خلال عشرين يوم من كل شهر ويتم تسديد قيمة الرسم عند تسليم التصريح، وهناك من يخضع للنظام الاختياري أو نظام التسبيقات على الحساب، وفيه يتم تقديم طلب لاختيار هذا النظام وتوجيهه قبل الفاتح من فيفري من السنة الجارية إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات بمركز الضرائب، ويرتكز الرسم على القيمة المضافة على مبدأ الحسم، حيث يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية حسم أو خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم، ولم يقتصر مجال الخصم على الخصم المادي أو المالي كما هو الشأن في TUGP، بل تعداه ليشمل أيضا عمليات القطاعين الإداري والتجاري، علاوة على العمليات الخاضعة بتأدية الخدمات التي ترتبط بالنشاط الخاضع للرسم على القيمة المضافة، ويسمح أسلوب الحسم الجديد بعدم عرقلة توسع نشاط المؤسسة بل يشجع المنافسة، والمبادلات

¹ قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 14، مرجع سبق ذكره، ص 400 .

² ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 188.

على المستوى الدولي، ومن جهة ثانية يعمل على ضبط المعاملات التجارية بحيث يجبر على التعامل بالفواتير التي تشكل وسيلة ضرورية للاستفادة من الحسم .

4-3- أهم تعديلات ونسب الرسم على القيمة المضافة : في هذا الاطار تبنى المشرع الجزائري تطبيق العديد من معدلات الرسم على القيمة المضافة منذ بداية العمل به إلا أن تطبيق الرسم بمعدلات متباينة يؤدي إلى الكثير من الاختلالات في عملية التطبيق وهو ما أدى إلى إعادة النظر وتبسيطها من خلال تعديلات يمكن ايجاز أهمها في :

الجدول رقم 3-12 التالي: يوضح أهم التعديلات على الرسم على القيمة المضافة

التعديل / المعدل	المعدل العادي	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل المضاعف
تعديل قانون المالية لسنة 1992 ¹	21%	7%	13%	40%
تعديل قانون المالية لسنة 1995 ²	21%	7%	13%	ملغى
تعديل قانون المالية لسنة 1997 ³	21%	7%	14%	/
تعديل قانون المالية لسنة 2001 ⁴	17%	7%	ملغى	/
تعديل قانون المالية لسنة 2017 ⁵	19%	9%	/	/

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات 1992-1995-1997-2001.

نلاحظ من خلال ما ورد في الجدول أعلاه أن معدل الرسم على القيمة المضافة شهد تعديلات منذ انشائه، حيث بدأ العمل به من خلال فرض أربع معدلات سنة 1992، كل معدل تخضع له فئة محددة من السلع والخدمات، و تم تعديل هذه المعدلات سنة 1995 للتقليل من التعقيدات وتخفيف العبء على المكلفين حيث تم الغاء المعدل المضاعف، وشهد آخر تعديل للرسم على القيمة المضافة الذي كان بناءا على قانون المالية لسنة 2017 الذي

¹ القانون 25/91 المؤرخ بتاريخ 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المواد رقم 21-22-23-24، الجريدة الرسمية العدد رقم 65، الصادر بتاريخ 18-12-1991، ص ص 2478-2490 .

² الأمر رقم 94 / 03 المؤرخ بتاريخ 31-12-1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المواد رقم 40-41-45-48، الجريدة الرسمية العدد رقم 87 الصادرة بتاريخ 31-12-1994، ص ص 10-11 .

³ الامر رقم 31/96 المؤرخ بتاريخ 30-12-1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المواد 49-50-51، الجريدة الرسمية العدد رقم 85، الصادرة بتاريخ 31-12-1996، ص ص 17-19.

⁴ القانون رقم 06/2000 المؤرخ بتاريخ 23-12-2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المادة 23،21، الجريدة الرسمية العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ 24-12-2000، ص 15.

⁵ قانون رقم 14/16 المؤرخ بتاريخ 28-12-2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 26، 27، الجريدة الرسمية العدد رقم 77 الصادرة بتاريخ 29-12-2016، ص 13.

استقر على فرض معدلين هما 19 % كمعدل عادي و 9% معدل مخفض، حيث تم رفع هذه المعدلات التي كانت 17 % و 7 % حيث تم إعادة النظر في هذه الأخيرة التي كان معمولاً بها منذ سنة 2001 .

الفرع الرابع : ضرائب ورسوم أخرى

تتميز الرسوم والضرائب المباشرة الأخرى بأنها تحصل جزئياً أو كلياً لصالح ميزانية الجماعات المحلية أي البلدية والولاية وتتمثل هذه الرسوم والضرائب في :

1- **الضريبة على الأملاك:** هي عبارة عن ضريبة سنوية تفرض سنوياً على ثروة أو أملاك الأشخاص الطبيعيين، تماشياً مع قدرتهم التكاليفية، والهدف منها تشجيع الاستهلاك وعدم تركز الثروة، وقد تم استحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1994، ويتكون الوعاء الضريبي من مجموع الحقوق والقيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين سواء كان لهم مقر جبائي في الجزائر أو ليس لهم مقر جبائي في الجزائر¹، وتخضع لإجراءات التصريح الأملاك التالية :

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الحقوق العينية العقارية.
- الأموال المنقولة مثل:
- ✓ السيارات الخاصة التي تفوق أسطوانتها 2000 سم³ بنزين و 2200 سم³ غاز أو يل .
- ✓ الدراجات النارية ذات السعة محرك يفوق 250 سم³.
- ✓ اليخوت وسفن النزهة .
- ✓ خيول السباق .
- ✓ التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500000 دج².

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 274، 2017، ص 101 .

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 276، 2017، ص 109 - 110 .

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك وفقا للجدول رقم 3-13 التالي¹:

نسبة الضريبة %	قسط القيمة الصافية من للأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0 %	يقل عن 100000000 دج
0.5 %	من 100000000 دج إلى 150000000 دج
0.75 %	من 150000000 دج إلى 250000000 دج
1 %	من 250000000 دج إلى 350000000 دج
1.25 %	من 350000000 دج إلى 450000000 دج
1.75 %	يفوق 450000000 دج

المصدر : المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2017 ، ص 112.

ويتم توزيع حصيلة هذه الضريبة على النحو التالي:

60 % إلى ميزانية الدولة.

20 % إلى ميزانية البلديات.

20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن².

2- **رسم التطهير**: هو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف

لمياه غير الصالحة للشرب، وعليه فان هذا الرسم يتكون من شقين هما :

○ الرسم الخاص برفع القمامات: وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات، ويؤسس هذا الرسم سنويا باسم لمالك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

✓ 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

✓ 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه .

✓ ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

✓ 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه

ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه³ .

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 281 مكرر 8، 2017، ص 112 .

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 282، ص 113 .

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 263 مكرر و 263 مكرر 2، ص 107 .

○ الرسم الخاص بتصريف المياه غير الصالحة للشرب: ويحصل من طرف الهيئة أو مؤسسة توزيع المياه التي تحصل وتدفع قيمة هذا الرسم إلى القابض البلدي، وقيمته 10 % من فاتورة الاستهلاك.

3- **الرسم على النشاط المهني:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، حيث تم استحداثه لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري ويعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري، ويحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص ويدفع شهريا أو فصليا.

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يبينه الجدول رقم 3-14 :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0,59 %	1,30 %	0,11 %	2 %

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة .

ويرفع هذا المعدل إلى 3 % حين يتعلق الأمر برقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب ويتم توزيعه كما في الجدول رقم 3-15 :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0,88 %	1,96 %	0,16 %	3 %

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويخفض المعدل إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة للنشاطات الإنتاج ويتم توزيع الرسم كما في الجدول رقم 3-16 :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0,29 %	0,66 %	0,05 %	1 %

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25%¹.

4- **الرسم العقاري** : يعتبر الرسم العقاري ضريبة تصريحية سنوي تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على التراب الوطني ويمكن تقسيمه إلى نوعين :

○ الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد المستعملة في بناءها وعن مكان تواجدها باستثناء تلك المعفاة من الرسم صراحة، ويتم فرض هذا الرسم على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو تخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المكونة من مستودعات وورشات صيانة.
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

▪ الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل². ويتم حساب هذا الرسم من خلال ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وذلك بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا، مع مراعاة قدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%³.

○ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يفرض هذا الرسم على جميع الملكيات الغير المبنية بجميع أنواعها لاستثناء تلك المعفية صراحة بموجب القانون، ويتم فرضه على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 222، 2017، ص 92 .

² المرجع السابق ذكره، المادة 248 – 249، ص 61 .

³ المرجع السابق ذكره، المادة 254، ص 62 .

▪ مناجم الملح والسبخات.

▪ الأراضي الفلاحية¹.

ويتم احتساب الرسم من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، وذلك بنسبة

✓ 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي :

✓ 5 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.

✓ 7 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

✓ 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع.

✓ 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

✓ أما بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف².

5- الضريبة الجزافية الوحيدة: تعتبر هذه الضريبة حديثة النشأة حيث بدأ العمل بها سنة 2007 وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 التي نصت على : " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني " ³.

ويخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30000000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " .

ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 261 ، 2017 ، ص 64 .

² المرجع السابق ذكره، المواد 261 و- 261 ، 2017 ، ص ص 65-66 .

³ قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ ، الجريدة الرسمية العدد رقم ، المادة الثانية.

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع وهذه النسبة كانت تقدر في البداية بـ 6 %.
 - 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى، ويتم توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة على النحو التالي:
 - ميزانية الدولة 49 %.
 - غرف التجارة والصناعة 0,5 %.
 - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01 %.
 - غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,24 %.
 - البلديات 40,25 %.
 - الولاية 5 %¹.
- 6- **الرسم الداخلي على الاستهلاك** : تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991، ويؤخذ بعين الاعتبار هذا الرسم عند حساب الرسم على القيمة المضافة بحيث يدمج في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة، ويسري على الرسم الداخلي للاستهلاك نفس القواعد الخاصة بالتأسيس والتصنيف والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، كما يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5 % لحساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الخاص بالصندوق الخاص بترقية الصادرات²، ويتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك من حصة ثابتة ومعدل نسبي يطبق على المنتجات المبينة في الجدول التالي :

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المواد 282 مكرر 1 - 282 مكرر 4 - 282 مكرر 5، ص ص 74-75 .

² قانون الرسم على رقم الأعمال، المواد 26-27، 2017، ص 19 .

الجدول رقم 3-17 : يوضح مجموع المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك مع المعدل المطبق .

بيان المنتج	التعريف	
أولا الجعة	3971 دج / هلتلر	
ثانيا المنتجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج / كغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1-السجائر		
أ- التبغ الأسود	1640	% 10
ب- التبغ الأشقر	2250	% 10
2-السيجار	2600	% 10
3-تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	682	%10
4-تبغ للنشق والمضغ	781	% 10
5-الكبريت والقذاحات	% 20	

المصدر: قانون الرسم على رقم الاعمال، سنة 2017، المادة 25 .

7- **الرسم على المنتجات البترولية:** يؤسس هذا الرسم لصالح ميزانية الدولة، ويتم فرضه على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما تلك المنتجة في مصنع تحت المراقبة الجمركية، ويسري على الرسم على المنتجات البترولية نفس القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة¹، ويطبق هذا الرسم على المنتجات التالية :

الجدول رقم 3-18 يوضح معدلات الرسم على المنتجات البترولية.

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م.27-10	البنزين الممتاز	1400.00
م.27-10	البنزين العادي	1300.00
م.27-10	البنزين الخالي من الرصاص	1400.00
م.27-10	غاز أو يل	400.00
م.27-11	غاز البترول المميع / الوقود	1.00

المصدر : قانون الرسم على رقم الاعمال، 2017، المادة 28 مكرر.

¹ قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، المواد 28 مكرر - 28 مكرر 1، 2017 ، ص ص 19-20 .

8- حقوق التسجيل والطابع: خص المشرع الجزائري حقوق التسجيل والطابع بقانونين مستقلين:

8-1- حقوق التسجيل: يمكن تعريف التسجيل على انه شكلية منجزة من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كفاءات متعددة يحددها القانون، ويمكن أن تطبق هذه الشكلية اما على العقود أو على التحويلات غير الناتجة عن عقد، مما يسمح بالحصول على ضريبة تسمى برسم التسجيل، وكما تنص المادة لثانية من قانون التسجيل فإن رسوم التسجيل تكون ثابتة أو نسبية أو تصاعدية وهذا تبعا لطبيعة العقود والتحويلات الخاضعة لها ¹.

الجدول رقم 3-19 يوضح مجال التطبيق والأساس الخاضع لحقوق التسجيل والمعدل المطبق

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للرسم	المعدل المطبق
التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)	الثلث لوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	5 %
التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرقبة)	الثلث المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية	5 % مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل
نقل الانتفاع للأموال العقارية: إيجارات لمدة محددة	الثلث الكلي للإيجار مضافا إليه جميع الأعباء	نسبة مطبقة لمدة محدودة: 2 %
نقل الانتفاع للأموال العقارية: إيجارات لمدة غير محدودة	رأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	نسبة مطبقة لمدة غير محدودة : 5 %
نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث)	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق 3 % بين الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة 3 % بالنسبة للأصول الثابتة للمؤسسة عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة
الهبات	قيمة المال الموهوب	5 %
القسمة	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الاجمالية - الديون والأعباء)	1,5 %

¹ المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل الجبائي للتسجيل، 2017، ص 8 .

مبادلة الاملاك العقارية	قيمة احد الاملاك المتبادلة	2,5 %
عقود الشركة	القيمة الصافية للحصص	0,5 %
- الحصص العادية	التمن المعبر عنه إضافة إلى جميع	يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة
- الحصص بعوض	الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	المال
- العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم	قيمة حصص الشركة	2,5 %
وحصص الشركة		

المصدر : المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري 2017، ص 33 .

8-2- حقوق الطابع : رسم الطابع هو ضريبة مفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية المحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل ¹.

وحق الطابع هو نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة والتي تجبى لصالح ميزانية لدولة كما هو الحال بالنسبة لحقوق التسجيل حيث يخضع لحق الطابع كل العقود والإعلانات المحررة في الجزائر وكذا المحررة في الخارج والمستعملة في الجزائر.

الجدول رقم 3-20 يوضح نوع حقوق الطابع والمعدل المطبق على كل نوع.

تصنيف حقوق الطابع	المعدلات
طابع الحجم	
- ورق عادي	40 دج
- ورق سجل	60 دج
- نصف ورقة عادية	20 دج
طابع المخالصات	
السندات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم اعدادها بصفة عرفية . الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض . الإيصالات التي تثبت ايداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي	1 دج عن كل قسط من 100 دج دون ان يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج. طابع مخالصة موحد : 20 دج .
استخراج الوثائق	
جواز السفر جواز السفر المتضمن 48 صفحة جواز السفر البيومتري الالكتروني حسب الاجراء السريع في أجل أقصاه 5 أيام كحد اقصى من تاريخ ايداع الطلب	6000 دج 12000 دج 25000 دج بالنسبة للدفتري المكون من 28 صفحة، 60000 دج

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، 2019، المادة 1، ص 6.

48	بالنسبة للدفتـر المكوـن من 48 صفحة	رخصة الصيد بطاقة التعريف المهنية للممثل بطاقة التعريف المغاربية رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة) (بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات نسخة مطابقة لبطاقة إقامة الاجانب الت تسلم لمدة سنتين نسخة مطابقة لبطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية، صناعية،أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديديها
		طابع الأوراق التجارية
0,5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج 4000 دج		السفـتـجة، سند لأمر،أو راق وسندات غير قابلة للتدأول طابع السجل التجاري
		قسـيـمة السـيـارات
تحدد التعريفة حسب نوع السيارة وسنة وضعها للسير		السيارات المرقمة بالجزائر
		طابع الوثائق القنصلية
200 دج 200 دج 4000 دج 500 دج 200 دج 200 دج 200 دج 200 دج 500 دج 200 دج 25000 دج 30000 دج		شهادة الحياة - الحماية شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق وشهادة عدم إعادة الزواج شهادة تغيير الإقامة (يرفع هذا الرسم بمبلغ 400 دج عن كل 10000 دج من القيمة المصرح بها، كما يخفض هذا الرسم بنسبة 50 % بالنسبة للطلبة المترشحين فقط) شهادة الاستقبال أو شهادة الايواء التصريح الأبوي التصديق /عن كل وحدة الاشهاد على المطابقة على الأصل / عن كل وحدة النسخة المصادق عليها بالمطابقة / عن كل وحدة الوكالة التصريح الشرفي تأشيرة عقود إضفاء الجنسية الجزائرية على السفن تأشيرة شهادة الامن أو صلاحية السفن للملاحة

2000 دج	تسليم الترجمة الخاصة بالدفتري العائلي
2000 دج	تسليم نسخة ثانية من الدفتري العائلي
500 دج	شهادة الممثل الشرعي
200 دج	التصريح بالضياح
200 دج	شهادة الترقيم القنصلي
200 دج	شهادة الشطب من سجلات الترقيم

المصدر : المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري 2017، ص ص 35-39 .

المبحث الثاني: في سبيل إحلال إيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية

نظرا للصعوبات التي واجهتها الدولة في تعبئة الإيرادات الجبائية الناتجة عن الإيرادات الجبائية البترولية التي كانت تعتمد عليها الدولة بنسبة كبيرة جدا في بناء ميزانيتها عقب أزمة انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية سنة 1986، والتي أدت إلى حدوث انخفاض شديد في مداخيل الدولة المتأتية من إيرادات الجبائية البترولية مما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة مالية حادة الشيء الذي دفع بالبلاد إلى الدخول في أزمة متعددة الأبعاد.

هذا الوضع الذي عكس هشاشة السياسة المالية للبلاد وضرورة التوجه نحو الإدارة العقلانية للموارد المالية للبلاد والذي يصاحبه استدامة مالية فعلية تضمن مناخا اقتصاديا مستقرا يعتمد أساسا على إيرادات الجبائية العادية بدلا من إيرادات الجبائية البترولية¹.

وفي هذا الصدد فإن إيرادات الجبائية العادية ستكون المورد الأنسب لتعبئة الموارد المالية التي تحتاجه الدولة لتغطية النفقات العامة، حيث أن إيرادات الجبائية العادية تتميز باستقرار أكبر من إيرادات الجبائية البترولية وهو ما يستلزمه الوضع المالي في الجزائر.

المطلب الأول : تأثير إيرادات الجبائية البترولية على الاقتصاد الوطني

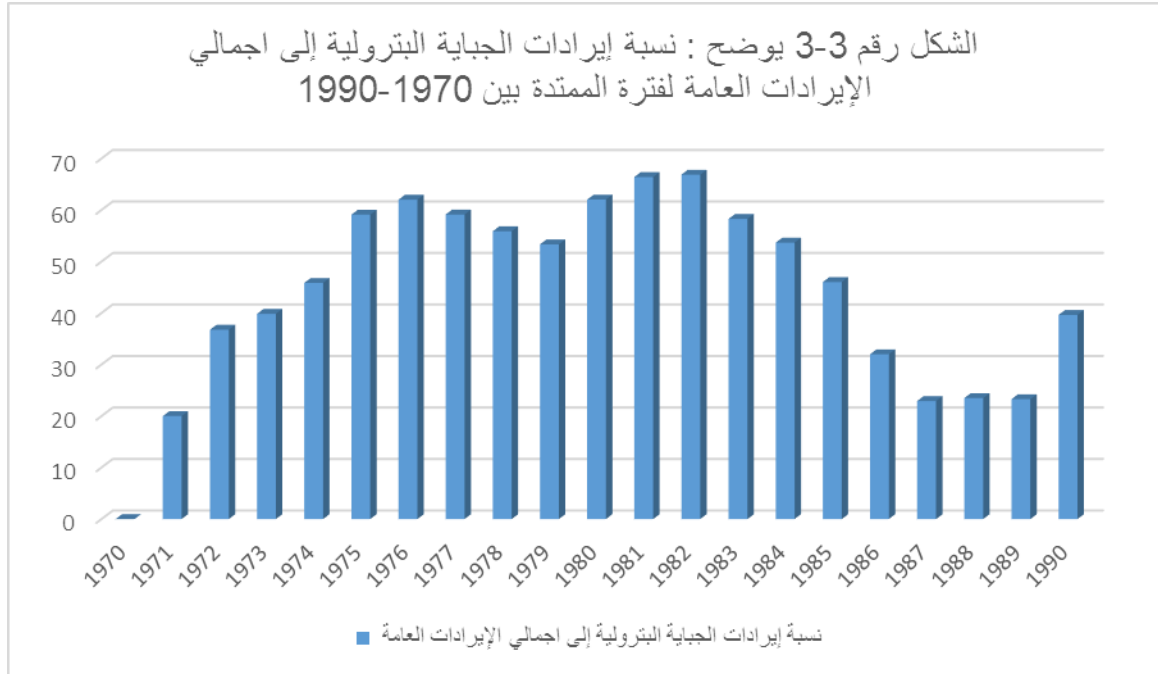
اعتمد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال وبشكل رئيسي على تمويل الميزانية العامة وتغطية النفقات العامة من خلال إيرادات الجبائية البترولية المرتبطة أساسا بتطور وتقلب أسعار البترول في السوق العالمية. الجدول رقم 3-21 : يوضح تطور نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجبائية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة للفترة الممتدة بين 1970-1990 .

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976
نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة	21,24	20	36,77	39,86	45,84	59,10	62,01
السنة	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983
نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة	59,12	55,89	53,33	62,03	66,40	66,86	58,28

¹Rapport N°25828-AL . Relatif à la stratégie de coopération de la Banque mondiale avec l'Algérie , juin,2003.

السنة	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة	53,67	46,02	31,99	22,92	23,50	23,28	39,64

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على قوانين المالية للسنوات المذكورة.



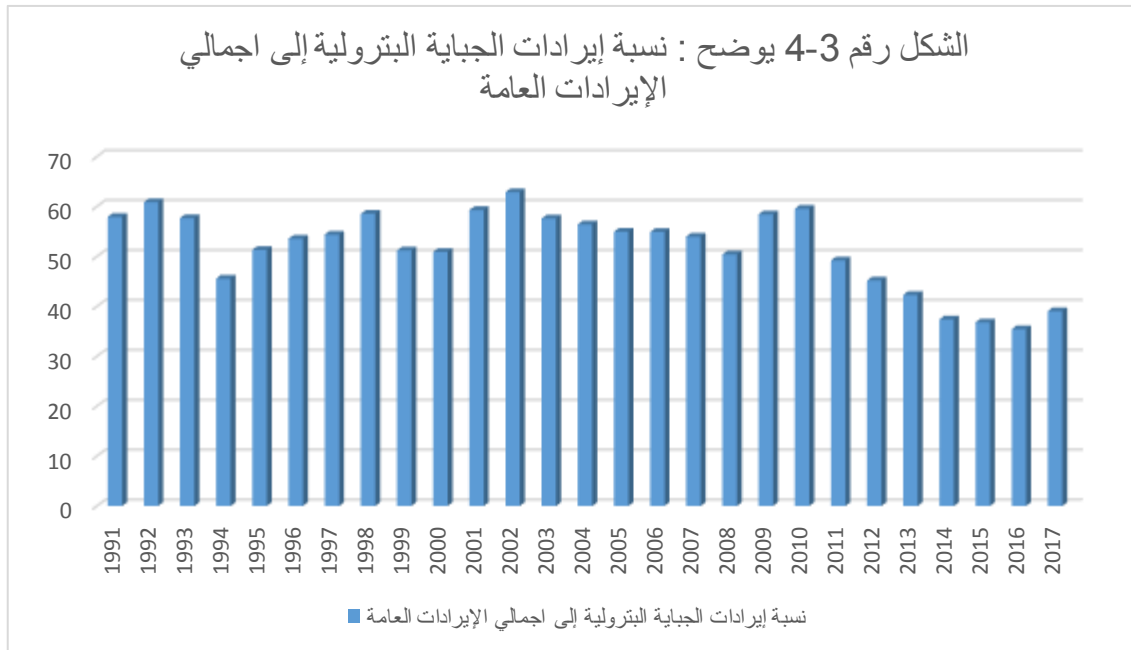
المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-21 المتضمن تطور نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة للفترة الممتدة بين 1970 - 1990.

في واقع الحال فإن اعداد تقديرات ميزانية الدولة في جانب الإيرادات دائما ما اعتمد على السعر المرجعي لبرميل البترول للسنة المعنية، حيث يمثل هذا السعر العامل الأساسي في اعداد قانون المالية و من خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة تطور منذ سنة 1970 وإلى غاية 1984 بوتيرة متصاعدة حيث بلغ ذروته سنة 1982 بنسبة بلغت 66,86%، حيث يتضح من خلال النسب وتطورها مدى اعتماد الدولة في بناء ميزانيتها على هذه الإيرادات حيث بلغ متوسط نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة 1970 - 1984 50,69% ولكن منذ سنة 1985 بدأت هذه النسبة تتناقص خاصة بعد سنة 1986 حيث يبدو التأثير السلبي الواضح لتداعيات أزمة 1986 على نسب مساهمة إيرادات الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة للبلاد التي انخفضت إلى النصف تقريبا مقارنة بالسنوات السابقة وهوما أدخل الاقتصاد الوطني في دوامة أزمة مالية خانقة استمرت لسنوات.

الجدول رقم 3-22 : يوضح تطور نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجبائية البترولية في الإيرادات العامة الاجمالية للفترة الممتدة 1991-2017 .

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى اجمالي الإيرادات العامة	57,93	60,9	57,69	45,56	51,32	53,54	54,38
سعر برميل النفط	/	/	/	/	/	/	19,49
السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى اجمالي الإيرادات العامة	58,57	51,22	50,93	59,3	62,86	57,6	56,43
سعر برميل النفط	12,94	17,91	28,50	24,85	25,24	28,96	38,66
السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى اجمالي الإيرادات العامة	54,96	54,92	53,98	50,43	58,44	59,57	49,2
سعر برميل النفط	54,64	65,85	74,95	99,97	62,25	80,15	112,94
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى اجمالي الإيرادات العامة	45,19	42,3	37,4	36,78	35,44	39,04	
سعر برميل النفط	111,045	108,971	100,234	53,066	45	54,1	

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على قوانين المالية للسنوات المذكورة فيما يخص إيرادات الجبائية البترولية، وبناء على التقرير السنوي لبنك الجزائر للسنوات 2002-2017 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-22 المتضمن تطور نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجبائية البترولية في الإيرادات العامة الاجمالية للفترة الممتدة 1991-2017

من خلال الجدول أعلاه وما ورد به من معطيات نلاحظ أن نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجبائية البترولية في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2010 بقيت مسيطرة على اجمالي الإيرادات الاجمالية العامة حيث بلغ متوسط نسبة المساهمة المالية لهذه الفترة ما مقداره 55,52 % بينما نلاحظ تناقص نسبة هذه المساهمة المالية ابتداء من سنة 2011 وصولا إلى سنة 2017 والذي يرجع إلى تراجع أسعار النفط في السوق العالمية خاصة من سنة 2014 هذا من جهة ومن جهة أخرى قد نرجع هذا التراجع إلى بداية زيادة حصيلة إيرادات الجبائية العادية في الحصيلة الاجمالية للإيرادات العامة وزيادة نسبة تغطيتها للنفقات العامة بدلا من إيرادات الجبائية البترولية. والملاحظ أيضا أن التطور الحاصل في إيرادات الجبائية البترولية سواء بالسلب أو الايجاب كان دائما مرتبطا بالسعر المرجعي للبترول في السوق العالمية، فمن خلال الأسعار نلاحظ عدم الاستقرار في هذه الأسعار وتأثيره المباشر على حجم الإيرادات كما نلاحظ ان نسبة المساهمة المالية لإيرادات الجبائية البترولية في اجمالي الإيرادات العامة فاقت في الغالب نسبة 50 % على مدى السنوات ووصلت إلى غاية 67 % باستثناء السنوات التي تلت أزمة 1986 وهو نتيجة حتمية، وكذا بعد سنة 2014 أين أيضا عرفت أسعار النفط انخفاضا أثر على حجم الإيرادات.

من خلال ما تقدم من أرقام يتضح لنا أن الجزائر كغيرها من الدول المصدرة للنفط تعتمد بشكل كبير وأساسي على القطاع الطاقوي، وان الاقتصاد الجزائري يعتمد في الأساس في تعبئة موارده المالية على ما يتأتى من صادرات المحروقات حيث بينت النسب أن المساهمة المالية في المتوسط للإيرادات الجبائية البترولية في اجمالي الإيرادات العامة الاجمالية في ميزانية الدولة بلغت في الفترة الممتدة بين سنتي 1970 - 1990 كمتوسط 45,13 % لتنتقل إلى نسبة 51,70 % كمتوسط للفترة الممتدة بين 1991 - 2017.

فالجزائر اعتمدت على إيرادات الجبائية البترولية لأكثر من 40 سنة علما أن هذا النوع من الإيرادات غير المستقرة كان لها دائما تأثيرها السلبي على استمرارية تمويل النفقات العامة وتنفيذ مجموع الاستثمارات المقررة على المدى الطويل، وعدم الاستقرار هذا يعود إلى الأسباب التالية:

❖ سعر النفط الخام والمنتجات البترولية.

❖ سعر الصرف الذي يعرف تقلبات وتغييرات كبيرة.

❖ حجم وهيكल انتاج الهيدروكربونات .

التغييرات المستمرة التي تعرفها العوامل السابقة والتي تعتبر العوامل الرئيسية المتحركة في تعبئة موارد الجباية البترولية، أدت إلى خلق صعوبات للدولة في التحكم في تغطية النفقات العامة.¹ ويمكن توضيح مدى الأهمية التي تكتسبها إيرادات الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة من خلال نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ متوسط هذه النسبة سنة 2000 ما مقداره 28 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 14,5 % من نفس السنة بالنسبة للإيرادات الجباية العادية، وانتقلت هذه النسبة إلى 65 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 35 % من الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لإيرادات الجباية العادية وذلك سنة 2002.

المطلب الثاني: إحلال إيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية

إن الإنعاش الحتمي لدور الجباية العادية والتحفيز الفعال للنظام الجبائي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بنشاط الإدارة الجبائية، يكون عن طريق تحسين جمع المعلومات فيما يخص المكلفين بالضريبة وكذا تعزيز دور الرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي، إضافة إلى ضرورة خلق تنسيق وانسجام في عملية التسيير الجبائي التي من شأنها إعطاء قدرة أكبر للإدارة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الجبائيين الذين يؤثران بشكل كبير على تعبئة موارد الجباية العادية.

وفي سبيل تحقيق ذلك قامت السلطات بإطلاق إصلاحات جبائية واسعة ابتداء من سنة 1991، قامت من خلالها بإجراء تعديلات هامة على النظام الجبائي واستحداث ضرائب جديدة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة إضافة إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وإعادة النظر في هيكل الإدارة الجبائية وذلك في سبيل إنجاح عملية إحلال إيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية .

الفرع الأول : اصلاح هياكل الإدارة الجبائية الجزائرية

تميزت القوانين الجبائية في الجزائر منذ التسعينات بتوجهها نحو إرساء نظام جبائي يرتكز على تصريحات المكلفين بالضريبة، واستنادا لذلك عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات التي تتوافق والتوجه الاقتصادي الجديد والذي يستلزم منها التماشي مع جملة التطورات الاقتصادية، والذي يتطلب بدوره الشفافية والعدالة في تسيير الجباية من جهة وليونة الإجراءات المتبعة من طرف المكلف والإدارة الجبائية على حد سواء من جهة أخرى.

¹Hayet Bouilef, La mobilisation des ressources publiques par la fiscalité ordinaire en Algérie, ENAG Edition ,Alger, 2014 ,p 48 .

ولذلك اتجهت الجزائر نحو عصرنة الإدارة الجبائية منذ سنة 2006 بالاستعانة بخبرات أجنبية¹ في الجانب الجبائي وبهيئات دولية مالية، وفي هذا السياق قامت الجزائر بالتنسيق مع الاتحاد الأو روبي بهدف الاستفادة من برامج تنسيق النظام الجبائي².

وفي اطار عصرنة الإدارة الجبائية شرع الانتقال من النمط الإداري الأفقي (التقييم الجبائي، التحصيل، المنازعات، الرقابة) إلى النمط الإداري العمودي حسب أصناف المكلفين بالضريبة، بإقامة مديرية كبريات المؤسسات DGE، مراكز الضرائب CDI، المراكز الجوارية للضرائب CPI .

فتتولى مديرية كبريات الشركات ملفات المكلفين بالضريبة الكبار³، بينما تتولى مراكز الضرائب مهمة تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة بدلا من المفتشيات والقباضات والذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دج، بينما تسيير المراكز الجوارية للضرائب المكلفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 30 مليون دج والذين يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: مديرية كبريات الشركات DGE : تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/ 2002 المؤرخ بتاريخ 28-09-2002⁴ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/2005 المؤرخ بتاريخ 26-12-2005.

تعمل هذه الهيئة كمحل لإيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم للمكلفين وهم:

■ الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

■ الشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر مؤقتا في اطار تعاقدى يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

■ شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع لنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي يساوي رقم اعمالها السنوي أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

¹ تم اطلاق برنامج عصرنة الضرائب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي، الاتحاد الأو روبي (عقد الاتفاق مع ثلاث وزارات هي النقل، التجارة، المالية)، الإدارة الجبائية الفرنسية، مارس 2006 .

² المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2009 .

³ كبار المكلفين أو المؤسسات الكبرى هي تلك التي يتعدى رقم اعمالها السنوي 100 مليون دج، الشركات البترولية والشركات الأجنبية، . LETTRE DE DGI N°21, JUILLET 2005

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ بتاريخ 28-09-2002، المادة 3 مكرر، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2002 .

■ تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية¹.

وقد تم اثناء هذه المديرية نظرا لأهمية المكلفين بالضريبة موضوع مهام المديرية، فغالبا ما تكون ملفات هذه الشريحة من المكلفين معقدة نسبيا، نظرا لتعدد هيئاتها وانتشارها جغرافيا وتعدد أنشطتها وكذا قيامها بعمليات هامة في الخارج إضافة إلى تحقيقها لرقم اعمال مرتفع في اطار النشاط المهني، ناهيك عن لجوء مثل هذه الشركات إلى مستشارين جبائيين محترفين مهمتهم الأساسية تخفيض مستوى الاخضاع الجبائي، كل هذه العوامل تتطلب من الإدارة الجبائية فعالية أكبر في التعامل مع هذا النوع من الشركات وهوما السلطات إلى انشاء مديرية كبريات الشركات، والتي تضم خمس مديريات فرعية وهي :

1- **المديرية الفرعية لجباية المحروقات:** وهي أهم جهاز نظرا لكونها مكلفة بجباية المحروقات وملفات الشركات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي والشركات الأجنبية غير المقيمة الخاضعة للقانون الجزائري²، وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب وهي :

1-1- **مكتب تسيير الملفات الجبائية:** يعمل على ضمان التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها، وفحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وباقي الإجراءات المتعلقة بتسيير الملف الجبائي³.

1-2- **مكتب المراجعات الجبائية:** يكلف بإعداد وتنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه بترولية والشركات غير المقيمة وانجاز كل تحري أو بحث يخص هذه المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة، ويضم هذا المكتب مصلحتين مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية ومكتب مراجعة المؤسسات شبه البترولية⁴.

1-3- **مكتب الاحصائيات والملخصات:** يقوم بإعداد الاحصائيات الدورية ووضعيات التلخيص ودمج الملفات وتنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة .

2- **المديرية الفرعية للتسيير:** تقوم بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة، وتقوم بتحديد الوعاء الضريبي ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم

¹ قانون الإجراءات الجبائية، المادة 160، 2019، ص 54 .

² المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المؤرخ في 21 فيفري 2009 .

³ المرجع السابق ذكره، المادة رقم 3 و 4 .

⁴ المرجع السابق ذكره، المادة رقم 5 .

بالإضافة إلى معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب :

2-1- مكتب تسيير الملفات: ويكلف باستلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات وتسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والتكفل بالتحقيق الأولى في المنازعات¹، ويضم هذا المكتب أربع مصالح وهي : مصلحة قطاع الصناعات، مصلحة قطاع التجارة، مصلحة قطاع البناء والاشغال العمومية، مصلحة قطاع تأدية الخدمات .

2-2- مكتب التدخلات ودعم التسيير²: يكلف بمتابعة التكفل بمقارنة المستندات، ومعالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة والقيام بالتدخلات المنتظمة والمعاينات في عين المكان ويضم هذا المكتب مصليحتين هما : مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، ومصلحة المعاينات ومتابعة المعلومة الجبائية .

2-3- مكتب مراقبة التحصيل والتصفية: يعمل على ضمان تقييم عملية التحصيل ومتابعتها دوريا واحصائيا ومتابعة وتطهير قيود القباضة والتصفية المحاسبية لها وكذا عقد إجراءات القيد على الحساب، ويضم هذا المكتب مصليحتين هما مصلحة تصفية الحسابات ومصلحة الاحصائيات والتقديرات.

3- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات: تنفذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها واقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة، والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريات وتتكون هذه المديرية من مكتبين: مكتب المراجعات ومكتب البطاقيات والتحريات والمقارنات.

4- المديرية الفرعية للمنازعات: تتكفل بفحص الشكاوى والطعون الخاضعة لاختصاص كبريات المؤسسات ودراستها، وتحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها، وتبليغ القرارات والامر بصرفها، وتتكون المديرية من ثلاث مكاتب وهي³:

4-1- مكتب الشكاوى: يكلف بالشكاوى المقدمة من طرف المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل.

¹ المرجع السابق ذكره، المادة رقم 8 .

² القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 9 .

³ المرجع السابق ذكره، المادة رقم 14 .

4-2- مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية: يتكفل بالطلبات المقدمة للجان الطعن المركزية، ومتابعة المنازعات أمام الجهات القضائية والإدارية والجزائية.

4-3- مكتب التبليغ والأمر بالدفع: يكلف بإعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في مجال الطعن النزاعي، أو الاعفائي، والقيام لإجراءات الامر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة واعداد الاحصائيات عن كل ذلك.

5- المديرية الفرعية للوسائل : تقوم بتسيير المسارات المهنية للمستخدمين، والمبادرة بالأعمال التكوينية واعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد، والامر بدفع التخفيضات ومتابعة وتنسيق جهاز تقييم الأداء في اطار مؤشرات التسيير، وإضافة إلى المديرية الفرعية الخمس السابقة الذكر يوجد على مستوى مديرية كبريات المؤسسات قباضة ضرائب مهمتها التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة برسم المدفوعات العفوية أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل . وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحصيل القسري للضريبة، ومسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، وتقديم حسابات التسيير المعد لمجلس المحاسبة .

وقد كان وراء انشاء مديرية كبريات الشركات العديد من الأهداف نلخصها في النقاط التالية¹:

❖ بالنسبة للخزينة العمومية تشكل الإيرادات الجبائية المتأتية من الشركات التابعة للمديرية 70 % من اجمالي الإيرادات الجبائية.

❖ تحسين الخدمات والتي تتلخص أساسا في تجميع المهام الجبائية الأساسية تحت سلطة مديرية كبريات المؤسسات، والذي يعد في حد ذاته عامل عصرنه بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية في إطار تسهيل العلاقة بين الإدارة والمؤسسات الكبرى.

❖ تركيز الملفات المعقدة في مكان واحد، مما يجعل من مديرية كبريات المؤسسات المخاطب الوحيد لهذه الفئة من المكلفين مما يسمح بتحسين صلاحية المعلومة المقدمة وكذا ضمان تطبيق التشريع الجبائي على هذه الفئة المهمة من المكلفين.

❖ يعتبر انشاء المديرية خطوة أو لى نحو عصرنه المديرية العامة للضرائب حيث تتجسد هذه العصرنه في التنظيم الجديد للمهام الجبائية وتبسيط الإجراءات.

¹ Lettre de le DGI , Lettre d'informaton , MF, DGI, N°12 , 2003 , P 5 .

❖ ان تطوير نظام مدمج لتسيير الضرائب ضمن مديرية كبريات المؤسسات يمنح المستعملين والمختصين في العالم الآلي على مستوى المديرية العامة للضرائب بتحسين المعارف والتجربة الضرورية في اطار التطبيق التدريجي للمخطط التوجيهي المعلوماتي لكافة المصالح الجبائية بدءا بإدخال الاعلام الآلي.

ثانيا: مركز الضرائب CDI : أعلن مركز الضرائب كمشروع جديد في 19 سبتمبر 2001 بحيث يختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي والذين لا يقل رقم أعمالهم السنوي عن 30 مليون دج ولا يتجاوز 100 مليون دج، ويأتي ذلك ضمن تحسين عملية التسيير والمرابة الجبائية لملفات المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة، حيث يختص المركز بمتابعة ملفات الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، وكذلك أصحاب المهن الحرة، وينظم مركز الضرائب من خلال ثلاث مصالح رئيسية وقباضة¹.

1- المصلحة الرئيسية للتسيير : تتكفل بملفات الخاضعين للضريبة التابعين للمركز، في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات والمصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للمصادقة عليها بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب، كما تقوم باقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات CSP أو للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الاجمالية VASF، واعداد تقارير دورية وتجميع الاحصائيات واعداد مخططات العمل وتنظيم الاشغال مع المصالح الأخرى، وتتكون هذه المصلحة من خمس مصالح فرعية وهي :

المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي، المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية، المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري، المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات، المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة .

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: تتكفل بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها من اجل استغلالها، إضافة إلى اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها برسم المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين للمركز مع اعداد جداول إحصائية وحوصل تقييمية دورية، وتضم هذه المصلحة أربع مصالح فرعية وهي

2-1- مصلحة البطاقات والمقارنات: وتتكفل بتشكيل وتسيير فهرس الصادر المحلية للإعلام والاستعلام، الخاصة بوعاء الضريبة ومراقبتها، كما تقوم المصلحة بالتكفل بطلبات لمكلفين بالضريبة.

¹ القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 89 .

2-2-مصلحة البحث عن المادة الضريبية: تعمل ي شكل فرق تقوم بإعداد برامج دورية للبحث عن المعلومة الجبائية برسم تنفيذ حق الاطلاع، إضافة على ذلك تقوم باقتراح تسجيل المكلفين للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات المجمعة¹.

2-3-مصلحة التدخلات: تعمل أيضا في شكل فرق، والتي تقوم ببرمجة وانجاز التدخلات برسم تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها إضافة إلى قيامها باقتراح المكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومة أو الاستعلامات المجمعة.

2-4-مصلحة المراقبة: والتي تقوم بإنجاز برامج المراجعة والمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان، وتعمل في شكل فرق حيث تعد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية انجاز برامج المراقبة مع تقييم مردوديتها.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات: تقوم بدراسة كل طعن نزاعي أو اعفائي يوجه لمركز الضرائب، والنواتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، كما تقوم بمتابعة القضايا النزاعية المقدمة للهيئات القضائية، وتضم هذه المصلحة ثلاث مصالح فرعية وهي:

3-1-مصلحة الاحتجاجات: تقوم بدراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الغاء أو تخفيض فرض الضريبة أو الزيادات أو الغرامات أو العقوبات المحتج عليها، أو استرجاع الرسوم والحقوق المدفوعة أثر التصريحات المكتتبة أو مدفوعات تلقائية، كما تقوم بدراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة، كما تراجع المصلحة احتجاجات التحصيل²

3-2-مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: تكلف بدراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، كما تقوم بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

¹ المرجع السابق ذكره، المادة رقم 90-91 .

² القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، مرجع سبق ذكره، المادة 97 .

3-3- **مصلحة التبليغ والأمر بالدفع:** تقوم بتبليغ القرارات المتخذة برسم مختلف الطعون، إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية، والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع اعداد الشهادات المتعلقة بها، إضافة إلى اعداد الاحصائيات الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها¹.

4- **القباضة:** تتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة سواء كانت تسديدات تلقائية أو التي تتم عن طريق جداول عامة أو فردية التي تصدر في حق المكلفين، ومتابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، وتنفيذ التدابير المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بالتحصيل الجبري للضريبة ومسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

5- **مصلحة الاستقبال والاعلام:** تعمل تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بتنظيم استقبال المكلفين واعلامهم، ونشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية².

6- **مصلحة الاعلام الآلي والوسائل:** تكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها وإحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى والتكفل بصيانة التجهيزات والاشراف على المهام المتصلة بالنظافة والأمن.

وقد كان الهدف من انشاء مراكز الضرائب، فهو يعتبر استجابة للتطور الحاصل في نسبة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل نسبة 36,4 % من المكلفين بالضريبة والتي تساهم بـ 25 % من إيرادات الجباية العادية أي ما يعادل 3,4 % من الناتج محلي الإجمالي³، وتهدف مراكز الضرائب إلى:

✓ توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال مسير واحد وملف واحد، لمختلف عمليات الوعاء ن التحصيل، النزاعات، الرقابة الجبائية⁴.

✓ تخفيض عدد المصالح القاعدية.

✓ تنسيق الإجراءات.

✓ تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استغلال شبكة الانترنت.

✓ العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة اعلام واستقبال المكلفين.

¹ المرجع السابق ذكره المادة 99 .

² المرجع السابق ذكره، المادة رقم 100 .

³Ministère de finance , DGI , LA LETTRE DE LA DGI N° 20 , AVRIL 2002 .

⁴Ministère de finance , DGI , LA LETTRE DE LA DGI , VOS IMPOTS POUR 2003 .

ثالثا : المركز الجوّاري للضرائب CPI :

تعتبر المراكز الجوّارية للضرائب هياكل قاعدية حديثة، تعمل على تسيير ملفات مجموع المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، و¹ يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دج، كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

إذا فالمركز الجوّاري للضرائب هو جهاز يقوم بتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة غير الخاضعين لمركز الضرائب ومديرية كبريات المؤسسات، التي يقل رقم أعمالها السنوي عن 30 مليون دج².

وينظم المركز الجوّاري للضرائب في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير: تكلف بإحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال اعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات والمصادقة على الجداول وسندات الإيرادات، وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها واعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضرائب في مختلف المراقبات وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح وهي : مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، مصلحة الجباية الزراعية، مصلحة جباية المداخل والممتلكات، مصلحة الجباية العقارية.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بضمان بتشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوّاري للضرائب، والممتلكات العقارية المتواجدة فيه، إضافة متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة، وتقييم نشاطات المصالح المعنية وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح وهي: مصلحة البطاقات والمقارنات، مصلحة البحث والتدخلات، مصلحة المراقبة.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات: تقوم بدراسة كل الطعون النزاعية أو الإعفائية الموجهة للمركز الجوّاري للضرائب، والتكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض، ومتابعة القضايا

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 282 مكرر 1، ص 74 .

² المركز الجوّاري للضرائب (مجال صلاحيات المركز الجوّاري للضرائب)، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2016، ص 1

النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح وهي¹: مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.

4- **القباضة**: تتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية، التي تمت أو بعنوان الجداول العامة أو الفردية التي أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة وكذا مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة للمجلس الوطني للمحاسبة، وتضم القباضة ثلاث مصالح وهي : مصلحة الصندوق ن مصلحة المحاسبة ومصلحة المتابعات .

5- **مصلحة الاستقبال والإعلام**: تكلف بتنظيم واستقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم ونشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواني للضرائب.

6- **مصلحة الوسائل والإعلام الآلي**: تكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات والرخص الموافقة لها، وإحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات، والقيام بمهام المرتبطة بنظافة وأمن المحلات.

الفرع الثاني: متطلبات إحلال إيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية :

بغرض الوصول إلى هدف الاحلال الجبائي لإيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية لابد من زيادة قدرة الإدارة الجبائية على تعبئة موارد مالية أكبر، ولتحقق ذلك لابد من توافر جملة من العناصر التي ستؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف المنشود وهي:

1- **زيادة كفاءة الإدارة الجبائية** : تتمثل الإدارة الجبائية في الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الجبائي، والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق المكلفين بالضريبة من جهة أخرى، كما تقوم الإدارة الجبائية باقتراح تعديلات في التشريع الجبائي بهدف تحسين كفاءة النظام الجبائي، لذلك تؤدي الإدارة الجبائية دورا مهما في خلق بيئة جبائية ملائمة في المجتمع والمساهمة في

¹ القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سبق ذكره، ص 22.

زيادة فعالية النظام الجبائي وبالتالي زيادة تعبئة موارد مالية إضافية لتمويل ميزانية الدولة ومن أجل زيادة كفاءة الإدارة الجبائية لابد من ¹:

- توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وذلك من خلال تكوين متخصص بالضرائب، ورفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر من خلال برامج تكوينية دورية قصيرة المدى فعالة، تتماشى مع التطور الحاصل في هذا الميدان
 - ترقية الحوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وزيادة ثقة لمكلف في الإدارة الجبائية .
 - وضع نظم رقابة جبائية فعالة والتي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة، مع فرض العقوبات المناسبة والرادعة.
 - تزويد مختلف الإدارات الجبائية بأجهزة الاعلام الآلي قصد اتقان العمل وتوفير سرعة تنفيذه، كما يمكن من خلاله حصر جميع المكلفين.
 - التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الادارات الحكومية مثل إدارة الجمارك والبنوك ومديرية التجارة، قصد تزويد الإدارة الجبائية بكل ما تحتاجه من معلومات حول نشاطات المكلفين.
 - تبسيط القوانين الجبائية وإجراءات تنفيذها، حتى يسهل على موظفي الإدارة الجبائية العمل بها من جهة وحتى يسهل على المكلفين فهمها ومتابعة تطوراتها.
- 2- **حوكمة الإدارة الجبائية** : أصبح موضوع الحوكمة في الفترة الأخيرة يكتسي أهمية بالغة في مجتمع الاعمال الدولي، خاصة بعد توجه معظم دول العالم إلى نظام اقتصاد السوق، فالحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات، وبمعنى آخر فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية ².

¹ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009،

² فريد كورتل، حوكمة الشركات، ورقة بحثية مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الأول ل حول حوكمة الشركات منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، جامعة دمشق، يومي 15 و 16 أكتوبر 2008 ،

ومن المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة حسب تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي أُرست خمس مبادئ وهي: حماية المساهمين أو المستثمرين، توفير معاملة متكافئة، توفير الإفصاح والشفافية، إتاحة دور أكبر لأصحاب المصالح داخل الشركات، تأكيد مسؤوليات مجلس الإدارة¹.

وفي الجزائر تم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية دون ادراك لمضامين الحوكمة، إلا ان دعمت هذه الإصلاحات من قبل المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي الذين جعلوا مبدأ الحوكمة ضمن حزمة الإصلاحات المقدمة للسلطات العمومية²، ولقد تزايد مؤخرًا الاهتمام بحوكمة الإدارة الجبائية لما تهدف إليه من تنمية للحصيلة المالية الجبائية وجذب الاستثمار، ولذلك أصبح من الضروري تبني الحوكمة في الإدارات الجبائية من خلال أن تتبنى هذه الأخيرة وتطبق مبادئ الحوكمة، بالإضافة إلى ضرورة تبني المؤسسات الاقتصادية لمبادئ الحوكمة هي الأخرى باعتبارها المزود الرئيسي للحصيلة المالية الجبائية³.

وإذا ما نظرنا إلى أداء الإدارة الجبائية الجزائرية سنجد ان ادائها غير مرضي وذلك لانتشار الفساد والرشاوى والبيروقراطية، وفي تقارير ممارسة أنشطة الاعمال (Doing business) وخاصة في بالنسبة لمؤشر تسهيل دفع الضرائب نجد أن الجزائر دائما تحتل المراتب الأخيرة عالميا، حيث جاءت في المرتبة 166 من اصل 175 دولة في سنة 2006، والمرتبة 166 من أصل 181 دولة في سنة 2008، والمرتبة 156 من أصل 190 دولة في سنة 2019⁴، وهذا بسبب جملة الإجراءات الإدارية وعددها الكبير والتي تكلف الكثير من الوقت بالنسبة للمكلفين، وانتشار الفساد في الإدارة الجبائية، ولذلك فإن الإدارة الجبائية الجزائرية مطالبة بتبني الحوكمة للرفع من أدائها وبالتالي الرفع من الحصيلة لمالية لإيرادات الجباية العادية، فحوكمة الإدارة الجبائية ستمكنها من:

- إيجاد إدارة جبائية عادلة تعمل بكفاءة واحتراف.

¹OCDE ,Principal and annotation corporate governance , p 6-7, sur le site internet [http ll : www.ocde.org](http://www.ocde.org), 12-3-2017 .

² قدي عبد المجيد، إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية الجزائرية نموذجًا، الملتقى الدولي حول الحوكمة واخلاقيات الاعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 18-19 نوفمبر 2009 .

³ أسامة علي عبد الخالق، العلاقة التأثيرية المتبادلة والمكملة بين كل من الحوكمة الضريبية و حوكمة الشركات وأثرها على تصحيح مسار منظومة العمل المحاسبية والضريبية، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية العامة المصرية للضرائب، القاهرة، جوان 2006، على الموقع الالكتروني : [http // :mandhuma.com](http://mandhuma.com)، اطلع عليه يوم : 10-12-2018 .

⁴ تقرير ممارسة أنشطة الاعمال (Doing business) الصادر عن البنك الدولي، سهولة ممارسة أنشطة الاعمال في الجزائر، على الموقع الالكتروني : <http://arabic.doingbusiness.org>، أطلع عليه يوم : 3-2-2019 .

- رفع مستوى الوعي الجبائي وخلق ثقافة الالتزام الطوعي لدى المكلفين بدفع الضريبة.
- تحسين مستوى التشغيل والمعالجة الالكترونية للتصريحات والبيانات مما يوفر الوقت والجهد لدى المكلفين بالضريبة.
- تحديث الدائرة الجبائية من خلال الأفراد والعمليات والتكنولوجيا وأماكن العمل المختلفة، ووضع نظم حوافز مشجعة لهم.
- حصر المجتمع الجبائي يؤدي إلى منع التهرب الجبائي، ويخفض نسبة المنازعات الجبائية إلى أدنى درجة ممكنة¹.
- الارتقاء بمستوى الأداء للوصول إلى معايير الجودة الشاملة².
- كل النقاط السابقة تصب نحو زيادة قدرة الإدارة الجبائية على تعبئة موارد مالية أكبر في إطار زيادة الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية.

3- عقلنة الامتيازات الجبائية : حيث أن منح امتيازات جبائية دون دراسة مسبقة سيؤدي إلى تآكل حصيلة الإيرادات الجبائية العادية العائدة لصالح الخزينة العمومية، وتكون عملية العقلنة من خلال اقتصار الإعفاءات على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية وتحقيق زيادة في القيمة المضافة وتؤمن المزيد من فرص العمل، وكذلك تمنح هذه الإعفاءات للمشاريع التي تستعمل المواد الأولية المحلية، ولابد من استعمال معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة الحوافز الجبائية، فمن خلال معيار الكفاءة يجب مقارنة المنافع الناجمة عن الحوافز الجبائية والتضحيات التي تتحملها الخزينة العامة مقابل منح هذه الامتيازات، ومن خلال معيار الفعالية يجب التأكد من مدى تحقيق سياسة الحوافز الجبائية لأهدافها في تحقيق التراكم الرأسمالي وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع بما يعزز عمليات التنمية الاقتصادية حيث بلغ حجم الامتيازات الجبائية الممنوحة³ خلال سنة 2015 والممنوحة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، ما مجموعه 301,839 مليار دج، وهي تتوزع حسب طبيعة الضرائب والرسوم المعفاة، كما يلي:

- الرسم على النشاط المهني: 3.862.736.407 دج.

¹ مهند محمد موسى العيني و عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي (دراسة ميدانية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 44، 2015، ص 137 .

² Andreas G Koutoupis , Gouvernance to improve tax in developing emerging and transitional economics ,guid to building tax corporate governance in the 21 century , center of international private enter price , washington,2009 ,

³ التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015 ، ص ص 33-34 .

- الضريبة على أرباح الشركات: 12.114.982.278 دج.

- الرسم على القيمة المضافة: 289.724.759.168 دج.

في حين بلغت الإعفاءات الممنوحة على مستوى مديريات الضرائب الولائية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 3-23 : الإعفاءات الجبائية الممنوحة من قبل مديريات الضرائب الولائية خلال الفترة 2014-2015.

2015		2014		التعيين
%	المبلغ	%	المبلغ	
90.92	97787177	90.13	95508530	TVA
5.66	6089907	6.36	6742059	IBS
3.41	3669018	3.51	3721231	TAP
0	3074	0	566	TF
0	2345	0	5	DE
100	107551521	100	105972	المجموع

المصدر : المديرية العامة للضرائب .

في حين بلغ حجم الإعفاءات الممنوحة على مستوى الإدارة الجمركية خلا السنوات 2013 و 2014 و 2015 كما هو مبين في الجدول أدناه :

الجدول رقم 3-24 : الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الإدارة الجمركية خلال الفترة 2013-2015

2015		2014		2013		التعيين
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
47.10	227196	47.50	192104	44.39	148663	الرسم على القيمة المضافة / استيراد
52.90	255175	52.50	212364	55.61	186227	الحقوق الجمركية
100	482371	100	404468	100	334890	المجموع

المصدر : المديرية العامة للجمارك ، المركز الوطني للإعلام الآلي للاحصائيات .

تشير الإحصائيات السابقة إلى الحجم الكبير من الإعفاءات الجبائية الممنوحة من قبل السلطات في غياب آلية للمتابعة و التقييم و الرقابة ، حيث تمثل الإعفاءات غير المستحقة خسارة كبيرة للخزينة العمومية .

4- العمل على تفعيل عملية التحصيل الجبائي : لابد على الإدارة الجبائية من العمل على إعادة تفعيل عملية التحصيل الجبائي على مستوى القبضات نظرا لضعف عملية التحصيل الجبائي مقارنة بعملية الاخضاع الجبائي التي تتم على مستوى المفتشيات الجبائية، فقد بلغت مبالغ بواقي التحصيل الجبائي أو ما يعرف بال RAR (Reste a recouvre)، مبالغ كبيرة جدا، فقد أدى نقص التدابير السريعة والمناسبة ونقص الملاحقات إلى رفع حجم بواقي التحصيل التي قدرت بمبلغ 9981،61 مليار دج إلى غاية 31-12-2013، منها 9849،21 مليار دج على مستوى مديريات الضرائب الولائية¹، و 132،20 مليار دج على مستوى مديرية كبريات المؤسسات²، وارتفعت بواقي التحصيل في سنة 2014 لتبلغ مبلغ 10539،956 مليار دج، ويرجع ذلك دائما إلى ضعف لجوء الإدارة الجبائية إلى إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجبائية³، ليرتفع المبلغ إلى 11039،528 مليار دج في 31-12-2015⁴، ليرتفع هذا المبلغ في نهاية سنة 2016 إلى 11379،166 مليار دج سجلت على مستوى مديريات الضرائب الولائية منها 68،11 % تتعلق بالغرامات القضائية، و 31،89 % كديون جبائية، إضافة إلى بواقي التحصيل المسجلة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات التي بلغت 170،834 مليار دج⁵، من خلال ما تقدم من معطيات نلاحظ أن ضعف التحصيل الجبائي على مستوى قبضات الضرائب يكبد الخزينة العمومية خسائر كبيرة جدا من اجمالي إيرادات الجباية العادية لذلك لابد من إعادة النظر في طرق عملها والاعتماد أكثر على التحصيل الجبري بموجب القانون .

5- محاربة الاقتصاد الموازي: لا يكاد يخلو اقتصاد أي دولة في العالم من جزء مهم منه ينشط بعيدا عن رقابتها، ومتملصا من اللوائح القانونية المنظمة للنشاط ومتهربا من الحقوق والرسوم والواجبات التي عليه،

¹ المديرية العامة للضرائب ، تقرير حول الوضعية الإحصائية لبواقي التحصيل ، سنة 2013.

² مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2013 ص 23.

³ مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2014، ص 21.

⁴ مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015، ص 26 .

⁵ مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016، ص 38 .

فلم تعد ظاهرة الاقتصاد الموازي محصورة في أطر وطنية وجغرافية محددة بل أصبحت مشكلة ذات طابع واهتمام دولي كبير.

فقد أصبح الاقتصاد الموازي عائقا كبيرا لأي عملية تنمية، وقد تزايد حجمه بشكل ملحوظ في معظم دول العالم ومنها الجزائر فالاقتصاد الجزائري يعاني هو الآخر من تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي التي تتزايد سنة بعد سنة، فالتجربة الجزائرية التي اعتمدت على نمط المؤسسات العمومية بينت العديد من النقائص منها قصور الجهاز الإنتاجي على المستويين الكمي والنوعي وندرة السلع وسوء التوزيع إضافة إلى الصدمات التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري على مر السنين، كل هذه العوامل أدت إلى زيادة حجم أنشطة الاقتصاد الموازي، كما أن تزايد العبء الضريبي وتعقد الإجراءات وكثرتها وكذلك الفساد الإداري بالإضافة إلى ضعف كفاءة المؤسسات الحكومية، تمثل قوى جذب ودفع الأفراد للتوجه إلى أنشطة الاقتصاد الموازي، وفيما يلي سنقوم بعرض تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر خلال الفترة (1990-1999)¹:

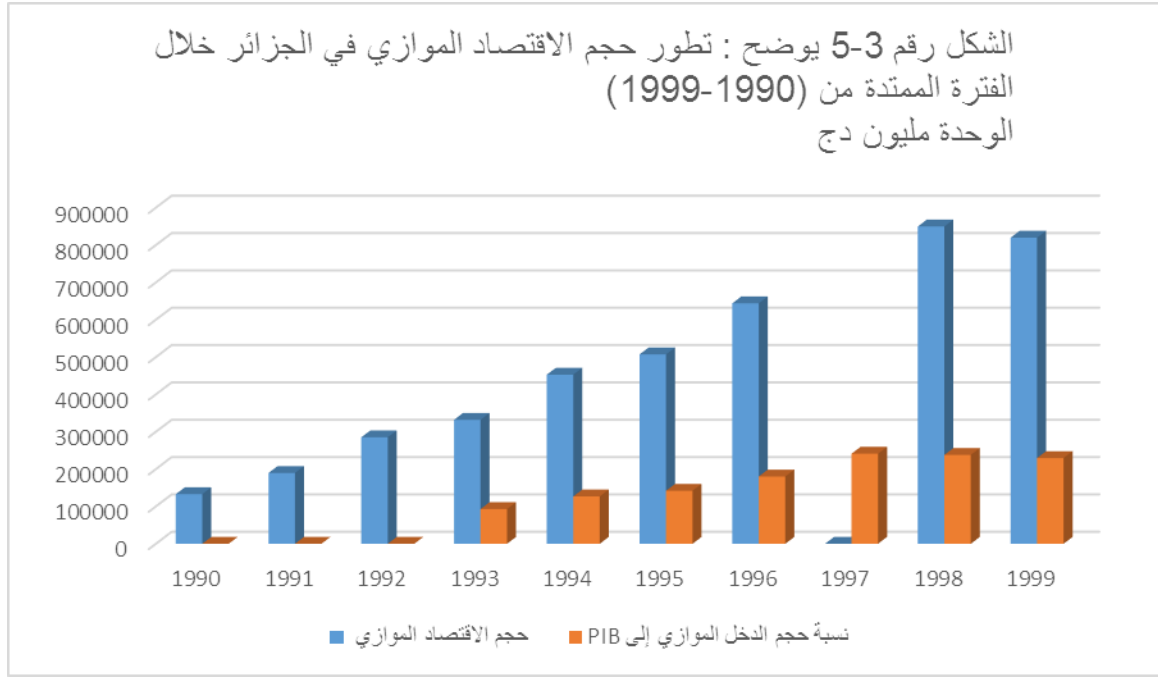
جدول رقم 3-25 : تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1990-1999)
الوحدة مليون دج

السنوات	حجم الاقتصاد الموازي	نسبة حجم الدخل الموازي إلى PIB
1990	132802,176	24 %
1991	189504,637	22 %
1992	285057,801	27 %
1993	332071,884	28 %
1994	452849,245	30 %
1995	507379,396	25 %
1996	644048,228	25 %
1997	862185,652	31 %
1998	849752,297	30 %
1999	819914,110	25 %

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع التالي :

Youghourta BELLACHE , L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages- le cas de Bejaia, THESE DE DOCTORAT En co-tutelle, Pour l'obtention du Diplôme de DOCTEUR EN SCIENCES de l'Université de Bejaia (Algérie) et de l'Université Paris -Est Créteil (France) Spécialité : Sciences Economiques, 2010, p 75.

¹توهامي محمد رضا، دراسة تحليلية للاقتصاد الخفي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 203.



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول 3-25: تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1990-1999).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر ترأ ح بين 133 مليار دج في سنة 1990 ليصل إلى 820 مليار دج في سنة 1999، أي بلغ متوسط نسبة الدخل الموازي إلى الناتج الداخلي الخام لهذه الفترة 26,7 %.

جدول رقم 3-26 : تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر للفترة الممتدة بين (2000-2014) :

الوحدة مليار دج

السنوات	حجم الاقتصاد الموازي	نسبة حجم الدخل الموازي بالنسبة لـ PIB
2000	1504,25	36,7 %
2001	1466,36	34,62 %
2002	1464,9	32,88 %
2003	1691,38	32,13 %
2004	1881,4	30,59 %
2005	2381,02	31,48 %
2006	2876,55	33,76 %
2007	3124,09	33,57 %
2008	4055,61	36,89 %
2009	3509,73	35,21 %
2010	4531,62	37,79 %
2011	5290,58	36,42 %

2012	5124,69	% 31,8
2013	5010,55	% 30,24
2014	6314,67	%36,7

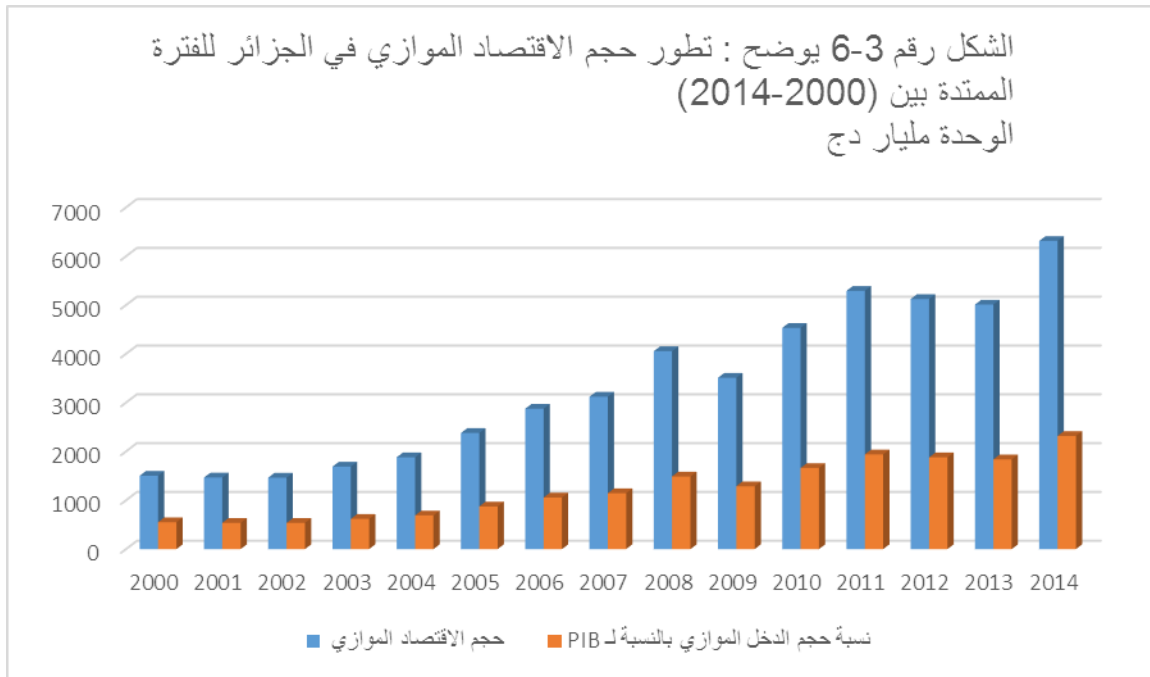
المصدر : من إعداد الباحثة بالاستعانة بالمراجع الآتية:

1- بنك الجزائر ، النشرات الإحصائية للسنوات - 2000 - 2014 ، على الموقع الرسمي :

www.Bank-of-Algeria.dz

2- Andreas Buehn, and others, New estimates For the Shadow Economies all over the world, annual meeting of the European public choice society,2010, P20.

3 -Mai Hassan , Friedrich Schneider, Size and Development of the Shadow Economies of157 Countries Worldwide: Updated and New Measures from 1999 to 2013, IZA DP No. 10281, October 2016, pp17-21.



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول 3-26 المتضمن تطور حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر للفترة الممتدة بين (2000-2014).

من خلال الجدول رقم أعلاه نلاحظ حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر تضاعفت من سنة 1999 إلى سنة 2000 حيث بلغت سنة 1999 مبلغ 820 مليار دج ليصبح المبلغ 1504 مليار دج في سنة 2000، ليصل حجم الاقتصاد الموازي في سنة 2014 إلى أكثر من 6300 مليار دج وهو مبلغ ضخم جدا ويمثل نسبة 36,7 % من حجم الناتج الداخلي الخام، حيث بلغ متوسط نسبة حجم الدخل الموازي مقارنة بالناتج الداخلي الخام 34,06 % .

أذا فرغم المجهودات التي تقوم بها الجزائر لإعادة ادماج قطاعات الاقتصاد الموازي من خلال منح المساعدات للمؤسسات الصغيرة، ودعم المشاريع المتعلقة بالصناعات التقليدية، واتخاذ التدابير الصارمة

لمكافحة الغش الجبائي، إلا أن حجم الاقتصادي الموازي يبقى كبير ومعتبر، ما يعني فشل كل هذه الإجراءات، وبالتالي ضياع حصة جبائية هائلة تضر بحجم إيرادات الجباية العادية في الجزائر وهوما يتطلب إعادة النظر في الإجراءات الكفيلة لضبط هذه الظاهرة.

المبحث الثالث: أثر الإصلاح الجبائي على حصة الإيرادات الجبائية العادية

قامت الجزائر كغيرها من الدول بتطبيق جملة من الإصلاحات في سبيل تغيير نمط تسيير الاقتصاد وكذلك في سبيل الخروج من التبعية الدائمة في سياستها المالية لإيرادات الجباية البترولية، هاته الأخيرة التي أثبتت عدم قدرتها على ضمان الاستقرار للاقتصاد الوطني وذلك نتيجة ارتباطها بتقلبات أسعار النفط في السوق العالمية ولعل أزمة 1986 وتراجع أسعار النفط سنة 2014 أكبر دليل على ذلك، ولذلك تبنت الجزائر الإصلاح الجبائي لسنة 1991 تطبيقا لبنود واشنطن " اصلاح ضريبي بتوسيع الوعاء وتخفيض معدل الضريبة " والذي كان هدفه الرئيسي هو التمكن من إحلال إيرادات الجباية العادية محل إيرادات الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة للخروج من التبعية وإضفاء استقرار أكبر على الاقتصاد الوطني .

وبعد مرور أكثر من 25 عاما على انطلاق الإصلاح الجبائي نتساءل عن مدى مساهمة الإصلاحات المتبعة في تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في تعزيز تعبئة إيرادات الجباية العادية واحلالها محل إيرادات الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة ولمعرفة مدى تحقيق هذا الهدف سنقوم فيما يلي باستعراض تطور حصة إيرادات الجباية العادية وإيرادات الجباية البترولية ومدى مساهمة كل منهما في اجمالي الإيرادات العامة للدولة، إضافة إلى تحليل مدى مساهمة إيرادات الضرائب المستحدثة من خلال الإصلاح في تحسين مردودية إيرادات الجباية العادية، مع التطرق إلى تطور معدل الضغط الجبائي خارج قطاع المحروقات مقارنة بتطور حصة إيرادات الجباية العادية، ومن ثم مقارنة التطور الحاصل في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات مع التطور الحاصل في إيرادات الجباية العادية.

المطلب الأول : تقييم حصيلّة إيرادات الجبائية العادية في ظل الإصلاحات الجبائية
الفرع الأول : تطور حصيلّة إيرادات الجبائية العادية مقارنة بالحصيلّة الاجمالية للإيرادات الجبائية

سنقوم فيما يلي باستعراض التطور الحاصل في إيرادات الجبائية العادية مع مقارنة أهميتها النسبية بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية مقارنة بالأهمية النسبية لإيرادات الجبائية البترولية ومساهمتها في الإيرادات الجبائية الاجمالية، مع ادراج تطور مبالغ النفقات العمومية ومقارنة مدى مساهمة كل من إيرادات الجبائية العادية والبترولية في اجمالي النفقات العمومية.

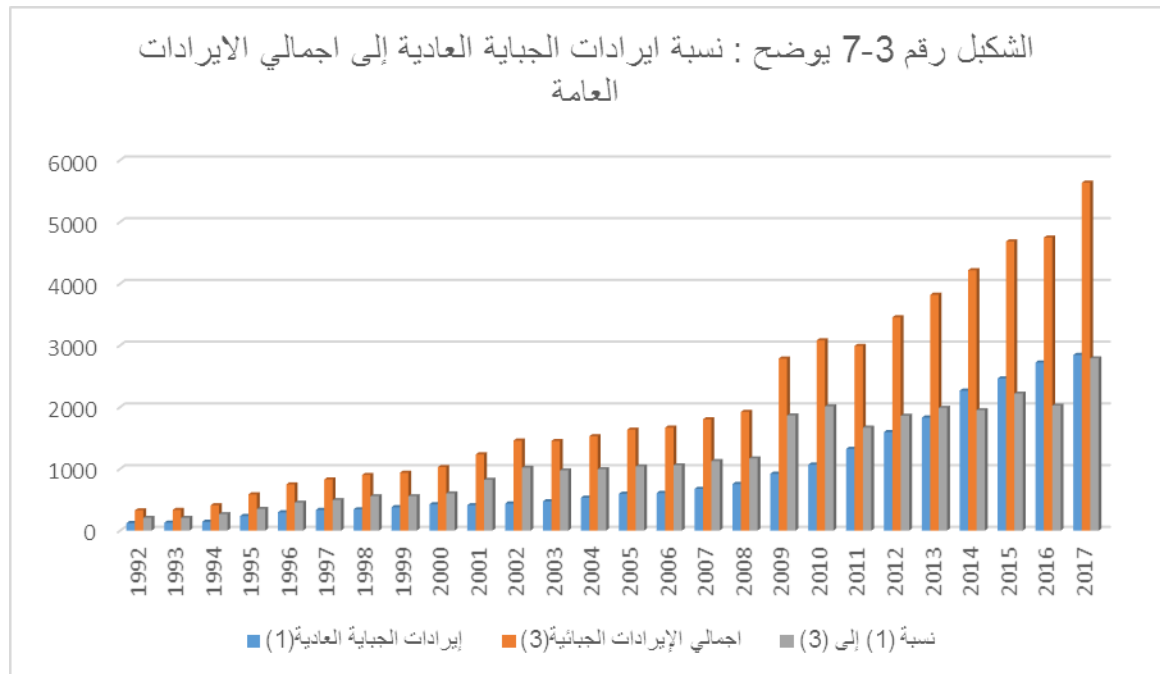
الجدول رقم 3-27 : يوضح تطور إيرادات الجبائية العادية وإيرادات الجبائية البترولية ومقارنة أهميتها في اجمالي الإيرادات الجبائية ومساهمتها في النفقات العمومية.

الوحدة (مليار دج)

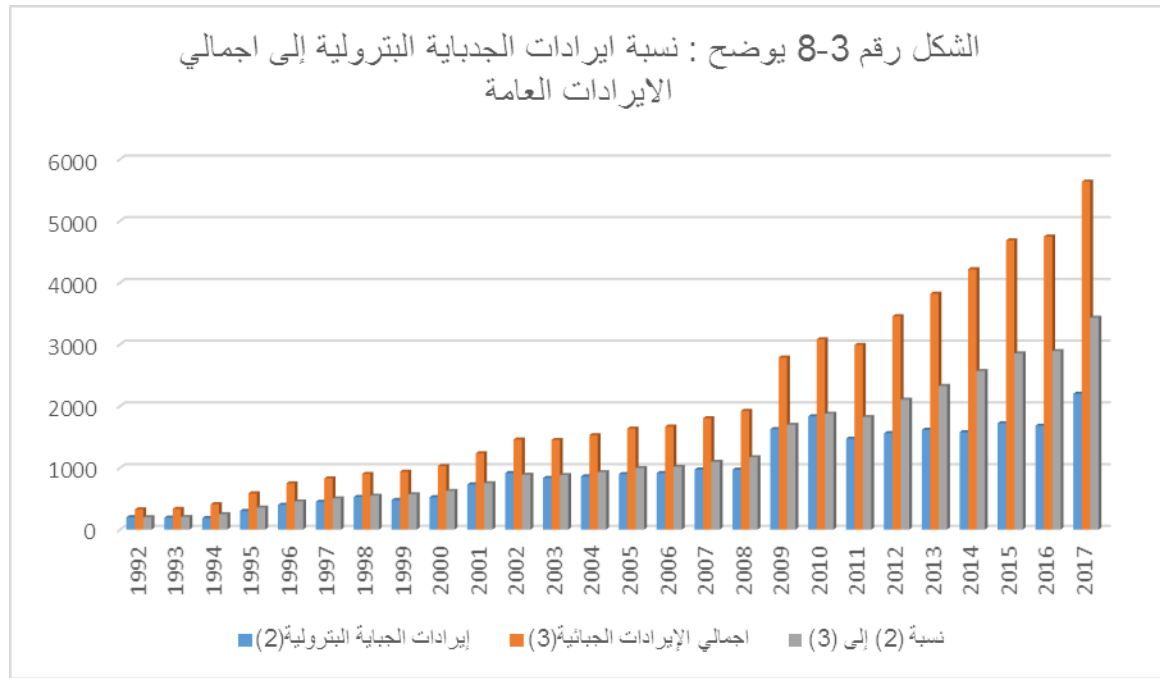
السنوات /البيان	إيرادات الجبائية العادية(1)	إيرادات الجبائية البترولية(2)	اجمالي الإيرادات الجبائية(3)	اجمالي النفقات العامة(4)	نسبة (1) إلى (3)	نسبة (2) إلى (3)	نسبة (1) إلى (4)	نسبة (2) إلى (4)
1992	121,9	200	328,4	420,13	37,11	60,90	29,01	47,60
1993	129,5	193,6	335,6	476,627	38,59	57,69	27,17	40,62
1994	143,2	186,8	410	566,392	34,93	45,56	25,28	32,98
1995	236,5	301	586,5	759,617	40,32	51,32	31,13	39,63
1996	295,7	401,1	749,2	724,609	39,47	53,54	40,80	55,35
1997	334,6	451	829,4	845,196	40,34	54,38	39,59	53,36
1998	344,5	528	901,5	875,739	38,21	58,57	39,34	60,29
1999	380,1	480	937,1	961,628	40,56	51,22	39,53	49,92
2000	425,84	524	1028,84	1178,122	41,39	50,93	36,15	44,48
2001	411,38	732	1234,38	1321	33,32	59,30	31,14	55,41
2002	438,85	916,4	1457,75	1550,6	30,10	62,86	28,30	59,1
2003	475,89	836,06	1451,45	1690,2	32,79	57,60	28,16	49,47
2004	532,3	862,2	1528	1891,8	34,84	56,43	28,14	45,58
2005	596,93	899	1635,83	2052	36,49	54,96	29,09	43,81
2006	610,77	916	1667,9	2453	36,62	54,92	24,90	37,34

					2			
31.30	21.75	53.98	37.51	3108.6	1802.6	973	676.12	2007
					2			
23.15	18.01	50.43	39.23	4191.1	1924	970.2	754.8	2008
38.35	21.69	58.44	33.05	4246.3	2786.6	1628.5	921	2009
41.09	23.92	59.56	34.67	4466.9	3081.5	1835.5	1068.5	2010
25.15	22.63	49.20	44.26	5853.6	2992.4	1472.4	1324.5	2011
21.02	21.48	46.18	46.17	7428.67	3455.6	1561.6	1595.75	2012
					5			
23.49	26.62	42.30	47.94	6879.82	3820	1615.9	1831.4	2013
20.60	29.62	37.40	53.75	7656.2	4218.1	1577.730	2267.450	2014
					80			
19.45	27.84	36.78	52.63	8858.1	4684.6	1722.940	2465.710	2015
					50			
21.07	34.10	35.44	57.35	7984.18	4747.4	1682.550	2722.680	2016
					30			
31.96	41.34	39.04	50.49	6883.22	5635.5	2200.120	2845.374	2017
					14			

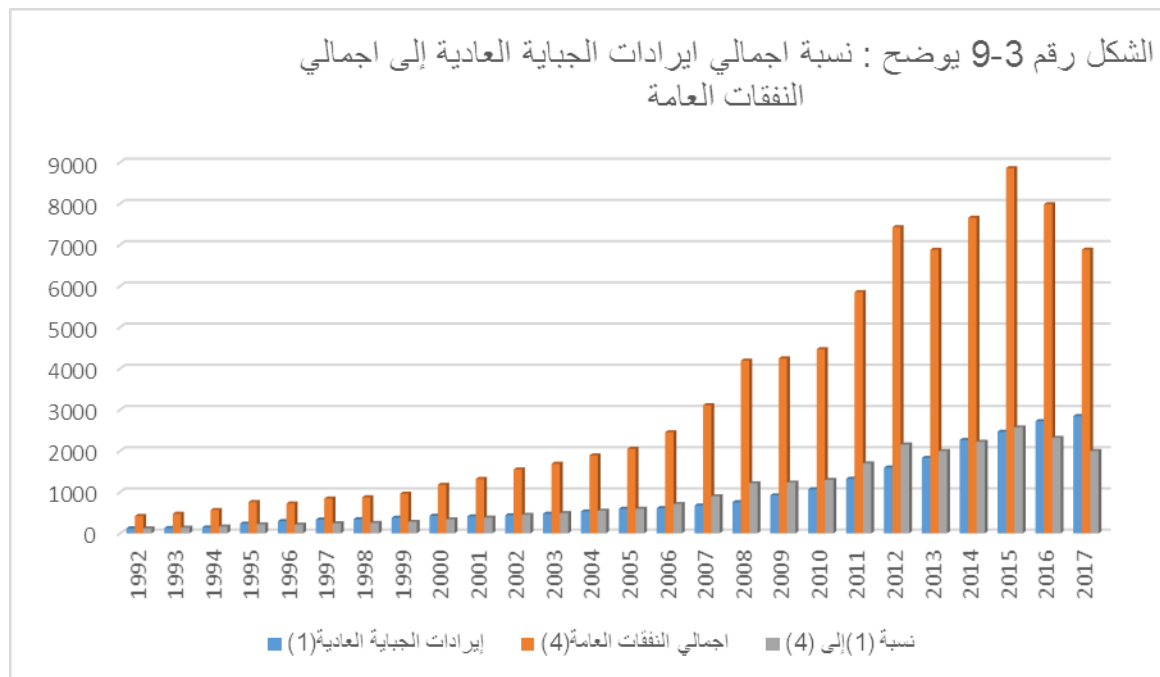
المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات المذكورة واحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.



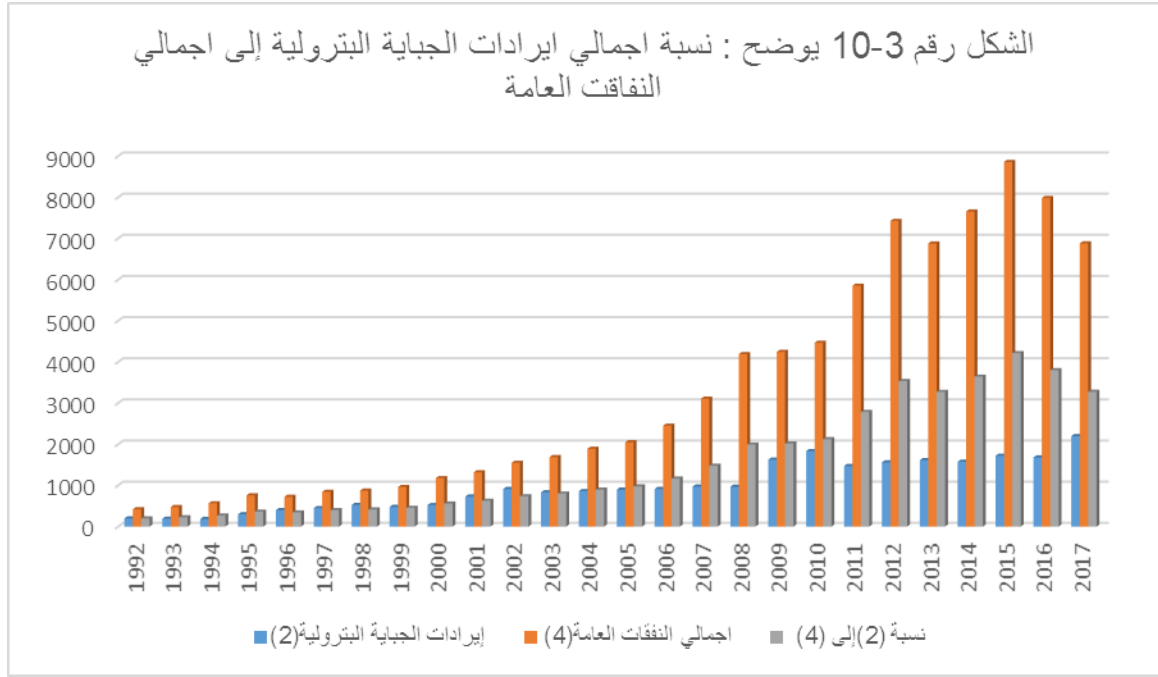
المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-27 المتضمن تطور إيرادات الجبائية العادية وإيرادات الجبائية البترولية ومقارنة أهميتها في إجمالي الإيرادات الجبائية ومساهمتها في النفقات العمومية.



المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-27 المتضمن تطور إيرادات الجبائية العادية وإيرادات الجبائية البترولية ومقارنة أهميتها في إجمالي الإيرادات الجبائية ومساهمتها في النفقات العمومية.



المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-27 المتضمن تطور إيرادات الجبائية العادية وإيرادات الجبائية البترولية ومقارنة أهميتها في إجمالي الإيرادات الجبائية ومساهمتها في النفقات العمومية.



المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-27 المتضمن تطور إيرادات الجبائية العادية وإيرادات الجبائية البترولية ومقارنة أهميتها في اجمالي الإيرادات الجبائية ومساهمتها في النفقات العمومية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الجبائية العادية شهدت تطورا ملحوظا حيث بلغت سنة 1992 121,9 مليار دج لتنتقل سنة 2002 إلى ما مقداره 438,85 مليار دج أي بنسبة نمو قدرها 27,78%، ولكن الملاحظ أيضا انه وبعد مرور فترة 10 سنوات من اطلاق الإصلاح الجبائي الهادف إلى إحلال إيرادات الجبائية العادية محل الجبائية البترولية فالملاحظ أنه في الفترة الممتدة بين 1992 و2002 بقيت إيرادات الجبائية البترولية تمثل النسبة الأعلى في اجمالي الإيرادات العامة مقارنة بإيرادات الجبائية العادية، حيث بلغ متوسط إيرادات الجبائية البترولية خلال الفترة المذكورة 490,77 مليار دج في حين مثل متوسط نسبة مساهمة هذه الإيرادات في اجمالي الإيرادات العامة 55,88%، من جهة أخرى بلغ متوسط إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة المذكورة 324,904 مليار دج وبلغ متوسط نسبة مساهمتها في اجمالي الإيرادات العامة 37%، وهوما يوضح استمرار اعتماد الدولة على إيرادات الجبائية البترولية في بناء الميزانية العامة خلال الفترة ما بين 1992 و2002 وبقاء الاعتماد على إيرادات الجبائية البترولية أكثر من إيرادات الجبائية العادية، وهوما يتضح جليا اذا ما قمنا بمقارنة نسبة مساهمة كل من إيرادات الجبائية العادية وإيرادات الجبائية البترولية في تغطية النفقات العامة للدولة خلال الفترة الممتدة بين 1992 و2002، حيث بلغت نسبة تغطية النفقات العامة من خلال إيرادات الجبائية العادية سنة 1992 ما نسبته

25,91 %، في حين ساهمت إيرادات الجبائية البترولية بتغطية ما نسبته 46,12 % سنة 1992، لتنتقل هذه النسبة سنة 2002 إلى 28,30 % بالنسبة لإيرادات الجبائية العادية و 59,1 % بالنسبة لإيرادات الجبائية البترولية .

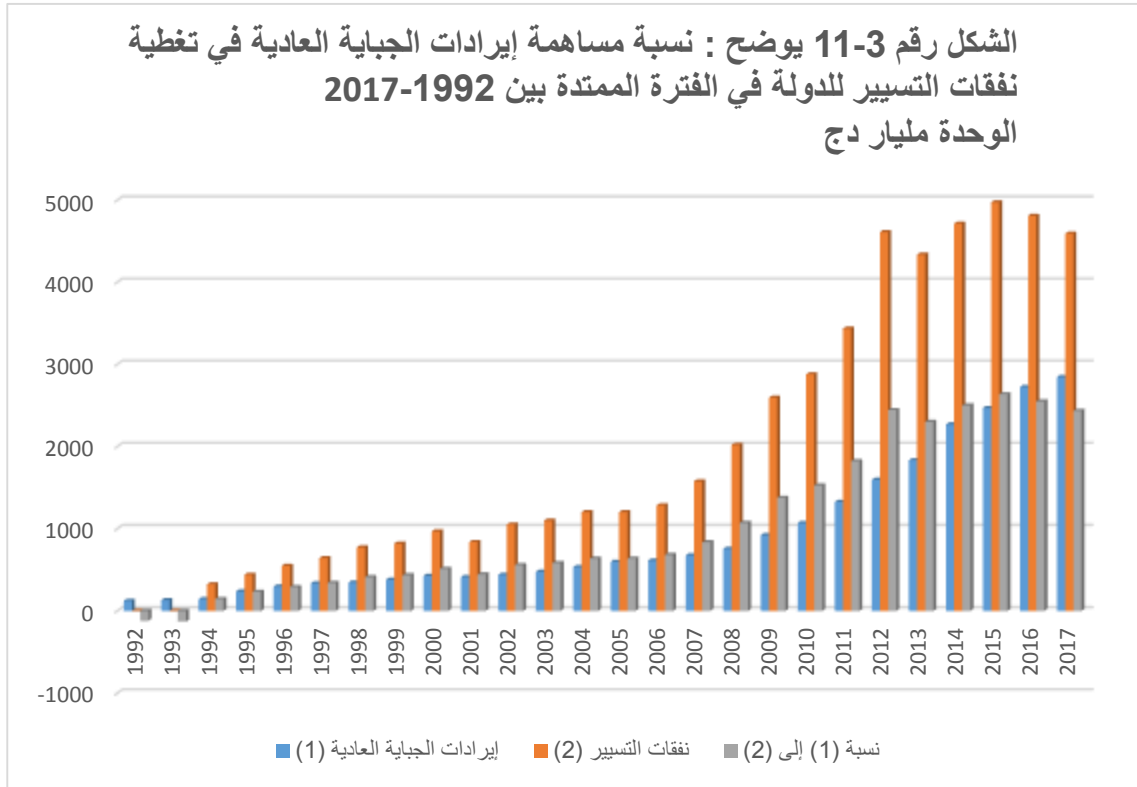
أما خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2011 فنلاحظ ان إيرادات الجبائية العادية شهدت تطورا أكبر من الفترة السابقة حيث بلغت سنة 2003 مقدار 475,81 مليار دج لتصل سنة 2011 إلى مبلغ 1324,5 مليار دج أي بنسبة نمو قدرها 35,92 %، وهو ما يمثل نسبة تطور مقدرة ب 11,11 % عن الفترة السابقة، بالمقابل رغم هذا التطور الحاصل في إيرادات الجبائية العادية إلى أننا لاحظنا أن نسبة مساهمة إيرادات الجبائية العادية في اجمالي الإيرادات العامة تطورت بوتيرة أبطأ حيث بلغت هذه النسبة سنة 2003 32,79 % لتصبح 44,26 % سنة 2011، كما بقيت إيرادات الجبائية البترولية الأكثر مساهمة في اجمالي الإيرادات العامة، كما أن تغطية النفقات العامة بقيت معتمدة على إيرادات الجبائية البترولية أكثر منها على إيرادات الجبائية العادية .

ولكن خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012-2017، فقد لاحظنا تغييرا كبيرا وجوهريا في درجة نمو إيرادات الجبائية العادية التي انتقلت من مبلغ 1595,75 دج سنة 2012 إلى مبلغ 2845,374 دج سنة 2017 أي بنسبة نمو قدرها 56,08 %، كما ان نسبة مساهمة إيرادات الجبائية العادية في اجمالي الإيرادات العامة قد تطور من نسبة 46,17 % سنة 2012 إلى نسبة 50,49 % سنة 2017، وذلك مقابل نسبة 45,19 % بالنسبة لإيرادات الجبائية البترولية سنة 2012 ونسبة 39,04 % سنة 2017، وهو ما نستخلص منه أن السلطات منذ سنة 2012 ركزت أكثر على الزيادة في تطوير الحصة المالية لإيرادات الجبائية العادية وزيادة نسبة مساهمتها إجمالي الإيرادات العامة للدولة وكذا في نسبة تغطية نفقات الدولة، هذه النسبة التي انتقلت من 21,48 % سنة 2012 إلى 41,31 % سنة 2017 ، و يمكن القول أن ما ساعد على ارتفاع نسبة إيرادات الجبائية العادية إلى اجمالي الإيرادات العامة مقارنة بنسبة إيرادات الجبائية البترولية هو الجهود المبذولة من قبل السلطات المعنية في تعزيز إيرادات الجبائية العادية و مكانتها في اجمالي الإيرادات العامة و لكن لا يمكن أن نغفل على أن الانخفاض الذي عرفته أسعار البترول في السوق العالمية منذ سنة 2014 قد أدى إلى انخفاض نسبة إيرادات الجبائية البترولية إلى اجمالي الإيرادات العامة من جهة و قد أدى إلى بروز نسبة مساهمة إيرادات الجبائية العادية إلى اجمالي الإيرادات العامة و بالتالي لا يمكن الحكم جزما أن السلطات قد نجحت في إحلال إيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية نظرا للظروف المحيط

الجدول رقم 3-28 يوضح نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية في تغطية نفقات التشغيل للدولة في الفترة الممتدة بين 1992-2017. الوحدة (مليار دج)

السنوات / البيان	إيرادات الجباية العادية (1)	نفقات التشغيل (2)	نسبة (1) إلى (2)
1992	121,9	-	-
1993	129,5	-	-
1994	143,2	323,272	44,29
1995	236,5	437,975	53
1996	295,7	547	54
1997	334,6	640,600	52
1998	344,6	771,721	45
1999	380,1	817,692	46
2000	425,14	965,328	44
2001	411,38	836,294	49
2002	438,85	1050,166	42
2003	475,89	1097,385	43
2004	532,39	1200	44
2005	596,93	1200	50
2006	610,77	1283,446	48
2007	676,12	1574,943	43
2008	754,82	2017,969	37
2009	921	2593,741	36
2010	1068,5	2877,999	37
2011	1324,5	3434,306	39
2012	1595,75	4608,250	34,62
2013	1831,4	4335,614	42,24
2014	2267,450	4714,452	48,09
2015	2465,710	4972,278	49,59
2016	2722,680	4807,332	56,64
2017	2845,374	4591,842	61,97

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات المذكورة .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول 3-28 المتضمن نسبة مساهمة إيرادات الجبائية العادية في تغطية نفقات التشغيل للدولة في الفترة الممتدة بين 1992-2017.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 - 2011 رغم التطور الحاصل في إيرادات الجبائية العادية التي كانت تتزايد سنة بعد سنة ولو بوتيرة بطيئة إلى أن نسبة تغطية هذه الأخيرة لنفقات التشغيل عرفت تذبذبا كبيرا من نسبة 54 % سنة 1996 إلى نسبة 39 % سنة 2011 ولعل ذلك يعكس عدم الاهتمام الكاف من السلطات بإيرادات الجبائية العادية نتيجة الاعتماد الكلي على إيرادات الجبائية البترولية خاصة في ظل ارتفاع أسعار البترول ما بين سنتي 2005-2011 أين حققت الجزائر فوائض مالية معتبرة نتيجة لذلك .

وابتداء من سنة 2012 والتي تراكمت بالانخفاض المفاجئ لأسعار البترول في السوق العالمي والتي تزامنت مع بداية انخفاض حجم إيرادات الجبائية البترولية والتي قابلها وجود تحسن في إيرادات الجبائية العادية من سنة 2012 وصولا إلى سنة 2017 حيث انتقل حجم إيرادات الجبائية العادية من 1595,75 مليار دج سنة 2012 إلى 2845,374 مليار دج سنة 2017، حيث تطورت نسبة التغطية من 34,62 % لتصل إلى 61,97 % سنة 2017 وهي نسبة مهمة جدا، وهو ما يوضح توجهات الدولة نحو تنويع الجبائية ورفع حصيلة الجبائية العادية وذلك من خلال التحديث الإداري والانتقال إلى المعاملات الالكترونية بين

الدولة والأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى رفع سقف رقم الاعمال للتصريح في النظام الحقيقي إلى 30 مليون دج، فيما يقوم الاعوان الذين يقل رقم أعمالهم عن 30 مليون دج بالتصريح في النظام الجزافي، إضافة إلى رفع معدل الرسم على القيمة المضافة سنة 2017 إلى 9 % بدلا من 7 % وإلى 19 % بدلا من 17 %، وكذا ارتفاع رسوم التسجيل والطابع، إضافة إلى أحداث تغييرات في معدل الرسم على النشاط المهني، ولتأكيد التطور الحاصل في الحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية، سنقوم بدراسة مبالغ التنفيذ الفعلي لإيرادات الجباية العادية على مدى السنوات المدروسة سابقا:

الجدول رقم 3-29 يوضح تطور معدل التنفيذ الفعلي¹ لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة الممتدة من 1992-2015 .

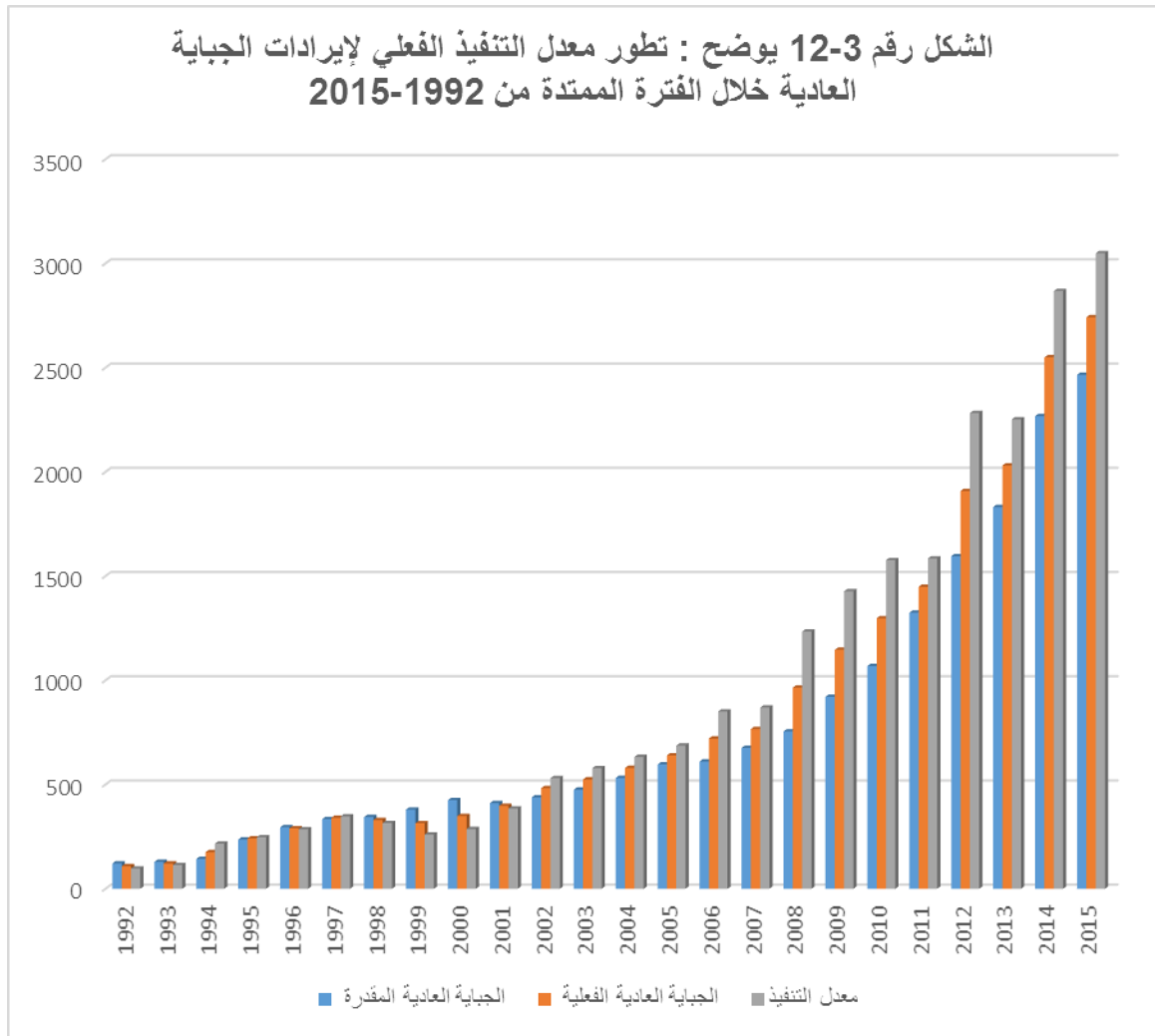
السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الجباية العادية المقدرة	121,9	129,5	143,2	236,5	295,7	334,6	344,5	380,01
الجباية العادية الفعلية	108,86	121,47	176,17	241,99	290,6	341,01	329,83	314,77
معدل التنفيذ	89,30	93,80	123,02	102,32	98,28	101,92	95,74	82,81
السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجباية العادية المقدرة	425,80	411,38	438,85	475,89	532,3	596,93	610,77	676,12
الجباية العادية الفعلية	349,5	398,24	482,90	524,92	580,41	640,47	720,88	766,75
معدل التنفيذ	82,07	96,81	110,04	110,30	109,04	107,29	118,03	113,40
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الجباية العادية المقدرة	754,8	921	1068,5	1324,5	1595,75	1831,4	2267,45	2465,71
الجباية العادية الفعلية	965,29	1146,61	1297,94	1448,90	1908,62	2031,02	2549,97	2742,11
معدل التنفيذ	127,89	124,50	121,47	109,38	119,61	110,9	112,46	111,21

المصدر: بيانات الجباية المقدرة تم اعدادها من خلال قوانين المالية للسنوات المذكورة

بيانات الجباية الفعلية تم اعدادها من معطيات الديوان الوطني للإحصاء.

¹ نقصد بمعدل تنفيذ الجباية العادية العلاقة بين الضرائب الفعلية المحققة والضرائب الممكنة أو المقدرة، وهومن اهم مؤشرات قياس مردودية النظام الجبائي، يهتم بمقارنة ما تم تحقيقه فعلا من إيرادات جبائية بما سبق تقديره في قوانين المالية السنوية وبحسب بالعلاقة التالية :

$$\text{معدل تنفيذ الجباية العادية الحقيقية} = \frac{\text{الضرائب الفعلية}}{\text{الضرائب المقدرة}} \times 100$$



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-29 المتضمن تطور معدل التنفيذ الفعلي لإيرادات الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة من 1992-2015 .

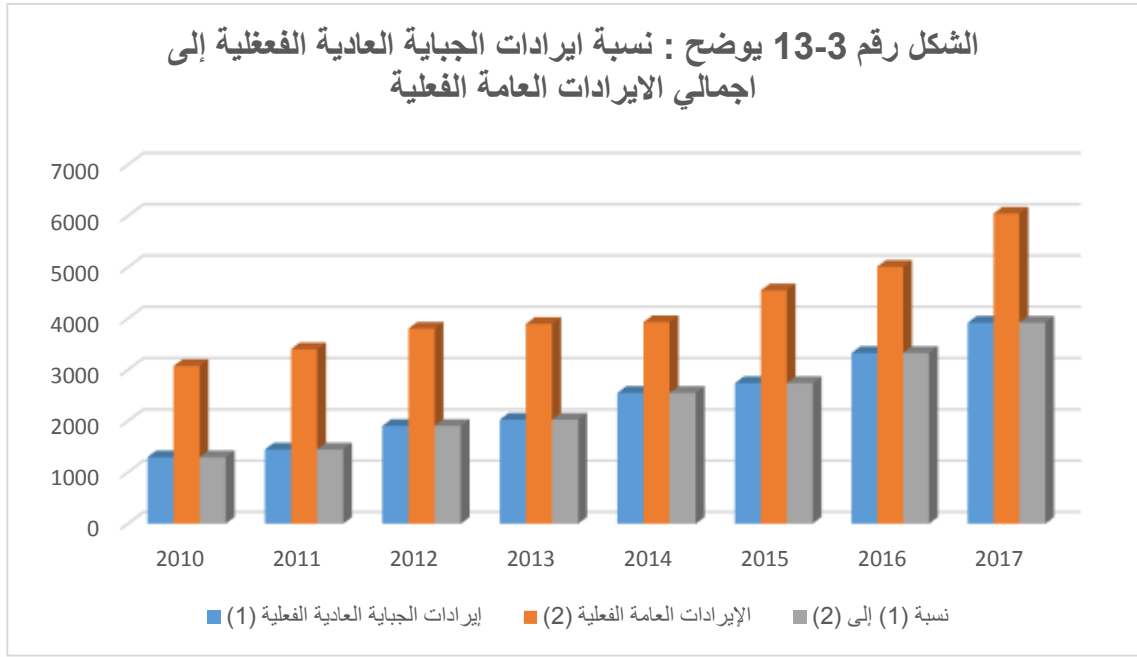
من خلال الجدول نلاحظ ان نسبة التنفيذ الفعلي لإيرادات الجبائية العادية خلال سنتي 1992 و 1993 لم تصل إلى المستوى المطلوب، ويمكن أن نرجع ذلك إلى حداثة الإصلاحات الجبائية المقررة وعدم تحكم الادارة الجبائية بها الشيء الذي يستلزم مزيدا من الوقت للتأقلم مع التغييرات الجديدة والتحكم بها أكثر، وهوما تميزت بها فترة سنتي 1994 و 1995 حيث بلغت نسبة التنفيذ الفعلي للإيرادات العادية ال 100 % وقد يعود ذلك إلى تحسن أداء الإدارة الجبائية في تسيير الضرائب الجديدة المستحدثة من خلال الإصلاح الجبائي، غير ان نسبة التنفيذ عادت لتتخف عن المستوى المطلوب خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2000، وقد يعود ذلك إلى عدم وجود استقرار في التشريع الجبائي الجزائري الذي يتغير مع كل قانون مالية وقانون مالية تكميلي وهو الشيء الذي يمنع الإدارة الجبائية من التحكم الأمثل بهذه الإجراءات .

وابتداء من سنة 2002 وإلى غاية سنة 2015 فالملاحظ ان نسبة التنفيذ الفعلي لإيرادات الجباية العادية بلغت الـ 100 % وحتى تجاوزت تلك النسبة في غالب السنوات، وهو ما قد نرجعه إلى وجود أوعية ضريبية جديدة الناتجة عن جملة الامتيازات الممنوحة من قبل الدولة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما شجع العديد من المستثمرين على الاقبال على مختلف الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى صرامة الإدارة الجبائية في ضرورة تحسين مردودية إيرادات الجباية العادية خاصة بعد الانخفاض الذي شهدته أسعار البترول منذ سنة 2014 وبداية دخول الجزائر في أزمة مالية .

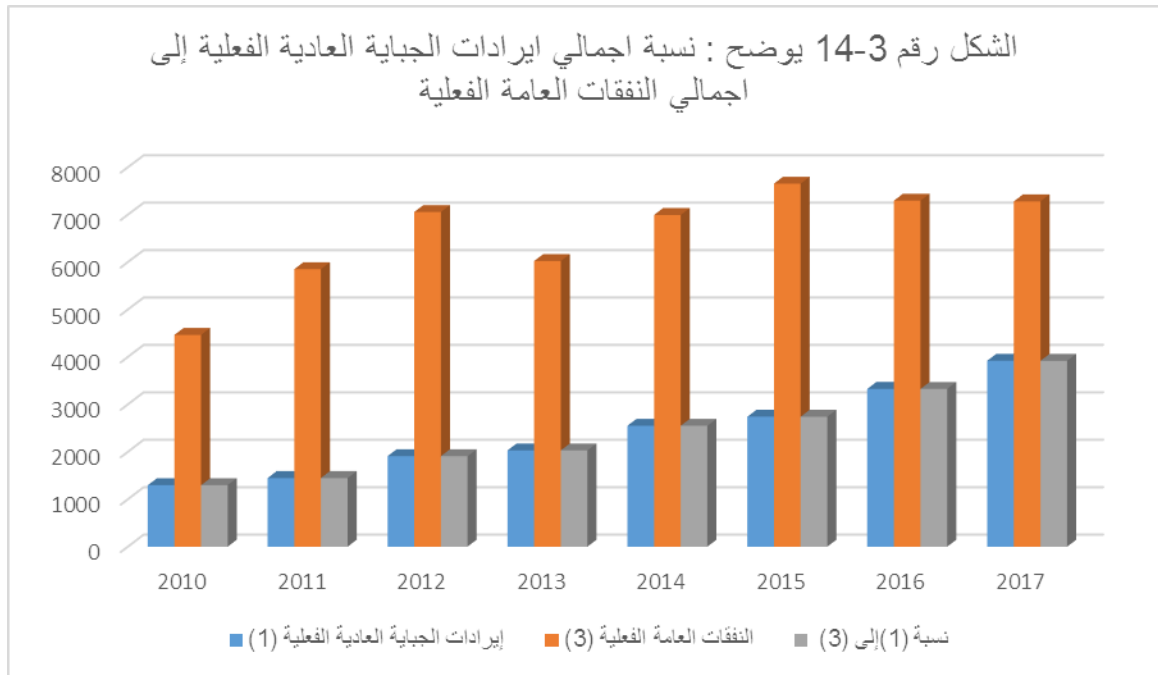
الجدول رقم 3-30 يوضح نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية الفعلية في اجمالي الإيرادات العامة الفعلي والنفقات العامة الفعلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 .

السنة/البيان	إيرادات الجباية العادية الفعلية (1)	الإيرادات العامة الفعلية (2)	النفقات العامة الفعلية (3)	نفقات التشغيل الفعلية (4)	نسبة (1) إلى (2)	نسبة (1) إلى (3)	نسبة (1) إلى (4)
2010	1297,94	3074,644	4466,940	2659,078	42,21	29,05	48,81
2011	1448,90	3403,108	5853,569	3879,206	42,58	24,75	37,35
2012	1908,62	3804,03	7058,173	4783,634	50,17	27,041	39,90
2013	2031,02	3895,315	6024,131	4131,536	52,14	33,71	49,16
2014	2549,97	3927,748	6995,769	4494,327	64,92	36,45	56,73
2015	2742,11	4552,542	7656,331	4617,009	60,23	35,81	59,39
2016	3329	5 011,6	7 297,5	4 585,6	66,42	45,61	72,59
2017	3920,9	6 047,9	7 282,6	4 677,2	64,83	53,83	83,83

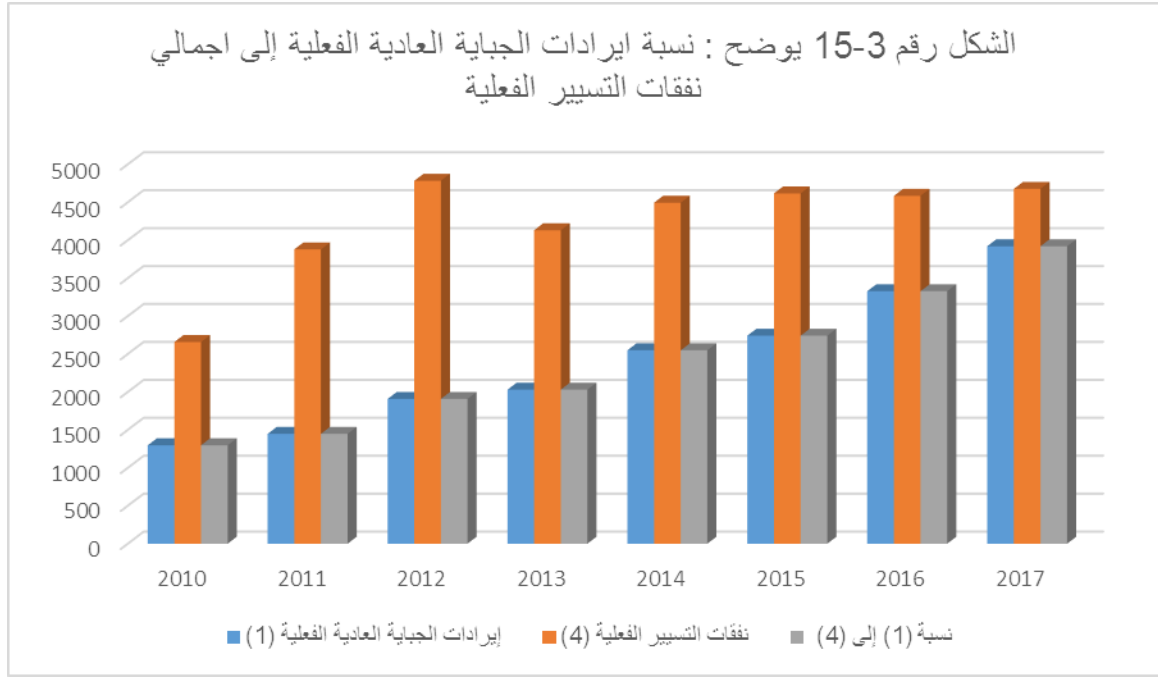
المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الديوان الوطني للإحصاء .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-30 المتضمن نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية الفعلية في إجمالي الإيرادات العامة الفعلي والنفقات العامة الفعلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 .



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-30 المتضمن نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية الفعلية في إجمالي الإيرادات العامة الفعلي والنفقات العامة الفعلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3- 30 المتضمن نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية الفعلية في إجمالي الإيرادات العامة الفعلي والنفقات العامة الفعلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 .

تؤكد بيانات الجدول أعلاه صحة تحليلنا السابق، حيث أن نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية في إجمالي الإيرادات العامة مقارنة بإيرادات الجباية البترولية بدأت تتحسن منذ سنة 2012 حيث بدأت سياسة تعبئة الموارد المالية من خلال الاعتماد بشكل اكبر على إيرادات الجباية العادية في بناء ميزانية الدولة بدلا من إيرادات الجباية البترولية تتضح، من خلال تخطي نسبة مساهمة الإيرادات العادية الفعلية في إجمالي الإيرادات العامة الفعلية نسبة 50 % ابتداء من سنة 2012 لتبلغ سنة 2015 60،23 %، لتصل في سنة 2018 نسبة 64،83 %، كما أن نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية الفعلية في تغطية نفقات التشغيل تحسنت منذ سنة 2012 أين بلغت النسبة 39،90 % لتصل في سنة 2015 إلى نسبة 59،39 أي بنسبة نمو قدرها 67،18 %، لتقفز هذه النسبة إلى 83،83 % في سنة 2018 وهي نسبة نمو معتبرة ومشجعة وتدل على وجود تطور كبير في نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة وفي نسبة تغطية نفقات التشغيل في ميزانية الدولة .

الفرع الثاني: المساهمة المالية للضرائب لموضوع الإصلاح الجبائي في تعبئة إيرادات الجبائية العادية

لا بد لنا ان لا نغفل عن دراسة مكونات الجبائية العادية ودراسة مدى مساهمة كل مكون على حدى في الرفع من مردودية إيرادات الجبائية العادية، حيث لا بد لنا أن نعرف على أي مكون يتم الاعتماد بشكل كبير في زيادة التحصيل الجبائي لإيرادات الجبائية العادية وهل هناك توازن أم لا، وأي فئة من المكلفين بالضريبة يقع عليها العبء في سبيل الرفع من هذه الإيرادات.

أولاً: نظرة على تطور حصيلة مكونات إيرادات الجبائية العادية :

قبل التطرق إلى مساهمة الحصيلة المالية لجملة الضرائب المستدثة من خلال الإصلاح الجبائي وأثرها في تطور الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية، سنقوم بدراسة مبالغ الحصيلة المالية لمكونات إيرادات الجبائية العادية بشكل اجمالي ومن ثم سننتقل إلى تفصيل كل من الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

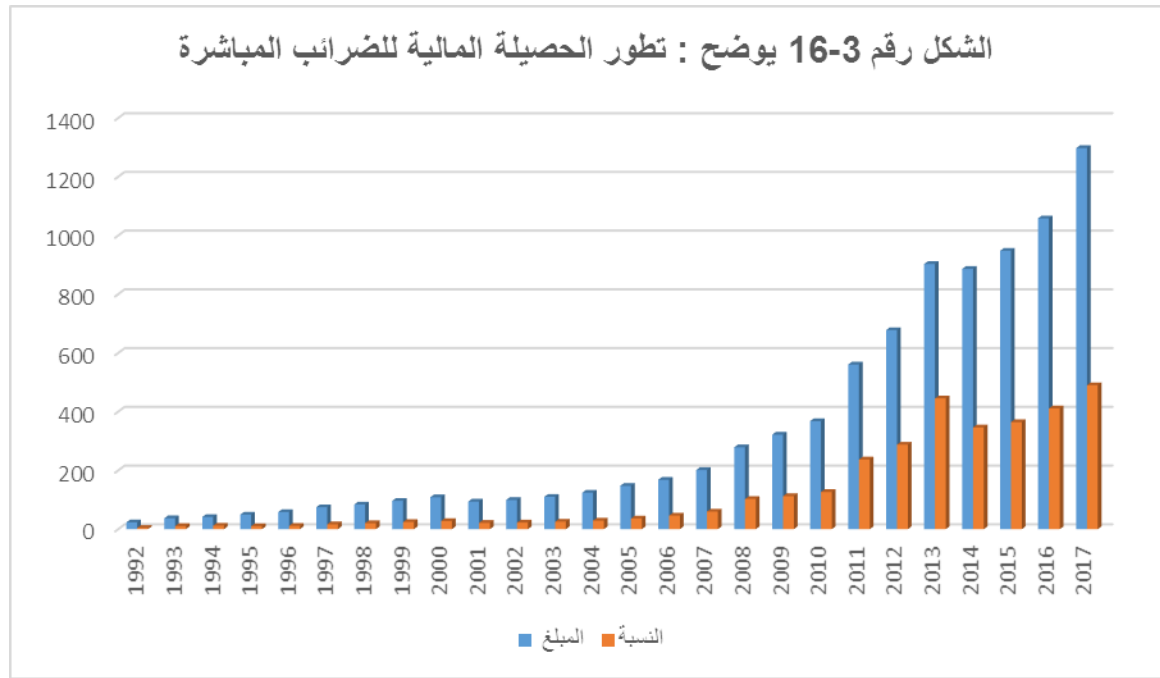
الجدول رقم 3-31 يوضح تطور حصيلة مكونات إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة بين

1991-2017

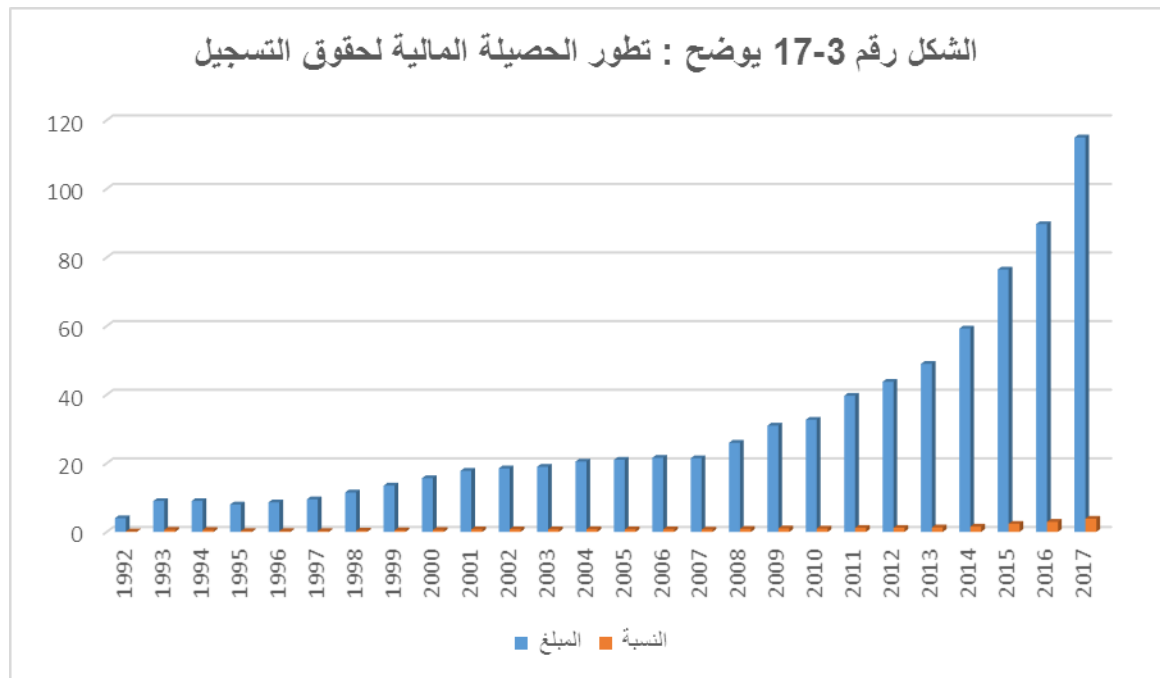
السنو ت	الضرائب المباشرة		حقوق التسجيل		الرسم على الاعمال		الضرائب غير المباشرة		الحقوق الجمركية	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
1992	23	18,79	4	3,28	38	31,17	8	6,6	49	40,2
1993	37,2	28,73	9	6,95	44,3	34,21	9	6,95	30	23,17
1994	41,5	28,98	9	6,28	52,7	36,80	9	6,28	31	21,65
1995	49,5	20,93	8	3,38	98,8	41,78	17,2	7,27	63	26,64
1996	58,2	19,68	8,6	2,91	110,6	37,4	25,4	8,59	92,9	31,42
1997	74,6	22,30	9,5	2,84	153,6	45,9	2,4	0,72	94,5	28,24
1998	84	24,38	11,5	3,34	163,9	47,58	0,5	0,15	84,6	24,56
1999	96,4	25,36	13,5	3,55	184,7	48,5	0,5	0,1	85	22,36

		3		9						
21.83	92.97	0.1 3	0.56	48.8 2	207.89	3.68	15.67	25.54	108.75	2000
23.74	97.67	0.1 5	0.6	48.9 6	201.41	4.33	17.8	22.83	93.9	2001
24.92	109.34	0.1 3	0.55	48.0 6	210.91	4.22	18.5	22.68	99.55	2002
24.87	118.34	0.1 5	0.7	47.8 5	227.7	3.99	19	23.15	110.15	2003
27.2	144.81	0.1 4	0.75	45.4 6	241.96	3.85	20.5	23.35	124.28	2004
24.79	147.98	0.1 3	0.8	46.8 5	279.66	3.52	21.03	24.70	147.46	2005
19.17	117.08	0.1 4	0.85	49.6 2	303.09	3.54	21.61	27.5	168.14	2006
17.86	120.73	0.1 3	0.9	49.0 5	331.67	3.18	21.48	29.77	201.31	2007
16.07	121.3	0.1 3	1	43.4	327.7	3.44	26	36.9	278.8	2008
16.24	149.6	0.1 1	1	45.3 4	417.6	3.37	31	34.94	321.8	2009
15.94	170.3	0.1 4	1.5	46.4 4	496.2	3.06	32.7	34.42	367.8	2010
12.11	160.4	0.1	1.5	42.4 5	562.2	3	39.7	42.33	560.7	2011
14.57	232.54	0.1 3	2	40.0 9	639.67	2.74	43.77	42.47	677.73	2012
12.47	228.3	0.0 8	1.5	35.4 5	649.2	2.7	49	49.31	903	2013
20.54	465.7	0.1 3	3	37.6 3	853.33	2.62	59.3	39.08	886.12	2014
20.97	517	0.1 6	4	37.3	920.26	3.1	76.5	38.45	947.95	2015
20.40	555.35	0.1 8	5	37.2 7	1014.83	3.29	89.73	38.86	1058.22	2016
10.06	345.57 0	0.2 8	9.56 3	30.4 9	1047.60 1	3.35	114.98 1	37.77	1297.66 8	2017
21.61 5	170.19 1	1.5 1	4.14 5	42.4 6	376.133	3.59 6	30.437	30.12 3	339.143	متوسط الفترة

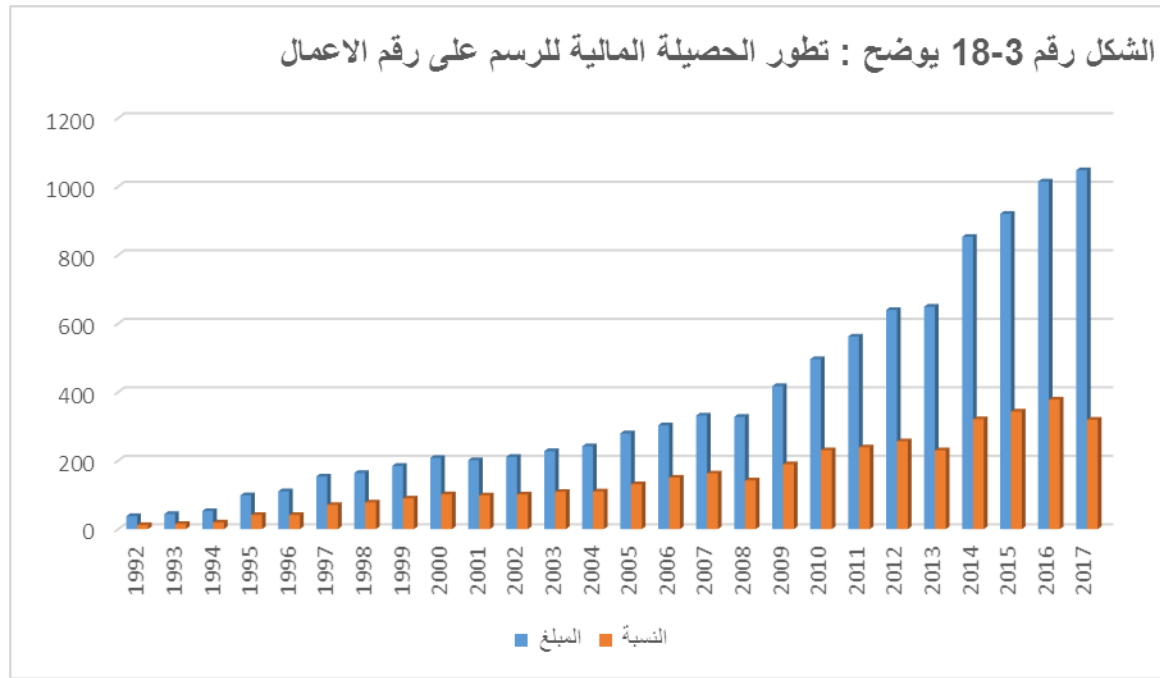
المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات المذكورة .



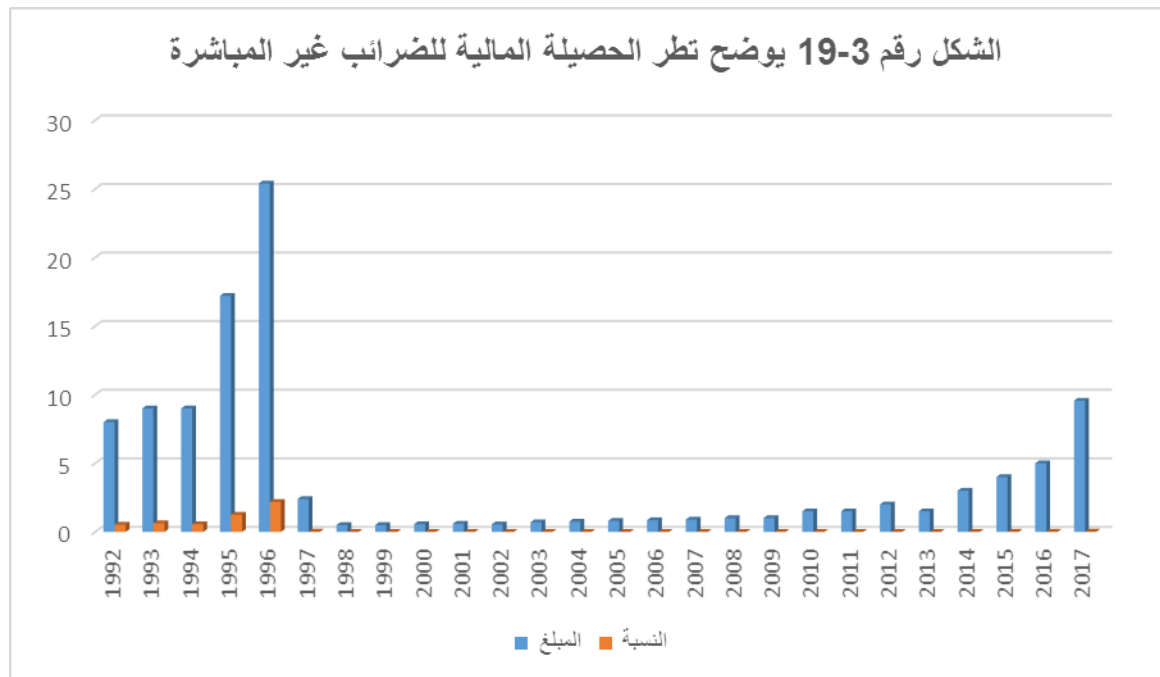
المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-31 المتضمن تطور حصيلة مكونات إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة بين 1991-2017 .



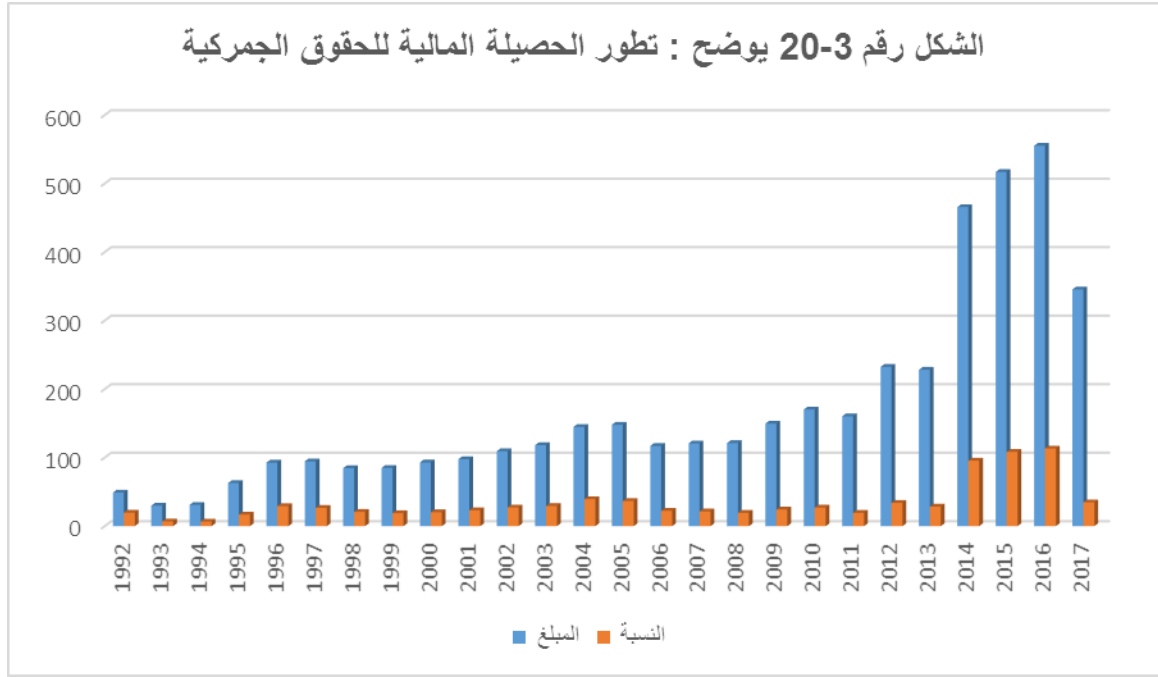
المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-31 المتضمن تطور حصيلة مكونات إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة بين 1991-2017 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-31 المتضمن تطور حصيلة مكونات إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة بين 1991-2017 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-31 المتضمن تطور حصيلة مكونات إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة بين 1991-2017 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-31 المتضمن تطور حصيلة مكونات إيرادات الجباية العادية خلال الفترة الممتدة بين 1991-2017 .

من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ من خلال متوسط الفترة أن حصيلة إيرادات الجباية العادية تعتمد بشكل أساسي على الضرائب المباشرة والرسم على رقم الاعمال الذين تمثل نسبتهما معا أكثر من 70 % من اجمالي حصيلة إيرادات الجباية العادية، ثم تأتي الرسوم الجمركية بمتوسط قدره 21 %، في حين ان نسبة كل من حقوق التسجيل والضرائب غير المباشرة فهي لا تتعدى الـ 7%.

يتضح لنا كذلك من خلال الجدول أن مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة الاجمالية لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة الممتدة بين 1992 و 1999 كانت متوسطة حيث بلغ متوسط هذه الفترة 23,64 % وقد يعود ذلك إلى حداثة الإصلاح الجبائي وحداثة الضرائب المباشرة المستحدثة فيما يخص كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، أما خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009 فالملاحظ أن تطور نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة الاجمالية لإيرادات الجباية العادية كان ضعيفا حيث سجلنا متوسط الفترة بنسبة قدرها 27,14 % وقد نرجع ذلك إلى تدني مداخيل الافراد والشركات في هذه الفترة إضافة إلى تنامي ظاهرتي الغش والتهرب الجبائي عند المكلفين بالضريبة من خلال عدم التصريح الحقيقي برقم الاعمال الذي يتم من خلاله تحديد الربح السنوي آخر السنة المالية أو عن طريق تضخيم النفقات التي يتم حسنها من رقم الاعمال المصرح به في محاولة لإخفاء الربح الحقيقي المحقق .

أما ابتداء من سنة 2010 فالملاحظ ان نسبة مساهمة الضرائب المباشرة تميزت بتسارع في نسبة نموها، حيث بلغ متوسط نسبة مساهمتها في اجمالي إيرادات الجباية العادية 40,34% وهو ما يمكن ارجاعه إلى تزايد اهتمام السلطات بهذا النوع من الضرائب واعتبارها أولوية في النظام الجبائي الجزائري نظرا لقدرتها على تعبئة موارد إيرادات الجباية العادية وعلى أهمية شريحة المكلفين بالضريبة الذين يمسمهم هذا النوع من الضرائب .

فيما يخص الرسم على رقم الاعمال والذي يعد الرسم على القيمة المضافة من مكوناته الرئيسية، فمن خلال معطيات لجدول نلاحظ ان نسبة مساهمة هذا النوع من الضرائب في الحصيلة الاجمالية لإيرادات الجباية العادية كانت نسبة مهمة خلال فترة الدراسة حيث بلغ متوسط نسبة المساهمة 42,46%، ويمكن ارجاع وتيرة التطور المستمر في هذا النوع من الضرائب إلى توسيع مجال الاختصاص وكذا إلى أن الإدارة الجبائية تتحكم نوعا ما في تقنيات هذه الضريبة عن طريق المراقبة والزامية اظهار الفواتير خلال عملية التصريح وضرورة اظهار قائمة العملاء المتعامل معهم .

ولكن هذه الهيمنة في تمويل إيرادات الجبائية عن طريق الرسم على رقم الأعمال يعتبر مؤشر على التخلف الاقتصادي ففي الاقتصاديات المتطورة والناشئة يتم الاعتماد على الضرائب المباشرة أكثر، فالرسم على رقم الأعمال يمثل عاملا من عوامل التضخم، كما أنه يعتبر مثال على انعدام العدالة الجبائية التي تعتبر من اهم مبادئ الضرائب نظرا لأن هذا النوع من الضرائب يقع على كاهل الطبقات المتوسطة من أصحاب الدخل المتوسط.

كما انه لا بد من الإشارة إلى مدى مساهمة الحقوق الجمركية في إيرادات الجباية العادية حيث بلغ متوسط نسبة مساهمتها خلال فترة الدراسة إلى 21,615% وهي نسبة لا يمكن تجاهلها، إلى ان الملاحظ أن حصيلتها تميزت بالتطور من سنة 1992 وإلى غاية سنة 2005 ومن ثم بدأت بالانخفاض منذ سنة 2006 إلى غاية 2017 ونرجع ذلك إلى دخول الجزائر في اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي والشروع في تنفيذ هذه الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بحقوق التسجيل فنلاحظ من خلال معطيات الجدول أنها لم تشهد تطورا كبيرا وان نسبة مساهمتها في إيرادات الجباية العادية غير مؤثرة حيث بلغ متوسط نسبة مساهمتها طيلة فترة الدراسة إلى 3,6% وهي نسبة ضئيلة جدا، وقد نعيد ذلك إلى عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية للعقارات أثناء القيام بعملية تسجيل انتقال الملكية أمام الموثقين، وكذلك قد يرجع إلى غياب سوق عقارية منظمة يمكن من

خلالها ضبط مؤشر الأسعار الحقيقية للعقارات ومقارنتها بتصريحات المكلفين، إضافة إلى ضعف الرقابة في الإدارة الجبائية على العقود المسجلة بكافة أنواعها وعدم القيام بإعادة التقييم المناسب .

من خلال ما تقدم سنقوم في المحور التالي بتحليل نسبة مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات كضرائب مباشرة والرسم على القيمة المضافة في الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية نظرا للأهمية النسبية التي تشكلها.

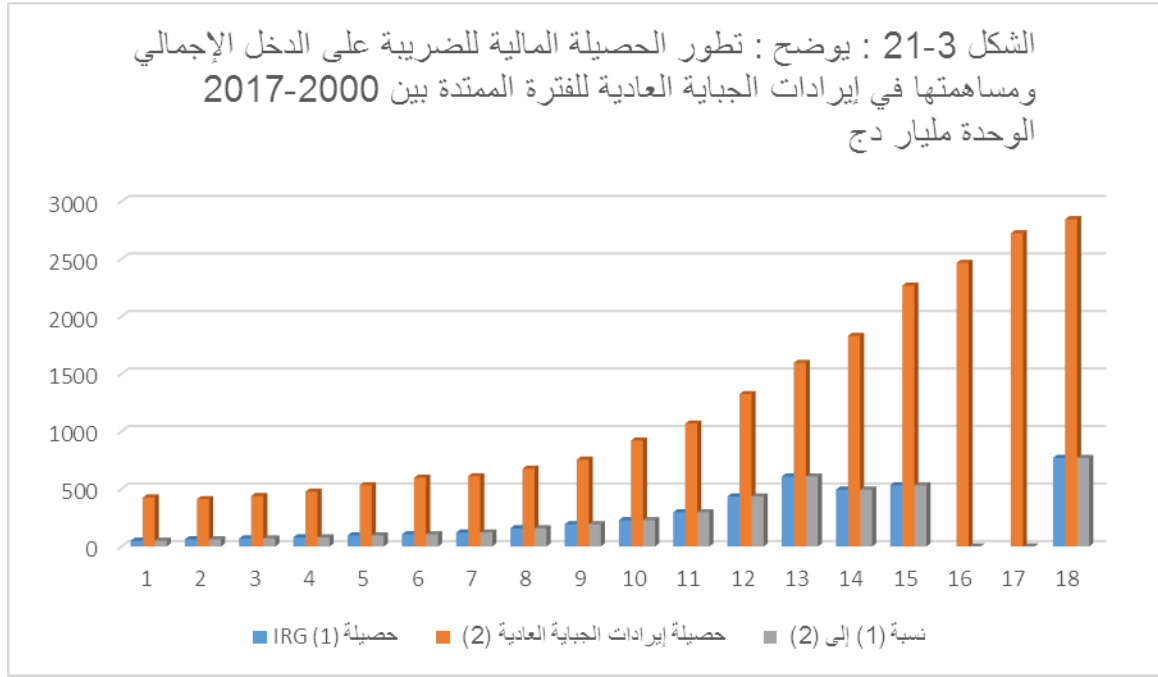
ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي كأحد محاور الإصلاح الجبائي واثرا على حصيلة إيرادات الجبائية العادية: سوف نقيم من خلال هذا المحور مدى مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي ومدى تأثيرها في زيادة الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية وإنجاح هدف الإحلال الجبائي:

الجدول رقم 3-32 يوضح تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي ومساهمتها في إيرادات الجبائية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017 .

الوحدة (مليار دج)

السنة	حصيلة IRG (1)	حصيلة إيرادات الجبائية العادية (2)	نسبة (1) إلى (2)
2000	50,03	425,84	11,811
2001	62,7	411,38	15,241
2002	70,76	438,85	16,124
2003	79,79	475,89	16,766
2004	96,08	532,3	18,049
2005	105,6	596,93	17,690
2006	121,84	610,77	19,948
2007	158,58	676,12	23,454
2008	193,89	754,8	25,687
2009	228,97	921	24,861
2010	297,57	1068,5	27,849
2011	435,17	1324,5	32,855
2012	608,29	1595,75	38,119
2013	494,4	1831,4	27
2014	531,9	2267,45	23,45
2015	/	2465,71	/
2016	/	2722,680	/
2017	770,343	2845,374	27,07
متوسط الفترة			22,87

المصدر: من اعداد الباحثة بناء على معطيات احصائيات تخص الضريبة على الدخل الإجمالي على الموقع الرسمي لوزارة المالية ، www.mf.gov.dz .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-32 المتضمن تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي ومساهمتها في إيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017 .

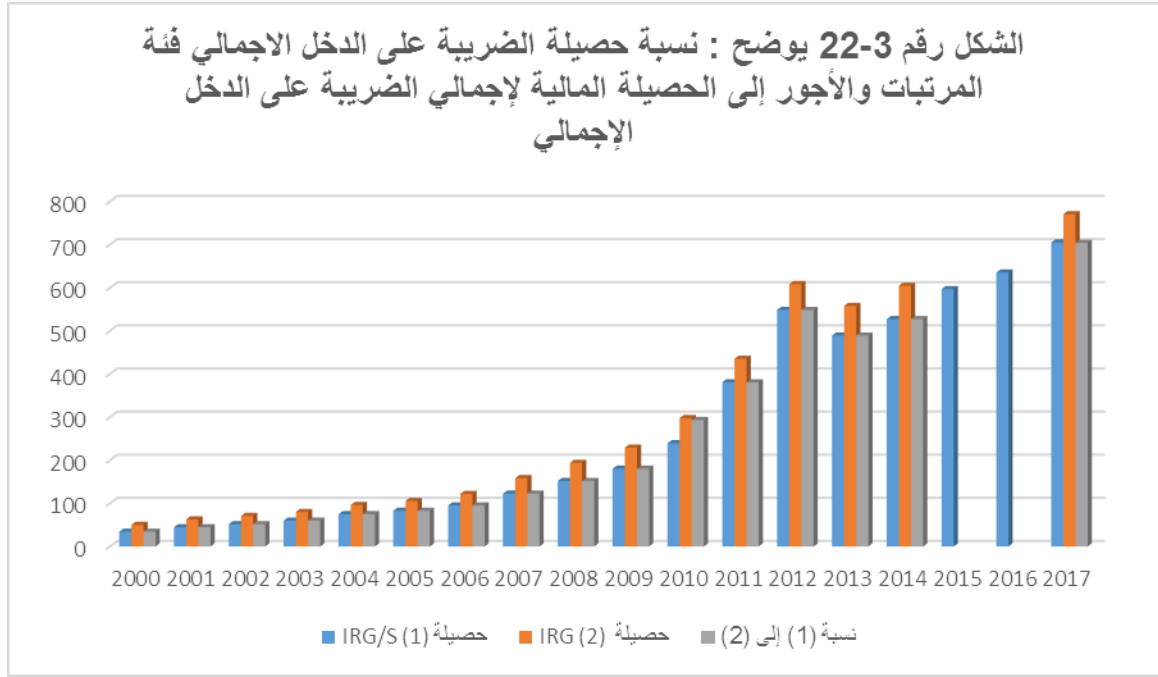
من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ ان نسبة مساهمة الإيرادات المتأتية من الضريبة على الدخل الإجمالي بلغت نسبة 22,87% كمتوسط لفترة الدراسة مع تعذر الحصول على معطيات سنتي 2015 و2016، وهي نسبة معتبرة في إيرادات الجباية العادية وقد بلغت هذه النسبة ذروتها سنة 2012 حيث بلغت 38,119% وقد نرجع ذلك إلى التعديلات التي مست الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والتي عرفت زيادات مما أدى إلى زيادة اجمالي حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث أن الضريبة على المرتبات والأجور تساهم في الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة تفوق 80% وهو ما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم 3-33 يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي فئة المرتبات والأجور مقارنة بالحصيلة المالية لإجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي والحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017 .

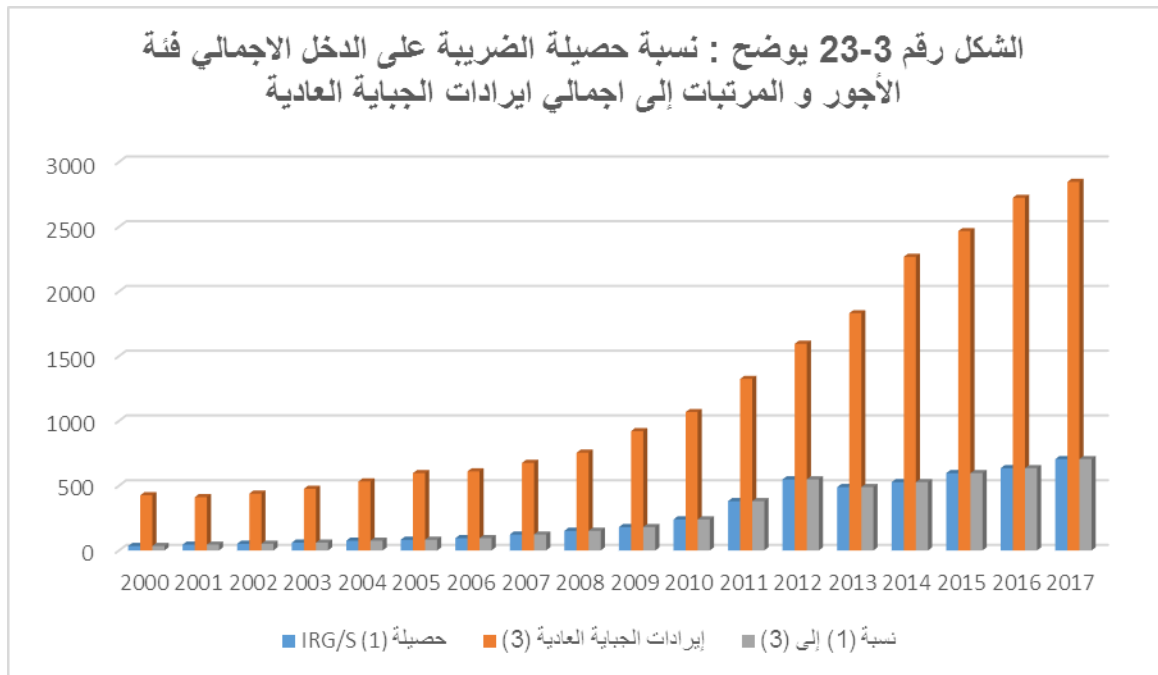
السنوات	حصيلة IRG/S (1)	حصيلة IRG (2)	إيرادات الجباية العادية (3)	نسبة (1) إلى (2)	نسبة (1) إلى (3)
2000	34,31	50,03	425,84	68,57	8,057
2001	44,67	62,7	411,38	71,24	10,858
2002	51,63	70,76	438,85	72,96	11,764
2003	59,93	79,79	475,89	75,10	12,593
2004	74,88	96,08	532,3	77,93	14,067
2005	82,77	105,6	596,93	78,38	13,865
2006	94,96	121,84	610,77	77,93	15,547
2007	122,67	158,58	676,12	77,35	18,143
2008	151,91	193,89	754,8	78,34	20,125
2009	180,43	228,97	921	78,80	19,590
2010	239,30	297,57	1068,5	98,56	22,395
2011	380,35	435,17	1324,5	87,40	28,716
2012	548,47	608,29	1595,75	90,16	34,370
2013	489,06	557,5	1831,4	87,72	26,704
2014	527,24	604,55	2267,45	87,21	23,252
2015	596,5	/	2465,71	/	24,19
2016	635,1	/	2722,680	/	23,32
2017	705,1	770,343	2845,374	91,35	24,78
متوسط الفترة				81,18	19,57

المصدر: من اعداد الباحثة بناء على معطيات احصائيات تخص الضريبة على الدخل الإجمالي على

الموقع الرسمي لوزارة المالية ، www.mf.gov.dz .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-33 المتضمن تطور حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي فئة المرتبات والأجور مقارنة بالحصيلة المالية لإجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي والحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3 - 33 المتضمن تطور حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي فئة المرتبات والأجور مقارنة بالحصيلة المالية لإجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي والحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات تساهم بنسبة 81,18 % كمتوسط في الحصيلة المالية الاجمالية للضريبة على الدخل الإجمالي وهي نسبة كبيرة جدا والتي نستنتج من خلالها أن الضريبة على الدخل الإجمالي تعتمد في حصيلتها على أصحاب الدخل المتوسطة والضعيفة التي تقتطع من المصدر والتي تشكل عبئا ضريبيا كبيرا على مثل هذه الفئة، وهو ما يعني أيضا ان مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الفئات الأخرى لا تتعدى نسبة 19,57 % كمتوسط في اجمالي الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي وهي نسبة ضعيفة جدا يتم فرضها على أصحاب رقم الاعمال الذي يتجاوز 30 مليون دينار جزائري وهي مفارقة كبيرة بين الفئتين، وهو ما يمكن ارجاعه إلى أن الضريبة على الدخل الإجمالي خارج فئة المرتبات والأجور تتم على تصريح المكلف بالضريبة ونظرا لغياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وممارسة الطرق التدليسية أثناء التصريح اما بإخفاء رقم الاعمال الحقيقي المحقق خلال السنة المالية والذي يتم على أساسه تحديد الربح السنوي المحقق خلال نهاية السنة المالية، أو عن طريق تضخيم الفواتير وتضخيم النفقات لمحاولة التقليل من مبلغ الربح السنوي المصرح به نهاية السنة المالية وهي طرق للتهرب الضريبي، كما يمكن ارجاع انخفاض الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي (خارج فئة الأجور والمرتبات) إلى ضعف كفاءة الإدارة الجبائية وعدم ممارسة الرقابة الجبائية على ملفات المكلفين بالضريبة المعنيين بالشكل الكافي والكفاء، وهوما يؤثر سلبا على تعبئة إيرادات إضافية من إيرادات الجباية العادية .

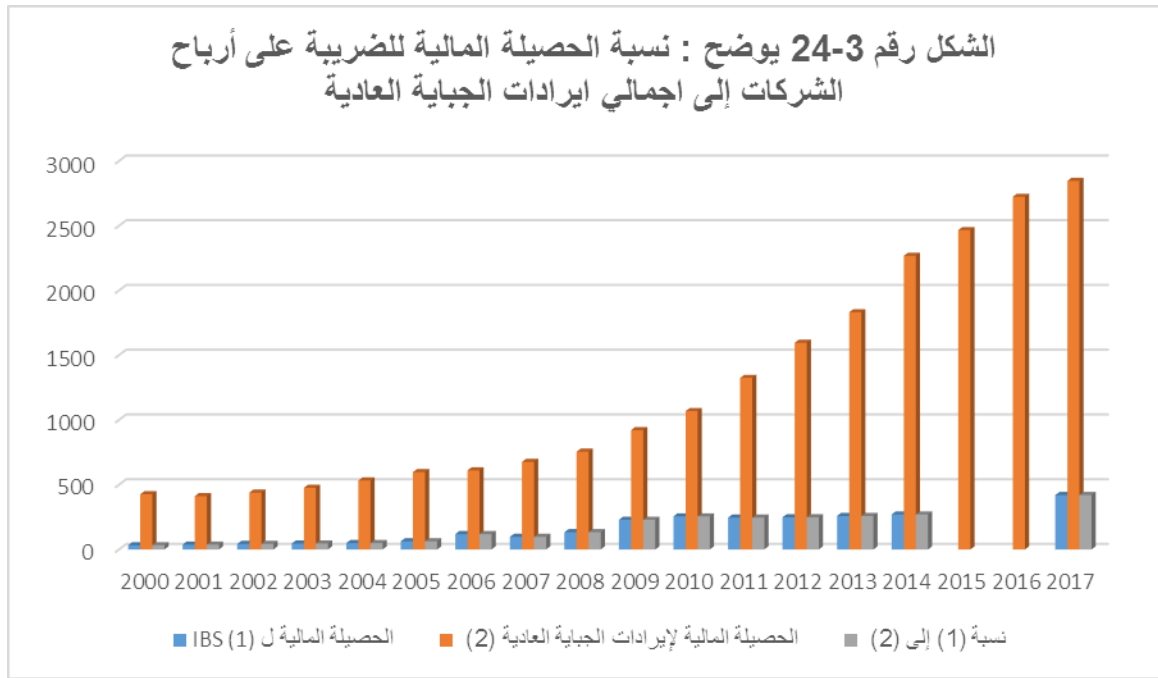
ثالثا: الضريبة على أرباح الشركات كأحد محاور الإصلاح الجبائي وأثرها على حصيلة إيرادات الجباية العادية.

الجدول رقم 3-34 يوضح تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات مقارنة بالحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017

السنوات	الحصيلة المالية ل IBS (1)	الحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية (2)	نسبة (1) إلى (2)
2000	32,19	425,84	7,6
2001	36,93	411,38	8,98
2002	42,87	438,85	9,77
2003	45,65	475,89	9,6
2004	49,03	532,3	9,21
2005	62,64	596,93	10,49
2006	118,32	610,77	19,37
2007	97,44	676,12	14,41
2008	133,47	754,8	17,68
2009	229,03	921	24,87
2010	255,05	1068,5	23,87
2011	245,87	1324,5	18,56
2012	248,13	1595,75	15,55
2013	258,29	1831,4	14,10
2014	269,85	2267,45	11,90
2015	/	2465,71	/
2016	/	2722,680	/
2017	419,892	2845,374	14,76
متوسط الفترة			14,42

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على معطيات احصائيات تخص الضريبة على أرباح الشركات على

الموقع الرسمي لوزارة المالية ، www.mf.gov.dz .



المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-34 المتضمن تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات مقارنة بالحصيلة المالية لإيرادات الجبائية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017.

الملاحظ من الجدول ان نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الحصيلة المالية الاجمالية لإيرادات الجبائية العادية بلغت كمتوسط لفترة الدراسة نسبة 14,42 %، حيث بلغت اعلى نسبة سنة 2009 وقدرها 24,87 %، ولكن هذه النسب لا تتماشى مع اهداف السياسة الجبائية المنشودة مقارنة مع المساهمة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي التي بلغت في المتوسط نسبة 26,057 %، كما أن النسب هذه تعكس انعدام مبدأ هام من مبادئ الضريبة وهو العدالة الضريبية وذلك من خلال مقارنة نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات التي بلغت في المتوسط لنفس الفترة نسبة 19,57 % بينما بلغت نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي خارج فئة الأجور والمرتبات في المتوسط 7,057 % في حين كما رأينا بلغت نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في المتوسط لنفس الفترة 14,42 %، أي ان العبء الضريبي يقع على فئة ذوي الدخول المتوسطة والضعيفة، أكثر من ذوي الدخول المرتفعة .

ويمكن إرجاع انخفاض نسبة المساهمة المالية للضريبة على أرباح الشركات في الحصيلة الاجمالية لإيرادات الجبائية العادية إلى تزايد حجم الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمكلفين بالضريبة على أرباح الشركات في إطار تشجيع الاستثمار، وكذلك إلى محاولة الشركات الخاضعة للتهرب من دفع الضريبة

عن طريق استغلال الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الجبائي وكذا ضعف وعدم كفاءة الإدارة الجبائية في ممارسة الرقابة الجبائية.

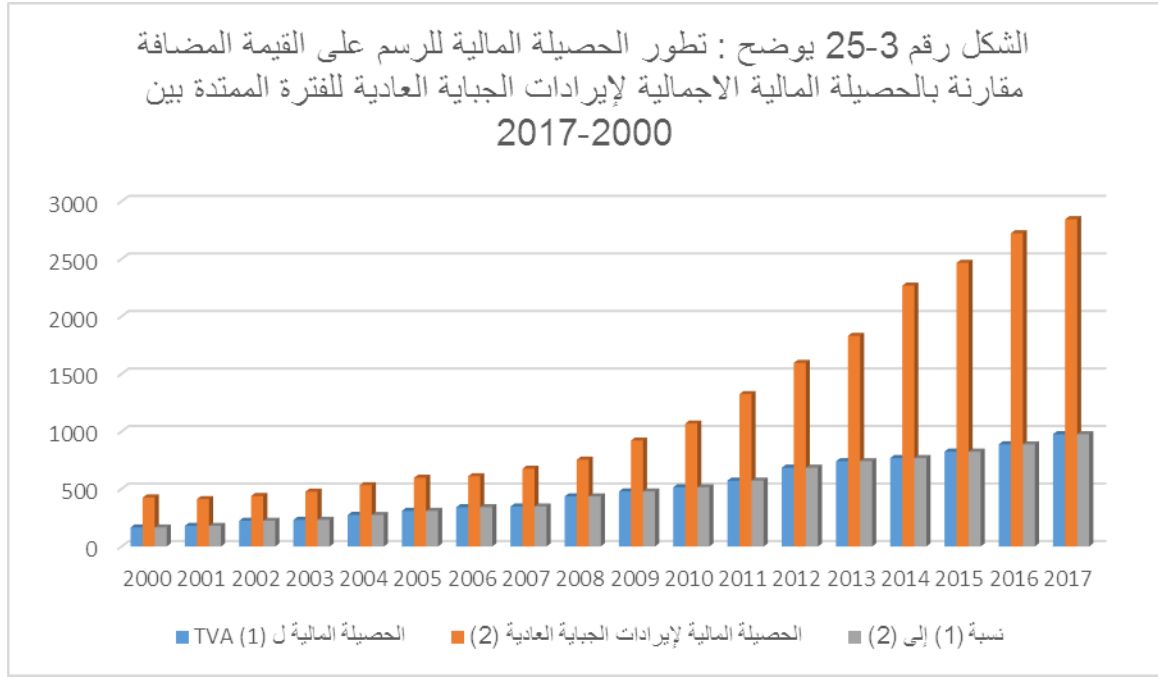
رابعاً: الرسم على القيمة المضافة كأحد محاور الإصلاح الجبائي وأثرها على حصيلّة إيرادات الجبائية العادية.

الجدول رقم 3-35 يوضح تطور الحصيلّة المالية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بالحصيلّة المالية الاجمالية لإيرادات الجبائية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017.

السنوات	الحصيلّة المالية ل TVA (1)	الحصيلّة المالية لإيرادات الجبائية العادية (2)	نسبة (1) إلى (2)
2000	165	425,84	38,74
2001	179,2	411,38	43,56
2002	223,4	438,85	50,90
2003	231,4	475,89	48,62
2004	274	532,3	51,47
2005	308,8	596,93	51,73
2006	341,3	610,77	55,88
2007	347,4	676,12	51,38
2008	435,2	754,8	57,65
2009	478,5	921	51,95
2010	514,7	1068,5	48,17
2011	572,6	1324,5	43,23
2012	684,8	1595,75	42,91
2013	741,6	1831,4	40,49
2014	768,5	2267,45	33,89
2015	824,3	2465,71	33,43
2016	887,8	2722,680	32,60
2017	976	2845,374	34,30
متوسط الفترة	484.61	1220.291	45,05

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على قوانين المالية للسنوات المذكورة بالنسبة لإيرادات الجبائية العادية

وبناء على التقارير السنوية لبنك الجزائر بالنسبة للرسم على القيمة المضافة 2000-2017 .



المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3- 35 المتضمن تطور الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بالحصيلة المالية الاجمالية لإيرادات الجباية العادية للفترة الممتدة بين 2000-2017.

من خلال الجدول يتضح أن الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة عرفت تطورا تصاعديا طيلة فترة الدراسة، والملاحظ أن نسبة المساهمة المالية للرسم على القيمة المضافة في اجمالي إيرادات الجباية العادية بلغ في المتوسط 45,05% وهي النسبة الأعلى مقارنة بمتوسط المساهمة لمالية للضريبة على الدخل الإجمالي لنفس الفترة ولذي بلغ 26,057% ومقارنة أيضا بمتوسط المساهمة المالية للضريبة على أرباح الشركات لنفس الفترة والذي بلغ نسبة 14,42%، ويمكن ارجاع التطور الحاصل في الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة في حالة الانتعاش الاقتصادي الذي صاحب برامج دعم النمو الاقتصادي والذي ترافق بزيادة في الانفاق العام، كما يمكن ارجاع التطور الحاصل في الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة إلى تعميم مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق معدلين 17 % كمعدل عادي و 7 % كمعدل مخفض والذين تم تعديلهما بموجب قانون المالية لسنة 2017 ليصبح 19 % كمعدل عادي و 9 % كمعدل مخفض .

ولكن يمكن أن تعكس نسب المساهمة المالية لكل من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات ضعف العدالة الضريبية في وسط المكلفين حيث يقع العبء الأكبر على أصحاب الدخول المتوسطة والضعيفة من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور

التي تقتطع من المصدر والرسم على القيمة المضافة الذي يقع عبئه على كاهل المستهلك الأخير الممثل في هذه الطبقة.

المطلب الثاني: الضغط الجبائي مؤشر لفعالية النظام الجبائي

يعبر الضغط الجبائي على الحصة من الدخل الوطني التي تقتطع كجبائية على اختلاف مكوناتها، ويعتبر الضغط الجبائي من اهم المؤشرات التي يستند عليها في قياس مدى فعالية النظام الجبائي، فمن خلال حساب معدلاته يمكن معرفة إذا ما كان بإمكان الدولة القيام باستقطاعات أكثر من دخول الأفراد، أم أن نسبة الضرائب المقتطعة تشكل نسبة كبيرة من دخولهم، وبالتالي فلا بد من تخفيض قيمة الضرائب المقتطعة لأن ارتفاع الضغط الجبائي سوف يدفع المكلفين إلى اللجوء إلى التهرب والغش الجبائيين. ولإعطاء التفسير السليم لمعدلات الضغط الجبائي لابد من حساب معدلاته خارج قطاع المحروقات، حيث سنقوم بحسابه من خلال حساب النسبة بين حصيلة الإيرادات الجبائية من دون الجبائية البترولية منسوبة إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

الجدول رقم 3-36 يوضح تطور معدلات الضغط الجبائي خارج قطاع المحروقات للفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2017 .

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
إيرادات الجبائية العادية	121,9	129,5	143,2	236,5	295,7	334,6	344,5
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	801	915	1126	1454	1762	1932,3	2171,9
الضغط الجبائي خارج المحروقات %	15,22	14,15	12,72	16,27	16,78	17,32	15,86
السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إيرادات الجبائية العادية	380,1	425,84	411,38	438,85	475,89	532,3	596,93
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	2324,2	2507,2	2783,2	3045,8	3383,4	3832,1	4211,7
الضغط الجبائي خارج	16,35	16,98	14,78	14,41	14,07	13,89	14,17

المحروقات %	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السنة							
إيرادات الجباية العادية	610,77	676,12	754,8	921	1068,5	1324,5	1595,75
النتائج الداخلي الخام خارج المحروقات	4630	5319	6046,1	6858,9	7811,2	9346	10672,3
الضغط الجبائي خارج المحروقات %	13,19	12,71	12,48	13,43	13,68	14,17	14,95
السنة	2013	2014	2015	2016	2017		
إيرادات الجباية العادية	1831,4	2267,45	2465,71	2722,680	2845,374		
النتائج الداخلي الخام خارج المحروقات	11682,2	10813,2	11521,2	14381,213	15243,53		
الضغط الجبائي خارج المحروقات %	15,68	20,97	21,40	18,93	18,66		

المصدر: من اعداد الباحثة بناء على قوانين المالية للسنوات المذكورة فيما يخص إيرادات الجباية العادية، وبناء على معطيات الديوان الوطني للإحصاء فيما يخص الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات. من خلال بيانات الجدول أعلاه نلاحظ التطور السنوي لمعدل الضغط الضريبي في الجزائر للسنوات بين 1999-2017، وقد تراوح هذا المعدل بين حوالي 15,22 % و 18,66 %، ويمكننا ارجاع هذا الارتفاع إلى التطور الحاصل في حصيللة إيرادات الجباية العادية خلال هذه الفترة، وقد بلغ متوسط الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات بين سنتي 2000 و 2017 معدلا قدره 15,48 %، وهو يعبر عن مدى قدرة الاقتصاد الوطني على تحمل اقتطاعات ضريبية جديدة دون التأثير سلبا عليه .

يعتبر معدل الضغط الجبائي في الجزائر والمقدر في المتوسط بـ 15,48 % منخفض وضعيف المستوى مقارنة مع المستوى النموذجي المقدر بنسبة 25 %، كما أنه يعتبر أقل مما هو سائد في الكثير من الدول بحيث بلغ 20 % في تونس، و 25 % في المغرب أما في الدول الصناعية الكبرى ففي حدود 27 %، وعليه نستنتج عدم مردودية النظام الجبائي بعد الإصلاحات بحيث لم يتمكن من تحسين المقدرة التكلفة للدخل الوطني، لذا يجب على الدولة تحسين وتفعيل التشريع الجبائي وتبسيط القوانين الجبائية والعمل

على استقرارها وذلك من خلال الدراسة المعمقة واستشارة مختلف الفئات من الخبراء والتقنيين وحتى المكلفين في سبيل اصدار قوانين جبائية شاملة دقيقة، موضوعية وتجنب كثرة التعديلات وبالتالي العمل على استقرار هذه القوانين قدر الإمكان، إضافة إلى ذلك لابد من إعطاء الإدارة الجبائية استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات ومحاولة خلق تنسيق أكبر بين مختلف المفتشيات والقباضات والإدارات .

المطلب الثالث: التهرب الجبائي وأثره على الحصيلة المالية لإيرادات الجباية العادية

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة دولية، ويترتب عليها حدوث اختلالات هيكلية تؤثر على اقتصاديات الدول، ويقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف بالضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة وعلى هذا الأساس نميز بين نوعين من التهرب الضريبي وهما :

○ تهرب ضريبي بدون انتهاك القانون وهو ما يعرف بالتهرب الضريبي .

○ تهرب ضريبي بانتهاك القانون وهو ما يعرف بالغش الضريبي .

و تتعدد أسباب اللجوء إلى الغش الضريبي في الجزائر منها الصعوبات والتعقيدات الإدارية في الحصول على السجل التجاري من أجل مزاولة النشاط، وتواضع أدوات الإدارة الجبائية وعدم مواكبتها للأنماط الحديثة في التسيير والمراقبة، حيث احتلت الجزائر في سنة 2016 المرتبة 157 عالمياً في مؤشر سهولة أداء الأعمال والمرتبة 155 من بين 191 دولة في مؤشر دفع الضرائب وهي مرتبة متأخرة جداً تدل على تعقد النظام الجبائي الجزائري وعدم مرونته وذلك رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل الوصول إلى تحقيق فعالية النظام الجبائي .

ويساهم التهرب الضريبي بشكل كبير في تقليص حصيلة إيرادات الجباية العادية ومنه يتسبب في خسائر كبيرة لخزينة الدولة، حيث بلغت قيمة التهرب الجبائي حوالي 8,2 مليار دولار وتشمل هذه القيمة الضخمة الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 2007، وهي نسبة جد معتبرة ولها تأثير كبير على الإيرادات المتأتية من الجباية العادية وبالتالي على ميزانية الدولة لو تم تحصيلها، إضافة إلى ذلك تشير الإحصائيات إلى أن 33 % من المؤسسات الجزائرية تتهرب بشكل كلي من دفع الضرائب والنسبة الباقية

من المؤسسات تستعمل أساليب مغالطة في الفواتير واللاوعية الضريبية وتقدر مبالغ التهرب حسب احصائيات وزارة المالية لسنة 2005 بمبلغ 600 مليار دج¹.

وتكشف المراجعات الجبائية ذلك ففي سنة 1998 ونتيجة متابعة وتوجه نشاطات الرقابة الجبائية في اتجاه المكلفين الممارسين لنشاط الاستيراد وتجار الجملة تم إحصاء 2478 حالة تهرب من طرف المديريات الولائية للضرائب إضافة إلى 1328 حالة من طرف الفرق المختلطة للرقابة وكذا مفتشيات الضرائب وتم استرجاع 88 مليون دج سنة 1997 ومبلغ 104 مليون دج سنة 1998.

الجدول رقم 3-37 يوضح نتائج الرقابة الجبائية للسنوات 1997-2013 الوحدة مليون دج

السنوات	نتائج التحقيق المحاسبي		نتائج التحقيق المعمق		المجموع العام	
	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات
1997	8745	1659	-	-	8745	1659
1998	10616	1252	-	-	10616	1252
1999	11786	1406	-	-	11786	1406
2000	10308	1696	-	-	10308	1696
2001	12858	1740	320	99	13178	1893
2002	17016	1672	796	165	17812	1837
2003	15563	1748	715	223	16278	1971
2004	10427	2118	815	238	11242	2356
2005	15047	2217	738	258	15785	2475
2006	73670	2228	985	278	74655	2506
2007	14037	2194	1307	438	15344	2632
2008	20533	2374	1358	357	21891	2731
2009	74595	2483	1288	381	75883	2864
2010	41503	1989	5896	396	47399	2385
2011	34153	1444	1633	204	35786	1648
2012	31359	1682	99	18	31458	1700
2013	36255	1809	1507	299	37762	2108

المصدر : المديرية الفرعية للبرمجة، مديرية البحث والمراجعات، المديرية العامة للضرائب، احصائيات الرقابة الجبائية خلال السنوات 1997-2013.

¹ هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبويض الأموال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص 15.

الملاحظ من خلال الجدول أنه بداية من سنة 2001 بدأت الإدارة الجبائية بالاعتماد على طريقة المراجعة الجبائية المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة وذلك لمكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، حيث لو قمنا بتقسيم فترة الدراسة المذكورة أعلاه فسنقسمها إلى مرحلتين، الأولى 1997-2000 والثانية 2001 - 2013 بعد الاعتماد على المراجعة الجبائية المعمقة فالملاحظ بعد سنة 2000 حدوث ارتفاع محسوس في المبالغ المالية المسترجعة مقارنة بمرحلة ما قبل سنة 2001 حيث بلغت قيمة المبالغ المسترجعة في سنة 1998 10616 مليون دج، أما سنة 1999 فقد بلغت قيمة 11786 مليون دج أي ما يعادل نسبة 30 % من مجموع المردودية المحاسبية للفترة الممتدة بين 1997 - 2000 .

في حين بلغت في سنة 2002 قيمة 17812 مليون دج أي بنسبة 46 % مقارنة بالمرحلة الأولى 1997-2000، هذه الزيادات في استرجاع المبالغ المالية تؤكد الأولوية التي أعطتها الإدارة الجبائية للرقابة على الأنشطة الأكثر عرضة للغش الجبائي والمتمثلة خاصة في عمليات الشراء والبيع بالجملة، كما نلاحظ أن نتائج المراجعات في المرحلة الثانية أعطت مردودية مهمة ولكن اتسمت بالتذبذب فقد بلغت أدنى قيمة لها سنة 2004 بمبلغ 11242 مليون دج في حين بلغت أعلى قيمة في سنة 2009 بمبلغ 75883 مليون دج، في حين بلغت سنة 2013 مبلغ 37762 مليون دج .

غير أن الملاحظ أن عدد المكلفين الخاضعين للمراجعة والبالغ 32154 خلال الفترة المذكورة في الجدول هو عدد قيمته لا تذكر مقارنة بعدد المكلفين بالضريبة الذين يمكن مراقبتهم والذين ينشطون في كل أنحاء القطر الوطني، وهو ما يؤكد على محدودية دور الرقابة الجبائية الممارس من قبل الإدارة الجبائية والهادف إلى محاربة ظاهرة التهرب الجبائي، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي في سنة 2007 305724 مكلف، ومست الرقابة الجبائية 2632 مكلف فقط وهي نسبة ضئيلة جدا تقدر بـ 0,8 % من المجموع .

من خلال الاحصائيات السابقة نسجل أن حجم الغش الجبائي المسجل خلال الفترة الممتدة بين 1998-2013 قدر بمبلغ 475272 مليون دج بالنسبة للفئة التي تمت مراقبتها وهي قيمة مرتفعة جدا وتؤثر سلبا على الخزينة العمومية وعلى إيرادات الجباية العادية في الجزائر وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

إن معطيات الجدول السابق تعد كمؤشر لقياس ظاهرة الغش الجبائي في الجزائر، غير أننا نلاحظ أن عدد ملفات التي خضعت للرقابة طيلة الفترة الممتدة بين سنة 1997 وسنة 2013 والمقدر عددها بـ 32154 مكلف تمت مراقبة ملفاتهم وهو عدد لا يذكر مقارنة بعدد المكلفين بالضريبة والخاضعين للنظام

الحقيقي والذين ينشطون في كل أنحاء الجزائر، وهو ما يدل على أن الرقابة الجبائية لازلت محدودة وضعيفة ولا بد للإدارة الجبائية إعطائها أهمية أكبر باعتبارها أهم سبيل لمكافحة التهرب والغش الجبائيين .

الفرع الأول : حجم التهرب الجبائي في الجزائر وأثره على لاقتصاد :

مما لا شك فيه فإن وجود ما يعرف بالاقتصاد الموازي أو الاقتصاد الخفي سيزترتب عليه بشكل مباشر وجود تسرب كبير في الحصيلة الجبائية، خاصة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل، ويتوقف حجم مبلغ التهرب جبائي على عاملين هما :

- السعر المتوسط للضريبة على الدخل ويمثل نسبة حصيلة الضرائب على الدخل إلى الناتج المحلي .
- قيمة الدخل الخفي أو الدخل غير المعلن .

وفي ظل افتراض تماثل السعر المتوسط للضريبة على الدخل في الاقتصاد الرسمي والاقتصاد لموازي أو الخفي يمكن حساب مقدار التسرب الضريبي بحاصل ضرب السعر المتوسط للضريبة على الدخل في قيمة الدخل الموازي كما سنبينه في الجدول أدناه :

الجدول رقم 3-38 يوضح قيمة التسرب الحاصل في حصيلة الضرائب على الدخل كنتيجة لوجود الاقتصاد الموازي في الفترة الممتدة بين (1997 - 2013) .

الوحدة مليار دينار

السنة	الناتج الداخلي الخام PIB	حصيلة إيرادات الجبائية العادية	السعر المتوسط للضريبة	الدخل الخفي	التسرب في حصيلة الضرائب	نسبة التسرب لحصيلة الضرائب	نسبة التسرب لإجمالي الناتج الداخلي الخام
1997	2780.2	334.6	12.03	861.86	103.68	30.98	3.72
1998	2830.5	344.5	12.17	848.15	103.21	29.95	3.64
1999	3248.2	380.01	11.69	1006.94	117.71	30.97	3.62
2000	4098.8	425.84	10.38	1504.25	156.14	36.66	3.80
2001	4235.6	411.38	9.71	1466.36	142.38	34.61	3.36
2002	4455.3	438.85	9.85	1464.90	144.29	32.87	3.23
2003	5264.2	475.89	9.04	1691.38	152.90	32.12	2.9
2004	6150.4	532.3	8.65	1881.4	162.74	30.57	2.64
2005	7563.6	596.93	7.89	2381.02	187.86	31.47	2.48
2006	8520.6	610.77	7.16	2876.55	205.96	33.72	2.41

2007	9306.2	676.12	7.26	3124.09	226.80	33.54	2.43
2008	10993.8	754.8	6.86	4055.61	278.21	36.85	2.53
2009	9968.0	921	9.23	3509.73	323.94	35.17	3.24
2010	11991.6	1068.5	8.91	4531.62	403.76	37.78	3.36
2011	14526.6	1324.5	9.11	5290.58	481.97	36.38	3.31
2012	16115.4	1595.75	9.90	5124.69	507.34	31.79	3.14
2013	17205.1	1831.4	10.64	5010.55	533.12	29.10	3.09

المصدر : قوانين المالية للسنوات 1997-2013

النشرة الإحصائية لبنك الجزائر للسنوات 1997-2013

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن متوسط نسبة التسرب في حصيللة الضرائب إلى إجمالي حصيللة الضرائب يبلغ 30.11 % خلال فترة الدراسة وهي نسبة جد معتبرة .

كما نلاحظ أن حجم التسرب في حصيللة الضرائب على مدى سنوات فترة الدراسة في ارتفاع مستمر حتى رغم انخفاض الناتج الداخلي الخام في سنة 2009 إلى أن حصيللة التسرب الحادث في الضرائب بقيت مرتفعة.

كما نسجل أن الجزائر تخسر ما نسبته 3.11 % من إيراداتها سنويا نتيجة التهرب من دفع الضرائب الناتج عن وجود الاقتصاد الموازي، حيث بلغ متوسط مبلغ التسرب الضريبي خلال فترة الدراسة ما يعادل 248.94 مليار دينار وهو مبلغ ضخم جدا لتخسره الجزائر كل سنة نتيجة وجود العديد من الأنشطة في الاقتصاد الموازي، وهو مبلغ كان ليحدث فرقا كبيرا لو تم ضخه في قنوات الاقتصاد الرسمي .

الفرع الثاني : حجم التهرب الضريبي في الجزائر وأثره على الميزانية العامة للدولة :

يؤدي التسرب الضريبي الناتج عن وجود الاقتصاد الموازي إلى أحداث أثر سلبي على الميزانية العامة للدولة المتمثل في زيادة العجز الحاصل في الميزانية العامة للدولة من خلال تعميق الفارق بين النفقات العامة للدولة والإيرادات العامة للدولة وعدم قدرة السلطات على تغطية كافة نفقاتها من خلال إيراداتها، ومن خلال الجدول التالي سنبين هذا الأثر.

الجدول رقم 3-39 : يوضح أثر التسرب الضريبي على الميزانية العامة للدولة في الفترة الممتدة بين 1997-2013

الوحدة مليار دج

السنة	الإيرادات العامة	النفقات العامة	رصيد الميزانية	قيمة التسرب في حصيللة الضرائب	نسبة تغطية التسرب للعجز في الميزانية	رصيد الميزانية بعد إضافة قيمة التسرب إلى الإيرادات العامة
1997	829,4	845,196	15,796-	103,68	656,36 %	87,884 +
1998	901,5	875,739	+ 25,761	103,21	-----	128,971 +
1999	937,1	961,628	24,528-	117,71	479,90 %	93,182 +
2000	1028,84	1178,122	149,282-	156,14	104,59 %	6,858 +
2001	1234,38	1321	86,62-	142,38	164,37 %	55,76 +
2002	1457,75	1550,6	92,85-	144,29	155,40 %	51,44 +
2003	1451,45	1690,2	238,75-	152,90	64,04 %	85,85-
2004	1528	1891,8	363,8-	162,74	44,73 %	-201,06
2005	1635,83	2052	416,17-	187,86	45,14 %	228,31-
2006	1667,92	2453	-785,08	205,96	26,23 %	-579,12
2007	1802,62	3108,6	1306,98-	226,80	17,35 %	-1080,18
2008	1924	4191,1	-2267,1	278,21	12,27 %	-1988,89
2009	2786,6	4246,3	-1459,7	323,94	22,19 %	-1135,76
2010	3081,5	4466,9	-1385,4	403,76	29,14 %	-981,64
2011	2992,4	5853,6	-2861,2	481,97	16,84 %	-2379,23
2012	3455,65	7428,67	3973,02-	507,34	12,76 %	-3465,68
2013	3820	6879,82	-3059,82	533,12	17,42 %	-2526,7

المصدر: قوانين المالية للسنوات 1997-2013 النشرة الإحصائية لبنك الجزائر للسنوات 1997-2013 من خلال معطيات الجول أعلاه نلاحظ ان ميزانية الدولة سجلت فائضا وحيدا في سنة 1998، فيما عدا ذلك فقد سجلت ميزانية الدولة عجزا خلال بقية السنوات أي سنة 1997 والسنوات من 1999 إلى 2013 حيث تزايدت قيمة العجز كل سنة، والملاحظ أنه بعد احتساب قيمة التسرب الضريبي وأضافة المبالغ لإيرادات الدولة فقد تحول العجز المسجل في ميزانية الدولة خلال السنوات 1997 إلى سنة 2002 إلى فائض، في حين في باقي السنوات 2003-2013 فقد ساهمت المبالغ المتأتية من التسرب الضريبي في تقليص العجز المسجل في ميزانية الدولة فمثلا في سنة 2003 كان العجز المسجل يقدر بمبلغ 238,75

مليار دج ليصبح فيما بعد مقدار بمبلغ 85,85 مليار دج أي تم تقليص العجز بنسبة 64,04 % وهو ما حدث في باقي السنوات .

وبذلك نخلص إلى أن الجزائر تفقد سنويا مبالغ هامة وطائلة نتيجة التهرب الضريبي، هذه المبالغ التي يمكن أن تساهم في تحويل عجز ميزانية الدولة إلى فائض أو تقليصه على الأقل .

الفرع الثالث : حجم التهرب الضريبي في الجزائر وأثره على الاحلال الجبائي :

جاء الإصلاح الجبائي في الجزائر من أجل تحقيق العديد من الأهداف كان من أهمها هو تحقيق الاحلال الجبائي لإيرادات لجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية في بناء ميزانية الدولة والوصول إلى التغطية الكاملة لنفقات التسيير للدولة من خلال إيرادات الجبائية العادية، وفي الجدول التالي سنحاول توضيح الأثر الذي تخلفه عملية التهرب الضريبي والمبالغ الناتجة عنها على إمكانية تغطية نفقات التسيير من خلال إيرادات الجبائية العادية .

الجدول رقم 3-40: يوضح أثر التسرب الضريبي على تحقيق الاحلال الجبائي في الجزائر

الوحدة مليار دج

السنة	إيرادات الجبائية العادية (1)	نفقات التسيير (2)	نسبة 1 إلى 2	قيمة التسرب في حصيللة الضرائب	إضافة قيمة التسرب إلى إجمالي إيرادات الجبائية العادية (3)	نسبة 3 إلى 2
1997	334,6	640,6	52 %	103,68	438,28	68,41 %
1998	344,6	771,721	45 %	103,21	447,81	58,02 %
1999	380,1	817,692	46 %	117,71	497,81	60,87 %
2000	425,14	965,328	44 %	156,14	581,28	60,21 %
2001	411,38	836,294	49 %	142,38	553,76	66,21 %
2002	438,85	1050,166	42 %	144,29	583,14	55,52 %
2003	475,89	1097,385	43 %	152,90	628,79	57,29 %
2004	532,39	1200	44 %	162,74	695,13	57,92 %
2005	596,93	1200	50 %	187,86	784,79	65,39 %
2006	610,77	1283,446	48 %	205,96	816,73	63,63 %
2007	676,12	1574,943	43 %	226,80	902,92	57,33 %
2008	754,82	2017,969	37 %	278,21	1033,03	51,19 %
2009	921	2593,741	36 %	323,94	1244,94	47,99 %
2010	1068,5	2877,999	37 %	403,76	1472,26	51,15 %
2011	1324,5	3434,306	39 %	481,97	1806,47	52,60 %

2012	1595,75	4608,250	% 34,62	507,34	2103,09	% 45,63
2013	1831,4	4335,614	% 42,24	533,12	2364,52	% 54,53

المصدر : قوانين المالية للسنوات 1997-2013

النشرة الإحصائية لبنك الجزائر للسنوات 1997-2013

من خلال ما ورد في الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة تغطية نفقات التسيير من خلال إيرادات الجبائية العادية بلغت في المتوسط ما نسبته 43,05 %، حيث ترواحت نسبة التغطية خلال السنوات فترة الدراسة بين أدنى نسبة مسجلة سنة 2012 بـ 34,62 % وأعلى نسبة سجلت سنة 1997 بـ 52 %، ولكن بعد حساب إيرادات الجبائية العادية عن طريق إضافة مبلغ التسرب الضريبي لكل سنة بلغت نسبة تغطية نفقات التسيير في المتوسط ما نسبته 57,28 %، حيث سجلت أقل نسبة سنة 2012 بـ 45,63 % وأعلى نسبة سنة 1997 بـ 68,41 %، أي أن متوسط نسبة التغطية تحسن بزيادة قدرها 14,23 % بعد إضافة المبالغ الناتجة عن التهرب الضريبي، كما نلاحظ أن مجموع إيرادات الجبائية العادية من سنة 1997 إلى سنة 2013 قد بلغ في مجموعه 12722,74 مليار دج، في حين بلغ المجموع بعد إضافة مبالغ التسرب الضريبي ليصبح 16954,85 مليار دج أي بفارق يقدر بـ 4232,11 مليار دج وهو مبلغ لا يمكن الاستهانة به وكان يحدث فرقا على الاقتصاد والموازنة العامة للدولة من خلال ما سبق فإن الجزائر تفقد سنويا مبالغ ضخمة بسبب ظاهرة التهرب الضريبي والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى بناء الميزانية العامة للدولة وحتى على المكلفين بالضريبة الذين يتحملون عبء إضافيا نتيجة المداخل غير المصرح بها نتيجة ظاهرة الاقتصاد الخفي أو الموازي الذي لو دخلت مداخله إلى قنوات الاقتصاد الرسمي لكبر معها الوعاء الضريبي ولخف معها العبء الضريبي على بعض الفئات .

خلاصة الفصل:

عرفت السياسة الجبائية في الجزائر العديد من محاولات الإصلاح كان من أبرزها الإصلاح الجبائي لسنة 1991 الذي جاء بالعديد من التغييرات والذي سطر جملة من الأهداف كان من أبرزها زيادة تحسين حصيللة إيرادات الجبائية العادية والوصول إلى مستوى يكفل تحقيق عملية إحلال إيرادات الجبائية العادية محل إيرادات الجبائية البترولية في بناء ميزانية الدولة من خلال تغطية نفقات التسيير بالكامل من خلال حصيللة إيرادات الجبائية العادية وذلك بهدف التخلص من التبعية الدائمة للبترول الذي يرتبط دائما بأسعار السوق العالمي للبترول الذي لا يمكن أن يعرف استقرارا .

وقد لاحظنا من خلال ما تم عرضه في فصلنا غياب العدالة الضريبية نتيجة غياب العدالة الاجتماعية مما جعل المكلف بالضريبة لا يملك أي حس ضريبي، كما لاحظنا أن استفحال آليات الفساد مما أدى إلى كثرة الغش الضريبي والتهرب الضريبي مما خلف آثارا سلبية على حصيللة الإيرادات وزاد من العبء الضريبي.

كذلك لاحظنا ضعف مساهمة الضرائب المباشرة على المداخل والأرباح في الحصيللة العامة لإيرادات الجبائية العادية وذلك يعبر عن ضعف التصريحات الناتج عن التهرب الضريبي ومن خلال تحليلنا لمعدلات الضغط الضريبي في الجزائر لاحظنا انخفاض مستوى معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات وهو ما يعني ضعف النظام الجبائي نتيجة ضعف الناتج لمحلي الإجمالي خارج المحروقات. كما لاحظنا أيضا انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل أو الاقتصاد الموازي التي كلفت الخزينة العمومية مبالغ ضخمة ناتجة عن التهرب الضريبي الناتج عن عدم التصريح بنشاطات تعمل في الظل. إضافة إلى أن كلفة الامتيازات والإعفاءات الجبائية الممنوحة في سبيل ترقية وتشجيع الاستثمار كبيرة وبالمقابل لم يتم خلق مناصب الشغل المرجوة من هذه الاستثمارات ولم تساهم هذه الأخيرة في تنمية الاقتصاد الوطني كم كان مأمول وذلك نتيجة الانحرافات في منح قرارات الاستفادة من الامتيازات ونقص الدراسة المعمقة وكذا عدم متابعة الإدارة الجبائية للنشاطات المستفيدة من الامتيازات.

الفصل الرابع

افرازات العولمة الاقتصادية
وواقع تحدياتها على السياسة
الجبائية في الجزائر

تمهيد:

يشهد العالم حاليا العديد من المتغيرات الدولية التي أثرت على العلاقات الاقتصادية الدولية والتي من الممكن أن تؤثر بشكل اكبر في المستقبل على العلاقات الاقتصادية الدولية، مما ينعكس بشكل مباشر على السياسات الجبائية التي يجب على الدول اتباعها حتى يمكنها المحافظة على استقرار ونمو النظام الاقتصادي الدولي.

ويقع على الدول النامية ومنها الجزائر عبء تحديد السياسة الجبائية لتتفاعل مع المتغيرات العالمية وتخفض الآثار السلبية الناتجة بأكبر قدر ممكن.

والجزائر كجزء من المنظومة الدولية لم تكن بمنأى عن تلك المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، بل انعكس ذلك على الاقتصاد الجزائري وقدرته ومرونته في مواكبة متغيرات السوق العالمية .

حيث شهدت الساحة الدولية العديد من المتغيرات والتطورات الاقتصادية وهو الامر الذي استدعى إعادة النظر في السياسة الجبائية الجزائرية، فالجزائر كغيرها من الدول تركز في اقتصادها على اكتساب وضعية تنافسية في الأسواق العالمية، وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من استيعاب مفهوم العولمة الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية في تأثيرها على السياسة المالية للدولة ومنها السياسة الجبائية .

المبحث الأول: تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على السياسة الجبائية في ظل العولمة الاقتصادية

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر مظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية

تعني العولمة التحول من النطاق القومي إلى النطاق العالمي أو الكوني، وتعني العولمة الاقتصادية حسب مفهوم صندوق النقد الدولي: " بأنها التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التبادل في السلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله ¹ .

فالعولمة الاقتصادية هي تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيدا لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد يتبادل فيه العالم الاعتماد بعضه على بعض في كل من الخامات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال والعمال والخبرة، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون استثمارات ولا قيمة للسلع من دون أسواق تستهلكها ² .

هذه التجليات الاقتصادية تظهر بوجه خاص من خلال عمل التكتلات الاقتصادية العالمية وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ونشاط الشركات الدولية والمؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وقد انفرد النظام الاقتصادي الرأسمالي في تشكيل النظام الاقتصادي الدولي وفق الأسس الآتية³:

- إحلال اقتصاد السوق الحر محل الاقتصاد الموجه .

- تحرير أسعار الخدمات من التدخل الحكومي وترك مهمة تحديد الأسعار لآليات السوق الحر .
- إلغاء الدعم السلي والخدمي بكافة صوره المباشرة وغير المباشرة لتعكسه أسعار القيمة الحقيقية للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج .

- تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية والكمية والإدارية بما يحقق انسياب السلع بين الدول بناء على مبدأ المنافسة الحرة .

- تحرير وتعويم أسعار صرف العملات المحلية وترك تحديد سعر الصرف لقوى العرض والطلب على النقود .

¹ د. فضل الله محمد سلطح، العولمة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها، مكتبة بستان المعرفة، ط1، دون بلد النشر، 2000، ص 11.

² أحمد مصطفى علام، اعلام العولمة وتأثيرها في المستهلك، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط 2، 2004، ص 163 .

³ د. محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد7، ديسمبر 2002، جامعة باتنة، ص 185-189 .

○ تحرير أسعار الفائدة في سوق النقد وترك تحديد سعر الفائدة بناء على مبدأ العرض والطلب على النقود .

○ خصوصية المؤسسات العمومية وتقليص دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي وتفعيل دور القطاع الخاص ليكون له الدور الفعال في النشاط الاقتصادي والاستثمار الإنمائي .

كما أن من أهداف العولمة الاقتصادية تحرير التجارة العالمية في اطار اتفاقية الجات والتي تتولى تنفيذها المنظمة العالمية للتجارة OMC، ويمكن ايجاز اهداف المنظمة في : " تشجيع التجارة الدولية من خلال إزالة القيود والحوجز التي تعترض طريقها بهدف تحقيق سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية، تحقيق دخول قومية متزايدة، ضمان تحقيق مستويات التوظيف الكامل، المساعدة في رفع المستوى المعيشي " .

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف تستخدم الوسائل التالية : " تخفيض التعريفات الجمركية، تخفيض استخدام القيود الكمية على الواردات، حل المنازعات بين الدول سلمياً، منع التمييز بين الدول في التجارة"¹. حيث أن عمل المنظمة العالمية للتجارة يتمثل أساساً في تسهيل حركة تدفق رؤوس الأموال بين الدول في اطار ما يعرف بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، فالاستثمار الأجنبي المباشر أصبح يمثل أحد اهم المتغيرات المؤثرة في تطور الدول، ومؤشراً هاماً لاندفاع الاقتصاد وقدرته على التعامل والتكيف مع التطورات العالمية، في ظل سيادة ظاهرة العولمة الاقتصادية ، خاصة مع تزايد سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على حركة السلع والخدمات، واندفاع الأسواق وزيادة حجم التدفقات المالية . اذا فالاستثمار الأجنبي المباشر يمثل أحد اهم المكونات الرئيسية التي تدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية وأهم وسيلة لتحسين الوضعية الاقتصادية على مستوى المؤسسات والافراد والاقتصاد الوطني والدولي، وهذا في سبيل خلق ثروات جديدة أو زيادة حجم الثروات الموجودة .

الفرع الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

1- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

و يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه : " قيام شركة أو منشأة ما بالاستثمار في مشاريع تقع خارج حدود الوطن الأم، وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشاريع، ويمكن أن يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال كإنشاء مشروع جديد بالكامل أو تملك أصول منشأة قائمة،

¹ حاتم كريم القريشي وآخرون، ثلاثية العولمة الاقتصادية (WTO ,WB,IMF) وتأثيرها على في واقع الاقتصاد العراقي، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 22، 2016، ص 13.

أو من خلال عمليات الدمج والتملك، كما يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه : " تملك المستثمر 10% أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة ¹ .

كما تعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بأنه : " ذلك الاستثمار الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي على حصة لا تقل عن 10 % من اجمالي رأس المال أو قوة التصويت ² .

كما يمكن تعريفه بأنه : " ذلك الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة المستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيضة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتهما ³ .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بـ ⁴ :

- ❖ ممارسة نشاط إنتاجي من طرف المستثمر الأجنبي في إقليم البلد المضيف .
- ❖ الملكية الكاملة أو الجزئية لوسائل الإنتاج، وغالبا ما يكون الاستثمار المباشر عن طريق إنشاء فرع أو عن طريق شركة تابعة .
- ❖ ينطوي على تحقيق مصلحة دائمة من خلال إقامة علاقات اقتصادية طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة في البلد الآخر، ولهذا الغرض يسعى المستثمر الأجنبي للحصول على سلطة فعلية تمكنه من ممارسة التأثير الفعال والمراقبة الجيدة لتسيير المؤسسة .
- ❖ إن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بانخفاض درجة التقلب أي بالاستقرار الكبير نوعا إذا ما قورن بباقي أنواع الاستثمارات الأجنبية الأخرى كالقروض أو التدفقات الحافطة، وهذا راجع لكونه استثمار طويل الأجل، إذ يؤدي التوقف أو الانسحاب من مشروع استثماري إلى تحمل تكاليف ضخمة جدا، تقف حاجزا أمام صاحب المشروع مهما كانت هويته محلي أو أجنبي، طبقا لمختلف العقود التي أبرمت قبل بداية المشروع والتي بدورها تجبر طرفيها على الالتزام وعدم الاختلال .

¹ عيسى محمد غزالي، الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا، سلسلة جسر التنمية الصادرة عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 3، 2004، ص 3.

² طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، بدون سنة، ص 314 .

³ عيسى حمد محمد الفارسي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية الليبية، طرابلس، ليبيا، 2006، ص 4 .

⁴ كمال عليواش قريوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص ص 12-13.

❖ إن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يجلب رؤوس الأموال فقط بل يجلب معه التكنولوجيا، الخبرة، المعرفة المهنية والتنظيمية، اليد العاملة الماهرة والمدرّبة إضافة إلى تعلم سبل الوصول إلى الأسواق ومعرفة مكوناته ووضعيته .

❖ يتخذ نشاطه من خلال شركة فرعية قائمة أو إقامة مؤسسة جديدة، بالإضافة إلى أن ملكية المشروع الاستثماري من قبل الطرف الأجنبي إما تكون مطلقة أو مشتركة بين طرفين طبيعيين أو معنويين شرط أن يكون أحدهما أجنبي .

❖ يعطي الاستثمار الأجنبي المباشر كل التوظيفات المالية في موجودات ثابتة على عكس الاستثمار المحفّظي فيضمن كل التوظيفات المالية في السندات الحكومية والمؤسسية، وكل أنواع القروض المصرفية وكل أنواع الأسهم والتمويل بالملكية .

❖ هذا النوع من الاستثمارات يضمن من خلال المشاركة الرقابة والسلطة، في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع وذلك على أساس حصة كل طرف .

❖ يسمح هذا الاستثمار بتكوين رأس مال ثابت مشترك في المؤسسة مما يحقق روابط دائمة مع المؤسسة في الخارج .

❖ إن القائم على الاستثمار الأجنبي المباشر مسؤول عن نتائج المشروع الاستثماري بما فيها الخسارة وذلك طبقاً للصلاحيات المخولة إليه من حقوق الرقابة والسلطة والاشراف .

❖ يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مرناً مقارنة مع وسائل التمويل الأخرى وذلك راجع لطول مداه مما يخفف نسبة تأثيره بالآزمات والتغيرات الاقتصادية المفاجئة .

❖ يتسم الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه ذو حركة داخلية وخارجية مما أكسبه مفهوماً متدفقاً للداخل والخارج ولكن هذه الحركية ليست بهذه البساطة بل تحكمها آليات وقوى متعددة غالباً ما تتم على يد حكومات وشركات كبرى .

2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدراً مهماً من مصادر التمويل في الدول المضيفة، من خلال قدرته على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فهو أكثر استقراراً مقارنة بوسائل التمويل الأخرى وأقل تأثراً بالآزمات الاقتصادية، كما أنه لا يولد أقساطاً أو فوائد كما هو الحال في القروض، كما يترتب عليه الاستفادة من

التكنولوجيا والخبرات الإدارية والفنية والتسويقية التي تكون الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية¹.

الفرع الثاني دور الحوافز الجبائية في جذب وتوطين الاستثمار الأجنبي المباشر :

تسعى مختلف دول العالم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مستخدمة في ذلك العديد من الأساليب من أهمها الضرائب، والاعتماد على هذا الأسلوب أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنافس الضريبي بين الدول، كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية .

1- مفهوم التحفيز الجبائية : يمكن تعريف التحفيز الجبائي على أنه: " هو إجراء خاص وغير إجباري ضمن السياسة الاقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من إمتيازات معينة².

أو هو عبارة عن : " مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذها الدولة، لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، وتعتبر المؤسسة الخاصة المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز³. أو هي : " مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة، كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، وتوجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال حوافز استثمارية نحو مناطق غير مرغوب فيها⁴.

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى أن التحفيز الجبائية هي : " تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في الإيرادات الجبائية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هذه الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة والمتمثلة في نوع النشاط، مكانه ، اطاره القانوني، وهذا من اجل تحقيق اهداف معينة ".

¹ طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 315 .

² زبير عياش، سمية عباس، دور الحوافز الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 4، ديسمبر 2015، ص 164 .

³ باشوندة توفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 11-12 ماي 2003، ص 49 .

⁴ طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 316 .

2- مكونات التحفيزات الجبائية : تشمل على :

2-1- الاعفاء الجبائي : هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديدها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، ونطاقه، وقد يكون هذا الاعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الاعفاء من سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول، وفي بعض الدول الأخرى مثل السنغال يمنح الاعفاء الجبائي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى 100 % من قيمة رأس المال المستثمر عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنتهي الفترة الزمنية للإعفاء الجبائي¹

- غير أن طريقة الاعفاء الجبائي تعترضها الكثير من المشاكل وتتسم ببعض العيوب نذكر من بينها² :
- مشكلة تحديد تاريخ بدء الاعفاء الجبائي هل يتم احتسابها من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج .
- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عنها ضرائب في الأصل .
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الجبائي خاصة إذا كان مشروع تجاري أو متعلق بصناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع بمزايا الإعفاء الجبائي من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدول أخرى .

2_2- التخفيضات الجبائية : هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الجبائية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، ويمكن أن تكون هذه الطريقة أكثر نجاعة من الإعفاءات الجبائية لأسباب نذكرها في النقاط التالية :

- أهم مشاكل استخدام الاعفاء الجبائي يتمثل في أنه يمكن أن يستخدم للتهرب الضريبي خاصة في حال كان المشروع ذو عمر انتاجي قصير الأجل .

¹ زبير عياش، سمية عباسية، مرجع سبق ذكره، ص 166.

² فاطمة بن عبد العزيز، الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر : مقابلة بين التحفيز والإعاق، الملتقى الوطني الأول حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 11-12 ماي 2003، ص 39 .

■ ما يهم المستثمر هو معدل الضريبة الذي سيخضع له بعد انتهاء فترة الاعفاء الجبائي باعتبار هذا الأخير مؤقت، خاصة في حالة المشاريع ذات العمر الإنتاجي طويل الأمد .

2-3- المعدلات الضريبية التمييزية : يقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح .

2-4- نظام الاهتلاك : يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق ، وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل .

2-5- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة : تمثل هذه التقنية وسيلة لامتناس الاثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة¹.

3- فعالية التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : في حقيقة الأمر فإن مسألة مدى قدرة التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الدول المضيفة على زيادة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت ولا زالت مثار جدل كبير وواسع، من حيث إمكانية اعتبار التحفيزات الجبائية أداة فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وهل تعتبر عملا كافيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر رغم كونها تلعب دورا في تعظيم الأرباح .

وقد ذهبت العديد من الدراسات مثل دراسة هيلينر عام 1973 وويلس عام 1986 ورولف عام 1993، إلى إعطاء حوافز الاستثمار التي توفرها الدول المضيفة اهتمام أكبر خاصة تلك المتعلقة بالتحفيزات الجبائية، ولكن خلال المفاوضات والمناقشات الخاصة بإعداد اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف والتي جرى الإعداد لها في إطار أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أبدى بعض الخبراء تحفظهم حول مدى فعالية التحفيزات الجبائية كآلية مؤثرة في قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر المتخذة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، إضافة إلى انتقاد بعض المنظمات الدولية المغالاة في منح الإعفاءات والتحفيزات الجبائية وانها تعتبر هدرا للموارد المالية للحكومات، إضافة إلى أن هذه التحفيزات تعطي ميزة

¹ محمد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 317-318 .

للدول المتقدمة الغنية التي تستطيع تقديمها، من جهة أخرى هناك من دعا إلى ضرورة تقديم هذه التحفيزات بهدف تعويض ارتفاع المخاطر في الدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . كذلك فإن تجارب العديد من البلدان النامية في منح التحفيزات والإعفاءات الجبائية بغرض جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لم تبلغ أهدافها ولم تعط النتائج المرجوة فغالبا ما تمنح هذه الإعفاءات عن طريق إجراءات إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري، وبالتالي فإن دور هذه الإعفاءات كمخفف للتكاليف ومعظم للعوائد لا يعود له أي فعالية باعتبار الفساد الإداري يمثل أعباء إضافية بالنسبة للمستثمر .

وقد أجري عدد من الدراسات حول فعالية التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي من بينها، دراسة Shah Teye (1978) والتي توصلت إلى أن التحفيزات الجبائية لا تؤثر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لأن الدول المضيفة تستعملها كستار لتغطية عوامل أخرى لها دور أكبر في قرار الاستثمار .

و دراسة Lim (1983) حيث اكتشف من خلال دراستها وجود علاقة عكسية بين الحوافز المالية التي من ضمنها التحفيزات الجبائية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر¹.

و لكن هذا لا يعني عدم الاهتمام بتقديم التحفيزات الجبائية فهي من وجهة نظرنا يمكنها أن تحقق الهدف المتوقع منها في إطار جذب أكبر للاستثمارات الأجنبية المباشرة في حال تم العمل بها مع وجود تفاعل بينها ومع بقية العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، فتشجيع الدولة للاستثمارات الوافدة عن طريق التحفيزات الجبائية يمكن أن تحقق نتائج أحسن إذا ما توفرت البيئة المناسبة لنجاح هذه الاستثمارات من وضع أمني واستقرار داخلي في إقليم الدولة المضيفة

¹ طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 318-319 .

المطلب الثاني : الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

نقطننا للدور الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في النهوض بالتنمية الاقتصادية للدول المضيفة، فقد سعت الجزائر بدورها إلى الاهتمام بهذه الظاهرة حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر من أجل ترقية وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة وتحقيق الأهداف الاقتصادية للبلاد، خاصة في ظل انتهاج الجزائر سياسة التوجه نحو التنوع الاقتصادي لإخراج الاقتصاد الوطني من تبعيته الدائمة لقطاع المحروقات في هيكل صادراته، وللخروج من التبعية لإيرادات الجباية البترولية التي تبنا عليها ميزانية الدولة والتي تنسم بالتذبذب لارتباطها الوثيق بمتغيرات السوق العالمي، ولذلك انتهجت الجزائر طريقة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار توفير المناخ الاستثماري المناسب وهي الاعتماد على اتباع سياسة جبائية يتم من خلالها منح امتيازات جبائية لمجموع النشاطات والاستثمارات التي ترى بأنها ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ولجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

الفرع الأول : التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر قبل الإصلاحات :

بذلت الجزائر جهودا مستمرة في خلق وتهيئة مناخ استثماري مناسب، منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات وقد عرف تطور قانون الاستثمار في الجزائر عدة مراحل تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي شهدتها كل مرحلة حيث قامت الدولة باتخاذ تعديلات من خلال العمل على اصلاح القوانين المتعلقة بالاستثمار لرفع درجة جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار الأجنبي والتي سنتناولها فيما يلي :

1- قوانين الاستثمار لفترة الستينات :

1-1- قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 (الأمر التشريعي رقم 277/63)¹ : من خلال هذا الأمر والمتعلق بالاستثمار، يظهر وضع الاستثمار الأجنبي المباشر وكيف تأثر بظروف الحكم السائد آنذاك، حيث اعتمد الرئيس في تلك المرحلة تزاوج المصالح الوطنية وضرورة تحقيق التنمية، ولكن سرعان ما تم تغيير الاتجاه نحو اخضاع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى منطق السيادة الوطنية، وقد حاولت فرنسا حماية ممتلكاتها من شركات، خاصة تلك التي تنشط في مجال المحروقات من خلال

¹ الأمر التشريعي رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 2 أوت 1963، ص 774.

اتفاقية افيان، ورغم ان الجزائر صادقت على هذا إلا انه لم يكن يعكس ارادتها، حيث اعتبرت الجزائر في ذلك الحين أن الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة الحاجز والعائق وحتى الخطر على السيادة الوطنية، وفي هذا الاطار أخضعت الجزائر الاستثمار الأجنبي المباشر لدفتر أعباء يلتزم به الشريك الأجنبي بالتكوين التقني للإطارات المحلية بغرض تأهيلها مستقبلا لتسيير الاقتصاد الوطني، وفي نفس الوقت شرعت الجزائر في تأميم الأملاك الشاغرة للمعمرين والاستغلالات الفلاحية المملوكة من طرف الأجانب¹، ورغم ما عرفته الجزائر من تأميمات إلا انها أصدرت القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963، والمتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي دعى إلى حرية أكبر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر، حيث اعترف المشرع لجزائري من خلاله بحرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشرط عدم اخلاله بالنظام العام وبقواعد التأسيس المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الداخلية²، و من خلال الأمر التشريعي 277/63 فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تحويل لرؤوس الأموال الأجنبية، بغرض تمويل استثمارات منتجة بالجزائر، على أساس الحرية في الاستثمار والمساواة في المعاملة والحماية ضد المخاطر التجارية، ويستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال هذا الامر التشريعي من نوعين من الضمانات :

أ- الضمانات العامة : تطبق هذه الضمانات على كافة رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان مصدرها، وفيما يخص ممارسة النشاط يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية الاستثمار، بشرط عدم المساس بالنظام الداخلي العام ن كما يستفيد المستثمر الأجنبي من حرية التنقل والتحديد الحر لمكان اقامته وإقامة مستخدميه، مع التمتع بحق المساواة في المعاملة الخاصة أمام الاحكام الجبائية، أي أنه كل امتياز نتيجة الجنسية³.

ب- الضمانات الخاصة : تختلف هذه الضمانات حسب كيفية تدخل الاستثمار الأجنبي المباشر وهنا ميز المشرع بين المؤسسات الأجنبية المعتمدة والمؤسسات الأجنبية المنشأة بموجب اتفاقية .

ب-1- الضمانات الخاصة الممنوحة للمؤسسات الأجنبية المعتمدة : يشترط المشرع على المستثمر أن يتحصل على اعتماد من السلطة المختصة وذلك إما بغرض انشاء مؤسسة جديدة واما لتوسيع مؤسسة موجودة أصلا، وتتمثل اهم الضمانات التي يمكن للمستثمر الأجنبي التمتع بها في :

▪ التمتع بحماية جمركية تسمح للمؤسسة الأجنبية المعتمدة بمواجهة المنافسة الأجنبية أو الخارجية .

¹ مرسوم تنفيذي رقم 388/63 المؤرخ بتاريخ 1 أكتوبر 1963 .

² الأمر التشريعي 277/63 والمتعلق بالاستثمار، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 2، ص 774 .

³ الأمر التشريعي 277/63 والمتعلق بالاستثمار، المواد رقم 3-4-5-6-7، مرجع سبق ذكره، ص 774 .

- الحق في الحصول على قروض من الهيئات المالية للدولة بشرط أن تستغل هذه القروض في عمليات التجهيز وان لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة .
- التمتع بحق الأولوية في طلبات الدولة المخصصة للصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال أو التوريدات
- الاستفادة من إعفاءات كلية أو جزئية من حقوق النقل المفروضة على اكتساب العقارات المخصصة لإنشاء وتوسيع المؤسسة المعتمدة .
- الاستفادة من التخفيضات الكلية أو الجزئية على كافة الرسوم والضرائب أيا كانت طبيعتها وذلك لمدة 5 سنوات كأقصى حد¹ .

ب-2- الضمانات الخاصة الممنوحة للمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية :

تأسيس هذا النوع من المؤسسات يتطلب عقد اتفاقية ملحقه بين الدولة والمؤسسة الأجنبية يتم على أساسها تحديدي جميع حقوق والتزامات كل من طرفي الاتفاقية، كما يمكن ان تحتوي هذه الاتفاقية على ضمانات اقتصادية وتجارية خاصة حسب طبيعة ومميزات كل استثمار، ويمكن ان تتضمن الاتفاقية أيضا مساهمة الدولة في الأرباح وإمكانية تحويل قروض الدولة الممنوحة للمؤسسة إلى مساهمات في الأرباح أو أسهم في رأس المال الاجتماعي لها، غير ان ابرام هذه الاتفاقية لا يعفي المؤسسة الأجنبية من شرط الاعتماد المسبق والذي يتم بنفس الكيفيات التي تخضع لها المؤسسة المعتمدة².

و من خلال المادة 18 من المرسوم التشريعي 277/63 المتعلق بالاستثمار، يشترط المشرع في هذا النوع من المؤسسات أن تساهم في تشغيل اليد العاملة المحلية وبصفة دائمة وان لا يقل عدد العمال المحليين عن 100 عامل دائم، كما يجب عليها ممارسة نشاط اقتصادي يحظى بالأولوية في المخططات والبرامج المقررة من طرف السلطات العمومية، وفي المناطق التي سبق وأن حددتها هذه المخططات والبرامج .

و تستفيد هذه المؤسسات من نظام جبائي مستقر لمدة لا تتجاوز الـ 15 سنة ابتداء من تاريخ الاعتماد، ويضمن هذا النظام للمؤسسات المنشأة من خلال اتفاقيات ثبات واستقرار أعبائها الجبائية، ومن غير ان يفرض عليها ضرائب أعلى من تلك المنصوص عليها في القانون الجبائي العادي، وبشأن التسهيلات المالية تستفيد هذه المؤسسات من تخفيض في نسبة الفوائد على قروض التجهيز المتوسطة وطويلة

¹ المرسوم التشريعي 277/63 والمتعلق بالاستثمار، المواد 9-10-11، مرجع سبق ذكره، ص 775.

² المرسوم التشريعي 277/63 والمتعلق بالاستثمار، المادة رقم 21، مرجع سبق ذكره، ص 775.

الاجل، إضافة إلى ذلك تستفيد من تخفيضات على وارداتها من المواد الأولية الضرورية لنشاطها بشرط عدم توافرها في الأسواق المحلية، من خلال اعفاء كلي أو جزئي من الرسوم الجمركية¹.

ب-3- الضمانات الخاصة بالشركات ذات الاقتصاد المختلط : نضم المشرع قضية تأسيس هذا النوع من الشركات من خلال ما جاء في القسم الرابع من قانون الاستثمار 277/63، وقد اعتبرها المشرع كوسيلة تسمح للدولة بالتدخل في حقل الاستثمارات المنتجة وذلك من خلال المساهمة في رأس مال المؤسسة الأجنبية، وتهدف هذه المساهمة حسب المشرع الجزائري إلى تقوية الاقتصاد الاشتراكي آنذاك، حيث تنشط هذه الشركات في مجالات النشاطات التي يعتبرها المشرع حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتتشكل مساهمة الدولة في رأس المال الاجتماعي للشركات ذات الاقتصاد المختلط من حصص عينية أو نقدية أو معنوية، وتستفيد هذه الشركات من الضمانات والامتيازات المقدمة للشركات المعتمدة والشركات المنشأة عن طريق اتفاقية. وتجدر الإشارة في الأخير ان هذا القانون في قسمه الخامس قد أقر بحق الشركات الأجنبية في تحول الأرباح ورأس المال في اطار التشريعات المعمول بها في البلاد، إضافة إلى اعترافه بحق الاستفادة من الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المصادق عليها من قبل الجزائر إذا ما كانت هذه الضمانات أكثر فائدة للشركات الأجنبية من تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار و لكن لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي وذلك بسبب انتهاج لجزائر سياسة التأميم من جهة وعدم ثقة المستثمرين به من جهة أخرى، ويعود سبب فضل هذا القانون إلى :

- حداثة استقلال الجزائر والذي جعل بنية الدولة غر مستقرة سياسيا وبالتالي اقتصاديا .
- ممارسة الجزائر لسياسة تأميمات وقفت ضد هذا القانون .
- سيطرة الدولة على الموارد الاقتصادية نتيجة انتهاج النهج الاشتراكي .
- نقص الدعم المقدم من طرف البنوك للاستثمار نتيجة ضعف الادخار الراجع لانعدام الوعي وثقافة الادخارية .
- ضعف الحركية الاستثمارية في الجزائر .

¹ لمرسوم التشريعي 277/63 والمتعلق بالاستثمار، المادة رقم 19، مرجع سبق ذكره، ص 775.

1-2- الامر التشريعي رقم 66/284¹: بعد انقلاب 19-6-1965 : تبنت الجزائر نظرة جديدة ومختلفة لمفهوم التنمية الاقتصادية حيث كان هدفها الرئيسي هو اخراج الجزائر من التبعية للاقتصاد الفرنسي، ولا يتم ذلك إلا من خلال انتهاج النظام الاشتراكي، وعلى أساس هذه الوقائع الجديدة بادر مجلس الثورة إلى الغاء الامر 277/63 المتعلق بالاستثمار، واستبداله بقانون جديد يعيد النظر في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، وقد جاء هذا القانون بهدف اخضاع الاستثمار الأجنبي المباشر لمنطق السيادة الوطنية مما انعكس على ثقة الأجانب بشكل سلبي .

و قد تضمن هذا القانون لمبادئ التالية² :

• **الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر** : قيام الدولة والهيئات التابعة لها بإنشاء المشاريع الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية، أي احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، ويمكن للمستثمرين الخواص سواء محليين أو أجبيين أن يستثمرو في قطاعات أخرى إلا ان هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية ويشترط على من أراد الاستثمار في الصناعة أو السياحة الحصول على اعتماد مسبق من طرف السلطات .

• **منح امتيازات وضمانات للاستثمار**: تخص هذه الامتيازات الاستثمار الأجنبي المباشر وتتمثل في منح ثلاث اعتمادات محددة في القانون وهي :

- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة.
- الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.
- الاعتمادات لممنوحة من طرف وزير المالية ووزير القطاع المعني بالاستثمار.
- أما فيما يخص قرار الاعتماد فإنه يحتوي على ضمانات وامتيازات مالية منها، المساواة امام لقانون ولاسيما المساواة الجبائية ن حرية تحويل الأرباح الصافية، وضمان ضد التأميم.

و نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب اقتصر تطبيقه على المستثمرين الجزائريين، كما طبق على الاستثمارات الأجنبية في الجانب الذي يخص الشركات الاقتصادية المختلطة، والملاحظ

¹ الأمر التشريعي رقم 66/284 المؤرخ بتاريخ 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية رقم 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص 901 .

² فاروق سحنون ، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص ص 43-44 .

أن قوانين الاستثمار لفترة الستينات فشلت فشلت في جذب الاستثمارات الأجنبية ولذلك تم إعادة النظر في سن القوانين اللاحقة.

2- قوانين الاستثمار لفترة الثمانينات : تميزت هذه الفترة بعزم الدولة على انتهاج استراتيجية تنموية تهدف إلى دعم واندماج الاقتصاد الوطني والقيام بالاستفادة من أخطاء القوانين السابقة .

2-1- قانون 1982¹ : جاء قانون رقم 82-13 الصادر بتاريخ 28 أوت 1982، والذي تبنته الجزائر لإعطاء دور أكبر للمستثمر الخاص والأجنبي للاستثمار في قطاع المحروقات، فبعدما كان دور القطاع الخاص ينحصر في الاستثمار في قطاعات محدودة كالتجارة والخدمات، دون قطاع المحروقات الذي كان محتكرا من طرف الدولة كونه قطاعا حيويا يعبر عن السيادة الوطنية، وباعتباره يشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني، إلى أن الإمكانيات المالية والتقنية الضخمة التي يحتاجها هذا القطاع والتي لم تكن الدولة تتوفر عليها، أجبرت الدولة على فتح المجال أمام المستثمر الخاص والأجنبي الذي يملك هذه الإمكانيات لاستغلال قطاع المحروقات، وقد اهتم هذا القانون بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية، حيث تطرق لطريقة عمل الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وقد حدد هذا القانون نسبة المشاركة الوطنية بـ 51 % ونسبة المشاركة الأجنبية بـ 49 % كحد أقصى من رأسمال الشركة، وذلك حماية لهذا القطاع السيادي الحساس، ونظرا لحاجة الاقتصاد الجزائري للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية تم إصدار قانون 86-13 ليعدل ويكمل القانون السابق .

2-2- قانون 1986² : عرف الاقتصاد الوطني خلال هذه الفترة أزمة حادة تمثلت في انهيار أسعار النفط في السوق العالمي، وكذا انخفاض قيمة الدولار الأمر الذي أثر على إيرادات الصادرات النفطية، وأدى إلى تفاقم المديونية الخارجية وارتفاع نسبة التضخم، وفي ظل هذه الظروف الصعبة قامت الدولة بإجراء تعديلات على قانون 83-13 من خلال إصدار القانون 86-13 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، والذي أقر من خلاله مشاركة رأس المال الأجنبي مع رأس المال العمومي في حد أقصاه 49 % ومنح المستثمر الأجنبي جملة من الامتيازات³ من أهمها :

- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية .

¹ فاروق سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 45 .

² مرداوي كمال، الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخصخصة في الدول المتخلفة، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصخصة، جامعة سطيف، 3-5 أكتوبر 2004، ص 330 .

³ قانون رقم 86-13، الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986، المادة 7، ص 1478 .

- منح تسهيلات وتحفيزات جبائية من بينها :

- 1- الاعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها .
- 2- الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك .
- 3- الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث الأولى، وتخفيض قدره 50 % للسنة الرابعة و 25 % للسنة الخامسة .
- 4- تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها إلى نسبة 20 %، مع اعفاء لفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المختلطة من الضريبة على دخل الديون والإيداعات والضمانات .

- رفع أو تخفيض رأس مال الشركة المختلطة حسب اللزوم والحاجة والمشاركة في التسيير

2-3- قانون 1988¹: في سنة 1988 اتجهت الجزائر إلى تغيير رؤيتها الاقتصادية وبدأت بتبني سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية للخروج من تبعات الازمة النفطية وما خلفته من نتائج كارثية على الاقتصاد الوطني، وهو ما نتج عنه انشاء مؤسسات عمومية اقتصادية استخلافًا لتلك التي كانت تتبع لنهج الاشتراكي بما أنه من بنود الإصلاح التوجه نحو اقتصاد السوق بدلا من الاقتصاد الاشتراكي لمواكبة التوجه الدولي، ولذلك أصدرت الجزائر جملة من القوانين متعلقة بتنظيم كل ما يتعلق بالاستثمارات والتي اهتمت بالجوانب التالية :

- إزال القيد المتعلق بمبلغ الاستثمار الذي جاء في نص قانون 82-13، وكذا الغاء الإجراءات المتعلقة بالاعتماد .

- من خلال هذا القانون أصبحت المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية وغير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية .

- تكون المؤسسات خاضعة للقانون التجاري حيث يتم تأسيسها في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتتولى صناديق المساهمة مهمة تسيير أسهم الحصص التي تقدها المؤسسة العمومية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي للمشروع .

¹ سمير يحيوي، العمولة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية - حالة الجزائر، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص ص 148-149 .

الفرع الثاني : التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر بعد الإصلاحات :

توجهت الجزائر خلال فترة التسعينات إلى التخلي عن النهج الاشتراكي خاصة بعد فشل جميع القوانين السالفة الذكر في تطوير الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي بما يخدم الاقتصاد الوطني، ومسايرة للاقتصاد الدولي فقد تم التوجه نحو اقتصاد السوق باعتباره الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور في المجال الاستثماري .

فبعدما تم إلغاء القانون 277-63 المتضمن قانون الاستثمارات من خلال المادة 32 للأمر 66-284، وبعد إلغاء الأمر 66-284 من خلال المادة 41 من القانون 82-13 الخاص بالاستثمار الخاص الوطني ليصدر بعده القانون 86-13 المتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط، وبعد تبني الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية جاء قانون 90-10 .

1- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹ : تم اصدار قانون 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990، وقد ميز هذا القانون بين مفهوم المقيم وغير المقيم والذي ورد صراحة في المادة 181 و 182 من هذا القانون، حيث خول هذا القانون لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين الخاص والعمومي، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد اجراء المصادرة² .

لقد رخص المشرع الجزائري لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير تلك المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، كما منح للمستثمر حسب نص المادة 184 ضمانات إعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح والمدخيل والفوائد إلى الخارج .

1-1- أهم المبادئ التي جاء بها قانون 90-10 :

ومن أهم مميزات هذا القانون أنه جاء ليكرس مجموعة من المبادئ، أولاً مبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث ألغى وبصورة ضمنية كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات باستثناء تلك المخصصة للدولة صراحة، ثانياً مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم وهي إقامة ذات بعد مالي بحيث لا تعنى

¹ داودي محمد، السياسة المالية واثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر -حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص ص 151-153 .

² منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، العدد 2، ص 129 .

بشخص المستثمر وانما بمكان تواجد أمواله، والفائدة العملية من هذا التمييز هي فرض رقابة ملائمة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، كما أنها الفرصة لغير المقيمين لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة الجزائرية ومؤسساتها .

ثالثا مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي حيث يتم معاملة الاستثمار على أساس مبدأ المساواة وهي مساواة في الحقوق والواجبات، ومصدر عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل قطاع على آخر

رابعا مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة المالية والنقدية للبنك حيث تظهر هذه التبعية في جانبين وهما التزام المستثمر الأجنبي بالعمل على توازن سوق الصرف، وكذلك الالتزام بعدم احداث وضع يتميز بطابع الاحتكار أو الكارنل حسب ما تنص عليه المادة 90 من قانون النقد القرض .

1-2- أسس الاستثمار الأجنبي : بذلت الجزائر جهودا كبيرة لجذب الاستثمارات الأجنبية وقد ظهر هذا المجهود واضحا من خلال الأسس التالية :

- الأسس القانونية : والتي جاءت في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر
- الأسس الاتفاقية : والتي تتعلق بمختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع محالف الدول والمتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة .
- الأسس التنظيمية : وتلك الناتجة عن مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر ومختلف الهيئات العمومية المسؤولة عن تنظيم الاستثمار الأجنبي.

و الامر المميز بشأن قانون النقد والقرض 90-10 أنه منح ولأول مرة الاستقلالية للاستثمار الأجنبي المباشر عن الجهاز الإداري للدولة، حيث تم تكليف مجلس النقد والقرض بمنح الاعتمادات لمثل هذه الاستثمارات وهو مجلس ذو طبيعة نقدية ومالية أكثر منه إدارية تابع للسلطة التنفيذية، وبذلك فقد ساهم قانون النقد والقرض في منح حرية أكبر للمستثمرين غير انها لم تكن كافية لرفع درجة جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 .

2- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ بتاريخ 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية

الاستثمار¹: جاء هذا المرسوم لينسجم مع جملة الإجراءات المتخذة في اطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وتحقيقا لسياسة الانفتاح وتكملة لقانون 90-10 الذي أبرز الانفتاح التشريعي للاقتصاد الوطني،

¹ ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص ص 115-116 .

وذلك من خلال تحسين الشروط المتعلقة بجذب واستقبال رؤوس الأموال الأجنبية بما فيها الاستثمارات وتشجيعها، وقد جاء هذا المرسوم من أجل تغيير توجهات الدولة حول الاستثمار الأجنبي المباشر وفتح الباب أمام رأس المال الوطني والأجنبي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا من أجل الخروج من أزمة المديونية التي كانت تمر بها الجزائر عن طريق جذب أموال المستثمرين الأجانب . وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات والحوافز المتعلقة بالاستثمار وهي:

2-1- الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون 93-12 :

من أجل جذب أكبر للاستثمارات الأجنبية للجزائر منح هذا القانون جملة من الضمانات والامتيازات التي تجعل المستثمر الأجنبي يتجه نحو الجزائر بكل حرية من خلال توفير الحماية التي يقدمها هذا القانون.

2-1-1- الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر¹: تبنت الجزائر في هذه المرحلة توجه تشجيع الاستثمارات من خلال حمايتها وذلك بهدف بناء وتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، حيث تتوفر هذه الحماية من خلال الضمانات المنصوص عليها قانونا وكذا من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين الجزائر والدول وتتضمن هذه الضمانات في جملة من المبادئ نعددها فيما يلي :

- **الحرية الكاملة للمستثمر :** مع مراعاة التشريع المعمول به في الجزائر فإن هذا المبدأ يضمن الحرية الكاملة للمستثمر الأجنبي، لإقامة مشاريع استثمارية في الجزائر في شتى القطاعات الاقتصادية باستثناء تلك المخصصة للدولة، كما يضمن هذا المبدأ حرية كبيرة بإقامة استثمارات اما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمح بإنشاء الاستثمار في احدى أشكال الشركات التالية، اما شركة ذات مسؤولية محدودة SARL، أو شركة مساهمة جماعية SNC أو شركة ذات أسهم SPA، على ان يتم التصريح بالاستثمار لدى الوكالة وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

¹ عبد المجيد أونيس، الاستثمار الأجنبي المباشر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الواقع والآفاق -، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص ص 255-256 .

- **مبدأ المعاملة بالمثل** : وهو ما جاء في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتي تنص على : " يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي حظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار " .

من خلال ما جاء في نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توجه إلى تكريس مبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين الأجانب والجزائريين، إلا أن تطبيق هذا المبدأ سيعطي المستثمرين الأجانب الأفضلية في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة والضمانات مادامت هي التي تتوفر على المؤهلات التقنية والمالية مقارنة بالمستثمر الجزائري .

- **حق تحويل الأرباح** : حيث نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي : " تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومقرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس مال المستثمر، والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر، كما تنفذ طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوما " .

وبالتالي فمن خلال نص المادة يتضح أنه للمستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل رؤوس الأموال والناتج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل في شكل نقدي أو عيني .

- **الالتزامات الدولية الناتجة عن فعل الاتفاقيات المبرمة** : إن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف فإن لها أثر في منح نوع من الارتياح للمستثمر الأجنبي، كون هذه الاتفاقيات عبارة عن التزامات دولية تكتسب قوة القانون الدولي من حيث التطبيق والأولوية كما أن التشريع الجزائري قد أقر ذلك بنص صريح مفاده المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي .

3- الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 :

في هذه المرحلة توجهت الجزائر نحو الانفتاح أكثر فأكثر في المجال الاستثماري، ومع توفر عنصر الاستقرار السياسي والأمني في البلاد الذي يعتبر من اهم عناصر توفر المناخ الاستثماري الملائم لجلب الأموال الأجنبية، جاء الامر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ليكرس هذا الانفتاح حيث جعل الاستثمارات تنجز في حرية تامة¹، في مختلف الأنشطة الاقتصادية بعدما منع

¹ الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص 5، المادة 4 من الامر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 .

المرسوم التشريعي 93-12 المستثمرين الأجانب من إمكانية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المحفوظة للدولة أو لأحد فروعها .

و يعتبر الامر 03-01 أول قانون للاستثمار ينطوي على تعريف للاستثمار الأجنبي، وهو ما جاء في نص المادة 2 منه حيث يقصد بالاستثمار وفقا لهذا الامر ما يلي : " اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة أو التوسيع في قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، والمساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية واستعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية .

كما تضمن الأمر 03-01 جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الصعوبات وتوحيد مراكز القرار، تحقيقاً لهذه المساعي تم انشاء هيئتين فقط لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية عل حد سواء، ويتعلق الامر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI¹ والمجلس الوطني للاستثمار²، بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد أنشأت بعد الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 باعتبارها ذات طابع ركزي بيروقراطي، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تحت وصاية رئيس الحكومة وتتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي³، وينشأ ضمن الوكالة شباك وحيد⁴، تجمع فيه كل الخدمات المالية والإدارية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة، تسهلا لعملية الاستثمار وربحا للوقت وتقليصا للعراقيل، ومن اهم صلاحيات الوكالة انها تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية او أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، بحيث تقوم بتسيير والتصرف في حافطة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لإيجارها او التنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين، كما تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة انجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، كما ان للوكالة وظيفة متابعة المشروع الاستثماري للتأكد من مدى احترام المستثمر للالتزامات الواردة في الأمر، وكذا

¹ المادة 6 من الأمر 03-01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمعدلة والمتمة بالمادة 4 من الأمر 08-06 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 18 .

² المادة 18 من الأمر 03-01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمعدلة والمتمة بالمادة 12 من الأمر 08-06 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 19 .

³ المادة 21 من الأمر 03-01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص 7 .

⁴ المادة 23 من الأمر 03-01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001، المرجع السابق ذكره، ص 8 .

الالتزامات التي تعهد بها، فإذا لم يوف بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب طبقاً للمادة 16 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 .

كما للوكالة دور الوسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة أي أن المستثمر يتقدم بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدورها تحولها إلى الهيئة المعنية للرد خلال شهر وإذا لم تقم بالرد تحرر الوكالة وثيقة معاينة وتكون بمثابة ترخيص. أما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار فقد جاء من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمار وبسياسة دعم الاستثمارات¹، وفيما يتعلق بالامتيازات الجبائية فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي².

4- القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار : وهو آخر ما تم سنه من قوانين فيما يتعلق بالاستثمار والذي جاء بعد التعديل الدستوري بتاريخ 6 مارس 2016 والذي كان من اهم ما جاء به هو أن الدولة تعترف بحرية المواطنين في ممارسة التجارة والصناعة فقط حسب نص المادة 37 والتي عدلت بنص المادة 43 من الدستور الجديد والتي تنص على أن الدولة تعترف بحرية الاستثمار والتجارة وكل ذلك في اطار القوانين المعمول بها، ونتيجة لذلك ارتأت السلطات إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار فكان القانون 09-16 المؤرخ بتاريخ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى الأمر 01-03 باستثناء المواد 6-18-22 منه³.

و قد جاء هذا القانون بهدف تعزيز حرية الاستثمار وتقليص الإجراءات والقيود والعراقيل الإدارية، فقد جاء في نص المادة 22 من هذا القانون : " لا تسر الإجراءات الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". إن اهم ما جاء به هذا القانون يمكننا تلخيصه في ثلاث نقاط رئيسية وهي :

- تعديل الاطار التنظيمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

¹ المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 19 .

² المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص 6 .

³ الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016، المادة 37 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ص 24 .

- التكيف بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية للجزائر .

- مراجعة الجهاز المؤسسي.

و تنص المادة 1 من هذا القانون على مجال تطبيقه ويأتي فيها : " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات " .

كما تنص المادة 2 منه على مفهوم الاستثمار حيث يقصد به : "

○ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.

○ المساهمات في رأسمال الشركة .

و تتضمن الأحكام ذات الصلة بالمستثمرين الأجانب مرفق مفصل على النحو التالي¹ :

4-1- تعديل الاطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر : سعى القانون 09-16 في هذا

الاطار إلى توجيه بعض التدابير وتكييفها أو الغائها ومن بينها :

○ نظرا لصعوبة تطبيق القاعدة 49-51 ووصولاً للأهداف المرجوة من هذه القاعدة سواء بالنسبة

للمستثمرين الأجانب أو المحليين تم تصحيح مسارها وادماجها في القانون 15-18 المؤرخ بتاريخ 30

ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 من خلال المادة 66 من هذا القانون .

○ المعاملة الوطنية للأجانب، التي تم استبدالها بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للأشخاص الطبيعيين

والمعنويين فيما يتعلق بجانب الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، مع مراعاة احكام الاتفاقيات

الثنائية ومتعددة الأطراف الموقعة من قبل الجزائر مع الدول المختلفة .

4-2- تعديل الاطار التنظيمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة والسياسة الاقتصادية في

اطار تنفيذ التوازن بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية في الجزائر : تم بموجب هذا

لقانون القضاء على الإجراءات ذات الطابع الدوري (المزايا والإعفاءات) لمصلحة معايير المزايا وفقا

للسياسة الاقتصادية للبلاد (حسب المناطق الجغرافية والقطاعات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني

والاستثمارات التي تولد العمالة)، بالإضافة إلى ذلك رفع التناقض عبر الاهلية للاستفادة من المزايا على

السلع التي تشكل حصصا عينية تدخل في اطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، وكذلك السلع التي

تكون موضوع رفع خيار الشراء في اطار الاعتماد الايجاري الدولي تفتح فرص استثمارية جديدة .

¹ كريمة عباس مانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر مجلة القانون والاعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة

الحسن الأول، المغرب، العدد 17، 17 مارس 2018، أطلع عليه يوم : 12 سبتمبر 2019 على الساعة 13:33، على الموقع :

<http://www.droitentreprise.com>

4-3- مراجعة الجهاز المؤسسي : حيث يتم إعادة النظر في الاطار المؤسسي من خلال :

- تبسيط الإجراءات وانشاء نظام للمنح الاتوماتيكي يهدف إلى تبسيط مهام إدارة كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وللمجلس الوطني للاستثمار .
- انشاء أربع مراكز لدى الوكالة تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع، (مركز تسير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية).

المطلب الثالث : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التحفيزات الجبائية المقدمة

تمزت الجزائر بمزايا عديدة جعلها تحتل مكانة هامة في المجال الاقتصادي إذ تشكل منطقة جالب طبيعية للاستثمارات الأجنبية المباشرة بسبب الموقع الجغرافي الذي تتمتع به ومساحتها الكبيرة مقارنة بالدول الأخرى والإمكانيات التي تتوفر عليها من ثروات طبيعية، غير ان السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبلها وسوء تسيير الموارد المتاحة جعلها تتخبط في مشاكل عديدة وهو ما كان الدافع وراء اعدة النظر في القوانين المتعلقة بالاستثمار وفتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف الجنسيات. سوف نستعرض من خلال هذا المبحث تطورات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة الممتدة 1993-2017 .

الفرع الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون 93-12

أولا : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر من خلال القانون 93-12¹ :

- 1- الامتيازات الممنوحة للمستثمر حسب النظام العام : وهو ما ورد في نص المواد 16-17-18-19 من المرسوم التشريعي 93-12 حيث نصت على ما يلي :
- الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في اطار الاستثمار .
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5 % تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

¹ الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1993، المتضمنة المرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993، المواد 16-17-18-19، ص 6 .

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة .
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بنسبة 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- بناء على قرار الوكالة يمكن ان يستفيد المستثمر من الامتيازات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ويكون الإعفاء طيلة فترة ادناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي للرسم على النشاط الصناعي ابتداء من دخول المشروع حيز التنفيذ .
- تطبيق نسبة مخفضة مقدرة بنسبة 3 % على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وذلك حسب رقم أعمال الصادات بعد فترة النشاط .
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بنسبة 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المدفوعة، وكذلك تعويضات النسب المؤية التي حددها تشريع الضمان الاجتماعي .

ثانيا : تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1993-2000 :

شهدت الفترة الممتدة بين سنتي 1993-2000 تذبذبا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 4-1 : يوضح حجم الاستثمار الأجنبي المتدفق للجزائر خلال الفترة 1993-2000

(الوحدة مليون دولار)

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	0	0	25	270	260	501	507	438

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على احصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1993 و 1995 شهدت الجزائر غيابا شبه كلي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على رغم من صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتحرير سياسة الاستثمار وقد يعود ذلك إلى الظروف التي عرفت البلاد في تلك الفترة والمتمثلة في تفاقم حجم المديونية الخارجية الامر الذي جعلها عاجزة عن تسديد ديونها مما اضطرها إلى إعادة جدولة الديون واتباع شروط التعديل الهيكلي التي نص عليها الاتفاق مع صندوق النقد الدولي، غير انه عاد للتدفق خلال السنوات 1996 إلى غاية سنة 2000 وقد تراوحت قيمته بين 270 و 438، حيث عرف اعلى تدفق سنة 1999 بقيمة اجمالية بلغت 507 مليون دولار امريكي، توجهت اغلبها إلى قطاع المحروقات، وبقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الأخرى كما بقيت بعيدة عن مستويات الاستثمار الأجنبي المتدفق للدول المجاورة.

ثالثا : أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1993-2000 :

استقطبت الجزائر دول مختلفة من خلال الاستثمار الأجنبي، وتعد دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية والدول العربية، من اهم الدول المستثمرة في الجزائر، حيث تستحوذ أوروبا على ما يقارب 248 مشروعا استثماريا تأتي بعدها الدول العربية بـ 91 مشروعا استثماريا خلال الفترة المذكورة وتجدر إلى ان جملة هذه المشاريع كانت في أغلبها في اطار الشراكة وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 4-2 : التوزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1993-2000 :

البلد	عدد المشاريع	النسبة %	التشغيل	النسبة %	المبلغ (مليون دينار)	النسبة %
أوروبا	248	61 %	31823	67 %	69661	42,36
الدول العربية	91	23 %	8966	19 %	55075	33,49
آسيا	23	6 %	2257	5 %	2220	1,35
الولايات المتحدة الامريكية	30	8 %	3562	8 %	27084	16,47
مناطق أخرى	3	1 %	656	1 %	9944	6,05
المجموع	397	100 %	47300	100 %	164460	100

المصدر : عبد القادر بابا، سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 238 .

من خلال بيانات الجدول أعلاه يتضح ان أوروبا تعتبر الأكبر من حيث المشاريع الاستثمارية حيث قامت خلال فترة الدراسة باستثمار مبلغ 69661 مليون دج من خلال 248 مشروع، حيث شكلت نسبة 61 % من اجمالي المشاريع المستقطبة خلال فترة الدراسة موفرة بذلك 31823 منصب شغل، تليها فيما بعد مجموع الدول العربية ب 91 مشروعا بقيمة مالية تقدر ب 55075 مليون دج وبعدها مناصب شغل قدرت ب 8966 منصبا، تليها فيما بعد الولايات المتحدة الامريكية وآسيا في المرتبة 3 و 4 على التوالي بعد مشاريع 30 و 23 على الترتيب بقيمة مالية مقدرة ب 27084 مليون دج و 2220 مليون دج على التوالي موفرين مناصب عمل بلغت 3562 و 2257 منصب عمل على التوالي، في حين ان الدول الافريقية وباقي الدول لم يكن لها حضور كبير في الجزائر .

تجدر الإشارة إلى ان اغلب المشاريع الاستثمارية المستقطبة كانت في مجال المحروقات حيث احتلت الولايات المتحدة الامريكية في الفترة الممتدة بين 1998 و 2000 حضور قوي باعتبارها اكبر مستثمر في ميدان المحروقات بمشاريع بلغت قيمتها المالية 906 مليون دولار، إضافة إلى الاتفاقيات التي قامت الجزائر بتوقيعها مع دول الاتحاد الأوروبي وهي فرنسا إيطاليا، اسبانيا خاصة في قطاع المحروقات، أما بالنسبة للدول العربية فكانت كل من مصر، البحرين والأردن من اهم الدول المستثمرة خاصة في قطاع الاتصالات من خلال شركة أوراسكوم للهاتف الخليوي وبعض الأنشطة في قطاع الخدمات .

رابعا : التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1993-2000 :

بالنسبة للقطاعات التي تركزت فيها الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال فترة 1993-2000 فهي تتوزع كما يلي :

الجدول رقم 4-3 : توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر المستقطب للجزائر على مختلف القطاعات خلال الفترة 1993-2000 .

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	عدد مناصب الشغل	النسبة %	حجم الاستثمار (مليون دج)	النسبة %
الزراعة	16	4%	3925	8%	9832	6%
الصناعة	233	59%	28550	60%	86740	53%
البناء	38	10%	6787	14%	10110	6%

والأشغال العمومية						
السياحة	15	4%	2257	5%	8091	5%
الخدمات	75	19%	5324	11%	48119	29%
الصحة	02	1%	114	1%	545	1%
التجارة	18	5%	343	1%	1293	1%
المجموع	397	100%	47300	100%	164460	100%

المصدر : إيمان لعمرى، الوكالة الوطنية للاستثمار، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 256 .

من خلال الجدول يظهر جليا ان اغلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر كانت في قطاع الصناعة الذي استحوذ على اغلب المشاريع والتي بلغت 233 مشروع أي بنسبة 59 %، بقيمة مالية مقدرة بمبلغ 86740 مليون دج موفرة عدد مناصب شغل 28550 منصب عمل خلال الفترة الممتدة بين 1993-2000، ليليها قطاع الخدمات بـ 75 مشروعا بقيمة مالية قدرها 48119 مليون دج موفرة 5324 منصب عمل، ليأتي بعدها قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 38 مشروع بقيمة مالية قدرت بـ 10110 مليون دج حيث وفرت جملة هذه المشاريع 6787 منصب عمل، أما فيما يخص باقي القطاعات فل تمثل نسبة كبيرة ن اجمالي المشاريع المستقطبة في شكل استثمار الأجنبي المباشر حيث تراوح عدد المشاريع بين 2-15-16-18 لكل من قطاع التجارة، الفلاحة، السياحة والصحة على التوالي، حيث وفرت هذه القطاعات الأربعة مجتمعة عدد مناصب شغل بلغ 6639 منصبا خلال فترة الدراسة .

الفرع الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون 03-01 المعدل والمتمم بالقانون 06-08 وفي ظل القانون 16-09 .

أولا : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر من خلال الأمر 03-01 : تم منح الامتيازات وفق هذا الامر في اطار النظام العام والنظام الاستثنائي :

1- النظام العام : يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله، وتستفيد الاستثمارات من :

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

- الاعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- نظام الاستثناءات: يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على أساس مرحلتين وهي مرحلة البدء في الإنجاز ومرحلة الانطلاق في الاستغلال كما يلي :

2-1- مرحلة بدء انجاز المشروع : تستفيد الاستثمارات من :

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0,2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل بشكل مباشر في انجاز الاستثمار .

2-2- مرحلة انطلاق الاستغلال : بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية :

- الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني .

- اعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

ثانيا : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر من خلال الأمر 06-08 :

تضمنت المادة 7 من الأمر 06-08 والتي تعدل وتتمم المادة 9 من الامر 03-01 المزايا التحفيزية حسب النظام العام التالية :

• مرحلة الإنجاز :

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري .
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة او المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز لاستثمار .
- الاعفاء من حق نقل الملكية بعوض عن كل الملكيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني.

• مرحلة الاستغلال:

- لمدة ثلاث سنوات وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يتم اعفائه من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.
- و جاء في نص المادة 8 من الامر 06-08 المعدلة والمتممة للمادة 11 من الامر 03-01 الإشارة إلى الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في بعض المناطق (الاستثمارات التي لها أهمية للاقتصاد الوطني) فهي تستفيد من المزايا التالية :

• مرحلة الإنجاز :

- يطبق حق تسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0,2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس مال.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز لاستثمار سواء كانت مستوردة او مقتناة محليا.
- الاعفاء من الحقوق الجمركية السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- التكفل بالمصاريف لم يتم تغييره .

• مرحلة الاستغلال : بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

- يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني أما الإعفاءات الباقية بدون تغيير .

ثالثا : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر من خلال الأمر 09/16¹

نص قانون الاستثمار 09-16 في الفصل الثاني منه على جملة من الحوافز الضريبية والتي أقرها المشرع لتشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة وهي كالآتي :

1- المزايا العامة :

هي المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 09-16 والمتعلق بترقية الاستثمار والممنوحة لجميع الاستثمارات ما عدا تلك المصنفة في القوائم السلبية والتي لا يمكن أن تستفيد من هذه المزايا، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام كالآتي :

أ - بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار .
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

¹ د. رزوق يوسف، أ رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، ص ص 108-112 .

ونشير إلى أن المشرع ربط الاستفادة من هذه التحفيزات والمزايا بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والحصول على شهادة التسجيل التي تسمح له بالحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية , كما يخضع الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا لـ :

-القيد في السجل التجاري

-حيازة رقم التعريف الجبائي

-الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

كما نشير هنا أن المادة 14 من قانون الاستثمار أوضحت أن استفادة الإستثمارات التي يساوي مبلغها 5 ملايين دينار أو يفوقه، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للإستثمار، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الإمتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها .

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع الفعلي في النشاط بناء على المحضر الذي تعده المصالح المختصة بطلب من المستثمر، يستفيد هذا الأخير من بعض المزايا والإعفاءات الضريبية والتي تتمثل فيما يلي:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(ibs)

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap)

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. ويظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد مدة 3 سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية وبذلك هو يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداياتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي إذا لم يكن استثماره مصنف ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار.

2- المزايا الخاصة:

وهذا النظام خاص ببعض الإستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة , والتي خصها المشرع الجزائري بمزايا إضافية في المادة 13 من قانون الاستثمار وهي:

أ - الإستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

و يقصد بمساهمة الدولة الدعم الذي يتولاه الصندوق الوطني للاستثمار الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإدارته مثل الإستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة، وتقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين:

أ-1- مرحلة الإنجاز:

زيادة على المزايا العامة المذكورة آنفا تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:
-تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الأيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، وذلك لمدة 10 سنوات إذا كانت هذه المشاريع مقامة في الهضاب العليا أو تلك المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة ، ولمدة 15 سنة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب الكبير ، على أن ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة، وإنما تطبق على كل الإستثمارات على اختلافها، ومنه يظهر أن المشرع فضل هذه الاستثمارات بمزايا إضافية نظرا لطبيعة المناطق المقامة عليها والتي تحتاج بدورها إلى تنمية بالمقارنة مع المناطق الشمالية.

أ - 2 - مرحلة الاستغلال:

وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام، حيث مدد المشرع مدة الإعفاء من 3 سنوات إلى 10 سنوات لهذه الاستثمارات مما يلي:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويبدأ سريان هذه المزايا من التاريخ الفعلي للاستغلال الموضح في محضر المعاينة الذي تعدده المصالح لجبائية المختصة بناء على طلب المستثمر.

ب - الاستثمارات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب شغل:

بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات خصص لها المشرع مزايا خاصة حسب المادة 15 من قانون الاستثمار 90-16 حيث يمكن للنشاطات السياحية والصناعية والفلاحية الاستفادة من المزايا المذكورة آنفا بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، كما يستفيد المستثمر من التحفيزات الأفضل إذا كان هناك وجود مزايا من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع المعمول به أو قانون الاستثمار.

كما تستفيد الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم للفترة الأولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال من ما يلي:

-الإعفاء لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات

-الإعفاء لمدة 5 سنوات من الرسم على النشاط المهني.

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط مقابل الحصول على امتيازات ضريبية إضافية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية.

ج - الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على الإمتيازات الخاصة بهذه الإستثمارات في المادة 17 و 18 من قانون الاستثمار 90-16 ما يلاحظ بالنسبة لهذه الإستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر، وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الإمتيازات التي يمكن منحها بعد التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، وهي بدورها تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

-تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة يمكن أن تصل لـ 10 سنوات.

-منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل .

-يوهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للضرائب والرسوم والحقوق بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. ويمكن لهذه الحوافز والامتيازات أن تضاف إلى تلك المذكورة في النظام العام لجميع الاستثمارات، والظاهر هنا أن المجلس الوطني للاستثمار أولى أهمية خاصة لهذا النوع من الاستثمارات عن طريق التدخل لمنحها مزايا إضافية وإعطائها حق التفاوض لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني .

رابعا : تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة الممتدة بين 2001_2017 :

أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يحظى باهتمام اكبر وهو ما يتضح جليا في المخططات التنموية في الجزائر من خلال الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في المجال الاقتصادي القانوني والسياسي بهدف تشجيع وجذب اكبر لتدفقات رؤوس أموال الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر .

1- حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في الفترة الممتدة بين 2001-2017 :

شهد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر تطورا ملحوظا خلال الفترة 2001-2016، والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 4-4 : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة 2001-2016

الوحدة مليون دولار

السنوات	تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	مخزون تدفقات IDE	السنوات	تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	مخزون تدفقات IDE
2001	1113.11	4491.98	2010	2301.23	19540.20
2002	1065.00	5556.94	2011	2580.35	22120.56
2003	637.88	6194.82	2012	1499.42	23619.98
2004	881.85	7076.68	2013	1684.00	25312.87
2005	1145.34	8222.01	2014	1506.73	26819.60
2006	1888.17	10110.18	2015	584.00-	26232.29
2007	1743.33	11853.51	2016	1635.00	27871.00
2008	2631.71	14485.22	2017	1203.00	
2009	2753.76	17238.98			

المصدر : من اعداد الباحثة اعتمادا على احصائيات منظمة الأونكتاد على الموقع الرسمي :

unctadstat.unctad.org

من خلال معطيات الجدول أعلاه يمكن تقسيم الفترة موضوع الدراسة إلى قسمين، الأول من سنة 2001 إلى 2009 وهي الفترة التي تم فيها تطبيق مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو والملاحظ ان هذه الفترة شهدت تحسنا تصاعديا في حجم التدفقات في الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر والتي بلغت في سنة 2001 ما قيمته 1113,11 مليون دولار ليصبح في سنة 2009 ما قيمته 2753,76 مليون دولار، مع الملاحظة أنه خلال الفترة 2002-2004 شهد حجم التدفقات تراجعا محسوسا مقارنة بباقي الفترة حيث بلغ حجم التدفق في سنة 2004 ما قيمته 881,85 مليون دولار، ليرجع إلى التحسن ليبلغ من سنة 2005 إلى غاية سنة 2009 ليبلغ أعلى قيمة خلال سنة 2009 بمقدار 2753,76 مليون دولار، وقد يعود هذا التحسن في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال هذه الفترة أي من سنة 2001 إلى سنة 2009 إلى استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية في الجزائر الامر الذي انعكس بالإيجاب على تحسن المناخ الاستثماري خاصة بعد صدور الامر 03-01 لسنة 2001 والذي عدل وتم من خلال الامر 06-08 لسنة 2006، مع ما حمله من جملة من الامتيازات والتحفيزات الجبائية للمستثمرين الأجانب والمحليين، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي على مؤشرات الاقتصاد الكلي .

اما القسم الذي يبدأ من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015 شهد حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر تراجعا سنويا كما هو موضح في الجدول أعلاه حيث انخفض حجم هذه التدفقات سنويا بنسبة ثابتة تقريبا بمقدار 20,9% سنويا مسجلا رصيذا سلبيا سنة 2015 قدر بـ - 584 مليون دولار، فما سجل سنة 2010 ما يقدر بـ 2301,23 مليون دولار ن وقد نرجع ذلك إلى الركود الذي شهده الاقتصاد العالمي خلال هذه الفترة نتيجة الازمة الاقتصادية العالمية وتأثر سوق النفط العالمي بها وانخفاض الطلب على النفط وهو ما انعكس سلبا على حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتوجهة نحو الجزائر باعتبار اغلبها موجه نحو قطاع المحروقات .

و لكن بعد صدور قانون الاستثمار الجديد 16-09 لسنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار وما جاء به هذا القانون من تحفيزات وإجراءات هامة لفائدة المستثمرين الأجانب والمحليين شهد حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر انتعاشا مسجلا قيمة قدرت بـ 1635 مليون دولار .

2- مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 2002-2017 :

تبقى دول الاتحاد الأوروبي من اهم المستثمرين الأجانب والأكثر توجها نحو الجزائر تليها فيما بعد الدول العربية ومن ثم باقي الدول وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 4-5 : مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة 2002-2017 .

المناطق	عدد المشاريع	النسبة المئوية	القيمة بالمليون دج	النسبة المئوية
أوروبا	472	38.28	1148208	36.04
الاتحاد الأوروبي	332	26.93	666499	20.92
آسيا	114	9.25	169732	5.33
أمريكا	18	1.46	68813	2.16
الدول العربية	262	21.25	1057257	33.18
إفريقيا	6	0.49	39686	1.25
أستراليا	1	0.08	2974	0.09
متعددة الجنسيات	28	2.27	33160	1.04
المجموع	901	100	2519831	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI .

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ ان الدول الأوروبية تحتل المرتبة الأولى من حيث تدفق الاستثمار إلى الجزائر حيث بلغ مجموع استثماراتها ما قيمته 1148208 مليون دج من خلال 472 مشروعا استثماريا أي بنسبة 38,28 % من اجمالي الاستثمارات المصرح بها، يليها الدول العربية التي استحوذت على 262 مشروعا استثماريا بنسبة 21,25 % من اجمالي الاستثمارات المصرح بها بما قيمته 1057257 مليون دج، في حين بلغ عدد المشاريع الاستثمارية الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية 18 مشروعا بقيمة مالية قدرت ب 68813 مليون دج، لتحتل أستراليا أدنى قيمة استثمار بمبلغ 2974 مليون دج بنسبة 0,09 % .

3- التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة 2002-2017 :

يوضح الجدول أدناه التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2002 و 2017 حيث يظهر جليا توجه اغلب الاستثمارات نحو القطاع الصناعي الذي هيمن على 61,93 % من اجمالي عدد الاستثمارات، وعلى ما نسبته 81,37 % من القيمة المالية لهذه الاستثمارات، يليه فيما بعد قطاع البناء والخدمات التي استقطبت 142 و 136 مشروعا استثماريا على التوالي بنسبة 15,76 % و 15,09 % من اجمالي عدد الاستثمارات الواردة بقيمة مالية قدرت ب 82593 مليون دج و 130980 مليون دج على التوالي، في حين

سجلت باقي القطاعات نسبة ضئيلة قدرت مجتمعة ب 7,22 % من اجمالي عدد الاستثمارات الواردة خلال فترة الدراسة المذكورة .

الجدول رقم 4-6 يوضح عدد المشاريع موزعة على مختلف القطاعات

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية	القيمة بالمليون دج	النسبة المئوية
الزراعة	13	1.44	5768	0.23
البناء	142	15.76	82593	3.28
الصناعة	558	61.93	2050277	81.37
الصحة	6	0.67	13572	0.54
النقل	26	2.89	18966	0.75
السياحة	19	2.11	128234	5.09
الخدمات	136	15.09	130980	5.20
الاتصالات	1	0.11	89441	3.55
المجموع	901	100	2519831	100

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI .

و يمكن ارجاع تصدر قطاع الصناعة من حيث استقطاب العدد الأكبر من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر إلى توجه الجزائر إلى انعاش الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتحديث قطاع الصناعة في الجزائر الذي من خلاله يمكن خلق فرص عمل أكثر وتشجيع انشاء استثمارات جديدة كما لا ننسا أن قطاع الصناعة يضم قطاع المحروقات الذي مازال يجلب اليه عدد من الشركات الأجنبية في مجال التنقيب، البحث والاستغلال، إضافة إلى صناعة الادوية التي استقطبت عددا من الشركات الأجنبية والتي تعتبر مجالا حيويا مهما ومربحا، إضافة إلى عد من المشاريع الأجنبية التي توجهت إلى صناعة تحلية مياه البحر .

المبحث الثاني: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ودورها في التأثير على السياسة الجبائية في الجزائر

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فرض على الأعضاء العديد من المبادئ التي كانت نتيجة الاتفاقيات التي جاءت بها المنظمة والتي من بين أهمها تقليص التعريف الجمركية بالإضافة إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء ببعض الضوابط المتعلقة باتفاقيات الاستثمار المرتبطة بالتجارة . وترتكز اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على المبادئ التالية والتي لها تأثير مباشر على السياسة الجبائية وهي:

- تحرير التجارة الدولية من خلال إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية أو على الأقل تخفيضها تدريجياً¹، والمقصود بالقيود الجمركية الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة، وذلك من خلال قيام الدولة بعقد مفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية ويتم ذلك بناء على مبدأ التبادلية بمعنى أن ما تقدمه الدولة من حوافز لتخفيف القيود على ما تستورده من سلع ستحصل بمقابلته على تخفيف من القيود على السلع التي تصدرها إلى باقي الدول².

- شرط الدولة أولى بالرعايا من خلال مبدأ عدم التمييز، وهو ما يعني أن أي ميزة تجارية تمنحها أي دولة لدولة أخرى لابد أن تطبق تلقائياً مع باقي الدول الأعضاء دون الحاجة إلى إجراء مفاوضات بمعنى آخر إذا قامت دولة بمنح إحدى الدول التي تكون عضو في المنظمة العالمية للتجارة تخفيضاً أو إعفاءً من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة فإن ذلك التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى، أي أنه متى تم تسجيل أي ضريبة جمركية في جداول التنازلات الخاصة بكل دولة فإن سائر الدول تستفيد منها وبذلك يتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة الدولية³.

- تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية، حيث عملت اتفاقات منظمة التجارة العالمية على تحريم كل أنواع السلوك الجائر ومن بين قواعد السلوك الهامة الاعتماد على التعريف الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، مثل حماية الصناعات الوطنية أو علاج عجز شديد في ميزان المدفوعات.

¹ Philippe BARBET, Saïd SOUAM, Fatiha TALAHITE , Enjeux et impacts du processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC, Document de travail du CEPN , Centre d'économie de l'Université Paris Nord , CNRS UMR n°7115, N°05-2009, p 3

² سعيد النجار، اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية، ندوة صندوق النقد العربي، الكويت، 1990، ص 13 .

³ L'Organisation mondiale du commerce, Division de l'information et des relations extérieures , Comprendre l'OMC, Cinquième édition , 2015 , p 10-11.

هذه المبادئ الثلاثة لها بالغ الأثر على السياسة الضريبية نظرا لانعكاسها على الضريبة الجمركية المطبقة في الدولة ومنها الجزائر¹.

المطلب الأول : المنظمة العالمية للتجارة OMC

سوف أتطرق من خلال هذه النقطة إلى التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة وأهدافها ومبادئها.

الفرع الأول : ماهية المنظمة العالمية للتجارة OMC

أولا : من ميثاق هافانا إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة :

يلاحظ أنه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصر منها أو المهزوم في إقرار مبدأ أنه لا حرب عالمية ثالثة بعد ذلك، وأنه لا بد من العودة إلى مبدأ يقر بأنه « على الاقتصاد أن يقود السياسة » أي أن التوجهات السياسية لأي دولة يجب أن تصب من أجل، المصلحة الاقتصادية لكل دولة، وبالتالي لا مناص من ضرورة الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب، ولا بد من توافر قدر من الاستقرار النقدي والاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي .

من هنا بدأ التفكير جديا في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على ثلاثة منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام اقتصاديا من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة اتجاه هذا النظام واتجاه أي دولة أخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات التي تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأم وهي منظمة الأمم المتحدة .

وهكذا قام كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير²، حيث يعمل صندوق النقد الدولي على حل المشاكل المرتبطة بنظام النقد الدولي، وقد تم إنشاؤه بواسطة اتفاقيات بريتون وودز في جويلية 1944، وتم التوقيع عليه من طرف 44 دولة حليفة. و من بين وظائفه الأكثر أهمية هي تحقيق استقرار أسعار الصرف، تجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، إجراء تصحيح منظم لاختلالات ميزان المدفوعات.

¹ سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 14 .

² عبد المطلب عبد الحميد، لجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 18-19 .

في الواقع، هذا يتضمن - عكسا لما أمكنه الحدوث في سنوات الثلاثينات - منع الدول من التلاعب بحرية بالتحديد الدولي لعملاتها، ويستحيل خصوصا القيام بتخفيضات تنافسية تسعى من خلالها الدولة إلى الحصول على ميزة مقارنة بشركائها بواسطة التخفيض الكبير لقيمة عملتها، بالرغم من أن الوضعية الاقتصادية لا تبرر هذا الإجراء.

أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فقد تم إنشاؤه بالموازاة مع صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز. ويعتبر دوره مكملا لدور صندوق النقد الدولي: ففي حين أن هذا الأخير يعنى بالمدى القصير، يهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير مبدئيا إلى مساعدة الاقتصاديات التي دمرتها الحرب على تمويل المشاريع الإنتاجية. وسرعان ما أصبحت إعادة بناء أوروبا خارج اختصاصه (حيث اهتمت الولايات المتحدة من خلال مشروع مارشال بهذه الوظيفة) ليصبح تمويل التنمية وظيفته الفريدة. وقد شكل لاحقا البنك الدولي للإنشاء والتعمير مع المؤسسة المالية الدولية ما يسمى بالبنك الدولي¹.

فيما يخص الجانب التجاري، وفي ضوء ما سبق، اتجه التفكير إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية وسميت في عام 1947 بمنظمة التجارة الدولية، حيث طرحت فكرة إنشائها عندما أصدر المجلس، الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 وذلك بناء على مقترح أمريكي²، من خلال إنشاء هيكل يسمح بتفاوض متعدد الأطراف حول الإزالة التدريجية للحواجز أمام التجارة³. ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل وتم استكمال أعماله في عام 1947 ثم اختتمت في هافانا عام 1948 حيث أصدر ميثاق هافانا الذي عرف بميثاق التجارة الدولية والذي تضمن إنشاء منظمة للتجارة الدولية تكون على مستوى المؤسستين السابقتين الذكر. ورغم أن مؤتمر هافانا انعقد في الأساس من خلال مبادرة أمريكية، إلا أن الإدارة الأمريكية في هذا الوقت سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونغرس الأمريكي التصديق عليه رسميا عام 1950، وقد جاء الرفض خصبيا على إنشاء منظمة التجارة الدولية خشية الإنقاص من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية بالإضافة إلى وجود خلافات حادة مع الجانب الأوربي في مجال تحرير التجارة الدولية.

و رغم الرفض السابق فقد سعت الولايات المتحدة إلى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية، وبالتالي فقد دعت إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1947 أيضا في جنيف

¹ Michel RAINELLY, L'Organisation Mondiale du Commerce, 6 ème édition, Ed. la découverte, paris, 2002, pp:16-17.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 - 19 .

³ Emmanuel COMBE, L'Organisation Mondiale du Commerce, Ed. Armand Colin, paris, 1999, p 26.

ليتماشى هذا التوجه مع طريقة التحرك المزدوج للولايات المتحدة الأمريكية. وقد أسفر هذا التحرك عن عقد مؤتمر جنيف والذي شاركت فيه 23 دولة، وقد اكتملت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT وأصبحت سارية المفعول منذ أول جانفي 1948. وبالتالي نشأت هذه الاتفاقية لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت، وتحولت إلى سكرتارية تقترب كثيرا من أن تكون منظمة دولية، لكنها ظلت في شكل سكرتارية تدعو إلى عقد جولات مفاوضات حول تحرير التجارة الدولية دون أن ترقى لتكون منظمة عالمية، وظلت هكذا إلى أن أعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية في أول جانفي 1995.

ثانيا : تعريف المنظمة العالمية للتجارة OMC

يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها، تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات¹. يمكن أيضا تعريفها على أنها منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لكنها تختلف عن هاتين المنظميتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة كل الأعضاء، سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء². أي أن المنظمة العالمية للتجارة ليست أكثر ولا أقل من مجموع أعضائها، وبمعنى آخر، المنظمة العالمية للتجارة لا تتجج ولا تفشل ولا تفرض شيئا على أي أحد، حيث أن أعضائها هم الذين ينجحون ويفشلون، يفعلون أو لا يفعلون. فالحكومات أو بالأحرى ممثلوها هم الذين يقررون، وهذا يعني أن المواطنين والمنظمات غير الحكومية لا تؤثر ولا تشارك في اتخاذ القرارات، وحتى الشركات متعددة الجنسيات لا تشارك في المناقشات ولا تؤثر فيها³.

¹ محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 368.

² محمد متناوي، ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام-النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 57.

³Paul-Henry RAVIER, le système commerciale multilatéral, description, bilan et perspective, séminaire externe

و كما سبق ذكره، أنشئت منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بعد توقيع الاتفاقية في مراكش 1994، عقب انتهاء جولة أوروجواي¹، يتواجد مقرها بمدينة جنيف، وهو نفس المقر السابق للاتفاقية السابقة الذكر، و تتمتع هذه المنظمة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها . كما يتمتع موظفوها وممثلي الدول الأعضاء بامتيازات وحصانات دبلوماسية².

إن الوسائل البشرية والمالية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للتجارة محدودة، حيث يبلغ عدد موظفي

أمانتها العامة 700 شخص، من بينهم 200 إطار تقريبا بمن فيهم أولئك الذين يعملون في الخدمات اللوجستية (الإدارة الداخلية، الترجمة والترجمة الفورية)، وإذا أضفنا إلى ذلك وفود الدول الأعضاء والذين لا يعتبرون موظفين رسميين ولكنهم يقومون بمعظم الأعمال يمكننا أن نضيف 150 شخصا، أما ميزانيتها فهي تقدر بحوالي 130 مليون دولار³.

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة OMC⁴

أولا : أهداف المنظمة العالمية للتجارة OMC

المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي أنشأت لأجلها ومن أهم هذه الأهداف :

- تحرير التجارة الدولية وذلك من خلال وضع آليات تضمن العدالة والانفتاح بين الدول.
- العمل على حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء ومتابعتها.
- تمكين الدول النامية على الانخراط في الاقتصاد العالمي.
- التوقف عن تقديم الدعم لكل السلع التي يتم تصديرها إلى الخارج من طرف كل أعضاء المنظمة.

ثانيا : مبادئ المنظمة العالمية للتجارة OMC :

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ الأساسية أهمها:

1. «Enjeux et impacts de l'OMC pour les pays de l'est et du sud de la méditerranée», Paris, 2009, p 1.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 176.

² Annie KRIEGER-KRYNICKI , L'Organisation Mondiale du Commerce, structures juridiques et politiques de négociation ,Ed. Vuibert, Paris, 1997,p 57.

³ Paul-Henry RAVIER, op .cit ,p 3.

⁴ قطافي السعيد، تحديات وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،

■ **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :** أي عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدول الأخرى حيث تتساوى كل الدول الأعضاء في طريق المنافسة، باستثناء الدول التي تنتمي إلى إقليم اقتصادي معين والدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، وكذلك ما تفرضه للدول النامية لحماية صناعاتها الناشئة.

■ **مبدأ المعاملة الوطنية :** أي عدم التمييز بين المنتجات المحلية وبين السلع المستوردة سواء من حيث فرض الضرائب المحلية كضريبة المبيعات أو من حيث فرض إجراءات أو قوانين.

■ **مبدأ الشفافية :** ويقصد به توفير المعلومات لجميع أعضاء المنظمة وإبلاغهم بأي تعديل يطرأ على هذه السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالتصدير أو الاستيراد من طرف أي عضو في المنظمة.

■ **مبدأ التجارة العالمية :** ويتضمن هذا المبدأ أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرة والكفاءة النوعية والسعريّة للصناعات المصدرة.

■ **مبدأ إلغاء القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الجمركية:** أي إلغاء جميع القيود الكمية على الواردات.

■ **مبدأ التشاور والتفاوض:** حيث تدعو المنظمة العالمية للتجارة كل أعضائها إلى التشاور والتفاوض وحل جميع النزاعات حول السياسات التجارية بالتفاوض.

المطلب الثاني: مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"، ومشاركتها في دورة الأورجواي بصفة عضو ملاحظة إلى جانب مصادقتها على البيان الختامي لجولة الأورجواي في عام 1994 والذي تم من خلاله الإعلان على ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، هو خير دليل عن نيتها الصريحة في الانضمام إلى هذه المنظمة والاستفادة من مزاياها، ولهذا الغرض قدمت الجزائر طلب الانضمام إلى هذه المنظمة في جوان 1996¹ إن من بين الضروريات أو الحتميات التي دفعت الجزائر إلى الشروع في عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ما يلي :

¹ NACHIDA M'HAMSADJI-BOUZIDI, 5 ESSAIS SUR L'OUVERTURE DE L'ECONOMIE ALGERIENNE, ENAG EDITIONS, Alger, 1998, p31 .

✓ اعتبار الجزائر عضو ملاحظ في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GAAT) وبعد ذلك عضو ملاحظ أيضا في المنظمة العالمية للتجارة (OMC) كان عاملا مشجعا ومساعدة لها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

✓ التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري أي الانتقال الجزائري من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ تحرير التجارة الدولية، يؤهلها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

✓ الاستفادة من التكنولوجيات العالية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق المحلية، مما يؤدي إلى اكتساب الخبرات وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

✓ تزامن مسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع عملية الإصلاحات الاقتصادية التي نسقها صندوق النقد الدولي، حيث أن الاتفاقيات المبرمة مع هذا الأخير وخاصة المتعلقة منها بالنظام الجمركي دفعت بالجزائر إلى طلب الانضمام للمنظمة والاستفادة من قوانينها، خاصة وإذا علمنا أن طلب الانضمام هذا كان في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي نظرا لوجود تناسق بينه وبين المنظمة العالمية للتجارة¹.

✓ إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية سوف يساعد المنتجين الجزائريين ويشجعهم على تطوير مشروعاتهم الإنتاجية بحيث ينعكس ذلك على المستوى الاقتصادي العام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة حجم التصدير وبالتالي زيادة الدخل القومي².

إن انضمام الجزائر إلى OMC يسمح لها بالحضور في مختلف المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، كما يسمح لها بالاستفادة بكثير من المزايا نذكر منها:

✓ المعاملة الاستثنائية.

✓ تخفيض معدلات التعريفات الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية.

إن دورة الأورجواي والمنظمة العالمية للتجارة تعود بمنافع محسوسة على البلدان النامية بصفة عامة، والجزائر بصفقتها وخصوصيتها وأهميتها فهي بلد من البلدان النامية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يسمح لها بالتمتع بالمعاملة وفق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، (مبدأ تعميم المزايا)، في مجال المبادلات التجارية مع كل الأطراف المتعاقدة دون تمييز، كما يسمح كذلك

¹ مولى عبد الله، الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية : الفرص المتبقية والتحديات، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، 13-14 ماي 2001 ص 220 .

² فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص ص 196-197 .

لبلدنا بالاستفادة من هذه المزايا التي تمنحها الأطراف المتعاقدة، إلى جانب أن صادراتنا تصبح مؤمنة من كل إجراء تعريفي أو غير تعريفي، كأن تفرض عليها رسوم تعرقل من استيرادها.

المطلب الثالث : أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على سياستها الجبائية

ان الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، يلزم على الدول القيام بتطبيق جملة من الشروط، والجزائر واحدة من الدول الملزمة بتنفيذ هذه الشروط، ومن بين الشروط والتنازلات التي يعرضها الأعضاء الرسميين في المنظمة العالمية للتجارة على البلدان الساعية للانضمام نجد ما يلي¹:

- خفض التعريفات الجمركية وتثبيتها .
- تقديم المزيد من التنازلات لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها مع الأخذ بعين الاعتبار حمايه بعض القطاعات الاستراتيجية الناشئة وتطوير قدرتها التنافسية في فترة محددة.
- تجانس الميكانيزمات الاقتصادية والتجارية والسياسية لهذه الدول مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة .
- التزام الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بإجراءات ضريبية اتجاه السلع المستوردة، من بينها المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة في مدة قصيرة لا تتعدى السنة وباعتبار أن الجزائر واحدة من بين الدول الداعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإنها قد شرعت في تنفيذ تلك الشروط المفروضة، وبالإضافة إلى ذلك فإنها ملزمة بتنفيذ ومراعاة نوعين من الشروط لانضمامها إلى هذه المنظمة، فالتغييرات المطلوبة لدخول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة تتعلق بما يلي :

1- الحقوق الجمركية: إن بلادنا ملزمة بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر، وكذا مراعاة قوانين الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المتبناة من قبل لقاء جولة طوكيو، حيث أنه بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تعتمد إدارة الجمارك على المادة 7 من اتفاقية الجات لتقييم السلع والبضائع المستوردة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعد ما كان هذا التقييم جزافيا في نظام التقييم حسب اتفاقية بروكسل.

¹ جلاطو جيلالي، تحديات ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة البرلمان الجزائري، ، الجزائر، العدد 1، جويلية 1998، ص ص 66-67 .

2- **المرور إلى اقتصاد السوق:** ان المرور إلى اقتصاد السوق ليس بالأمر السهل لذلك يجب على الجزائر القيام بعدة أشغال، بحيث يجب عليها أولاً الاستمرار في إعادة هيكلة اقتصادها بصورة شاملة في جميع الميادين.

الفرع الأول : الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع

لقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في مجالات تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل التجارة في السلع الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس في وقت كانت فيه محصورة فقط على تجارة السلع الصناعية فقط، إضافة إلى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولي.

أولاً : التجارة في السلع الزراعية :

1- النفاذ إلى الأسواق:

- وفقاً للأحكام الخاصة بدخول الأسواق تم الاتفاق على تحويل كافة القيود والإجراءات غير الجمركية مثل حصص الاستيراد والرسوم المتغيرة على الواردات إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها عند مستوى معين ثم يتم تخفيضها تدريجياً فيما بعد ويسمى هذا الأسلوب بالتعريفية تنسيقاً مع المبدأ الرئيسي للجات، والذي يقضي بقصر الحماية للسوق الوطني على التعريفية الجمركية فقط، مع التعهد بعدم الرجوع إلى فرض قيود غير تعريفية بعد إتمام عملية التحويل¹.

- تخفيض كافة الرسوم الجمركية السارية على السلع الزراعية بما في ذلك التعريفات الناتجة عن إزالة القيود غير التعريفية على أقساط متساوية، حيث تقرر تخفيضها بنسبة 24% عن المستوى الذي كان سائداً قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وعلى مدى 10 سنوات باعتبارها من الدول النامية أي بمعدل سنوي يقدر بـ 2،4 %، مقابل 6% بالنسبة للدول المتقدمة التي تلتزم بتخفيض تعريفاتها الجمركية بمتوسط إجمالي يقدر بـ 36% على مدى 06 سنوات².

2- خفض الدعم المحلي:

بالنسبة للتخفيض الدعم المحلي تلتزم الجزائر شأنها في ذلك شأن البلدان النامية الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حالة قبول انضمامها، بتخفيض متوسط قيمة الدعم الداخلي لإنتاجها الزراعي

¹ محمد محمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 44.

² عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أوروغواي على الإقتصاديات العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد 19، 2000، ص 41.

بنسبة 13.3% على مدى 10 سنوات، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع الزراعية تسمح بإعفاء الدول النامية والجزائر منها من التزامات تخفيض الدعم المحلي إذا لم تتجاوز نسبة الدعم 10% من القيمة الكلية للإنتاج الزراعي مقابل 5% بالنسبة للدول المتقدمة¹.

3- التخفيض في دعم الصادرات:

يقضي الحكم الخاص بدعم التصدير بالتزام الجزائر كغيرها من البلدان النامية، بتخفيض دعم الصادرات من السلع الزراعية إن وجدت تخفيضا قيميا بنسبة 24% من قيمة الصادرات المدعومة وكميا بنسبة 14% من كمية الصادرات المدعومة، وذلك على مدى 10 سنوات اعتبارا من أول جانفي 1995². أما بالنسبة للدول المتقدمة فهي ملتزمة بتخفيض الدعم المقدم للصادرات من السلع الزراعية بنسبة 36% من القيمة ونسبة 21% من الكمية خلال فترة 06 سنوات.

ثانيا : التجارة في السلع المصنعة

وفيما يلي محصلة بالتنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات والتي يجب على الجزائر الالتزام بها في حالة قبول انضمامها وأهمها ما يلي:

○ تخفيض التعريفات الجمركية على الواردات الصناعية للدول المتقدمة والدول النامية والجزائر واحدة منها هذه الدول على السواء من 6.3% إلى 3.9% أي بنسبة خفض تصل إلى 40% بالنسبة للدول المتقدمة، ومن 6.8% إلى 4.3% بالنسبة للدول النامية³.

○ زيادة حصيلة الواردات من السلع الصناعية المعفاة تماما من التعريفات الجمركية بالنسبة للدول الصناعية، حيث انتقلت حصتها من 20% إلى 40%، ويتعلق الأمر بمنتجات ثمان قطاعات هي: الأدوية، معدات البناء، العتاد الطبي، البيرة المصنعة، الصلب، الأثاث، العتاد الفلاحي، المشروبات الروحية⁴.

○ تقليص أو خفض شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول المتقدمة والتي تفوق الحقوق الجمركية عليها بنسبة 15% من 7% إلى 5% مهما كانت الجهة المصدرة، ومن 9% لي 5% بالنسبة للدول النامية.

¹ أسامة المجنوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002، ص ص 100-101.

² مولى عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 214.

³ Nachida M'hamsadji bouzidi, 5Essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, op-cit, p.38.

⁴ محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 54.

○ خفض التعريف الجمركية على 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة، و 46% من إجمالي خطوط التعريف في الدول النامية أي ما يوازي ثلث وارداتها من السلع المصنعة.

ثالثا : تجارة المنسوجات والملابس

تحتل المنسوجات والملابس مكانة في الاقتصاد العالمي، حيث أنها تساهم مساهمة كبيرة في مستوى التوظيف، وقد بلغت التجارة العالمية في المنسوجات والملابس نحو 700 مليار دولار في سنة 2016، هذا ويعتبر قطاع المنسوجات والملابس أحد أهم القطاعات الإنتاجية للدول النامية، وقد خضع هذا النوع من التجارة لأحكام اتفاقية خاصة منذ 1962 عرفت باسم "اتفاقية الألياف المتعددة والتي كان يتم على أساسها تحديد حصص تصدير الدول المصدرة، وحصص استيراد الدول المستوردة وقد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات والملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها¹.

الفرع الثاني : الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات

لقد ظهر من خلال مفاوضات تحرير تجارة الخدمات بأن عملية التحرير هذه تختلف عن عملية تحرير تجارة السلع، لأنه في حالة الخدمات من قيود في القوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها كل دولة، وهذه هي القيود التي سعت اتفاقية الخدمات لي إزالتها وتخفيضها بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام للتبادل الحر للخدمات خلال عشر سنوات على الأكثر ومن أجل إزالة هذه القيود وجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والدول التي تسعى للانضمام تحت لواء هذه المنظمة والجزائر منها أن تلتزم بتنفيذ وتقديم جملة من الالتزامات تتمثل فيما يلي²:

- الالتزام بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبحسب هذا الشرط يلتزم كل عضو أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

¹ صالح صالحي، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات الاقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 122.

² عبد الواحد العفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 85 .

- الالتزام بإنشاء مراكز للاستعلام لتوفير المعلومات عن الإجراءات والتشريعات التي يتخذها أي طرف من أطراف الاتفاقية خلال عامين من تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول المتقدمة، مع إعطاء البلدان النامية المرونة المناسبة فيما يخص الفترة الزمنية لإنشاء هذه المراكز.
- إضافة إلى هذين النوعين من الالتزامات التي تدخل ضمن الالتزامات العامة التي تضمنتها أحكام ومبادئ اتفاقية الخدمات، هنالك نوع آخر من الالتزامات وهي الالتزامات المحددة والتي هي عبارة عن مجموعة من التعهدات المحددة في القطاعات التي ترغب الدولة في تحريرها مرفقة بشروط الوصول إلى الأسواق والتأهيل للمعاملة الوطنية¹، وعليه فقد وضعت اتفاقية الجات ستة أنواع من القيود التي يمكن للدول استخدامها لحصر مجالات فتح السوق المحلية للموردين الأجانب وهي²:
- تقييد عدد موردي الخدمات الأجانب في السوق المحلية .
- تقييد قيمة المعاملات أو موجودات موردين الخدمات الأجانب .
- إلزام موردي الخدمات الأجانب على إنتاج كميات وقيم محددة من الخدمات.
- إلزام موردي الخدمات الأجانب بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة (مثل ذلك إلزام النشاطات المصرفية الأجنبية على فتح مكاتب عوضا عن فروع) .
- تقييد عدد منسوبي الشركات الأجنبية الموردة للخدمات .
- تقييد مشاركة رأس المال الأجنبي بنسبة مئوية قصوى أو بقيمة محددة.

الفرع الثالث : الالتزامات المتعلقة بالدعم ومكافحة الإغراق

أولا : مكافحة الإغراق :

يعرف الإغراق بأنه الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة أقل من سعر بيعها في سوق الدولة المنتجة أو المستوردة، أو بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، بما يؤدي إلى أضرار جسيمة بالصناعة الوطنية القائمة بالدولة المستوردة، أو يحول دون إقامة صناعة معينة بها .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن موضوع الإغراق كان من أبرز المواضيع التي تمت مناقشتها في جولة الأوروغواي، حيث أعطي للدول المستوردة الحق في مكافحة الإغراق (بعد ثبوته) وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية إضافية على السلعة المغرقة بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن

¹ صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 128 .

² شايب فاطمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد لتجارة، عنابة، 29 - 30 أبريل 2002، ص 311 .

السعر السائد في السوق في حينها¹، بمعنى آخر لا تزيد هذه الرسوم عن الفرق بين سعر السلعة المصدرة وسعر السلعة المماثلة في سوق التصدير، ولا يجوز استخدام هذه الإجراءات كعائق على تدفق التجارة المشروعة، أو بصورة تخل بقواعد المنافسة العادلة.

كما ينص الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق على الوقف الفوري لأي تحقيق في حالات الإغراق إذا كان هامش الإغراق أقل من 2% من سعر تصدير المنتج أو إذا كانت الكمية المستوردة من دولة معينة متهمة بالإغراق أقل من 3% من الواردات الكلية للمنتج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقضي الاتفاق بتشكيل لجنة في إطار منظمة التجارة العالمية تعنى بممارسة مكافحة الإغراق، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل سنوياً، حيث تنفذ مهامها طبقاً لقواعد مكافحة الإغراق².

ثانياً : الدعم والإجراءات التعويضية :

تعتبر جولة طوكيو والتي بدأت سنة 1973 من أهم جولات مفاوضات الجات نظراً لتطرقها للعديد من القضايا التي لم يسبق أن طرحت على طاولة المفاوضات، منها الدعم والإجراءات التعويضية الذي تمت مناقشته مع موضوع الإغراق لاشتراكهما في غالبية النقاط، وبعد إقراره ودخوله حيز التنفيذ، أثبت الاتفاق قصوره في العديد من الجوانب حيث تعرض للعديد من الانتقادات من طرف الدول النامية، وأعيد طرحه خلال جولة الأوروغواي 1986 الشهيرة حيث سعت الدول النامية إلى الظفر بمزايا تفضيلية لصالح صناعاتها المحلية لتمكينها من الوصول إلى أسواق الدول الأعضاء³، فقد وضعت جولة الأوروغواي ضوابط وأسس أشمل بهدف تقوية نظام فرض الرسوم التعويضية على السلع المدعومة وكيفية اثبات الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات المضادة للدعم في حال إضراره بتجارة دولة أخرى.

و عرف الدعم بأنه " مساعدة مالية تقدمها الحكومة أو هيئة عامة يتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال، كما في حال تقديم ضمان للقروض، أو شكل تنازل

¹ عبد الواحد الغفوري، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

² عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقييمية للجات واستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، ص ص 78-79 .

³ بوعوة كريم، استفادة الدول النامية من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، ص 92 .

عن إيراد من جانب الحكومة، كما في حال تقديم إعفاءات ضريبية أو جمركية، أو في شكل تقديم خدمات أو سلع، أي دعم عيني فضلا عن التشكيل المعتاد لدعم الأسعار والدخول¹.
و لقد ميزت المنظمة العالمية للتجارة في المواد من 3 إلى 9 بين ثلاثة أنواع من الدعم وفقا لدرجة مشروعيتها وطرق مواجهتها كما يلي²:

1- **الدعم محصور** : ويقصد به الدعم الذي يؤدي إلى تشجيع الصادرات، أو تفضيل استخدام السلع المحلية على السلع المستوردة، وأيا كانت مبررات هذا النوع من الدعم، إذا لم تقم الدولة المخالفة بإلغائه فورا خلال الفترة المحددة، يصرح العضو المتضرر باتخاذ إجراءات مضادة.

2- **الدعم المسموح به**: وهو لا يستوجب اتخاذ أية إجراءات ضده، ومن أمثلته الدعم العمومي (غير المرتبط بسلعة أو صناعة أو مشروع معين)، والدعم المقدم للأبحاث الصناعية التي تقوم بها الشركات أو تعهد به إلى مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث طالما هذه المساعدة لا تغطي أكثر من 75% من تكلفة البحث و 50% من تكلفة التطوير.

3- **الدعم الضار** : وهو الدعم الذي يترتب عليه الإضرار بالصناعة المحلية للأعضاء الآخرين، ويلتزم العضو الذي يقدم هذا النوع من الدعم في هذه الحالة إثبات أنه لا يسبب ضررا شديدا للعضو الشاكي، وفي هذه الحالة يمكن اتخاذ إجراءات بشأنه.

وعلى هذا الأساس فإنه في حالة ثبوت تقديم دولة ما دعما محظورا فإن الإجراء المضاد لهذا الدعم يتمثل في فرض رسوم إضافية أخرى تعرف بالرسوم التعويضية، أو أن تقوم الدول التي ثبت عليها تقديم الدعم باتخاذ إجراء علاجي يتمثل في تعويض الطرف المتضرر، والهدف من فرض الرسوم التعويضية هو رفع سعر السلعة المدعومة إلى مستوى السعر السائد حتى يتلاشى الأثر السلبي للنشوهات السعرية التي يسببها الدعم.

إلى جانب هذا الإجراء قد نصت المادة 24 فقرة 1 من اتفاقية الدعم على تشكيل لجنة للدعم وإجراءات التعويض تتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين في السنة على الأقل، وتتولى هذه اللجنة المسؤوليات المحالة إليها بمقتضى تفاق الدعم أو

¹ إبراهيم العيساوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 68.

² جمعة سعيد مريم، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية، 2002، ص 325.

بواسطة الأعضاء، وتتولى أمانة منظمة التجارة العالمية أعمال هذه اللجنة، وفي جميع الأحوال يجب إلغاء هذه الرسوم التعويضية خلال خمس سنوات من فرضها، ويجوز مدها إذا أثبت التحقيق أن إلغاء الرسوم سيؤدي إلى استمرار الضرر. هذا وقد منح اتفاق الدعم الدول النامية التي يقل فيها إجمالي الناتج الوطني للفرد سنويا عن 1000 دولار ومن بينها الجزائر، الحق من منح دعم التصدير دون التعرض لرسوم تعويضية على صادراتها في أسواق الدول الأخرى.

الفرع الرابع : انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع الجمارك

تلعب الجمارك دورا حائيا في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية وجبايا للإيرادات التي تنتج عن قطاع الجمارك تمثل نسبة لا يستهان بها من مجموع إيرادات الجباية العادية والتي تساهم في بناء الميزانية العامة السنوية للدولة، لكن في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإن دورها لا يصبح كذلك بسبب تبني الجزائر اقتصاد السوق، وقد تكون انعكاسات هذا الانضمام على قطاع الجمارك إيجابية كما قد تكون سلبية وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : الانعكاسات الإيجابية : ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

✓ زيادة حركة السلع والخدمات على مستوى التجارة العالمية بالرغم من أن نسب الرسوم ودخول سلع جديدة كانت محظورة من قبل مما يزيد من حصيلة الرسوم الجمركية، ومنه تلتزم الجزائر بتخفيض التعريفات الجمركية على السلع الزراعية والصناعية، واستبدال كافة الإجراءات والعوائق التجارية بالتعريفات الجمركية.

✓ الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية لتسهيل الإجراءات الجمركية للبضائع، كما يساعد على اتخاذ قرارات سليمة وبسرعة، وهذا يكون من قبل أنظمة العبور¹.

✓ تسهيل الإجراءات الجمركية، بوضع برنامج عمل لتوفير المعلومات، مع تبسيط الإجراءات كالتقليل من الوثائق المطلوبة في ملفات التخليص الجمركي، وتخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ والمستودعات، ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال².

¹ ناصر دادي عدون، محمد متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعارفيل، مجلة الباحث، العدد 3، 2004، ص ص 173-174 .

² سليم سعداوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة معوقات الانضمام وآفاقه، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 94 .

ثانيا : الانعكاسات السلبية :

- ✓ حدوث انخفاض في الرسوم الجمركية لأن ربط التعريفات الجمركية يكون من خلال المفاوضات التي تجريها الجزائر مع الدول أعضاء المنظمة .
- ✓ كل انخفاض في الرسوم الجمركية سيؤدي بشكل مباشر إلى انخفاض محسوس في عائدات الجبائية الجمركية التي تشكل جزءا من عائدات الجبائية لعادية الامر الذي سيؤثر على الدخل الوطني كون قطاع الجمارك يساهم فيه بنسبة معتبرة تقدر بحوالي 2 مليار دولار سنويا .
- ✓ فقدان الجزائر حقها في فرض مستويات معينة من الرسوم الجمركية على السلع بسبب خضوعها لشروط المفاوضة مع الدول الأعضاء .
- ✓ مواجهة إدارة الجمارك صعوبات في فرض الضرائب بسبب قواعد المنشأ، وزيادة التبادل التجاري بين الدول أدى إلى اختلاف بين الدول وخلق حواجز جمركية، وكذلك التقييم الجمركي خاصة في الدول النامية، بحيث يمكن للمصدر أن يقيم سلعته بأقل من قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى اختلاف في الإيرادات الجمركية والإيرادات الواجب تحصيلها في الدولة المستوردة¹.

المبحث الثالث : دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية في الجزائر

تشهد السياسة الجبائية خلال السنوات الأخيرة عدة تحولات نتيجة لعوامل العولمة الاقتصادية، والتي نتج عنها انعكاسات إيجابية وسلبية على السياسة الجبائية، ومن بين هذه الانعكاسات ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية، التي تمثل أحدث ما وصلت إليه التحولات التجارية والتطورات التكنولوجية في عصرنا الحالي.

وعلى اعتبار أن السياسة الجبائية تنتج عن عوائد ممارسة أي نشاط تجاري، فإن للتجارة الالكترونية عوائد ضخمة ترتبط بشبكة تجارية هائلة، تمتد إلى كل انحاء العالم ملغية الحدود فيما بينها وكل أنواع القيود .

المطلب الأول : ماهية التجارة الالكترونية

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا غير مشهود في وسائل الاتصال وخاصة التقنيات الالكترونية والتي ألقت بتأثيرها على مجال التجارة حيث ظهرت مصطلحات جديدة كالتسوق الآلي، التجارة الالكترونية أو تجارة الانترنت² .

¹ ناصر دادي عدون و محمد متاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-178

² مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 16 .

و تعتبر التجارة الالكترونية حدثا في مجال التجارة تركز على استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في إتمام معاملاتها وبالتالي إزالة كل القيود مما ساهم في انفتاح الأسواق ومنافذ لا تعترف بالحدود المكانية والزمانية وتعمل على مدار الساعة¹.

الفرع الأول : مفهوم التجارة الالكترونية :

يعد مصطلح التجارة الإلكترونية اختصارا لمجموعة مركبة من التكنولوجية والبنية الأساسية والعمليات والمنتجات، والتي تجمع معا صناعة كاملة ومنتجين ومستخدمين ومعلومات متبادلة ونشاطا اقتصاديا داخل سوق عالمية تسمى الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت، ولا يوجد لها تعريف شامل نظرا لشدة تعدد الأسواق على الانترنت والمشاركين فيها، وتزايد سرعة تطور علاقاتهم المتشابكة².

التعريف الأول : عرفها البعض على أنها : هي تنفيذ عمليات البيع والشراء السلع والخدمات والمعلومات من خلال شبكة الانترنت، بالإضافة على الشبكات العالمية الأخرى³.

التعريف الثاني : التجارة الإلكترونية هي : مجموعة التبادلات التجارية التي تتم عبر شبكة اتصالات⁴.

التعريف الثالث : هي تسويق المنتجات عبر شبكة الانترنت الدولية وتفرغ البرامج الالكترونية، دون الذهاب إلى المتجر، وإضافة إلى ذلك فالتجارة الالكترونية تشتمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي والدولي، مما يسهل عملية التبادل التجاري ويزيد من حجمها⁵.

التعريف الرابع : وهو تعريف شركة أرنست ويونغ لصالح مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 2002، حيث بينت أن المعاملة التجارية تكون الكترونية إذا توفر الشرطين التاليين هما⁶:

○ إذا تقدم الطلب على شراء البضاعة عن طريق الإنترنت (online) ، ويجب ألا يطبقها بتقديم الطلب عن طريق الفاكس؛

¹ محمد عدنان أمين زيد، التنظيم الضريبي للتجارة الالكترونية ومقترحات لتبنيها في الواقع الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص ص 21-22 .

² نزيه عبد المقصود محمد المبروك، المعاملات الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 15 .

³ خيرى مصطفى، التجارة الالكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 51 .

⁴ ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص:29.

⁵ عبد القادر بريس، محمد زيدان، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 6-7 مارس 2007 .

⁶ عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الموقع: iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/dddd.pdf أطلع عليه بتاريخ : 12-11-2019

○ ويتم ذلك بالمعاملة التي تتم عبر الشبكة العالمية بشرط أن يتم الدفع عبر الإنترنت.

التعريف الخامس : وهو تعريف الجمعية الفرنسية للتجارة والتبادل الإلكتروني (Association AFCEE) (française pour le commerce et les échanges électroniques)، حيث عرفت التجارة الإلكترونية بأنها: هي مجموعة العلاقات غير المادية المقامة بين أعوان اقتصاديين وآخرين موضوعها سلع مادية وخدمات و سلع افتراضية (كبرامج الإعلام الآلي، الموسيقى، وكتب إلكترونية،...الخ)، على أن يتم التحويل بالوسائط والأساليب الإلكترونية كالإنترنت مثلا¹.

التعريف السادس : هي البيع والشراء للمنافع والخدمات عن طريق شبكة الاتصالات².

تعريف بعض المنظمات الدولية للتجارة الالكترونية :

- **منظمة التجارة العالمية OMC**³: عرفت بأنها : مجموعة متكاملة من العمليات وعقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق المنتجات من خلال الوسائل الالكترونية.

- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE**⁴: هي : جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد، سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الالكترونية، سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صور مرئية.

الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية وطرق التسديد في التجارة الالكترونية

أولا : خصائص التجارة الالكترونية :

للتجارة الالكترونية عدة مزايا وخصائص تتميز بها وتختلف فيها عن التجارة التقليدية ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي⁵ :

1- **إخفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية :** لا ترتبط المعاملات الإلكترونية بوجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات، مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات. ذلك أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة تتم إلكترونيا دون استخدام أي أوراق. وهكذا تصبح الرسالة

¹ Mustafa Hashem Sherif, paiements électroniques sécurisés, presses Polytechniques et universitaires Romandes, France, 2007, P :01.

² Pierre philippe colj, Le commerce électronique ,thèse de doctorat ,Faculti de droit d'économie et des sciences politique , université d'Aix Marseille ,1998-1999,p 4.

³ نزيه عبد المقصود محمد المبروك، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

⁴ الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط التالي : <http://www.ocde.org/publication> ، أطلع عليه بتاريخ : 2019-12-13 .

⁵ دادن عبد الوهاب، الجبابة الافتراضية والتجارة الإلكترونية، النقاشات، المشاكل والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد(03)، 2004، ص: 147-148 .

الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما. وبالتالي فإن ذلك يفتح المجال أمام قضية أدلة الإثبات القانوني، وأثرها كعائق أمام نمو التجارة الإلكترونية.

2- **المبيعات عبر العالم:** تزايد في الآونة الأخيرة ظهور الشركات العملاقة التي تمارس أنشطتها التجارية عبر العالم، وأصبحت تمثل تحدياً وعبأً على الاقتصاديات الوطنية، ومع تزايد حركة التجارة الإلكترونية، بدأ ظهور الشركات صغيرة الحجم والتي تستطيع باستخدام شبكة الإنترنت أن تمارس أنشطتها عبر العالم. وهذا يؤدي إلى تفاقم شكل التعارض بين المصالح الاقتصادية القومية ومصالح هذه الشركات، وانفتاح الباب على مصراعيه لمشاكل الولاية القانونية واختلاف النظم الضريبية وسبل الإثبات.

3- **الانفصال المكاني:** تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي. ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء. بل إن العرف قد جرى على وجود أكثر من مقر للشركة الواحدة في أكثر من بلد لتحقيق سهولة وسرعة الاتصال وتوزيع العملاء وفقاً لمواقعهم الجغرافية.

4- **عدم إمكانية تحديد الهوية:** لا يرى طرفي التعاملات التجارية الإلكترونية كل منهما الآخر، وقد لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما البعض كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية. ونتيجة لذلك، قد يجد البائعون عبر الإنترنت صعوبة في استكمال الملفات الضريبية التي تقيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يستغل هؤلاء البائعون ذلك للتهرب من الضريبة، بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

5- **المنتجات الرقمية:** أتاحت الإنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً، مثل برامج الحاسب، التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب والأبحاث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات، ويخلق ذلك تحدياً رئيسياً أمام السلطات، حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية "غير المنظورة" للضريبة.

6- **سرعة تغير القواعد الحاكمة:** رغم أنه لم يتم وضع صياغة نهائية للقواعد الخاصة بالنظام الضريبي للتعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أن التشريعات الحاكمة لهذه التعاملات تتغير بمعدلات متسارعة. ومن ثم، فإنه لا بد من صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة وقابل للتعديل، حتى يواكب منجزات التقدم التكنولوجي.

ثانيا : طرق التسديد في التجارة الالكترونية : نظام الدفع أو التسديد الالكتروني هو نظام تم تطويره لغرض معالجة طر دفع الفواتير الخاصة بالمنتجات والبضائع والخدمات وتسديد حساباتها إلكترونيا، على الإنترنت ويشتمل هذا النظام على وسائل عدة نذكرها في النقاط التالية¹ :

1- **المحفظة الرقمية :** عبارة عن برمجية خاصة تعمل على تخزين بطاقات الائتمان، والنقد الالكتروني وبطاقة تعريف المالك وبياناته وعنوانه، وتقوم المحفظة الالكترونية بتجهيز هذه البيانات والمعلومات بشكل آلي من خلال المعاملات التجارية الالكترونية .

2- **نظم بطاقة الائتمان الرقمية :** وهي نظم تؤمن خدمات آمنة للدفع ببطاقة الائتمان، على الانترنت وتعمل على حماية المعلومات المنقولة بين المستخدمين ومواقع الشراء وبنوك التعامل .

3- **نظم دفع الموازنات المتراكمة :** يقوم هذا النوع من النظم بتجميع قيمة المشتريات الصغيرة كموازنة مدينة ينبغي دفعها بصورة منتظمة، بواسطة بطاقة الائتمان أو قوائم الهاتف

4- **نظم دفع القيمة المخزنة :** وهو نظام يمكن الزبائن من تنفيذ أو اجراء المدفوعات الفورية على الخط المباشر، من خلال القيمة المخزنة في الحساب الرقمي .

5- **البطاقة الذكية :** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقة الائتمان، تخزن معلومات رقمية، ومن الممكن استخدامها في المدفوعات الالكترونية .

6- **النقد الرقمي :** عبارة عن شكل الالكتروني للعملة، تتحرك وتستخدم خارج الشبكة الاعتيادية للنقود، وتستخدم لدفع قيمة المشتريات الصغيرة والكبيرة وعلى هذا الأساس فإنه بإمكان المستخدم أن يتبادل هذا النوع من النقد الالكتروني مع مستخدم نقد الكتروني آخر أو مع بائعي التجزئة على الانترنت .

7- **نظم الدفع نظير إلى نظير آخر :** هو نظام دفع الالكتروني للأشخاص الذين يرغبون في إرسال مبالغ إلى البائعين أو الأفراد الذين لا يتعاملون أو لا يقبلون بالمدفوعات من خلال بطاقات الائتمان .

8- **نظام الشيكات الرقمية :** هو عبارة عن شيك الكتروني يتوفر على توقيع رقمي محمي .

9- **نظم الدفع الصغيرة :** هي طريقة للدفع تم تطويرها للمشتريات التي تكون قيمتها قليلة أقل من عشر دولارات، حيث أنها تكون صغيرة جدا بالنسبة للدفع ببطاقات الائتمان، كالدفع مقابل طبع مقالة مثلا

¹ سهاد كشول عبد، أثر التجارة الإلكترونية في فرض الضرائب، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 18، العدد 68، ص ص 466-467 .

الفرع الثالث : أشكال التجارة الإلكترونية

يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني، يتقابل فيه المردون والمستهلكون والوسطاء تقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية، وتختلف أشكال التجارة الإلكترونية على حسب أطراف العلاقة التجارية، ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات وهي¹:

1- التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى Business to Business :

ويرمز لها بالرمز (B2B) تستعمل هذا النوع من التجارة مؤسسات الاعمال مع بعضها البعض، فتقوم منشأة الاعمال بإجراء الاتصالات لتقديم طلبيات الشراء إلى مورديها باستخدام شبكة الاتصالات، وتكنولوجيات المعلومات كما يمكنها أن تسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع عبر هذه الشبكة، باستعمال هذه التكنولوجيا، وهذا الشكل من التجارة هو الأكثر شيوعا في الوقت الحالي ومن ابرز صور تقنيات هذا النوع من التجارة :

- التسويق الإلكتروني الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة بين الموردين المختلفين من اجل العثور على المورد المناسب .
- التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) : وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريدات، من خلال تبادل البيانات وارسال طلبات التوريد .
- التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة: ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة مثل الشركات المتعددة الجنسيات، التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام أو الفروع المختلفة .

2- التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلكين (Business to Customers) :

ويرمز لها بالرمز (B2C) بظهور التسوق الإلكتروني أو ما يسمى بالمراكز التجارية على الإنترنت، أصبح للمستهلك إمكانية القيام بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها عن طريق بطاقة الائتمان أو المصارف الإلكترونية أو عن طريق النقود عند استلام السلعة .

3- التجارة الإلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال (Government to Business) :

ويرمز لها بالرمز (G2B) وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة باستخدام الوسائل لإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت وهي تمثل

¹ مشتي امال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، ص ص 243-245 .

عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح ونماذج المعاملة على الانترنت بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراء معاملة إلكترونية دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي .

بالإضافة إلى ما سبق، هناك ما يعرف بالمعاملات بين الحكومات والمواطنين Government to Consumer ويرمز لها بالرمز (G2C) هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية حديث النشأة وغير موسع، وهو ينظم العديد من الأنشطة إلا أنها تعتمد بشكل أساسي على تقديم خدمة للمواطنين، ويصعب اعتبارها من أشكال التجارة الإلكترونية، من أهمها إصدار التراخيص وتبادل المعلومات وخدمات التعليم عن بعد، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشكل، هو أن العلاقة بين الحكومة والمواطنين في التعامل الإلكتروني، لا تتدرج ضمن الربحية التي هي هدف العمل التجاري، وإنما تتخذ شكل الخدمة العامة .

4- التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر (Consumer to Consumer) : يرمز لهذا النوع من التجارة بالرمز (C2C)، وفيه يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان في موقعه الإلكتروني أو أي موقع آخر من أجل بيع أحد الأغراض أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا المزاد الإلكتروني حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي زوار الموقع .

المطلب الثاني : واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر

الفرع الأول : واقع البنية التحتية للتجارة الإلكترونية في الجزائر : إن أهمية تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الوجود الفعلي للتجارة الإلكترونية لم تعد محل جدل في أي منطقة من مناطق العالم، فالتجارب الدولية العاصرة أثبتت أن السبيل الوحيد لتحقيق التقدم في مجال تطبيق التجارة الإلكترونية وافتكاك مكانة في السباق العلمي والمعلوماتي الحالي هو توفير بنية تحتية متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

أولا : شبكة الإنترنت :

إن رغبة الجزائر في التوجه نحو اقتصاد المعرفة والذي تعد التجارة الإلكترونية جزءا منه، يفترض أن تتحقق من خلال نضوج وتطور الانترنت التي تعتبر الوسيط الإلكتروني الذي يؤدي إلى تقريب المسافات وإزالة الحواجز وتخفيض التكاليف ورفع كفاءة وسرعة إنجاز المعاملات، ولقد زاد وعي الدولة بضرورة هذا التحول وما سيجلبه من فوائد على عدة أصعدة، ولذلك تم اسناد مهمة إنشاء شبكة وطنية وربطها

بالشبكات لدولية إلى مركز البحث والإعلام العلمي والتقني cerist التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد كان الانطلاق الفعلي للارتباط بالشبكة العنكبوتية في مارس 1994 عن طريق إيطاليا¹، وفيما يلي الجدول رقم 4-7 ادناه يوضح عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر :

السنة	عدد مستخدمي الانترنت	عدد السكان	نسبة النمو
2000	50,000	31,795,500	0,2 %
2005	1,920,000	33,033,546	5,8 %
2007	2,460,000	33,506,567	7,3 %
2008	3,500,000	33,769,669	10,4 %
2009	4,100,000	34,178,188	12 %
2010	4,700,000	34,586,184	13,6 %
2012	5,230,000	37,367,226	14 %
2013	6,404,264	37,900,000	16,5 %
2014	6,669,927	38,813,722	17,2 %
2015	11,000,000	39,542,166	27,8 %
2016	15,000,000	40,263,711	37,3 %
2017	18,580,000	41,063,753	45,2 %

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الموقع <https://www.internetworldstats.com/af/dz.htm>

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد مستخدمي الانترنت عرف تطورا كبيرا بمرور السنوات فقد بلغ في سنة 2000 عدد المستخدمين 50000 ألف فرد وهو ما مثل نسبة 0,2 % من عدد سكان الجزائر ليصل في سنة 2010 إلى 4,700,000 فرد أي بنسبة 13,6 % من عدد السكان ليقفز سنة 2017 إلى 18,580,000 فرد، أي بنسبة 45,2 % من اجمالي عدد سكان الجزائر وهي نسبة مهمة وجد معتبرة .

وقد ساهم في زيادة عدد مستخدمي الإنترنت في الجزائر استعمال تكنولوجيا التدفق العالي والتي ساهمت إلى حد كبير في تغذية نمو الإنترنت وتوسيع حقل استعماله .

ثانيا : الشبكات الهاتفية الثابتة والنقالة :

إن من أهم مظاهر توجه أي مجتمع نحو التجارة الإلكترونية هو توفر شبكات الاتصال الهاتفية سواء كانت ثابتة او نقالة، والتي تسمح للأفراد بالنفوذ إلى خدمة الإنترنت وممارسة نشاط التجارة الإلكترونية .

¹ إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، ص 196 .

1-الهاتف الثابت : يطلب انتشار التجارة الإلكترونية حداً أدنى من الخطوط الهاتفية الأرضية والتي تكون بأسعار معقولة فهي تعتبر السبيل لشائع للاشتراك في شبكة الانترنت¹ وفيما يلي الجدول التالي الذي نستعرض من خلاله تطور وضعية الهاتف الثابت في الجزائر:

الجدول رقم 4-8 يوضح : تطور وضعية الهاتف الثابت في الجزائر (2000-2017)

السنوات	عدد المشتركين
2000	1,761,300
2001	1,880,000
2002	1,950,000
2003	2,147,000
2004	2,487,000
2005	2,572,000
2006	2,841,300
2007	3,068,400
2008	3,314,000
2009	2,576,200
2010	2,922,731
2011	3,059,336
2012	3,289,363
2013	3,138,914
2014	3,098,787
2015	3,267,592
2016	3,404,709
2017	4,100,982

المصدر : وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، المديرية العامة للاقتصاد الرقمي، التقرير السنوي لسنة 2008 وسنة 2018 على الموقع الرسمي <https://www.mptn.gov.dz/ar/content/penetration-fixe> من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن السوق الجزائرية للهاتف الثابت شهدت تطورا وتحسنا بمرور السنوات حيث بلغ عدد المشتركين في هذه الخدمة سنة 2000 ما يقارب 1,761,300 مشترك، وبعد مرور عشر سنوات أي في سنة 2010 تزايد عدد المشتركين ليصل إلى 2,922,731 مشترك أي بزيادة قدرها 60,26 % ليصل العدد في سنة 2017 إلى 4,100,982 مشترك أي بزيادة قدرت ب 71,26 % مقارنة بسنة 2010 .

¹ محمود سحنون، التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الثالث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 80 .

2-الهاتف النقال : شهد قطاع الاتصالات اللاسلكية تطورا كبيرا وسريعا على المستوى الدولي والمحلي، وقد فتحت مجالا واسعا وكبيرا لإمكانية استعمال شبكات الهاتف النقال للولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية وفيما يلي نستعرض تطور عدد مشتركى الهاتف النقال في الجزائر .

الجدول رقم 4-9 يوضح : تطور عدد مشتركى الهاتف النقال في الجزائر (2000- 2017)

السنوات	عدد المشتركين
2000	86,000
2001	100,000
2002	450,200
2003	1,446,900
2004	4,882,400
2005	13,661,400
2006	20,998,000
2007	27,562,700
2008	31,871,000
2009	32,729,800
2010	32,780,165
2011	35,615,926
2012	37,527,703
2013	39,630,347
2014	43,298,147
2015	43,390,965
2016	45,817,846
2017	45,845,665

المصدر : وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، المديرية العامة للاقتصاد الرقمي، التقرير السنوي لسنة 2008 وسنة 2018 على الموقع الرسمي <https://www.mptn.gov.dz/ar/content/penetration-fixe>

يوفر الهاتف النقال حركية وسهولة استخدام، إضافة إلى انخفاض التعريفات، وانه يسمح لمستخدمه التحكم في نفقاته الهاتفية من خلال نظم الدفع المتوفرة¹، وهذه الخواص جعلت الجزائريين يقبلون على هذا النوع من الاتصالات بشكل كبير وبوتيرة أوسع فنلاحظ أن عدد المشتركين في هذه الخدمة كان يبلغ في سنة 2000 ما يقارب 86,000 مشترك ليصبح العدد بعد مرور خمس سنوات أي في سنة 2005 إلى 13,661,400 مشترك ليصب عدد المشتركين في خدمة لهاتف النقال إلى 45,845,665 في سنة 2017 وهي زيادة جد معتبرة وتشير إلى الدور الهام الذي تلعبه خدمة الهاتف النقال في تحقيق التطور في التجارة الإلكترونية في الجزائر فقد تضاعف عدد المشتركين بين سنتي 2000 و 2005 بحوالي 15885 مرة، وهو ما يدل على أن تكنولوجيا الهواتف النقالة تعتبر الأكثر انتشارا في الجزائر، وتجدر

¹ النشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رقم 1، جويلية 2005، على الموقع : www.arpt.dz/ar/doc/pub/bult/arpt_bulletin

الإشارة إلى أن عدد المشتركين الكبير يعود إلى ميول المشترك الواحد إلى امتلاك أكثر من شريحة واحدة في مختلف الشبكات للاستفادة من العروض المتنوعة للمتعاملين .

وقد يعود أيضا هذا الارتفاع إلى لجوء الجزائر إلى تحرير سوق الهاتف النقال ودخول العديد من المستثمرين الخواص السوق الجزائري وذلك رغبة منها لتطوير قطاع الاتصالات وتم ذلك من خلال صدور القانون 03-2000 الصادر بتاريخ 5 أوت 2000¹ الذي أنهى احتكار الدولة لقطاع البريد والمواصلات .

وقد توزع عدد المشتركين الجزائريين على ثلاث متعاملين وهم أوراسكوم اتصالات الجزائر OTA، اتصالات الجزائر ATM، الوطنية اتصالات الجزائر WTA والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 4-10 يوضح : نسبة تطور الحصص السوقية لمتعاملي الهاتف النقال في الجزائر .

المجموع	WTA	OTA	ATM	
100	0	0	100	2000
100	0	0	100	2001
100	0	69,97	30,03	2002
100	0	88,41	11,59	2003
100	5,89	70,01	24,10	2004
100	10,81	53,27	35,93	2005
100	14,24	50,15	35,60	2006
100	16,28	48,55	35,17	2007
100	19,31	52,19	28,50	2008
-	-	-	-	2009
100	25,15	46,02	28,81	2010
100	23,89	45,59	29,52	2011
100	24,15	47,55	28,30	2012
100	24	44,37	31,63	2013
100	26,95	42,98	30,07	2014
100	28,35	39,19	32,46	2015
100	27,45	35,70	36,85	2016
100	27,35	32,60	40,05	2017

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2008 وسنة 2018 .

انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه أنه بفضل المنافسة التي شهدها سوق الهاتف النقال ازداد عدد المشتركين في هذه الخدمة على مر السنوات حيث ظلت الحصص السوقية في تغير مستمر وذلك تبعا للعروض والسياسات المتبعة من قبل المتعاملين والذي يكون دائما في صالح المستهلك النهائي .

¹ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، النشرة الفصلية رقم 5 و 6 سبتمبر 2006، أطلع عليه على الموقع الإلكتروني : www.arpt.dz/ar/doc/pub/bult/arpt_bulletin_n°5-6ar.pdf

ثالثا : استخدام أجهزة الحاسوب :

إن الولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية يتطلب توفير جميع العوامل التي تتيح ذلك ومن بينها توفر أجهزة الحاسوب الشخصية وفيما يلي سنستعرض تطور عدد أجهزة الحاسوب المستخدمة في الجزائر .
الجدول رقم 4-11 : يوضح تطور عدد أجهزة الحاسوب المستخدمة خلال الفترة 2000-2011 .

السنوات	عدد أجهزة الحاسوب المستخدمة
2000	200,000
2001	220,000
2002	242,000
2003	265,000
2004	290,000
2005	350,000
2006	386,667
2007	1,482,000
2008	2,000,700
2009	2,434,168
2010	2,961,551
2011	3,763,607

المصدر : صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2013-2014، ص 134.

تعتبر أجهزة الحاسوب من اهم مستلزمات تطبيق التجارة الإلكترونية فهي تتيح لصاحبها النفاذ إلى شبكة الإنترنت، وبناءا على معطيات الجدول السابق نلاحظ أن عدد أجهزة الحاسوب المستخدمة في الجزائر عرف تطورا لأبأس به خلال الفترة موضوع الدراسة فقد بلغ في سنة 2000 حوالي 200000 جهاز لينتقل العدد خلال سنة 2011 إلى 3763607 جهاز مستخدم ولعل هذا التطور مرتبط بانفتاح سوق تجهيزات الإعلام الآلي على الخواص مما وسع الثقافة الرقمية لمختلف فئات المجتمع .

رابعا : الصيرفة الإلكترونية : تستلزم التجارة الإلكترونية مثلها مثل تعاملات التجارة التقليدية تسوية مدفوعات المعاملات الناتجة عنها ولكن تتم هذه التسوية بطريقة إلكترونية، وهو ما فرض على البنوك ضرورة توفير تقنيات تتلاءم مع هذا النوع من التعاملات الإلكترونية، فكلما توفرت وسائل دفع متطورة وحديثة كل ما أدى ذلك إلى تطور وانتشار أوسع للتجارة الإلكترونية، وبالتالي فلا يمكننا الحديث عن التجارة الإلكترونية في الجزائر إلا من خلال توفر قطاع بنكي عصري يوفر وسائل دفع إلكترونية متطورة،

وذلك من خلال إصدار البطاقات البنكية ونشر الموزعات الآلية للنقد ونهائيات الدفع الإلكتروني والانضمام لشبكات الدفع العالمية.

و لقد لجأت الجزائر إلى بغية تطوير الجهاز المصرفي وتحديث خدماته إلى إنشاء الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM¹ و هي شركة ذات أسهم تأسست سنة 1995 بمساهمة ثمانية بنوك جزائرية والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الجزائر الخارجي BEA، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك البركة الجزائري EL BARAKA، والقرض الشعبي الجزائري CPA، وتضم هذه الشركة حاليا 18 بنكا منها 6 بنوك عمومية و 12 بنك خاص إضافة إلى بريد الجزائر، وتعمل هذه الشركة على²:

- العمل على تحديث وسائل الدفع الإلكترونية .
- وضع وإدارة البنية التقنية والتنظيمية التي تضمن التوافق التام بين مستخدمي الشبكة النقدية الإلكترونية في الجزائر .
- المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير المنتجات الإلكترونية .
- مرافقة البنوك في تطوير المنتجات الإلكترونية.
- تخصيص الشيكات العادية والبطاقات البنكية بما يضمن سرية وخصوصية كل منها من خلال رمز سري.

- التحكم في كافة الإجراءات التي تضمن التوظيف الجيد للدفع الإلكتروني بمختلف مكوناته .
 - التحكم في التكنولوجيات وآليات الإجراءات وسرعة المعاملات وتخفيض التكاليف .
- و من اهم ما قامت به شركة satim في سبيل تحديث وتطوير وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر نذكر ما يلي :

1- الشبكة النقدية المشتركة Réseau Monétique Interbancaire RMI³: في سنة

1996 أطلقت شركة satim مشروع وضع نظام نقدي مشترك ما بين البنوك وهو ما نتج عنه ظهور

¹ <https://www.satim.dz/la-satim/qui-sommes-nous.html>

² M.Khedim Mohamed Mehdi , L'adoption des systèmes d'information« L'utilisation de l'e-banking dans le contexte Algérien », Mémoire Présentée pour l'obtention d'un diplôme de Magister en sciences de gestion Option « Système d'Information Et Communication Dans Les Entreprises », UNIVERSITE ABOU BAKR BELKAID TLEMCEEN, 2015/2016, p 96.

³ أ. سمية عابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية- ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس ديسمبر 2016 ، ص ص 351 - 352 .

الشبكة النقدية الإلكترونية المشتركة والتي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB، الموزعة على كامل شبكة الوكالات البنكية والبريدية، وذلك من خلال خطوط الربط 25 x لشبكة إرسال المعطيات DZ-PAC حيث يهدف هذا النظام إلى تحقيق القبول التام لجميع البطاقات المصدرة في جميع الصرافات الموجودة عبر كامل التراب الوطني، كما تقوم بمعالجة عمليات السحب المرتبطة بالبنوك الأعضاء وكذا التحويلات المالية المرتبطة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب.

1-1-1-التعاملات بالصرافات الآلية وأجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر : الجدول التالي

يوضح عدد أجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر :

الجدول رقم 4-12 : يوضح عدد أجهزة الدفع الإلكتروني المركبة في الجزائر بين 2005 و 2015 .

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد أجهزة الدفع الإلكتروني	232	176	311	1367	553	2897	3047	2965	2986	2737	3035

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على: سمية الديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2010/ 2011، ص 244 وأ. سمية عباس، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس ديسمبر 2016، ص 352 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ التطور الذي شهدته أجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر حيث بلغ عددها في سنة 2005 ما يعادل 232 جهاز ليصبح العدد في سنة 2015 3035 جهاز وبذلك يصبح عدد أجهزة الدفع الإلكتروني المركبة في الجزائر في المجموع 20306 جهاز بنهاية سنة 2015، ليصبح عددها في نهاية سنة 2019 ما يعادل 24850 جهاز دفع TPE، إضافة إلى ذلك فقد عرف عدد الصرافات الآلية هو الآخر تطورا ملحوظا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة والجدول رقم 4-13 يوضح تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2010 -2015 .

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الصرافات الآلية	636	647	543	475	539	570

المصدر : أ. سمية عباس، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس ديسمبر 2016، ص 353 .

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن عدد الصرافات الآلية في الجزائر هو الآخر عرف تطورا وإن كان متذبذبا عبر سنوات الدراسة حيث بلغ أكبر عدد في سنة 2011 ب 647، لينخفض هذا العدد في سنتي 2012 و 2013 ليعود إلى الارتفاع ويبلغ 570 صرافا آليا في نوفمبر 2015، وقد يعود هذا التذبذب في تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر إلى عدم التحكم الجيد في هذه التقنيات الحديثة من قبل البنوك وكذا صعوبة التحكم في المعاملات الناتجة عنها .

2-البطاقات البنكية في الجزائر : إن فشل نظام السحب دفع البنوك إلى بذل المزيد من الجهود في مجال البطاقات البنكية ليكون المشروع الجديد والمتعلق ببطاقة السحب والدفع بين البنكية CIB والتي حلت محل البطاقة البنكية المشتركة حيث تسمح هذه البطاقة الجديدة لحاملها القيام بعملية سحب الأموال من الموزعات الآلية وكذا دفع قيمة مشترياته من سلع وخدمات على مستوى أجهزة الدفع الإلكترونية المتوفرة لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي بين البنكية حتى ولو لم تكن البطاقة تابعة للبنك المصدر للبطاقة¹ . وفي هذا السياق شرعت البنوك الجزائرية وبالتعاون مع شركة SATIM، في تطبيق مشروع نظام الدفع بواسطة البطاقة، يتوافق والهيكل القاعدية المتوفرة لدى البنوك ولقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية².

و تحمل البطاقة شعار البنك المصدر، وشعار البطاقة البنكية المشتركة CIB، وخلية إلكترونية تتوافق مع المعايير الدولية لشركتي VISA و MASTERCARD، تسمح بعمليات السداد وشريط مغناطيسي لعملية السحب³.

و من أنواع البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائر نجد :

2-1-البطاقات المحلية : هي بطاقات تسمح بعمليات السحب والدفع وهي متاحة لكل الزبائن وتقدر مدة صلاحيتها لمدة سنتين وتنقسم هذه البطاقات إلى :

2-1-1- البطاقة العادية classique card : تمنح لفئة من العملاء الذي لا يقل دخلهم عن مبلغ معين وطبعا لا يمكن تحديد هذا المبلغ باعتباره نسبي يختلف من بنك لآخر .

¹ سمية الديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2011/ 2010، ص 242 .

² . أحمد جميل، كهينة رشام، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الاول، سبتمبر 2010، ص 123 .

³ سمية الديمش، مرجع سبق ذكره، ص 243 .

2-1-2- البطاقة الذهبية gold card: يمنح هذا النوع لفئة من العملاء الذين يتجاوز دخلهم مبلغا معيناً كامتياز يمنحه البنك للعميل .

2-2- البطاقات الدولية : هي بطاقة تستعمل خارج الوطن في عملية السحب والدفع، موجهة لعملاء البنوك الذين يمتلكون حسابات بالعملة الصعبة ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين هما :

2-2-1- بطاقة visa classique : يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء الذين لديهم رصيد من العملة، الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو على أن لا يتعدى عدد عمليات السحب في اليوم أربع عمليات.

2-2-2- بطاقة visa Gold : يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة، أكبر أو يساوي 5000 أورو على أن لا يتجاوز عدد عمليات السحب في اليوم الواحد سبع ساعات¹.

و الجدول رقم 4-14 : التالي يوضح عدد البطاقات البنكية المتداولة في الجزائر خلال الفترة 2007-2015 :

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد البطاقات المتداولة	564753	566520	569558	978933	1056018	1075989	1098566	1125689	1142145

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على : فيما يتعلق باحصائيات سنة 2007-2010 :

KAMELI Mohammed, LAZREG Mohammed, La carte de Paiement et de Retrait Interbancaire CIB en Algérie en 2014: Réalité et perspective, Dialogue Méditerranéen, Algérie n° 11-12 Mars 2016,p86

فيما يتعلق باحصائيات سنة 2011-2015 :

LAZREG Mohammed, GOUDIH Djamel torqui , Test analyses about the use of the electronic card of payment and interbank withdrawal in Algeria, Journal of Economic & Financial Research, Sixth Issue/ December 2016, p 33.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد البطاقات البنكية المتداولة في الجزائر شهد تطورا خلال سنوات الدراسة حيث شهد تزايدا مستمرا ولو بوتيرة متباطئة منذ سنة 2010 وصولا إلى سنة 2015، ولكن في المقابل نلاحظ ان هذا العدد يعتبر قليل جدا بالمقارنة مع عدد البطاقات البنكية المستعملة في الدول

¹ أ. سميرة عابسة، مرجع سبق ذكره، ص 354 .

الأخرى على سبيل المثال نأخذ دول الجوار المغرب وتونس حيث أن عدد البطاقات البنكية المتداولة يفوق بكثير ما هو متداول في الجزائر والجدول التالي يوضح المقارنة :

الجدول رقم 4-15 يوضح: تطور عدد البطاقات البنكية المتداولة في كل من الجزائر، المغرب، تونس خلال الفترة 2012-2015 .

	2015	2014	2013	2012	
الجزائر	1142145	1125689	1098566	1075989	
تونس	2665199	2373404	2367022	2070140	
المغرب	8398451	8028142	6917894	6039415	

Source :LAZREG Mohammed, GOUDIH Djamel torqui , Test analyses about the use of the electronic card of payement and interbank withdrawal in Algeria, Journal of Economic & Financial Research, Sixth Issue/ December 2016, p 35.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ فرقا واضحا في عدد البطاقات البنكية المتداولة بين كل من الجزائر وتونس والجزائر والمغرب ففي سنة 2012 كان العدد في الجزائر يقدر بـ 1075989 بطاقة في حين بلغ العدد في تونس 2070140 بطاقة أي تقريبا ضعف ما هو عليه في الجزائر في نفس السنة كان عدد البطاقات المتداولة في المغرب يقدر بـ 6039415 بطاقة أي تقريبا ستة أضعاف ما هو متداول في الجزائر، أما في سنة 2015 فقد بلغ عدد البطاقات البنكية المتداولة في الجزائر 1142145 بطاقة في حين بلغ العدد في تونس 2665199 بطاقة وهو الضعف في حين بلغ العدد في المغرب لنفس السنة 8398451 بطاقة وهو تقريبا سبع أضعاف ونصف ما هو متداول في الجزائر والفرق شاسع جدا، وهو ما يدل على التأخر الكبير في الجزائر في ميدان الرقمنة وتكنولوجيا الصيرفة الإلكترونية .

الفرع الثالث : وضعية التجارة الإلكترونية في الجزائر

رغم التطورات التي شهدتها العالم فيما يخص التجارة الإلكترونية لكن الجزائر لازالت تسير بخطوات متباطئة مقارنة بالدول الأخرى ولعل أكثر ما يدل على ذلك هو انعدام الأرقام الإحصائية والدراسات حول مدى تطور الحجم الفعلي لتعاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر¹، وتجدر الإشارة إلى أن أول بدايات ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر كان بربط الجزائر بالإنترنت باعتبارها وسيلة الاتصال من خلال ظهور شركة تزويد الإنترنت في سنة 1997 فكانت شركة جيكوس هي أول شركة جزائرية تتعامل بالتجارة

¹ معراج هوارى و أحمد مجدل، أثر الإنترنت في تفعيل التسويق المباشر بين منظمات الأعمال دراسة استطلاعية حول عدد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، جامعة الزرقاء، الأردن، يومي 24-25 أبريل 2013 .

الإلكترونية حيث تعمل على ربط المؤسسات والافراد بالإنترنت والدفع يكون بالحوالات أو نقداً¹، وتصنف هذه التعاملات ضمن مفهوم التجارة الإلكترونية بين وحدات الاعمال B2B والتجارة الإلكترونية بين وحدات الاعمال والمستهلكين B2C، كما قام السجل التجاري بتخصيص رقم CODE للتجارة الإلكترونية² 607074³، وعلى حسب احصائيات لمركز الوطني للسجل التجاري فقد بلغ عدد المواقع المخصصة لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في سنة 2009 ما يقارب 14 موقعا ليرتفع العدد في سنة 2011 إلى 30 موقع ليصبح العدد في سنة 2013 عدد المواقع 64 موقعا⁴. و تتجه غالبية معاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر إلى إما التعامل بين الشركات والمستهلكين أو التعامل بين الشركات بعضها مع بعض .

1-التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين B2C : إن اتساع مجال استعمال الانترنت من الوسط الجامعي إلى أوساط مختلف فئات المجتمع أحدثت تغييرا كبيرا في التعاملات التجارية للجزائريين، وقد سارعت العديد من المؤسسات الجزائرية لتبني الأنماط الحديثة لتسويق منتجاتها عبر الانترنت، وإيصالها إلى المستهلكين مما ساعد على انتشار نمط الشراء والبيع عبر شبكة الانترنت، وهو ما يعرف بتجارة التجزئة الإلكترونية B2C التي وفرت للمستهلكين العديد من المزايا كحرية الاختيار واقتصاد الوقت والتكاليف، و في دراسة هي الوحيدة من نوعها في الجزائر والتي أجريت مرتين الأولى في سبتمبر 2009 والثانية في أكتوبر 2012 من قبل مؤسستي Med and com و Idea Tic بعنوان ويب ديانا والتي خصت مجال البحث والتحليل والاستقصاءات حول التسويق عبر شبكة الإنترنت، حيث وضحت نتائج دراسة 2009⁵ أن نسبة 75 % من مستخدمي الانترنت في الجزائر يعتبرون الانترنت أصبحت من ضروريات الحياة اليومية حيث ان نسبة 71،2 % من الأشخاص الذين شملتهم الدراسة يستخدمون الإنترنت عدة مرات في اليوم لأكثر من ثلاث ساعات في اليوم، أما فيما يخص استخدام

¹ مصطفى دالع، الجزائر تخطو اول الخطوات نحو استعمال التجارة الإلكترونية، مقال أطلع عليه على الموقع :

<https://www.djazairiess.com/elmoustakbel/1000664>، أطلع عليه يوم : 14-12-2019 .

² التجارة الإلكترونية وهي : النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية (باستثناء المواد الممنوعة في المعاملات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وفقا لأحكام المواد 03 و 05 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³ 607074 هو رمز نشاط التجارة الإلكترونية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، أطلع عليه من خلال الموقع الرسمي :

<https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc> ، يوم : 17-12-2019 .

⁴ Nassima benrabrab ,marché du e-commerce en Algérie ,journal l'eco n° 61 du 1 au 15 mars 2013, p 32 .

⁵ Etude WebDialn@TM, Etude sur les Usages et Perceptions des Internauts du Web Algérien, Septembre 2009 , sur le site : www.webdialna.com.

الإنترنت بغرض التسوق فإن نسبة 39,5% من مستخدمي الإنترنت في الجزائر في سنة 2009 قامو بالفعل بعمليات شراء أو حجوزات عن طريق الإنترنت ونسبة 20,5% منهم قامو بتأكيد عمليات الشراء والحجوزات المقدمة وقامو بالدفع بمقابلها، في حين بقية النسبة تعذر إتمام الصفقة عبر الإنترنت نظرا لغياب وسائل الدفع الإلكترونية لديهم أما بالنسبة للدراسة التي تمت في أكتوبر 2012¹ فقد اتضح أن عدد مستخدمي الإنترنت الذين يستعملونها لأكثر من مرة في اليوم لمدة تزيد عن ثلاث ساعات في اليوم قد ارتفعت لتصبح 76,7%، في حين فيما يتعلق بالتسوق الإلكتروني فقد وضحت هذه الدراسة أنه فيما يتعلق بالسلع فإن 55,3% من مستخدمي الإنترنت في الجزائر يقومون بطلبات شراء أثاث وأدوات الكترونية وكهرو منزلية، فيما تقوم نسبة 34,9% بتقديم طلبات لشراء سلع تتعلق بالصحة والجمال من أدوية وفييتامينات ووسائل تجميل، أما فيما يتعلق بجانب الخدمات فإن نسبة 45,3% يقومون بشراء كتب ومجلات ويطلعون على الصحف عبر الإنترنت، إضافة إلى شراء برامج الكمبيوتر، كما أوضحت هذه الدراسة والتي أجريت على 13600 مستخدم للإنترنت الأنشطة التي يستخدم من خلالها المستخدم الجزائري شبكة الإنترنت حيث ان نسبة 20% منهم يمارسون نشاطات تجارية. و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر احتلت المرتبة 17 افريقيا حسب مؤشر التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلك B2C في سنة 2017 بعد كل من تونس والمغرب اللتان احتلتا المرتبة 3 و 4 على التوالي افريقيا، وحتى ليبيا جاءت في مرتبة متقدمة عن الجزائر فقد احتلت المرتبة 13، أم من حيث الترتيب العالمي فقد احتلت الجزائر المرتبة 111 من أصل 151 دولة، في حين كانت تونس في المرتبة 79 عالميا والمغرب المرتبة 81 عالميا وذلك لسنة 2017²، وتجدر الإشارة إلى ان ترتيب الجزائر العالمي قد تراجع عما كان عليه الحال في سنة 2016 أين احتلت الجزائر المرتبة 95 عالميا من أصل 137 دولة³.

2- التجارة الإلكترونية بين الشركات B2B : إن التطور الهائل والمستمر الذي أحدثته تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عالم الأعمال والتجارة يفرض على المؤسسات الجزائرية مواكبة هذا التطور وضرورة التحول إلى استعمال هذه التكنولوجيات خاصة الإنترنت كقاعدة تجارية والاستفادة منها لتعظيم فائدة التجارة الإلكترونية في قنوات عملها اليومية، وقد بدأت بعض المؤسسات الجزائرية تتقبل فكرة الشراء والبيع الإلكتروني ولكن بمستويات مختلفة فمن خلال البحث عبر الشبكة نجد بعض المؤسسات التي

¹ Etude WebDialn@™, Les internautes algériens enthousiastes à la venue de la 3G et du e-commerce, 09 octobre 2012 , sur le site : www.webdialna.com.

² United nations ConferenCe on trade and development , Technical Notes on ICT for Development n° 12 , UNCTAD B2C E-commerce Index 2018 Focus on Africa, p17-p20 .

³ United nations ConferenCe on trade and development , Technical Notes on ICT for Development n° 7 , UNCTAD B2C E-COMMERCE INDEX 2016 , p24 .

بدأت تتعامل من خلال الإنترنت مع مؤسسات أخرى، إلا أن المعلومات المتوفرة تؤكد أن جل محاولات المؤسسات للدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية تركز على العلاقة مع المستهلك B2C، في حين هناك ضعف كبير في المعلومات الخاصة بالتبادل التجاري بين المؤسسات B2B، والدراسات القليلة المتوفرة تقتصر على تسليط الضوء على الواقع التكنولوجي لدى مختلف الهيئات الاقتصادية في الجزائر¹.
ففي التقرير السنوي حول الجاهزية الرقمية Network Readiness index² الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي World Economic Forum³، والذي يسعى لقياس مدى جاهزية الدول للتقدم والرقى في ظل المجتمع المعرفي، بينت نتائج سنة 2016 احتلال الجزائر المرتبة 117 في مؤشر الجاهزية التكنولوجية من أصل 139 دولة كانت محل الدراسة، وقد تم وضع هذا المؤشر بناء على ثلاث محاور رئيسية وهي :

- 1- المحيط السياسي والاقتصادي للبلد والبنية التحتية.
- 2- مستوى التطور التكنولوجي والذي يصف رغبة وقدرة الجهات المختلفة على الاستثمار للتطور الرقمي.
- 3- درجة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ال حديثة من طرف الأفراد، الحكومات، والأعمال بالنسبة للأعمال فقد ركز هذا التقرير على طبيعة ومحتوى مواقع الإنترنت التي يتم انشاؤها من طرف المؤسسات الجزائرية، ومدى استخدام هذه المواقع لإتمام الأعمال، والجهود التي تبذلها هذه المؤسسات لدمج تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل تحقيق مكاسب في الإنتاجية، ومقدار ابرامها لصفقات الكترونية ومدى استخدام التطبيقات الاقتصادية، فقد أشار التقرير إلى احتلال الجزائر المرتبة 125 من أصل 139 دولة محل الدراسة، حيث أن مقدار استيعاب المؤسسات الجزائرية للتكنولوجيا قدر ب 1،3 نقطة على سلم من 1 إلى 7 واحتلت بذلك الجزائر المرتبة 131 من أصل 139 دولة، أما بالنسبة للصفقات التجارية فقد أشار التقرير إلى احتلال الجزائر المرتبة 133 فيما يتعلق باستخدام الإنترنت للأغراض التجارية مسجلا علامة 2،9 نقطة على سلم من 1 إلى 7، وهو ما يدل أن مستوى تطبيقات

¹ سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010/2011، ص 233 .

² world economic forum, "the global information technology report 2016", available at: <https://reports.weforum.org/global-information-technology-report-2016/economies/#indexId=NRI&economy>

³ المنتدى الاقتصادي العالمي هو مؤسسة اقتصادية عالمية مستقلة تسعى وتهدف إلى تحسين أوضاع الاقتصاد العالمي من أجل تلبية متطلبات

العولمة، يتم تمويل أنشطة هذه المؤسسة من خلال الرسوم التي تقبلها أكثر من 1000 شركة عبر العالم عضوة في المنتدى.

التجارة الإلكترونية المستخدمة من قبل المؤسسات الجزائرية كان ضعيفا ومتدنيا حيث أن هذه المؤسسات تستخدم الوسائل التقليدية في تجارتها، وما زالت بعيدة عن الممارسة الواسعة للتجارة الإلكترونية، واقتصرت تطبيقات هذه الأخيرة على الدعاية والترويج للشركة ومنتجاتها دون عقد صفقات تجارية عبر الإنترنت واكتفت المؤسسات باستعمال هذه التقنية (الإنترنت) لأغراض بسيطة كالاتصال والإعلام.

الفرع الرابع: معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر

تواجه الجزائر العديد من العقبات والتحديات في سبيل استخدامها للتجارة الإلكترونية، حيث يمكن تلخيصها في العوائق التقنية، عوائق اجتماعية، تجارية وعقبات قانونية تشريعية.

أولا : العوائق التقنية، التكنولوجية والاجتماعية: و تتمثل فيما يلي :

1- ضعف البنى التحتية التكنولوجية: يتطلب نجاح التجارة الإلكترونية إنشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار استخدام الإنترنت وتوفير البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الإلكترونية والقادرة على تحمل أعباء ومخاطر هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية¹، وهذه البنى تتمثل في نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الإلكتروني ومدى توافر قطع تقنية المعلومات مثل الحواسيب والأقراص الصلبة والمرنة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها، والتي تعد من الوسائل الضرورية والأساسية لدخول شبكة الإنترنت والقيام بأي تعامل تجاري إلكتروني، فالجزائر وحسب الإحصائيات العالمية فهي متأخرة بشكل كبير في هذا المجال²، فأول ما يؤكد تأخرها في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تؤثر بشكل كبير على الإقبال على الإنترنت، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التوسع في استخدام الإنترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية، ومن بين أهم ما يعرقلها أيضا هو المبالغة في تكاليف الاشتراك في شبكة الإنترنت سواء على الأفراد أو الشركات الراجع لانخفاض عدد مستعملي الإنترنت في الجزائر مما دفع بمقدمي خدمات الإنترنت إلى تحديد أسعار

¹ سمية ديمش، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 275 .

² حسين شني، التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية ومقومات إقامتها في الوطن العربي، واقع وتحديات، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 286 .

أعلى لتغطية تكاليفهم¹، رغم تواصل التخفيضات في الأسعار إلا أنها مازالت مرتفعة نسبيا وتحول دون الاستخدام الأمثل لهذه الشبكة .

أما فيما يخص العتاد اللازم للإنترنت والذي يشمل أساسا أجهزة الكمبيوتر، فإن الجزائر تعتبر من البلدان ذات التجهيز المنخفض بالحاسوب، الأمر الذي يشكل عائقا على استعمال الإنترنت باعتبار أن الحاسوب الآلي يعد اهم وسيلة للنفاذ إلى شبكة الإنترنت وممارسة أي عمل تجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يزيد من امتناع الجزائريين على استخدام تقنية الإنترنت هو سوء خدمة الإتصال بالإنترنت، بالإضافة إلى عدم وجود خدمة انترنت عالية السرعة في جل المناطق الجزائرية التجارية والسكنية²، مما يجعل من عملية التسوق عبر الإنترنت عملية مملة وبطيئة.

2- ضعف ثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع: تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دورا هاما في انتشارها وتطورها لاسيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية، فهناك فئة واسعة من الجزائريين تعاني من ضعف مستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنية المعلومات في قطاع الأعمال، وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرة الأمية المعلوماتية والتي يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل بأجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات³. فعدم إدراك المواطنين الجزائريين لأهمية ربط التجارة بالإنترنت ومحدودية التعامل مع أجهزة الكمبيوتر، تقف عائقا أمام انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر، فمعظم المواطنين يستعملون الإنترنت لغرض ترفيهي لا غير.

3- قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات:

يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية، بحيث تتطلب هذه التجارة أيد عاملة مدربة في مجالات متعددة مثل تطوير المواقع على الإنترنت (Websites) ومهارات البرمجة في لغات (PHP, XML, HTML)، وخبراء

¹ فارس مسدور، كمال رزيق، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 21 و22 ماي 2002 .

² فريد كورتل، واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية وسبل تطويرها، إشارة خاصة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج في الإقتصاد العالمي، الجزائر، ماي/جوان 2003 .

³ مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق (نظام ليسانس - ماستر - دكتوراه) تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- ، 2016 - 2017، ص 314 .

في قواعد البيانات (Databases) وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الإلكترونية وغيرها¹.

فالجزائر تفتقر إلى الموارد البشرية والخبرات التكنولوجية والكوادر المؤهلة للتعامل مع تقنيات التجارة الإلكترونية التي من المفروض أن تتولى مهمة تصميم وتطوير مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الإلكترونية، وتكون خبيرة أيضا في قواعد البيانات والبرمجيات وأنظمة التشغيل. ومن العوامل التي ساهمت في هذا الفقر في الكوادر:

- ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات².

- عدم كفاية إمكانيات البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي الذي يؤدي دورا مركزيا في اقتناء وإنتاج المعرفة التكنولوجية اللازمة للاستفادة من التجارة الإلكترونية.

- ظهور ابتكارات جديدة باستمرار وتطور التكنولوجيا بسرعة فائقة مما يصعب من عملية اللحاق بها. - هجرة الأدمغة والكفاءات إلى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة لاستقطابها بتوفير كل الظروف الملائمة لاستقرارها، حيث تشكل هجرة الأدمغة نزيفا حقيقيا يهدد بشكل مباشر اقتصاد المعرفة من خلال فقدان رأس المال البشري الجزائري وخسارة الكفاءات والإطارات المتخصصة³.

4- الأمية في شكلها العام وحاجز اللغة: تعد الجوانب الاجتماعية والثقافية في الجزائر من أصعب العوائق التي تقف في وجه انتشار التجارة الإلكترونية فيها، فمن الصعب على هذه الدولة والتي يعاني فيها حوالي 75 مليون شخص من أمية الحرف أن تتحول بسهولة إلى الاقتصاد الرقمي وتطبق أسلوب التجارة عبر الإنترنت. كما أنه ومن بين تحديات تطور وانتشار التجارة الإلكترونية أيضا عامل اللغة والذي يعتبر من بين الأولويات لإستخدام شبكة الإنترنت، حيث أن اللغة الشائعة والمستخدمة في الإنترنت على المستوى العالمي هي اللغة الإنجليزية بما يعادل 80%⁴.

¹ رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010، ص 153 .

² سمية ديمش، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 280 .

³ عيسى خليفي، كمال منصوري، اندماج اقتصاديات البلدان العربية في اقتصاد المع رفة، المقومات والعوائق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا

، العدد 01، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان، 2006، ص 65 .

⁴ مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 316 .

ومن ناحية أخرى، فإن الشكوك حول أمن المعلومات وغياب الثقة لدى بعض مجتمعات الدول النامية لاسيما الدولة الجزائرية في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن عبر الإنترنت يعد عائقا آخر لانتشار التجارة الإلكترونية .

ثانيا : العوائق التجارية :

يمثل التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى بيئة التجارة الإلكترونية تحديا حقيقيا أمام المؤسسات خاصة في الجزائر فأغلب المؤسسات الناشطة في الجزائر لديها نوع من الجمود وعدم قبول أي تغيير ويمكن تلخيص أهم العوائق التجارية التي تمنع انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر ما يلي:

1. عدم توفر حوافز ممارسة التجارة الإلكترونية لدى المؤسسات:

يعود ذلك لقصور رؤوس الأموال لدى هذه المؤسسات، ففي ظل غياب رؤوس الأموال يصعب على الأفراد الذين لديهم أفكار إبداعية من الحصول على الفرص للانطلاق في مشاريعهم التجارية الإلكترونية¹ فقد انعكست التكاليف المرتفعة لتوصيل خدمات الاتصال بالإنترنت ذو الحزمة العريضة إلى المؤسسات والتجهيز بالحواسيب واستضافة المواقع وتجديدها على انخفاض عدد مواقع التجارة الإلكترونية الجزائرية، فأغلبية المؤسسات لا تمتلك موقعا خاصا بها على شبكة الإنترنت²، وحتى الشركات أو المؤسسات التي تتوفر على موقع إلكتروني، فهو لا يتعدى أن يكون موقعا تعريفيا بالشركة من خلال احتوائه على بعض المعلومات التي تعرف بالشركة ومنتجاتها دون إضافة عنصر التفاعل مع المستخدمين أو استعمال الشبكة أو الموقع الإلكتروني في إقامة معاملات إلكترونية.

2. ضعف التوجيهات والمساعدات اللازمة للتحول للتجارة الإلكترونية³: ويمكن توضيح ذلك

من خلال النقاط التالية :

- محدودية الدعم الحكومي المشجع لنشاط ال تجارة الإلكترونية، بحيث لا توجد تشجيعات استثمارية كافية للخواص في مجال التجارة الإلكترونية.
- عدم توفر شركات للوساطة تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة إلكترونيا.

¹ رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 153 .

² سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص 285 .

³ مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 318.

• نقص في المحتوى المعلوماتي المساند لأنشطة المؤسسات، فلا يزال مفهوم التجارة الإلكترونية غامضا لدى الكثير من أصحاب المؤسسات، مما يستدعي توفير البيئة المناسبة لتبيان مفهوم هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

• عدم تأدية حاضنات الأعمال (والمقصود بحاضنات الأعمال هنا مؤسسات قائمة بذاتها لها كيان قانوني، تعمل على توفير جملة من التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مشاريع صغيرة وذلك بهدف الوقوف إلى جانبهم في المرحلة الأولى لإطلاق المشروع مما يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق الصعبة عادة ويمكن ان تكون هذه المؤسسات تابعة للدولة أو خاصة أو مختلطة ¹) المتعلقة بتطوير التجارة الإلكترونية الدور المطلوب منها، نظرا لعدم تكيفها مع الظروف المحلية وعدم اقتراح مشروعات جديدة من قبل المؤسسات خاصة بالتجارة عبر الإنترنت.

ثالثا : العوائق القانونية والتشريعية : تشكل التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية أحد أهم البنى التحتية لقيامها ونجاحها وانتشارها، إذ تواجه دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتماشى وأنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة، لاسيما في ظل حداثة هذه الظاهرة وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم ² . فمن العقبات التي تحول دون التطور الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية وبغض النظر عن بعض القوانين والنصوص المتعلقة بتنظيم هذا النوع من التجارة التي تتم عبر الإنترنت، عدم إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من مواضيع يكون مستقلا بحد ذاته عن بقية فروع القوانين الأخرى.

فقد جاء المشرع الجزائري ببعض النصوص المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية دون التعرض للنظام القانوني الذي يحكم العقد الإلكتروني باعتباره أساس المعاملات الإلكترونية، فقد تم اعتماد تشريعات وحلول جزئية تتعرض لبعض النقاط فقط التي تبدو أكثر أهمية دون أن تغطي العديد من الجوانب الخاصة بعمليات التجارة الإلكترونية، كما أن هذه القوانين الجزئية الصادرة يعاب عليها أن جاءت بعض نصوصها غامضة تحيل إلى التنظيم الذي يتأخر في بعض الأحيان إصداره وهذا إذا تم فعلا.

¹ حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 02، سنة 2003، ص 168 .

² نعيمة يحيوي، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية -، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 و 27 أفريل 2011 .

ويمكن عرض أهم التحديات القانونية والتشريعية في المعاملات الإلكترونية فيما يلي:

✓ صعوبة الملاحقة القانونية لكثير من المعاملات التجارية الإلكترونية الخاصة بحضر السلع نتيجة عدم تزويد المواقع على الشبكة بالمعلومات الشخصية وبيانات طرفي المعاملة، وكذا صعوبة تحديد هوية الممول ومعرفة عنوان منشأته وكيانه القانوني، وذلك في ظل سهولة قيام الممول بالتنقل عبر مواقع الواب لممارسة العمليات التجارية الإلكترونية دون الحاجة إلى الانتقال إلى بلد المستهلك.

✓ عجز القوانين الخاصة بحقوق الملكية والعلاقة التجارية عن حماية العديد من الحقوق المنشورة على شبكة الإنترنت¹، غير أن المشرع الجزائري كان قد أصدر مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة لمواضيع الملكية الفكرية الأدبية والصناعية والمتمثلة في كل من:

✓ الأمر 05-03 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة².

✓ الأمر 06-03 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بالمعاملات³.

✓ الأمر 07-03 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق ببراءات الاختراع⁴.

المطلب الثالث : التجارة الإلكترونية والسياسة الجبائية في الجزائر

يمكن التمييز بين نوعين من المنتجات التي من خلالها يمكن التحدث عن إشكالية فرض الضرائب عليها وهي :

- المنتجات التي تباع عبر الشبكة ويتم تسليمها ماديا بالطرق التقليدية للشحن والتسليم. وهي بهذا تخضع للضرائب والرسوم القائمة في الدولة المعنية بالاستلام والاستهلاك. وهي لا تثير أي مشكلات ضريبية خاصة؛

- المنتجات الرقمية المتداولة إلكترونيا عبر الشبكة (كالبرمجيات، النشر الإلكتروني، الموسيقى...إلخ) وهي تثير مشكلات بخصوص كيفية فرض الضرائب والرسوم عليها (خاصة الضرائب على الاستهلاك)؛

¹ مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص ص 319-320

² الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأول 1424 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 3 .

³ الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأول 1424 والمتعلق بالمعاملات، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 22 .

⁴ الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأول 1424 والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 27 .

- إدارة النشاط الاقتصادي عبر الخط وتقديم الخدمات عبر الخط، وهي تثير مشكلات بخصوص فرض الضرائب على الدخل المتأتي من هذه الأنشطة والخدمات.

الفرع الأول : الضرائب والتجارة الإلكترونية

يواجه النظام الضريبي الجزائري عدة تحديات، حيث تثير التجارة الإلكترونية والتي تعتبر إحدى صور النشاط الاقتصادي المستحدث بفعل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العديدة من أوجه البحث المتعلقة بكيفية المعاملة الضريبية ومدى ملائمة تطبيق النظم الضريبية التقليدية عليها، ودور الإدارة الجبائية في التعامل مع كل هذه المستجدات، وقد نصت المادة رقم 3¹ من القانون رقم 18-05 الصادر في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن " تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما " كما تنص المادة رقم 24² من نفس القانون على " يمكن ان تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به ".

و قد تباينت الآراء حول اخضاع معاملات التجارة الإلكترونية للضرائب بأنواعها كما هو الحال بالنسبة لمعاملات التجارة التقليدية³:

الرأي الأول يرى بوجوب خضوع معاملات التجارة الإلكترونية للضرائب وأنه ليس من الصعب تطبيق القواعد الضريبية المعمول على معاملات التجارة التقليدية مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية ويبرر أصحاب هذا الرأي اتجاههم بما يلي :

- استخدام الحصيلة الضريبية الناتجة عن التجارة الإلكترونية في محاربة البطالة .
- الحد من النمو المتوقع للاقتصاد الخفي عن طريق استخدام أساليب مبتكرة للحد من التهرب الضريبي عن طريق سياسة تسعير التحويلات .
- تعويض النقص في الحصيلة الجبائية الناجم عن تآكل الوعاء الضريبي من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات.

¹ القانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، المادة رقم 3، ص 5 .

² القانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم 4، ص 5 .

³ بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 154-156 .

من جهة أخرى هناك اتجاه آخر يرى بعد ملائمة النظم والتشريعات الجبائية السارية على معاملات التجارة التقليدية لتطبيقها على معاملات التجارة الإلكترونية حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى نظام جبائي وإجراءات خاصة بها، ويستندون في ذلك إلى اعتبارات فنية تتعلق بالخصائص الفنية للتجارة الإلكترونية حيث لا يوجد جهاز مركزي أو إطار تنظيمي يمكنه مراقبة والسيطرة على مثل هذه المعاملات الإلكترونية .

و لكن بغض النظر عن الاتجاهين السابقين فإن فرض الضرائب على معاملات التجارة الإلكترونية يعتبر ضرورة حتمية نظرا للأرباح التي يحققها أصحاب هذه المعاملات والتي يمكن ان تشكل وعاءا هاما يمكنه زيادة الحصيلة الجبائية من الإيرادات العادية ودعم خزينة الدولة .

ومن اهم المشكلات التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية يمكننا ان نعددها في النقاط التالية :

1- صياغة نظام ضريبي يحافظ على حرية المنافسة ولا ينحاز إلى نوع من التجارة على حساب الآخر مع مراعاة طبيعة التجارة الإلكترونية .

2- تحديد السيادة الضريبية التي تقرر حق كل دولة في فرض الضريبة على دخل التجارة الإلكترونية، لذلك يجب التخلي على مبدأ الإقليمية في مجال التجارة الإلكترونية والبحث عن معايير غير تقليدية لتقرير إقامة المنشأة في الدولة، ذلك ان مبدأ إقليمية الضريبة يقلل من فرص الدولة في فرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق من عمليات البيع إلى المستهلكين الذين ينتمون إلى تلك الدولة إذا كانت المنشآت البائعة تقيم خارجها، وهو الامر الذي يزداد خطره في ظل تزايد التعامل عبر الإنترنت .

3- فيما يخص الضريبة على المبيعات فهناك صعوبة في تحديد مدى ارتباط المنشأة البائعة بالدولة التي يقيم فيها المستهلك لهذه المبيعات مما يعني ضرورة الاعتماد على معايير ضريبة الدخل في تحديد محل إقامة المنشأة البائعة إثبات هذا الارتباط .

5- فرض الضريبة على الضريبة على التجارة الإلكترونية على السلع المستوردة يواجه مشكلتين :

✓ تراجع الدور الجمركي للرقابة وتحصيل الضريبة على السلع التي تسلم رقميا .

✓ اعتماد تصنيف عالمي للسلع الداخلة إلى البلاد في صورة برامج جاهزة .

6- المشكلة الأكثر خطورة تكمن في عدم توافر الإدارة الجبائية القادرة على التعامل مع التطورات التكنولوجية ومواجهة تحديات القيام بأعمال الحصر والربط والحصيلة على المنشآت العاملة بالتجارة الإلكترونية، وهذا أمر صعب في الواقع الجزائري، فلا زال الإعلام الآلي لم يعمم في المدارس والمعاهد،

وشبكة الإنترنت الجزائرية من اضعف شبكات الإنترنت من حيث ضعف التدفق وارتفاع تكاليف الاستخدام.

7- صعوبة التحصيل الضريبي إذ أن انتشار استعمال النقود الإلكترونية يزيد من صعوبة التحصيل، وينتج عن هذه صعوبة اطلاع إدارة الضرائب على البيانات الضرورية لتطبيق الضريبة على الدخل او المبيعات او غيرها .

8- تحديد قواعد تحديد السيادة الضريبية على التجارة الإلكترونية بأشكالها المختلفة وفق التشريعات الداخلية للدولة وفي ضوء اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي .

الفرع الثاني: تحديات فرض ضرائب على التجارة الإلكترونية: هناك تحديات كثيرة ناتجة عن فرض ضرائب على التجارة الإلكترونية سنحاول ذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: تحدي إثبات التعاملات والعقود: لأن معظم القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية هي عبارة عن أحكاما تشترط أن يتم إثبات التعاملات كتابة - أي ما يعرف بالتوثيق - وعليه فإنه في ظل غياب إطار تشريعي يأخذ في الحسبان العمليات التي تتم إلكترونيا من شأنه أن يحدث صعوبة في هذا المجال، يضاف إلى ذلك أن السرية التي تحاط بها التعاملات من شأنها أن تطرح مشكلة عدم قدرة الإدارة الجبائية على معرفة محتوى المبادلات وبالتالي قيمتها، وأيضا عدم معرفة أسماء المتعاملين في بعض الأحيان وهذا من شأنه أن يكون عائقا بالنسبة لجباية الضرائب¹.

ثانياً: تحدي النقود الإلكترونية: بحيث أن النقود الإلكترونية ستحل بمرور الزمن محل النقود الحقيقية، لأن سرعة حركة رؤوس الأموال وتطور العلاقات التجارية الدولية أدى إلى انتشار واسع للنقود الالكترونية في معاملات الأفراد بالمقارنة مع النقود الحقيقية، وهذا بدوره أدى إلى تحسين وسائل الدفع، حيث ظهرت بطاقات إلكترونية كثيرة أهمها بطاقات الائتمان (LA CARTE DE CREDIT) والبطاقات الذكية مثل بطاقة البرغوث (LA CARTE A PUCE) ، وبطاقة الفيزا وهي ثلاثة أنواع، فهناك بطاقة الفيزا الذهبية وبطاقة رجال الأعمال وبطاقة الفيزا العالمية، وهناك بطاقة ماستركارد وهي نوعين كذلك، بطاقة ماستركارد لرجال الأعمال وبطاقة ماستركارد العادي²، حيث تحتوي هذه البطاقات

¹ طواهر التهامي وآخرون، تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية، ص 11، مقال منشور على الموقع : manifest.univ- ouargla.dz > Archive Touaher ، أطلع عليه يوم 17-12-2019 .

² سحنون محمود، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مقال بمجلة العلوم الانسانية العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2003، ص ص: 71-72.

الإلكترونية على رقائق بها أرصدة أموال الأفراد، والتي تستخدم في دفع المستحقات وتسوية الحسابات مما يزيد من الصعوبة التي تواجهها إدارة الضرائب وتتفاقم هذه الصعوبات لو تمت المدفوعات بالنقود الإلكترونية عبر الإنترنت¹، يضاف إلى ذلك أن المدفوعات الإلكترونية تتم بدون تسجيل محاسبي، ومن ثم فهي تفتح المجال للتهرب الضريبي، ومنه فإن العمليات التي تتم تسويتها عن طريق النقود الإلكترونية يصعب محاسبتها نظرا لعدم وجود حسابات ممسوكة يمكن الاطلاع عليها وتتفاقم المشكلة أكثر لو صار من الممكن تسليم المدفوعات بالنقود الإلكترونية عبر الإنترنت كما تتجه التطبيقات الحديثة لفكرة المال الرقمي².

ثالثا: تحدي الوصول إلى الدفاتر والسجلات الإلكترونية: في حالة التجارة التقليدية نجد أن دافعي الضرائب مطالبون بتقديم الدفاتر والسجلات المحاسبية، وجميع الوثائق التي تثبت مداخيل المكلف إلى السلطات الجبائية لدعم عملية تقدير الضرائب المستحقة والسلطات الضريبية تقوم بالتحقق من هذه المعلومات التي يقدمها دافعي الضريبة، وغالبا فإن السلطات الضريبية تعتمد على المعلومات التي تقدمها المؤسسات المالية أو وسطاء آخرين في نطاق اختصاصها، أما في بيئة التجارة الإلكترونية فإن الدفاتر والسجلات غالبا ما تكون أكثر منها في التجارة التقليدية، وغالبا ما تخزن في دولة أخرى مما يجعل من الصعب جدا الوصول إليها .

ويرى البعض أن المعاملات الإلكترونية تثير بعض التحديات فيما يتعلق بمراجعة الحسابات أهمها :

- القدرة على تحديد مكان وصول السجلات التي يحتفظ بها في أشكال إلكترونية ؛
- القدرة على تشفير السجلات الإلكترونية ؛
- الافتقار إلى الأصالة والنزاهة والثقة في السجل الإلكتروني³.

رابعا: تحدي إثبات موقع المكلف على شبكة الانترنت ونشاطه: إن إثبات موقع المكلف بالضريبة في تعاملات التجارة الإلكترونية، يعتبر من أهم التحديات التي تواجه فرض الضريبة على الدخل الناتج عن التجارة الإلكترونية، وذلك لصعوبة تحديد هوية صاحب النشاط (البائع) ولا حتى المشتري على شبكة الإنترنت، حيث يستطيع أن يقيم ويبرم الصفقات التجارية في أي دولة لا يقيم فيها،

¹ ناصر مراد، انعكاس العولمة على السياسة الضريبية، الملتقى الوطني حول: السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، 11-12 ماي 2003، جامعة سعد دحلب البليدة، ص ص: 150-151.

² عزوز علي وآخرون، إشكالية جباية المعاملات في التجارة الإلكترونية، ملتقى المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، يومي 04 و 05 ديسمبر 2007، جامعة شلف، الجزائر، ص: 03.

³ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 89-90.

ولا يحمل حتى جنسيتها وبالتالي يسهل عليه التهرب من دفع الضريبة، وذلك بعدم تسجيل هذه المعاملات في الدفاتر المحاسبية، بالإضافة إلى ذلك التحول نحو إنتاج منتجات رقمية، حيث أن هناك عدد من المنتجات مثل الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الصوتية، والاستشارات الطبية والمالية والخدمات التعليمية والبرامج التطبيقية يمكن حالياً الحصول عليها مباشرة من خلال الانترنت، مما يمثل تحدياً فيما يخص المعاملة الجبائية لهذه المنتجات، كما أنه أصبح بإمكان الشركات أن تنشأ متجر افتراضي على الانترنت وتستطيع من خلاله أن تعرض وتبيع منتجاتها، كما أصبح بإمكان الزبائن أن يتجولوا في هذا المتجر وأن يطلبوا خدمات معينة وأن يستفسروا عن أسعار المنتجات المعروضة مع إتاحة عدة فرص أمامها لتحديد طرق الشحن والدفع التي يفضلونها وبيان التكلفة الإجمالية في كل حالة، مما يطرح أكثر من إشكال بخصوص المنشأة الافتراضية وهل يمكن اعتبارها كمنشأة ثابتة يمكن الاعتماد عليها كأساس للموقع الجبائي، ومع غموض فكرة الاختصاص الجبائي، سوف يصعب تحديد من يجب عليه دفع الضريبة أو تحصيل الأموال¹.

خامساً: تحدي البيئة الرقمية ذاتها (الإنترنت): إن شبكة الإنترنت جعلت من الصعب فرض

ضرائب على التجارة الإلكترونية، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية²:

العنصر الأول: سهولة التهرب من الضريبة وبصفة خاصة الضريبة على المبيعات من التجارة الإلكترونية، فمثلاً عندما يشتري شخص ما اسطوانة من أحد محلات الاسطوانات الموسيقية فإنه يدفع تلقائياً ضريبة مبيعات، أما لو اشتراها من خلال شبكة الإنترنت فالمرجح أنه يتهرب من دفع الضريبة والمفترض أن يدفعها، ومن الصعب على الأجهزة الضريبية اقتفاء أثر المنتجات الرقمية، ومن ثم فإن المشترون عبر الإنترنت لا يدفعون أية ضرائب وهذا دفع تجار التجزئة التقليديين إلى الضغط على الحكومات الأوروبية، وكذلك الإدارة الأمريكية لما يتعرضون له من ضرورة تسديد القيمة الكاملة للضريبة المفروضة على كل مبيعاتهم من السلع التقليدية، في الوقت الذي يتمكن فيه ممارسو التجارة الإلكترونية من التهرب بسهولة من الضرائب المماثلة؛

العنصر الثاني : الانترنت ستزيد من صعوبة تحديد هوية الأفراد أو الشركات العاملة في الأنشطة التي من المفترض أن تخضع للضريبة، كذلك ستزيد من حركة الشركات وتنقلها مع أنواع معينة من الأيدي

¹ عزوز علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

² المركز الوطني للمعلومات، التجارة الإلكترونية، جمهورية اليمن، ماي 2005، ص ص 140-141، مقال منشور على الموقع : www.yemen-nic.info > contents > Informatics > studies > 9.pdf، أطلع عليه يوم 17-12-2019 .

الماهرة، فالأعمال أو الأفراد الذين يعملون من خلال شبكة الانترنت يستطيعون بسهولة الانتقال إلى الدولة ذات الضريبة المنخفضة؛

العنصر الثالث : الإنترنت ستزيد من الصعوبات التي تواجهها الإدارات الجبائية، حيث أن هناك متغيرات عديدة ناجمة عن التجارة الإلكترونية من شأنها أن تجعل السلطات الضريبية تواجه تحديات كثيرة منها، التحول من المعاملات الورقية التي تسمح لسلطات الضرائب بتعقب آثار هذه المعاملات كالفواتير، إلى معاملات رقمية يصعب تعقبها، ومنها أيضا التحول التكنولوجي من إنتاج وبيع منتجات مادية إلى إنتاج منتجات رقمية، وهناك الكثير من المنتجات مثل الصور الفوتوغرافية والاستشارات المالية والقانونية والطبية والخدمات التعليمية من الممكن الحصول عليها مباشرة من خلال الإنترنت، وهذا يعني انها كصعوبة متزايدة في تحديد المؤسسة التي يمكن التعامل معها لغرض فرض الضريبة عليها، ومع الغموض في تحديد صاحب الاختصاص بغرض الضريبة، سوف يصعب تحديد من يجب عليه دفع الضريبة أو تحصيل الأموال، ومن ثم فإن مديري الضرائب على الصعيد العالمي يواجهون تحديا هائلا في التعامل مع الأرباح الناتجة عن التجارة الإلكترونية.

سادسا: تحدي العدالة الضريبية: مع تزايد اختلاف مستويات الضرائب بين دول العالم، وفي إطار مرونة الحركة الذي تدعمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدأ ظهور اختلال في تحقيق العدالة الضريبية مبني على أساس تكنولوجي، فعلى سبيل المثال قد يتمكن المديرون من نقل أعمالهم إلى المناطق ذات المعدلات الضريبية الأقل، بينما سيبقى العامل المادي غير قادر على تحقيق ذلك، وفي المستقبل القريب، سيكون من الصعب فرض ضريبة على المنشآت أو الأفراد ذوي المكاسب المرتفعة بمعدلات كبيرة، لأن هذه المنشآت والأفراد هي الأكثر مرونة في التنقل، مما يمكنها من نقل نشاطها إلى دول أقل في أعبائها الضريبية، وبالتالي فإن العمل غير الماهر سوف يتحمل عبئا ضريبيا أعلى¹. بالإضافة إلى المشاكل والتحديات السابقة يمكن تلخيص تحديات أخرى تواجه الجبائية على الانترنت فيما يلي²:

1- عدم توافق التعاملات الإلكترونية مع مبادئ الجبائية التقليدية، وهذا راجع إلى اختلاف أماكن المتعاملين، والمشكلة هي هل يتم فرض الضريبة على الدخل في البلد المصدر (Etat source de

¹ رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية، ص 10، مقال منشور على الموقع :

www.arab-api.org > images > publication > pdfs ، أطلع عليه يوم : 17-12-2019 .

² دوة محمد، ص ص 225-226 .

(revenue) أو في البلد إقامة المستفيد من الدخل والجدل قائم، لأن معظم البلدان تفرض الضرائب على المقيمين في أراضيها أما غير المقيمين فإن مقدار الضريبة يكون فقط على الدخل الذي يكون مصدره هذا البلد مشكلة أخرى تدور حول الضرائب غير المباشرة (ضرائب الاستهلاك TVA مثلا) التي تعود حصتها إلى البلد محل الاستهلاك مفادها أنه ليس باستطاعة الإدارة الجبائية أن تحدد المكلف بالضريبة بالنسبة للخواص.

2- تضع التجارة الالكترونية الإدارة الجبائية أمام تحد كبير، يتمثل في صعوبة تحديد المعاملات التجارية والأعوان التجارية القائمة بهذه المعاملات بسبب السرية التي قد تحاط بها من جهة، وعدم القدرة على إثبات تلك المعاملات من جهة أخرى، الأمر الذي ينجم عنه تهرب وغش ضريبي يضعف كفاءة الجهاز الضريبي؛

3- قلة تكلفة الاتصال بالإنترنت أدى إلى نمو المؤسسات المصدرة ومنه قوائم الملفات لدى إدارة الجمارك مع العلم أن هذه الأخيرة تتميز بنظام كلاسيكي غير مرن مما يعيق عملية التصدير (الإجراءات البيروقراطية)؛

4- تتميز المعاملات التجارية عبر الانترنت بتبادل المعلومات والسلع بين الزبون والمورد بشكل مباشر، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء دور بعض الوسطاء التجاريين المعتمدين من طرف الدولة ومنه عدم القدرة على تحديد الضرائب ؛

5- تمتاز تكنولوجيا المعلومات الحديثة بإمكانية تشفير المعلومات بدقة عالية السرية وهو أمر مفيد للعمليات التجارية، في حين أنه يعد عائقا أمام الرقابة الجبائية للمعاملات التجارية واسم الخاضع للضريبة... الخ؛

6- إشكالية التهرب الضريبي في ظل وجود شبكات محلية للمؤسسات المتعددة الجنسيات (وحدات منتشرة في عدة دول) هذه الأخيرة لها شبكات محلية (intranet)

7- إشكالية المنازعات الضريبية نظرا لغياب محل المعاملة (الحدود الإقليمية)؛

8- صعوبة الرقابة الجبائية للمنتجات غير المادية (البرامج، المحلات الالكترونية، ... الخ) نظرا لغياب الوثائق كالفواتير مثلا؛

9- عدم مرونة الجهاز الضريبي (اتجاه هذه المعاملات الجديدة)؛

10- غياب تصور قواعد الجبائية المنظمة للمعاملات التجارية الالكترونية.

الفرع الثالث : المبادلات التجارية الإلكترونية كهاجس وتحدي أمام مفتشي الضرائب¹:

يتم الجزء الأساسي من صفقة التجارة الإلكترونية أو كلها باستخدام مواقع الويب والبريد الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكترونية، وتضع العمليات الإلكترونية صعوبات جمة أمام الفاحص الضريبي والإدارة الضريبية ومن أهمها:

- تحديد المكلف والملتزم بسداد الضريبة: فهناك صفقات تتم في أماكن بعيدة ودول مختلفة، هناك صفقات تتم بدون وسطاء، بينما صفقات أخرى تتم بدخول وسطاء مثل المصارف أو أجهزة خادمة، والسؤال المطروح: من هو الممول، وكيفية مخاطبته وعنوانه، كيفية تحديد وعاء الضريبة ونوع الضرائب المفروضة عليه؟ أي أن التجارة الإلكترونية تلقي بتحديات كبير على الحصر الضريبي.
- يُثار في حالة معرفة هوية الممول صعوبات في عملية الفحص ذاتها، ففي عمليات التجارة الإلكترونية تكون هناك مستجدات على عملية الفحص الضريبي وأهمها:

1. إختلاف المستندات والأدلة المؤيدة لحدوث العمليات، حيث لا توجد للصفقات الإلكترونية مستندات ورقية، ولذلك، يُثار بشأنها عدم القدرة على الاطلاع من ناحية ومدى حجيتها كأساس لربط الضريبة.
2. ظهور مخاطر استخدام التقنيات الحديثة في إخفاء أو تغيير البيانات في السجلات الإلكترونية.
3. مدى قدرة الفاحص الضريبي على القيام بفحص السجلات الإلكترونية.

¹ طواهر محمد التهامي و حني شفيقة و دادن عبد الوهاب، تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : manifes.univ-ouargla.dz، أطلع عليه يوم : 2020/03/10، ص 10 .

خلاصة الفصل :

لابد أن تساير السياسة الجبائية مقتضيات تطور الاقتصاد العالمي ويجب ألا يحدث ذلك بعيدا عن واقع المجتمع الجزائري، لأنه لا يوجد نظام اقتصادي عالمي عام يصلح لأن يطبق في جميع الدول وفي جميع الأحوال فلكل دولة خصوصياتها ومنها الجزائر، فالتطورات العالمية المعاصرة في ظل العولمة قد ألقت بظلالها على الأوضاع الاقتصادية المحلية وأثرت هذه التطورات على هيكل الاقتصاد الجزائري بشكل عام والسياسة الجبائية بشكل خاص ومنها على الاستثمار، ومما لا شك فيه أن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يستلزم منها الاعداد الجيد للنظام الضريبي الجزائري بعناصره المختلفة لمواجهة آثار الانضمام على الاقتصاد الجزائري، وعلى الأخص على السياسة الجبائية وعلى الاستثمار .

كما أن الظاهرة اللصيقة بالعولمة الاقتصادية ألا وهي ظاهرة انتشار التجارة الإلكترونية التي أصبحت تشكل جزءا هاما لا يستهان به من حجم التجارة العالمية والتي أصبحت أيضا تسيطر على العديد من أوجه النشاط الاقتصادي في العديد من الدول والتي لا يمكننا إهمالها في الجزائر .

خاتمة

خاتمة :

شهدت العقود الأخيرة اصلاحا اقتصاديا واسع النطاق في معظم الدول النامية، بما فيها الدول العربية والجزائر من بينها، وذلك بهدف زيادة معدلات النمو الاقتصادي واحداث التوازن في الميزانية العامة وفي ميزان المدفوعات، من خلال ترشيد الانفاق العام وزيادة الموارد الجبائية وتنشيط الصادرات وزيادة الاستثمارات والادخار وإعطاء دور حيوي للقطاع الخاص، للمساهمة في عملية التنمية واصلاح القطاع العام وكبح جماح الاستهلاك، من خلال فرض ضرائب عليه ومعالجة المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل بالإضافة إلى سوء توزيعه .

و قد نجحت بعض الدول في تنفيذ برامجها الإصلاحية، ومازال البعض الآخر يتعثر في ذلك لوجود صعوبات في التوفيق بين الأهداف المتناقضة، كترشيد الاستهلاك وضغط الانفاق العام لمكافحة التضخم، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي ومعالجة مشكلتي البطالة والفقر في نفس الوقت .

و يعد الإصلاح المالي في مقدمة عملية الإصلاح الاقتصادي، سواء على صعيد الانفاق العام أو على صعيد الموارد وفي مقدمتها الموارد الجبائية، ولذلك فقد كان للسياسة الجبائية انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي، بإعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السيادية للدولة، مما قد يؤدي إلى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة، وتقليل اللجوء إلى الاصدار النقدي لمواجهة هذا العجز وما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية.

كما أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات الخاصة، سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض زيادة الإنتاج، ومن ثم مواجهة الضغوط التضخمية وما يترتب على ذلك من امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل .

وقد جاءت العولمة الاقتصادية كمفهوم جديد تاركا أثرا عميقا على مدى واسع من السياسات والتطبيقات الاقتصادية في كل الدول على حد سواء، حيث أصبحت السياسة الجبائية حاليا تركز على متطلبات الاقتصاد المحلي، فعندما كانت تعقد المفاوضات بين الدول المختلفة حول المعاملات الجبائية والاتفاقات الجبائية كانت تجري في اطار من هيمنة السياسة الجبائية المحلية، فالعولمة الاقتصادية قد ألقت بتأثيرها على السياسة الجبائية للدول من حيث مستوى الضرائب والهيكل الضريبي أو تصميم بعض أنواع الضرائب، وكذلك أثرت على حالة الإدارة الجبائية وحتى امتثال المكلف بالضريبة، فمع تزايد موجة التحرير التجاري الدولي وحرية تنقل رؤوس الأموال في شكل استثمارات اجنبية مباشرة، وحتى بعد ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية التي أصبحت واقعا محسوسا، بدأت الدول تكشف قلقا متزايدا وحساسية

متنامية والتي بدأت تظهر من قبل الشركاء التجاريين أو المنافسين، وبدأ يضيق معها هامش الاستقلالية الذاتية التي تركز على السياسة الجبائية المحلية، فتأثير العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية للدول يتزايد من سنة لأخرى ويشكل تحديات كبير للإدارة الجبائية الحالية .

والسياسة الجبائية في الجزائر لا تخرج عن هذا الإطار فإن تركيبها وهيكلها يتماشيان والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، وبما أن الواقع الاقتصادي يتأثر في ظل سيادة العولمة الاقتصادية ونتائجها، فإن السياسة الجبائية سوف تتأثر هي الأخرى، وفي هذا الاطار انصبت دراستنا على معرفة الأثر الذي خلفته العولمة الاقتصادية على السياسة الجبائية الجزائرية .

اختبار الفرضيات :

1. بالنسبة لفرضية الأولى والمتمثلة في : " العولمة الاقتصادية هي واقع قائم بالفعل وهي ظاهرة قابلة للقياس "، إن العولمة الاقتصادية تعبر عن مختلف التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في مجال التزايد المستمر لحركية رؤوس الأموال الدولية وزيادة تحريرها بالإضافة إلى تحرير السلع والخدمات، ونمذجة النمط الإنتاجي على مستوى عالمي وانتشار التكنولوجيا على نطاق واسع بفضل عمل الشركات المتعددة الجنسيات والتي تنظر إلى العالم على أنه كتلة واحدة ويستشهد على ذلك بجملة الاحصائيات المتعلقة بالعدد المتنامي للشركات متعددة الجنسيات وبحجم التدفقات الموهلة لرؤوس الاموال من وإلى الدول في شكل استثمارات اجنبية إما مباشرة أو غير مباشرة، وكذا انتقال رأس المال البشري وغيرها من مظاهر التحرير المتنامي حول العالم فالعولمة الاقتصادية هي بالفعل واقع لا مفر منه وهي ظاهرة قابلة للقياس من خلال مؤشر KOF لقياس العولمة الاقتصادية من خلال مكوناته التي تشمل مختلف مظاهر العولمة الاقتصادية والتي من بينها الاستثمار الأجنبي المباشر ومحفظة الاستثمارات المالية وحجم التجارة الدولية في كل من السلع والخدمات وغيرها من المكونات التي سبق ذكرها في الفصل الأول وكلها قابلة للقياس، وعليه نثبت صحة الفرضية الأولى .

2. بالنسبة لفرضية الثانية والمتمثلة في : " عدم استقرار التشريعات الجبائية هو سبب عدم استقرار السياسة الجبائية في الجزائر وعدم فاعليتها "، بعد الاطلاع على قوانين المالية للفترة الممتدة بين سنة 2006 إلى غاية 2016، من خلال تعداد عدد الإجراءات الجبائية المقررة في كل سنة و من خلال المعطيات اتضح أن السلطات المعنية قامت بإصدار تعديلات ضريبية أقل ما يقال عنها أنها كثيرة في الفترة الممتدة بين سنة 2006 و 2016، وبالتالي وبالنظر إلى الأرقام يمكن القول أن السلطات المعنية من خلال الأهداف المنشودة في الإصلاح الجبائي لم تستطع تحقيق هدف الاستقرار في التشريع الجبائي،

وهو ما انعكس بالضرورة سلبيًا على إيرادات الجباية العادية، فمن جهة يظهر هذا التأثير من خلال عدم قدرة المكلفين على فهم التشريع الجبائي الذي يتغير بسرعة كل سنة، ومن جهة أخرى استغلال بعض المكلفين المطلعين على التغييرات بشكل جيد للشعرات القانونية التي تشوب القوانين الصادرة والمتغيرة باستمرار مما زاد في حجم مبالغ التهرب الضريبي، وكذا مبالغ الغش الضريبي التي تقدر بالملايير دج، والتي كان لها تأثير سلبي جدا على حجم إيرادات الجباية العادية. وبالتالي نثبت صحة الفرضية الثانية .

3. بالنسبة للفرضية الثالثة والمتمثلة في : " لم تنجح السلطات في الوصول إلى هدف الاحلال الجبائي المسطر ضمن الإصلاحات الجبائية المعلن عنها منذ سنة 1991 "، فبعد دراسة التطور الحاصل في إيرادات الجباية العادية من خلال الفصل الثالث لاحظنا وجود تطور ملحوظ في مبالغ حصيللة إيرادات الجباية العادية على مر السنوات ولكن بالرغم من هذا التطور إلى ان نسبة إيرادات الجباية العادية إلى اجمالي إيرادات الجباية العامة تراوحت بين 35 % 67 % سنة خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 2017 فالرغم من تراجع إيرادات الجباية البترولية الناتج عن تراجع أسعار البترول في السوق العالمي خلال السنوات الأخيرة إلى أن نسبة مساهمة إيرادات الجباية البترولية بقيت معتبرة كما أن زيادة نسبة مساهمة إيرادات الجباية العادية في اجمالي الإيرادات الجبائية العامة خدمه عامل انخفاض أسعار البترول الذي أدى إلى تناقص إيرادات الجباية البترولية وليس نجاعة الإصلاحات حيث أن الزيادة في إيرادات الجباية العادية رغم إيجابيتها إلا أنها لا تعكس الإمكانيات المحتملة التي لم تستغل بعد ويتضح ذلك من خلال معدلات الضغط الجبائي في الجزائر والتي تمت دراستها أيضا من خلال الفصل الثالث والتي أثبتت وجود قدرة للاقتصاد الوطني على تحمل اقتطاعات ضريبية جديدة دون التأثير سلبيًا عليه كما اتضح من خلال الدراسة أن نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجور في حصيللة إيرادات الجباية العادية هي نسبة جد معتبرة مقارنة ببتي أنوع الضرائب أي أنه يعول على الاقتطاع من المصدر أكثر من فئة الضرائب التصريحية وهو عيب في السياسة الجبائية الجزائرية حيث ان الضغط الجبائي عند هذه الفئة مرتفع مقارنة ببقية المكلفين . وبالتالي نثبت صحة الفرضية الثالثة .

4. بالنسبة للفرضية الرابعة والمتمثلة في : " إن للعولمة الاقتصادية انعكاسات على السياسة الجبائية وعلى التشريعات الجبائية وعلى الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر أن تتماشى مع مبادئ واهداف العولمة الاقتصادية في ظل متطلبات الانفتاح والتحرير الاقتصادي "، إن الجزائر لم تعرف تجسد كل إفرزات العولمة الاقتصادية بعد ولم تعرف انعكاسات لها على سياستها الجبائي وذلك راجع إلى أن الاستثمار الأجنبي في الجزائر يبقى محتشم من حيث الحجم والقيمة رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر وهي

بصدد الانتقال إلى اقتصاد السوق، إلا أن التحفيزات الضريبية للاستثمار الأجنبي موجودة منذ 1993 إلى يومنا هذا وتبقا غير فعالة لوحدها لتحسين جاذبية البلد للاستثمار الأجنبي المباشر، أما فيما يخص التجارة الإلكترونية فالجزائر ما زالت بعيدة عن قيامها وتجسيدها نظرا لأنها تتطلب آليات وشروط عمل وبنى تحتية أساسية لم تتوافر بعد في الجزائر، في حين أن الجزائر لم تتضمن بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة وهي لازالت في مرحلة المفاوضات وبالتالي فإنها لم تمس بتبعات الانضمام، وعلى ذلك يمكن القول أن السياسة الجبائية في الجزائر لم تعرف التحديات الضريبية التي فرضتها إفرزات العولمة الاقتصادية وهو ما يثبت خطأ الفرضية الرابعة .

النتائج العامة للدراسة :

1. هناك مجموعة من العوائق التي تحد من فعالية السياسة الجبائية لعل أهمها الازدواج الضريبي والتهرب والضغط الضريبي المرتفع، كما أنه وفي سبيل رفع هذه الفعالية ينبغي التنظيم الفني الجيد للهيكل الضريبي، ووضع إدارة جبائية عالية الكفاءة واحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الضريبة.
2. التحفيزات الجبائية تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من وراء منحها، وعلى الجزائر إن أرادت تحقيق هذه الأهداف أن تقيد منح هذه التحفيزات بجملة من الشروط لكي لا يكون منحها مضر بالإقتصاد الوطني، حيث تمنح هذه التحفيزات الجبائية للاستثمارات المحلية والأجنبية على أساس الكفاءة والجدارة، وكذا الاستثمارات المنتجة والمستمرة حتى لا يستفيد المستثمرون المتطفلون من هذه الامتيازات.
3. إن الإصلاح الجبائي في الجزائر الذي تم سنة 1991 يجد منطقه في الخصائص السلبية التي أبانها النظام الضريبي في مرحلة التخطيط الاشتراكي، كما أن هذا الإصلاح جاء ضمن سياق مجموعة من الضوابط الدولية التي أوجبه وتم تبنيه وطنيا مع جملة كبيرة من الإصلاحات مست العديد من جوانب الحياة الاقتصادية.
4. ما يزال حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر ضعيف جدا مقارنة ببعض البلدان الأخرى التي تفوقها الجزائر في الإمكانيات المادية والمالية والطبيعية و هو يتركز في قطاع المحروقات بنسبة كبيرة جدا و لابد من تحسين المناخ الاستثماري بالنسبة للقطاعات الأخرى كالزراعة و السياحة التي تتوفر فيها الجزائر على إمكانيات هائلة و لابد من التوجه نحو التنويع الاقتصادي من خلال هذين القطاعين .
5. إن الاقتصاد الجزائري ما يزال اقتصادا ريعيا فالصادرات النفطية تشكل ما يزيد عن 96 % من إجمالي الصادرات الجزائرية منذ الإصلاح إلى يومنا هذا.

6. ضرورة ضبط الاقتصاد الموازي في الجزائر من أجل توسيع القاعدة الجبائية لضمان الحصيلة المالية على المدى الطويل.

7. إن لاختيار توليفة الأدوات الضريبية وطريقة استخدامها أهمية قصوى في تحقيق نجاعة السياسة الجبائية فليس كل ما يطبق في دولة ما سينجح في دولة أخرى ولذلك على الجزائر مراعاة خصوصيات بيئتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا جملة الإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها وتطبيق سياسة جبائية تتماشى مع هذه المعطيات .

8. إن العولمة الاقتصادية بما حققت من قفزات سريعة قد خلقت فجوة واضحة بين الإدارات الجبائية ومنتجات العولمة، إذ حققت العولمة الاقتصادية نقلا للعبء الجبائي من العناصر الانتقالية كرأس المال والعمل الماهر، إلى العناصر الأقل قدرة على الانتقال مثل العمل غير الماهر، ومن ضرائب الدخل الشخصية نحو الضرائب على الاستهلاك، إضافة إلى انها ولدت مجالات التجارة الإلكترونية ومجالات كبيرة للربح من خلال تكامل الأسواق المالية العالمية وجعل الهياكل الضريبية أقل تصاعدية وأقل عدالة .

9. إن التغيرات والتطورات التي فرضتها العولمة الاقتصادية أدت إلى عدم قدرة الإدارات الجبائية في الدول النامية خاصة من بينها الجزائر على متابعتها، مما خلق فجوة كبيرة بين مجالات الكسب العديدة وبين الأداء التقليدي للإدارة الجبائية، مما أدى إلى تآكل الأوعية الجبائية وبالتالي انخفاض الحصيلة المالية للإيرادات الجبائية، وسهولة التهرب في المجالات المتطورة إلكترونيا والذي يقابله ضعف في أداء الإدارة الجبائية .

10. تعاني التشريعات الجبائية في الجزائر من الكثير من الخلل مما يجعل تطبيقها

و الالتزام بها امرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في بعض الحالات:

- تعقيد النظام الحالي.
- غموض قاعدة الضريبة.
- افتقار النظام الحالي للحيدة.
- تعدد النصوص التشريعية الضريبية.
- عدم وجود القوانين والأنظمة التي تكفل التنفيذ الدقيق، ويرجع هذا الخلل إلى السياسات الجبائية المجزأة التي أدت إلى سلسلة من التعديلات العشوائية خلال عقود من الزمن .

التوصيات :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بشكل عام ودراسة السياسة الجبائية في الجزائر بشكل خاص نقدم التوصيات التالية:

1. ضرورة توفير البنى التحتية لانتشار التجارة الإلكترونية وكل العوامل المساعدة على انتشارها لما لها من مزايا تذكر، ووجوب صياغة تشريعات جبائية خاصة بأنشطة التجارة الإلكترونية تتماشى وخصوصياتها .

2. إعادة النظر في جملة التحفيزات الضريبية المقدمة من طرف المشرع الجزائري ليس في فحواها وإنما في طريقة تطبيقها، كما ينبغي إعادة النظر في مناخ الاستثمار ولا بد من تحسينه وتوفير التسهيلات للمستثمرين الأجانب بغرض إخراج الاقتصاد الوطني من الدائرة الريعية، ومن جهة أخرى إحكام الرقابة على المشاريع الاستثمارية المقامة ومتابعتها.

3. عصرنه ورقمنة الإدارة الضريبية الجزائرية والعمل على زيادة كفاءة الكوادر البشرية المؤهلة، بالإعتماد على التكوين العلمي المحكم والمتخصص وليس الإلتحاق بالتوظيف فيها على أساس المسابقات الاختبارية، حيث يمكن الاستفادة من ثورة الاتصالات والمعلومات في تقديم بعض المنافع للإدارة الجبائية فمن خلالها يمكن ان يكون هناك دقة اكبر وكفاءة في حفظ السجلات، وامتنال أسهل وأسرع في المتطلبات الضريبية من خلال تصنيفها الكترونيا، وتسجيل العوائد والاقتطاعات الأوتوماتيكية لبعض أنواع الضرائب مثل ضرائب الضمان الاجتماعي وتجهيز المعلومات للمكلفين .

4. ضرورة اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي من خلال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وإقامة تكتلات اقتصادية عملية من أجل الإستفادة من المزايا التي توفرها هذه التكتلات، فهي تعد احد العوامل المهمة للدول كمدخل لجني ثمار العولمة الاقتصادية، ويمكن من خلالها توحيد الجهود لتقديم حزمة من التسهيلات والحوافز بشكل موحد وبذلك يتم إحلال مبدأ التعاون الجبائي بدلا من المنافسة الجبائية التي قد تكون ضارة في غالبية الأحيان .

5. لا بد ان لا نهمل تنامي أهمية الاستثمار الأجنبي وضرورة معاملة الاستثمارات الخارجية بأسلوب الحياد الضريبي، من خلال ضرورة أن الاعتماد على ضريبة الشركات على الدخل العالمي، بالإضافة إلى أن الضريبة المدفوعة في دولة أجنبية تؤدي إلى اعتمادات ضريبية في البلد الآخر، فمن العوامل المهمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي هو وضع نظام ضريبي مع نسب منخفضة لجميع الشركات المحلية والأجنبية، إن نسبة الضريبة المنخفضة على أرباح الشركات بحد ذاتها تعتبر حافزا حيث تتيح للمستثمرين

الاحتفاظ بنسبة عالية من الأرباح، هذا يعطي الإشارة إلى أن الحكومة مهتمة بإعطاء السوق حرية اختيار الاستثمارات الأكثر ربحية بدون التدخل الحكومي غير اللازم وهو مبدأ الحياد الضريبي، وهنا يجب أن يترجم القانون الجبائي السياسة الجبائية .

6. على السلطات المعنية العمل على منح استقرار أكبر للتشريع الجبائي فالتغييرات المستمرة تسبب لبسا بالنسبة للمكلفين كما تعيق هدف تعبئة الموارد المالية المتاحة وتمنح العديد من الثغرات القانونية للمتهربين.

7. ضعف الضغط الضريبي في الجزائر حيث تبلغ نسبة الضغط الضريبي الحقيقي خارج قطاع المحروقات في المتوسط نسبة 14 % وهذا ما يدل على أنه مازال يتوفر مجال لزيادة الاقتطاعات الجبائية في الجزائر، ولكن لا يوجد هناك استغلال فعال لهذه القدرة نظرا لضعف الإدارة الجبائية سواء على مستوى إيجاد اوعية ضريبية جديدة ذات مردودية عالية، أو على مستوى آليات التحصيل التي تبقى غير فعالة، إضافة إلى تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي الذي يحرم الخزينة من موارد مالية جد معتبرة.

8. محاربة ظاهرتي التهرب والغش الجبائيين اللذين يؤثران بشكل سلبي على تعبئة موارد مالية جديدة ضمن إيرادات الجباية العادية فقد بلغت مبالغ التهرب الجبائي إلى 7000 مليار دج في سنة 2015 وهو مبلغ لا يستهان به.

9. على الإدارة الجبائية العمل على تفعيل عملية التحصيل الجبائي على مستوى القابضات فقد بلغت بواقي التحصيل مبلغ 11000 مليار دج لم تستطع الإدارة الجبائية تحصيلها سواء بالنسبة للغرامات القضائية التي بلغت بواقي تحصيلها سنة 2015 7500 مليار دج أو بالنسبة للضرائب المباشرة والتي بلغت بواقي تحصيلها سنة 2015 3500 مليار دج وهي أرقام مخيفة وتعبّر عن ضعف جانب التحصيل في الجزائر وعن المبالغ المالية الممكن تعبئتها.

آفاق الدراسة :

بعدما قمنا بتناول الموضوع على الصيغة السابقة والتوصل إلى النتائج المذكورة أعلاه وتقديم مجموعة من التوصيات، إلا أن عمل الإنسان لا يتسم بالكمال والشمولية فهناك مجموعة من المواضيع التي تحتاج إلى دراسة متعمقة ونفترض من بينها :

- تفعيل السياسة الجبائية في الجزائر كآلية للإندماج في الاقتصاد العالمي.
- تفعيل السياسة الجبائية في الجزائر من أجل مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية.
- التنسيق الجبائي ودوره في رفع كفاءة الإدارة الجبائية لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1. فضل الله محمد سلطح، العولمة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها، مكتبة بستان المعرفة، ط1، دون بلد النشر، 2000 .
2. إبراهيم العيساوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995 .
3. أحمد مصطفى علام، اعلام العولمة وتأثيرها في المستهلك، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط 2، 2004.
4. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002 .
5. أكرم عبد الجليل، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي : العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2002 .
6. بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.
7. جمعة سعيد مريم، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية، 2002.
8. جميلة الجوزي، أسس الاقتصاد الدولي (النظريات والممارسات)، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2013 .
9. جوزيف ستيغليز، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، بيروت، دار الفرابي، 2003
10. خالد شحادة الخطيب وآخرون، أسس السياسة المالية العامة، دار وائل للنشر، ط2، 2005 .
11. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، عمان، 2005.
12. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الطبعة 2، بوزريعة، الجزائر، 2006 .
13. خيرى مصطفى، التجارة الالكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، 2009 .
14. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
15. ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
16. سعيد عبد العزيز، شكري رجب عشاوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

17. سعيد عبد العزيز، عثمان شكري، رجب عشاوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
18. سليم سعداوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة معوقات الانضمام وآفاقه، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
19. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
20. السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
21. صالح صالح، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
22. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية .
23. عبد الحليم عمار غربي، العولمة الاقتصادية رؤى استشرافية في مطلع القرن 21، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013 .
24. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
25. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها -شركاتها -تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
26. عبد المطلب عبد الحميد، لجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أوجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
27. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000 .
28. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
29. فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 .
30. فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000 .
31. فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، جامعة آل البيت، أريد، الأردن، 2010.
32. كمال عليواش قريوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
33. محمد إبراهيم مبروك، العولمة وجهة نظر إسلامية في الإسلام والعولمة، الدار القومية العربية، القاهرة، ط1، 1999.

34. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
 35. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
 36. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
 37. محمد متناوي، ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام-النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
 38. محمد محمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .
 39. ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004.
 40. ناصر مراد، فعالية النظام الجبائي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
 41. نزيه عبد المقصود محمد المبروك، المعاملات الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
 42. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- المجالات :**
43. أحمد جميل، كهينة رشام، بطاقة الانتماء كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الاول، سبتمبر 2010 .
 44. أحمد عبد الصبور الدلاجوي، مفاهيم أساسية حول السياسة الضريبية، مجلة الميزان العدد 211، مارس 2018، الشارقة، الامارت .
 45. أحمد عبد الصبور الدلاجوي، مفاهيم أساسية حول السياسة الضريبية، مجلة الميزان، جامعة الشارقة.
 46. أحمد عبد العزيز وآخرون، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2011.
 47. أحمد عبد العزيز وآخرون، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2011 .
 48. بن عزوز علي، عبد الكريم قندوز، مبدا الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدن ولافير، دراسة اقتصادية إسلامية، المجلد 13، العدد 2، 1427 هـ .

49. بوعوة كريم، استفادة الدول النامية من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،
50. جلاطو جيلالي، تحديات ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة البرلمان الجزائري، الجزائر، العدد 1، جويلية 1998.
51. حاتم كريم القرشي وآخرون، ثلاثية العولمة الاقتصادية (WTO, WB, IMF) وتأثيرها على في واقع الاقتصاد العراقي، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 22، 2016 .
52. حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 02، سنة 2003 .
53. دادن عبد الوهاب، الجباية الافتراضية والتجارة الإلكترونية، النقاشات، المشاكل والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد (03)، 2004.
54. رزوق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور ، الجلفة .
55. زبير عياش، سمية عباسية، دور الحوافز الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 4، ديسمبر 2015.
56. سحنون محمود، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مقال بمجلة العلوم الانسانية العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2003.
57. سمية عباسية، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية- ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس ديسمبر 2016.
58. سهاد كشكول عبد، أثر التجارة الإلكترونية في فرض الضرائب، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 18، العدد 68 .
59. السيد ياسين وآخرون، العرب والعولمة، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، جوان 1998.
60. شأوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، ديسمبر 2016.
61. صالح صالحي، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2000 .
62. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، بدون سنة.

63. عبد الله بلوناس، عولمة الاقتصاد فرص وتحديات، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، لمجلد رقم 24، العدد 1، 2008.
64. عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أوروغواي على الاقتصاديات العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد 19، 2000.
65. عيسى خليفي، كمال منصوري، اندماج اقتصاديات البلدان العربية في اقتصاد المع رفة، المقومات والعوائق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان، 2006.
66. عيسى محمد الغزالي، الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 3، 2004.
67. عيسى محمد غزالي، الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا، سلسلة جسر التنمية الصادرة عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 3، 2004.
68. كمال رزيق، سمير عمور، تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جانفي 2008.
69. محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 7، ديسمبر 2002، جامعة باتنة.
70. محمد الأطرش، العرب والعولمة ما العمل؟، في العرب والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، جوان 1998.
71. محمود سحنون، التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الثالث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
72. مشتي امال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13.
73. منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد 2.
74. مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي (دراسة ميدانية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 44، 2015.

75. ناصر دادي عدون، محمد متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 3، 2004 .
76. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
77. ناصر مراد، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، سنة 2009 .

الأطروحات و المذكرات :

78. بلوفاي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012 .
79. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
80. توهامي محمد رضا، دراسة تحليلية للاقتصاد الخفي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.
81. حسين شنيني، التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية ومقومات إقامتها في الوطن العربي، واقع وتحديات، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.
82. داودي محمد، السياسة المالية واثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 .
83. رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010.
84. سمية الديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري - قسنطينة -، 2011/2010 .
85. سمير يحيوي، العمولة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية - حالة الجزائر، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر .

86. شريف بوقصبة، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الاستراتيجي لمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة - دراسة حالة شركة سوناطرك - الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
87. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
88. طارق تاحي، العولمة الاقتصادية وأثرها على التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
89. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.
90. عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي (الواقع والتحديات)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2013-.
91. فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
92. محمد عدنان أمين زيد، التنظيم الضريبي للتجارة الالكترونية ومقترحات لتبنيها في الواقع الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014 .
93. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.
94. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق (نظام لبسانس - ماستر - دكتوراه) تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - ، 2016-2017 .
95. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
96. هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.

المؤتمرات العلمية :

97. باشونده توفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 11-12 ماي 2003
98. سعيد النجار، اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية، ندوة صندوق النقد العربي، الكويت، 1990.
99. شايب فاطمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد لتجارة، عنابة، 29-30 أبريل 2002،
100. عبد القادر بريش، محمد زيدان، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 6-7 مارس 2007 .
101. عبد المجيد أونيس، الاستثمار الأجنبي المباشر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الواقع والآفاق -، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 17-18 أبريل 2006
102. عبد المجيد قدي، السياسة الضريبية في الجزائر : محأولة للتقييم، الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر : محأولة للتقييم، جامعة الجزائر 3، الجزائر،
103. عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، الجزائر، 20-22 ماي 2002،
104. عبد المجيد قدي، إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية الجزائر نموذجا، الملتقى الدولي حول الحوكمة واخلاقيات الاعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، 18-19 نوفمبر 2009 .
105. عزوز علي وآخرون، إشكالية جباية المعاملات في التجارة الإلكترونية، ملتقى المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهماتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، يومي 04 و 05 ديسمبر 2007، جامعة شلف، الجزائر
106. عيسى حمد محمد الفارسي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية الليبية، طرابلس، ليبيا، 2006 .

107. فارس مسدور، كمال رزيق، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، يومي 21 و22 ماي 2002 .
108. فاطمة بن عبد العزيز، الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر : مقابلة بين التحفيز والإعاقا، الملتقى الوطني الأول حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البلدة، يومي 11-12 ماي 2003،
109. فريد كورتل، حوكمة الشركات، ورقة بحثية مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الأول حول حوكمة الشركات منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، جامعة دمشق، يومي 15 و16 أكتوبر 2008 ،
110. فريد كورتل، واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية وسبل تطويرها، إشارة خاصة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج في الإقتصاد العالمي، الجزائر، ماي/جوان 2003 .
111. كمال رزيق، مسدور فارس، تقييم اصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الجزائر في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 11-12 ماي 2003
112. مرداوي كمال، الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخصخصة في الدول المتخلفة، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصخصة، جامعة سطيف، 3-5 أكتوبر 2004
113. معراج هوارى، أحمد مجدل، أثر الانترنت في تفعيل التسويق المباشر بين منظمات الأعمال دراسة استطلاعية حول عدد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، جامعة الزرقاء، الأردن، يومي 24-25 أفريل 2013 .
114. مولى عبد الله، الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية : الفرص المتبقية والتحديات، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، 13-14 ماي 2001
115. نعيمة يحيوي، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية -، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 و27 أفريل 2011 .
116. ولهي بوعلام، عجلات عياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، ملتقى دولي حول اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، 3-4 أكتوبر 2004.

التشريعات و النظم :

القوانين :

117. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 1، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015،
118. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة لمالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017،
119. قانون الرسم على رقم الاعمال، المادة 1، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015،
120. قانون الرسم على رقم الأعمال، 2019
121. قانون الطابع، 2019،
122. قانون الإجراءات الجبائية، المادة 160، 2019،
123. قانون رقم 86-13، الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986، المادة 7
124. القانون رقم 81/13، المؤرخ في 31-12-1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، المادة 35، الجريدة الرسمية العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ 31-12-1981
125. القانون رقم 83/19 المؤرخ في 18-12-1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 55، الصادرة بتاريخ 31-12-1983،
126. قانون رقم 90/36 المؤرخ بتاريخ 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 31-12-1990،
127. قانون رقم 91/25 الصادر بتاريخ 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المادة رقم 17، الجريدة الرسمية العدد رقم 65، الصادرة بتاريخ 18-12-1991،
128. القانون رقم 91/25 المؤرخ بتاريخ 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المادة 29، الجريدة الرسمية العدد رقم
129. القانون 91/25 المؤرخ بتاريخ 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المواد رقم 21-22-23-24، الجريدة الرسمية العدد رقم 65، الصادر بتاريخ 18-12-1991،
130. القانون رقم 98/12 المؤرخ بتاريخ 31-12-1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة رقم 10، الجريدة الرسمية العدد رقم 98، الصادرة بتاريخ 31-12-1998،

131. القانون رقم 98 / 12 المؤرخ في 31-12-1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة 14، الجريدة الرسمية العدد رقم 14.
132. القانون رقم 06/2000 المؤرخ بتاريخ 23-12-2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المادة 21، 23، الجريدة الرسمية العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ 24-12-2000.
133. القانون رقم 11/02 المؤرخ بتاريخ 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المادة رقم 14، الجريدة الرسمية العدد رقم 86، الصادرة بتاريخ 25-12-2002،
134. القانون رقم 12/07 الصادر بتاريخ 30-12-2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 31-12-2007،
135. القانون رقم 12 / 07 المؤرخ بتاريخ 30-12-2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المادة رقم 5،
136. القانون رقم 10/14 المؤرخ بتاريخ 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة رقم 12، الجريدة الرسمية العدد رقم 78، الصادرة بتاريخ 31-12-2014 .
137. قانون رقم 14/16 المؤرخ بتاريخ 28-12-2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 26، 27، الجريدة الرسمية العدد رقم 77 الصادرة بتاريخ 29-12-2016،
138. لقانون رقم 05-18 الصادرة بتاريخ 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، المادة رقم 3
139. القانون رقم 05-18 الصادرة بتاريخ 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، المادة رقم 4

الأوامر :

140. الأمر التشريعي رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1063 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 2 أوت 1963،
141. الأمر التشريعي رقم 284/66 المؤرخ بتاريخ 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية رقم 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966،
142. الأمر رقم 87/75 الصادر في 03-12-1975، المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، الجريدة الرسمية العدد رقم 104، الصادر بتاريخ 30-12-1975.
143. الأمر رقم 101/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية العدد رقم 102، الصادرة بتاريخ 22-12-1976..

144. الأمر رقم 102/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الاعمال، الجريدة الرسمية العدد رقم 103، الصادرة بتاريخ 26-12-1976،
145. الأمر رقم 103/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 15-5-1977،
146. الامر رقم 104/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 70، الصادرة بتاريخ 2-10-1977،
147. الامر 105/76 الصادر بتاريخ 9-12-1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد رقم 81، الصادرة بتاريخ 18-12-1977،
148. الامر 07/79 الصادر بتاريخ 21-7-1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد رقم : 30، الصادرة بتاريخ 24-7-1979،
149. الأمر رقم 94 / 03 المؤرخ بتاريخ 31-12-1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المواد رقم 40-41-45-48، الجريدة الرسمية العدد رقم 87 الصادرة بتاريخ 31-12-1994
150. الأمر رقم 04/06 المؤرخ بتاريخ 15-07-2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 19-07-2006 .
151. الامر رقم 01/09 المؤرخ بتاريخ 22-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة رقم 07، الجريدة الرسمية العدد رقم 44، بتاريخ 26-07-2009 .
152. الأمر رقم 02/08 المؤرخ بتاريخ 24-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 5، الجريدة الرسمية العدد رقم 42، الصادرة بتاريخ 27-07-2008 .
153. الأمر رقم 01/15 المؤرخ بتاريخ 23-07-2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية العدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 23-07-2015 .
154. لأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأول 1424 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003
155. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأول 1424 والمتعلق بالمعاملات، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003،
156. الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأول 1424 والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003،
157. الامر رقم 31/96 المؤرخ بتاريخ 30-12-1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المواد 49-50-51، الجريدة الرسمية العدد رقم 85، الصادرة بتاريخ 31-12-1996،

المراسيم :

158. مرسوم تنفيذي رقم 388/63 المؤرخ بتاريخ 1 أكتوبر 1963 .
159. المرسوم التشريعي رقم 18/93 لصادر بتاريخ 29-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المادة رقم 9، الجريدة الرسمية العدد رقم 88، الصادرة بتاريخ 30-12-1993،
160. المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المادة 16، الجريدة الرسمية العدد رقم
161. المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ بتاريخ 28-09-2002، المادة 3 مكرر، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2002 .
162. المرسوم التشريعي رقم 92/04 المؤرخ في 11-10-1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المادة 15، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة بتاريخ 11-10-1992

الجرائد الرسمية :

163. الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص 5، المادة 4 من الامر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 .
164. الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016، المادة 37 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار،
165. الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1993، المتضمنة المرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993، المواد 16-17-18-19 ،
166. المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمعدلة والمتممة بالمادة 4 من الأمر 06-08 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006،
167. المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006،
168. المادة 21 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001،

169. المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 والمعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006

170. المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001،

القرارات :

171. المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المؤرخ في 21 فيفري 2009 .

التقارير :

173. البنك الدولي: أدوار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، التقرير السنوي 2013، منشورات البنك الدولي، واشنطن .

174. تقرير بعنوان : التجارة الخارجية العربية مؤشرات الأداء والتطور ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة 34، العدد الفصلي الأول، جانفي-مارس، 2016،

175. صندوق النقد الدولي: اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2011.

176. صندوق النقد العربي، تقرير حول النظم الضريبية والضريبة على القيمة المضافة في الدول العربية، أبو ظبي، الامارات، ماي 2017،

177. مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2013

178. مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2014،

179 . مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015،

180. مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016،

181. منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، التقرير العربي الخامس حول التشغيل والبطالة في الدول العربية – الموجز، 2016.

المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب :

172. Ahmed Saadaoui , La Réforme Fiscale , annale de l'IEDF , Kolea , algerie, ANEP , 1995
173. André Margrairaz , La fraude Fiscale et ses succédanés , collection de la nouvelle , école de Lausanne , 1997,
174. annie KRIEGER-KRYNICKI , L'Organisation Mondiale du Commerce, structures juridiques et politiques denégociation ,Ed. Vuibert, Paris, 1997
175. Emmanuel COMBE , L'Organisation Mondiale du Commerce, Ed. Armand Colin, paris,1999
176. Emmanuel Disle et JaquesSaraf , le petit fiscal , editiondunod , paris , 2013
177. HayetBouilef,La mobilisation des ressources publiques par la fiscalité ordinaire en Algérie,ENAG Edition ,Alger,2014
178. Jaune claudemartinez , la fraude fiscale , collection que sais je ,1990,
179. Michel RAINELLY, L'Organisation Mondiale du Commerce, 6 ème édition, Ed.la découverte , paris, 2002,
180. NACHIDA M'HAMSADJI-BOUZIDI, 5 ESSAIS SUR L'OUVERTURE DE L'ECONOMIE ALGERIENNE, ENAG EDITIONS, Alger, 1998
181. Paul Marie Gaudement , Finances publiques : impôt ,emprunt ,collection , université nouvelle , éditions Montchrestien , 1981
182. Petit Larousse , 2010 ,petit dictionnaire français.
183. PiérreBeltarm , Fiscalité en France , 10ème édition , Hacchette supérieur, Paris , 2004
184. Vincent Baudrand, Gerard Marie Henry, Comprendre la mondialisation , France, Groupe Studyrana, 2006

المجلات :

185. Ait Mokhtar Omar, La Mondialisation caractéristiques impact, Revue Académique des études sociales et humaines ,9 .2013
186. Axel Dreler, Andreas Fuehs , Peut on mesurer la mondialisation ? La Revue economique , Revue de politique economique , Gottingen, 10 /2010

- 187.Christoph Sax et Rolf Weder , La Mondialisation :source de croissance economique La Vie Economique, Revue de politique economique ,5 .2012
- 188.Gilbert Orsoné , 1916-2016 un système fiscal en transition permanente , revue problème économique , université de Marseille , mars 2016
- 189.Jacques le cacheux, Mondialisation économique et financière : de quelque poncifs, idées, fausses et vérités , Revue de L'OFCE , Mars ,2002
- 190.L'Organisation mondiale du commerce, Division de l'information et des relations extérieures , Comprendre l'OMC, Cinquième édition , 2015
- 191.Muhammad AkramCh, et autres, Globalisation and its Impacts on the World EconomicDéveloppement, International Journal of Business and Social Science Vol. 2 No. 23 [Special Issue – December 2011
- 192.Nassima benrabrab ,marché du e-commerce en Algérie ,journal l'eco n° 61 du 1 au 15 mars 2013
- 193.Philippe BARBET, Saïd SOUAM, Fatiha TALAHITE , Enjeux et impacts du processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC, Document de travail du CEPN , Centre d'économie de l'Université Paris Nord , CNRS UMR n°7115, N°05-2009,
- 194.Yannick L'ohorty, La pression fiscal sur les revenus de l'épargne , une estimation dans 3 pays européens , revue d'économie financière ,2008 , volume 91

الأطروحات و المذكرات :

- 195.Bel Mokhtar Mohamed , Le système fiscal algérien , mécanisme de drainage , Mémoire de magistér
- 196.M.Khedim Mohamed Mehdi ,L'adoption des systèmes d'information« L'utilisation de l'e-banking dans le contexte Algérien »,Mémoire Présentée pour l'obtention d'un diplôme de Magister en sciences de gestionOption « Système d'Information Et Communication Dans Les Entreprises »,UNIVERSITE ABOU BAKR BELKAID TLEMCEN, 2015/2016
- 197.Pierre philippecolj, Le commerce électronique ,thèse de doctorat ,Faculti de droit d'économie et des sciences politique , université d'Aix Marseille , 1998-1999

الملتقيات :

- 198.Paul-Henry RAVIER, le système commerciale multilatéral, description, bilan et perspective, séminaire externe«Enjeux et impacts de l'OMC pour les pays de l'est et du sud de la méditerranée»,Paris ,2009

التقارير :

- 199.Andreas G Koutoupis , Gouvernance to improvetax in developingemerging and transitionaleconomics ,guid to building taxcorporategovernance in the 21 century , center of international private enter price , washington,2009 ,
- 200.Bhagwati Jagdish, In Defence of globalisation, New York, Oxford University press, 2004.
- 201.Direction Général des Finance Publiques, Direction de la législation fiscal , bureau A, Présentation de la fiscalité Française , 31-12-2016
- 202.IMF, International Financial StatisticsIndicators, Washington, 2014 .
- 203.Lettre de le DGI , Lettre d'informaton , MF, DGI, N°12 , 2003
- 204.Ministère de finance , DGI , LA LETTRE DE LA DGI , VOS IMPOTS POUR 2003 .
- 205.Ministère de finance , DGI , LA LETTRE DE LA DGI N° 20 , AVRIL 2002 .
- 206.Mustafa HashemSherif, paiements électroniques sécurises, presses Polytechniques et universitaires Romandes, France, 2007
- 207.Organisation mondiale du commerce, Statistiques du commerce international 2015, « Le commerce des marchandises et des services a connu d'importantes fluctuations au cours des 20 dernières années »,
- 208.Rapport N°25828-AL . Relatif à la stratégie de coopération de la Banque mondial avec l'Algérie , juin,2003.
- 209.Tom.G .Palmer, Globalisation is Great ,Washington, Cotoinstitutue, Coto'sletter ,2002
- 210.United nations ConferenCe on trade and development ,Technical Notes on ICT for Development n° 7 ,UNCTAD B2C E-COMMERCE INDEX 2016
- 211.United nations ConferenCe on trade and development ,Technical Notes on ICT for Development n° 12 , UNCTAD B2C E-commerce Index 2018 Focus on Africa
- 212.United Nations Conférence on Trade And Développement,World Investment Report 2016 InvestorNationality: Policy Challenges, UNITED NATIONS PUBLICATION, 2016
- 213.World bank, world development tindicators, washington, 2014 .
- 214.World Investment Report 2016 InvestorNationality: Policy Challenges , KEY MESSAGES
- 215.World Investment Report 2016 InvestorNationality: Policy Challenges , CHAPTER 1 GLOBAL INVESTMENT TRENDS

المراجع الالكترونية:

216. العولمة الاقتصادية فرص أم تحديات، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، دائرة المالية، دبي، 2007، ص 4، مقالة منشورة في الموقع WWW.IUGAZA.EDU.P.S : http// : أطلع عليه يوم : 2017/07/16 .
217. تقرير حول حجم التجارة الالكترونية في العالم، منشور على الموقع www.alahaly.com : http// : ، أطلع عليه يوم : 2017-07-23.
218. احصائيات حول أكبر 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم، نشرت بموقع : http://fortune.com/global500/list/. : أطلع عليه يوم : 2017-07-31.
219. تقرير بعنوان : للمرة الأولى أعداد العاطلين على العمل بالعالم يقترب من 200 مليون، منشور في الموقع : http// : 20-01-2016 , www.sky.newsarabia.com/web/article/809152 : أطلع عليه بتاريخ : جانفي 2017.
220. شبيبي عبد الرحيم، بن بوزيان محمد، شكور سيد أحمد، الآثار الاقتصادية الكلية لصدمات السياسة المالية بالجزائر، دراسة تطبيقية، منتدى البحوث الاقتصادية، ص 5، على الموقع : www.erf.org.eg/cms/getFile.php?id : تاريخ الاطلاع : 2017-07-09.
221. جمال قنبرية، رؤية في الإصلاح الضريبي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، مقال منشور على الموقع : www.mafhoum.com/syr/articles.01/htm : أطلع عليه يوم : 2016 / 04 / 20.
222. أسامة علي عبد الخالق، العلاقة التأثيرية المتبادلة والمتكاملة بين كل من الحوكمة الضريبية والحوكمة الشركات وأثرها على تصحيح مسار منظومة العمل المحاسبية والضريبية، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية العامة المصرية للضرائب، القاهرة، جوان 2006، على الموقع الالكتروني mandhuma.com : http // : ، اطلع عليه يوم : 2018-12-10.
223. تقرير ممارسة أنشطة الاعمال (Doing business) الصادر عن البنك الدولي، سهولة ممارسة أنشطة الاعمال في الجزائر، على الموقع الالكتروني arabic doing business.org : http// : ، أطلع عليه يوم : 2019-2-3.
224. كريمة عباس مانات، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون والاعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 17، 17 مارس 2018، أطلع عليه يوم : 12 سبتمبر 2019 على الساعة 13:33، على الموقع http://www.droitentreprise.com : .
225. عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، أحكام التجارية الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الموقع : ifepedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/dddd.pdf : أطلع عليه بتاريخ : 2019-11-12
226. الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط التالي www.ocde.org/ publication : http // : ، أطلع عليه بتاريخ : 2019-12-13.

227. النشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رقم 1، جويلية 2005، على الموقع : www.arpt.dz/ar/doc/pub/bult/arpt_bulletin .
228. سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، النشرة الفصلية رقم 5 و 6 سبتمبر 2006، أطلع عليه على الموقع الإلكتروني: www.arpt.dz/ar/doc/pub/bult/arpt_bulletin_n°5-6ar.pdf :
229. مصطفى دالع، الجزائر تخطو أول الخطوات نحو استعمال التجارة الإلكترونية، مقال أطلع عليه على الموقع : <https://www.djazairress.com/elmoustakbel/1000664>، أطلع عليه يوم : 2019-12-14.
230. 607074 هو رمز نشاط التجارة الإلكترونية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، أطلع عليه من خلال الموقع الرسمي <https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc> : ، يوم : 2019-12-17.
231. طواهر التهامي وآخرون، تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية، ص 11، مقال منشور على الموقع : Archive Touaher > manifest.univ-ouargla.dz، أطلع عليه يوم 2019-12-17.
232. المركز الوطني للمعلومات، التجارة الإلكترونية، جمهورية اليمن، ماي 2005، ص ص 140-141، مقال منشور على الموقع www.yemen-nic.info > contents > Informatics > studies > 9.pdf :
233. رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية، ص 10، مقال منشور على الموقع : www.arab-api.org > images > publication > pdfs ، أطلع عليه يوم : 2019-12-17 .
- 234.** طواهر محمد التهامي، حني شفيقة، دادن عبد الوهاب، تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: manifes.univ-ouargla.dz ، أطلع عليه يوم : 2020/03/10،
235. Dreher , Axel , Does globalisation affect Growth ? Evidence from a new Index of globalisation , AppliedEconomics ,2015 Index of Globalisation , sur le cite officiel : <http://globalization.kof.ethz.ch/query/>,
236. UNCTAD 2014 , UNCTAD stat, <http://www.unctadstat.unctad.org>.
237. Gwartney et al ,2014 EconomicFreedomDataset, published in economicfreedom of the world ,2014 AnnualReport ,economicfreedom network on <http://www.freetheworld.com/2014>.
238. Steven heath , KOF index of globalisation , article publié le 23-06-2014 , sur le site : <http://fr.slideshare.net/stevenheath148/kof-index-of-globalization>, vu le 20-07-2017.
239. Valentina Pasyvali ,unemployment Rates Around The World , Global Finance Magazine , 23-11-2015,cite officiel :<http://www.gfmag.com/global-data/economic-data/world-unemployment-rates>

- 240.Statistique du commerce international , rapport de l'année 2015 , publier sur le cite officiel : [http:// :www.wto.org/french/res-f/stis-f/its15-toc f htm](http://www.wto.org/french/res-f/stis-f/its15-toc-f.htm) , 31-01-2017
- 241.Anne galmace , La fiscalité au état unis , paris , direction de la ligislation fiscal , [www .Minefi . gouv. Fr](http://www.Minefi.gouv.fr)
- 242.Fisher Glen, History of property taxes in the united states,2002,<http://eh.net/encychopedia/article/fisher.property.tax/history14-04-2016.15> :40.
- 243.Anne Galmace , la fiscalité aux étas unis , paris , diection de la ligislation fiscale , [www.minefi.gouv.fr/performance /pdf](http://www.minefi.gouv.fr/performance/pdf).
- 244.[http// : www.familles.de.france.org](http://www.familles.de.france.org), Politique Familiale , Droits et Demarches , l'impôt sur le revenu , barème , juin 2015 ,
- 245.OCDE ,Principal and annotation corporate gouvernance , p 6-7 ,sur le site internet [http](http://www.ocde.org) ll : www.ocde.org,12-3-2017 .
- 246.<https://www.satim.dz/la-satim/qui-sommes-nous.html>
- 247.Etude WebDialn@™,Etude sur les Usages et Perceptionsdes Internautes du Web Algérien, Septembre 2009 , sur le site : www.webdialna.com.
- 248.Etude WebDialn@™, Les internautes algériens enthousiastes à la venue de la 3G et du e-commerce, 09 octobre 2012 , sur le site : www.webdialna.com.
- 249.world economic forum, "the global information technology report 2016", availableat:<https://reports.weforum.org/global-information-technology-report-2016/economies/#indexId=NRI&economy>